
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المسائل

فتاوى فقيد أهل البيت عليهم السلام

سماحة آية الله السيد محمد جواد العلوي البروجردي مدظله

جامع المسائل

فتاوى وفقيه أهل البيت عليهم السلام

سماحة آية الله السيد محمد جواد العلوي البروجردي دام ظله

◆الناشر:.....موسسة آية الله العظمى بروجردي قدس سره لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام

◆الطبعة:.....الأولى

◆تاريخ الطبع..... ١٤٠٣ هـ.ش / ١٤٤٦ هـ.ق/ ٢٠٢٤ م

◆الكميّة:..... ٥٠٠٠ نسخة

◆◆◆

◆البريد الإلكتروني:.....info@alaviboroujerdi.ir

◆الموقع الإلكتروني:.....https://alaviboroujerdi.ir

◆الهاتف:..... ٩٨-٠٢٥-٣٧٧٠٠٢١١-١٣

◆جميع الحقوق محفوظة للناشر◆

◆قم - ايران◆

پایگاه اطلاع رسانی دفتر آیت الله علوی بروجردی

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز
ومبرئ المذمة انشاء الله تعالى

١٠ ربيع الثاني ١٤٤٩



بسم الله الرحمن الرحيم

اَلحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى خَيرِ خَلقِهِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطّاهِرِينَ ولَعْنَةُ اللهِ عَلىٰ أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

التقليد

مسألة ١. يُعتبر في أُصول الدين والمذهب الاعتقاد بالدليل، ولا يجوز التقليد فيها. وأمّا في الفروع فيجب فيها إمّا الإجتهاد وهو القدرة على استنباط الأحكام من الادلّة، أو التقليد أي: العمل وفق رأي المجتهد، أو الاحتياط وهو العمل بحيث يتيقّن المكلّف معه من براءة ذمّته من الواقع المجهول. فإذا قال أحد المجتهدين بحرمة عملٍ وصرّح الآخر بعدمها، فيجب حينئذٍ الاحتياط بترك العمل. وإذا قال البعض بوجوب عملٍ وقال آخرون بالاستحباب، فيجب الإتيان به. إذن من لم يكن مجتهداً أو كان غير قادر على الاحتياط، يجب عليه التقليد.

مسألة ٢. التقليد هو العمل المطابق لفتوى المجتهد الجامع للشرائط التالية :

١ـ الذكورة ٢ـ البلوغ ٣ـ العقل ٤ـ أن يكون إماميّاً اثنا عشريّاً ٥ـ طهارة المولد ٦ـ الحياة ٧ـ العدالة. والعدالة ملكةٌ راسخةٌ باعثةٌ على الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات بحيث إذا سُئل عنه في المحل أو ممّن عاشرهم قيل: لم نر منه إلّا خيراً. و المجتهد المختار تقليده، لابد أن يكون الأعلم في فهم الأحكام ممّن يعاصره من المجتهدين.

مسألة ٣. يمكن معرفة الاجتهاد والأعلميّة بثلاث طرقٍ : الأولى : اليقين الشخصي، كما إذا كان الشخص من أهل الخبرة وعلم بذلك. الثانية : شهادة عدلين من أهل الخبرة بحيث يمكنهما تعيين ذلك، بشرط عدم تعارض بيّنتهما ببيّنةٍ أخرى. الثالثة: الشياع بأن يكون اجتهاد مجتهد أو أعلميته متسالما عليه عند كثير من أهل العلم بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك.

مسألة ٤. إذا تعذّر معرفة الأعلم، فيجب تقليد من ظنّ بأعلميّته، بل إذا احتمل ذلك احتمالاً ضعيفاً وعلم بعدم وجود أعلم منه، فيجب تقليده. وإذا علم أعلميّة عدّة أشخاصٍ مع تساويهم، فيجب تقليد أحدهم.

مسألة ٥. يمكن أخذ فتوى المجتهد بالطرق التالية. ١ـ سماع الفتوى من المجتهد نفسه. ٢ـ أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان. ٣ـ السماع ممّن يطمئنّ بقوله. ٤ـ رؤية الفتوى في رسالته الخالية من الخطأ.

مسألة ٦. مادام المكلّف لا يعلم بتبدّل فتوى المجتهد، فإنّه يبقى على تقليده فيها، ولا يجب عليه الفحص ولو احتمل تغيّر الفتوى.

مسألة ٧. إذا أفتى الأعلم فتوى معيّنةً، لا يجوز لمقلّديه تقليد غيره فيها. أما لو لم يفت وقال بالاحتياط ـكما لو قال: الأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربعة ثلاث مراة في الركعتين الأخيرتينـ فعلى المقلّد الأخذ بهذا الاحتياط أو العدول إلى فتوى المجتهد الأقل منه علمية و أكثر علمية من بقية المجتهدين، فمثلا لو قال مرة واحدة تكفي في التسبيحات فعليه الاتيان بالواحدة، وكذا إذا قال المجتهد الأعلم: المسألة محلّ تأمّلٍ أو محلّ إشكالٍ.

مسألة ٨. إذا أفتى الأعلم في مسألة وبعد ذلك ذكر الاحتياط، كما إذا قال: الإناء المتنجّس يكفي في تطهيره المرّة، لكن الأحوط ثلاث مرّاتٍ، لا يصّح للمكلّف الرجوع إلى غيره في هذه المسألة، بل لابدّ له من العمل بالفتوى أو الاحتياط المستحبّ.

مسألة ٩. إذا مات المجتهد الذي قلّده المكلّف، فالواجب تقليد الحي إذا أحرز أنّه أعلم من الميّت. وإذا كان الميّت أعلم فيجب البقاء على تقليده. و إذا كان الحي مساوياً فالمكلّف بالخيار في البقاء على تقليد الميّت أو العدول إلى الحي. نعم ليس من شروط البقاء على تقليد المجتهد الميت العمل بفتواه بل تكفيه مدّة قصيرة من حياة بلوغه التي عاصر فيها مقلَّده.

مسألة ١٠. إذا عمل في مسألةٍ طبق فتوى مقلّده ثمّ مات المُقلّد، وعمل بعد ذلك على وفق رأى المجتهد الحي، فلا يجوز له العدول إلى الميّت في هذه المسألة. و إن لم تكن فتوى للحي وكان يقول بالاحتياط وعمل به مدّةً من الزمن، فله الرجوع و العمل بفتوى مجتهده الميت.

كما لو قلّد مجتهدا قائلا بكفاية المرّة في التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة و الرابعة ثم مات، فقلّد المجتهد الحي الأعلم القائل بالاحتياط الوجوبي في التسبيحات بثلاث، و عمل المقلِّد بهذا الاحتياط الوجوبي مدة من الزمن، فيجوز له الرجوع و العمل بفتوى مجتهده الميت.

مسألة ١١. يجب على كلّ مكلّفٍ تعلّم الأحكام التي يُبتلى بها غالباً.

مسألة ١٢. إذا عرضت للمكلّف مسألة لا يعلم حكمها، فالأفضل التروّي حتّى يعلم الحكم من المجتهد الأعلم، أو الرجوع إلى الأعلم فالأعلم، أو العمل بالاحتياط مع القدرة على ذلك.

مسألة ١٣. من نقل فتوى مجتهدٍ للغير، لا يجب عليه مع تغيّر فتواه إعلامه بذلك، وإن نقل الفتوى خطأً، يجب عليه تصحيح ذلك مع الإمكان.

مسألة ١٤. عمل المكلّف بلا تقليدٍ صحيح إذا طابق فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده أو كان مطابقاً للواقع.

مسألة ١٥. علامات البلوغ ثلاثة:

الأول: انبات الشعر على العانة، الثاني: انزال المني، الثالث: استكمال خمسة عشر سنة قمرية في الذكر و تسعة سنين قمرية في الانثى.

باب الطهارة

فصل في أحكام المياه

المطلق والمضاف

مسألة ١٦. الماء إمّا مطلقٌ أو مضافٌ. والماء المضاف هو المعتصر من الأجسام: كماء البطيخ و ماء الرمان وماء الورد، أو المختلط بغيره: كماء الورد وماء السكّر وأمثاله بحيث يخرج عن صدق اسم الماء عليه. والماء المطلق بخلافه. وينقسم الماء المطلق إلى خمسة أقسامٍ:١ـالماء الكرّ ٢ـ الماء القليل ٣ـ الماء الجاري ٤ـ ماء المطر ٥ـ ماء البئر.

١. الماء الكرّ

مسألة ١٧. ماء الكرّ هو الماء الذي يكون مقداره ثلاثة أشبار في ثلاثة في ثلاثة طولا و عرضاً و عمقا إلّا أنّه لو فرضنا الطول أقل من ثلاثة و العمق أكثر من ثلاثة أشبار و كان حاصل الضرب يساوي الحجم المتعارف للكر (و هو حاصل ضرب الطول في العرض في العمق و هو ما يعادل ٢٧ شبرا مربعا) لكفى. و كذا أنّ المتعارف التقريبي للشبر يساوي ٢٣ سانتي متر و كان حجم الماء المذكور (٣٢٨/٥) لتر و يساوي (٣٢/٨٥٠٩) سانتي متر مكعب فالظاهر كفايته. و أما وزن الكر المقطر فيكون (٣٢٨/٥) كغم و وزن الاعتيادي الذي يحوي من الأملاح و إضافات أُخر فيكون وزن الكر حينئذ غير دقيق و متغير.

مسألة ١٨. إذا وقعت نجاسةٌ ـ كالبول و الدم ـ أو متنجس ـ كاللباس المتنجس ـ في ماء الكر وتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، تنجّس. وإذا لم يتغيّر، فلا يتنجّس.

مسألة ١٩. إذا تغيّرت رائحة ماء الكر بواسطةٍ غير النجاسة، لا يتنجّس.

مسألة ٢٠. العين النجسة كالدم، إذا اتصلت بماء أكثر من الكر وغيّرت بعضا من طعمه أو لونه أو رائحته، فعندئذ لو كان المتغيّر أقل من الكرّ فجميع الماء يحكم بنجاسته. و أما لو كان الماء كرّا أو أكثر من الكر، فالمتغيّر بمقدار تغيّره يحكم بالنجاسة فقط دون الباقي.

مسألة ٢١. ماء الفوارة المتّصل بالكرّ، يطهّر الماء النجس، لكن إذا تقطّر على الماء النجس قطرة قطرة من دون الاتصال بالكر لا يطهّر إلّا إذا وضع شيء على الفوارة بحيث يتحقّق الاتّصال فالأحوط وجوبا خلط ماء الفوارة مع الماء النجس.

مسألة ٢٢. إذا وضع المتنجّس تحت أنابيب المياه، فإنّ الماء المتّصل بالأُنبوب طاهرٌ ولو مرّ على المتنجّس، ما لم يتغيّر أحد أوصافه، أو يحمل بعض أجزاء النجاسة.

مسألة ٢٣. إذا جمد بعض الماء وأصبح ثلجاً ولم يبق من الماء بمقدار كرّ، تنجّس بمجرّد وقوع النجاسة، وكذا ما يذوب من الثلج.

مسألة ٢٤. إذا كان الماء كرّاً وشكّ في نقصانه، حكم بكرّيّته. فإذا وقعت فيه نجاسة، فلا نحكم بالنجاسة، وكذا تجري عليه جميع أحكام الكرّيّة. وأمّا إذا لم يكن مقدار كرّ وشكّ في وصوله إلى الكرّيّة، فلا تجري عليه أحكام الكرّيّة.

مسألة ٢٥. تثبت الكرّيّة بطرقٍ ثلاثٍ :١ـ اليقين الشخصي بذلك. ٢ـ خبر عادلين بل يكفي خبر الموثوق به و يطمئن له ٣ـ إخبار ذي اليد كما لو قال الحمامّي: ماء حوض الحمام كرّ.

٢. الماء القليل

مسألة ٢٦. الماء القليل هو غير النابع من الأرض والذي لم يصل إلى حدّ الكرّ.

مسألة ٢٧. يتنجّس الماء القليل باتّصاله بالنجاسة، سواءٌ ورد على النجاسة، أو وردت عليه. وإذا انصبّ على النجس بقوّةٍ من الأعلى إلى الأسفل، فتختصّ النجاسة بالمتّصل بالنجاسة، ولا تسري إلى أعلى. وكذلك في الماء المندفع من النافورة إذا اتّصلت به النجاسة، تختصّ النجاسة بالمتّصل، ولا تصل إلى الماء الموجود فى النافورة.

مسألة ٢٨. الماء القليل المتبقّى بعد إزالته لعين النجاسة، يمكن استعماله في إزالة نجاسة أُخرى. أما في النجاسات التي لا تطهر إلّا بغسلتين ـ كالبول و الغائط ـ يجب على الأحوط الاجتناب عن ماء الغسالة الأُولى، و أما ماء الغسالة الثانية يحكم بطهارته. و أما ماء الاستنجاء[١] فطاهر بشروط خمسة: ١ـ أن لا يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. ٢ـ أن لا تصل إليه نجاسةٌ خارجيّةٌ. ٣ـ أن لا تخرج معه نجاسةٌ أُخرى كالدم. ٤ـ أن لا يكون فيه أجزاءٌ متميّزةٌ من الغائط. ٥ـأن لا يتعدّى مخرجه[٢] الطبيعي.

٣. الماء الجاري

مسألة ٢٩. الماء الجاري يطلق على المياه النابعة من الأرض أو من مياه القنوات، بل يطلق على المياه الجارية من الثلوج المتراكمة في الجبال، و لا فرق بينها في التسمية، و حتى النزولات السماوية الطبيعية منها و الاصطناعية و تطلق كذلك على مياه الآبار الارتوازية الجارية بفعل الإنسان و أمثالها.

---

١. هو الماء المستعمل في تطهير مخرجي البول و الغائط.

٢ . مخرجي البول و الغائط.

مسألة ٣٠. الماء الجاري لا يتنجّس بملاقات النجاسة وإن كان أقلّ من كرٍّ، ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

مسألة ٣١. إذا وقعت نجاسةٌ في الماء الجاري فتغيّر أحد أوصاف بعض الماء بالنجاسة دون الآخر، فإنّ المتغيّر ينجس دون الآخر، مادام متّصلاً بالنبع ولو كان أقلّ من كرٍّ.

مسألة ٣٢. ماء العين ولو لم يكن جارياً ـ ولكن إذا أُخذ منه رجع إلى حالته الطبيعيّة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّ له مادةً ـ حكمه حكم الماء الجاري، فلا يتنجّس باتّصاله بالنجاسة، إلّا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة.

مسألة ٣٣. الماء الراكد المتّصل بالجاري حكمه حكم الجاري.

مسألة ٣٤. عيون الماء النابعة الفصلية يجري عليها حكم الماء الجاري مادامت نابع، و كذا المياه الجارية من الثلوج المتراكمة في الجبال بعد ارتفاع حرارة الجوّ في الصيف فتجري في الأنهار.

مسألة ٣٥. ماء حوض الحمّام ولو كان أقلّ من كرٍّ ـ فلو اتّصل بالخزّان الحاوي على كرّ ـ حكمه حكم الماء الجاري.

مسألة ٣٦. الماء الموجود في الأنابيب في زماننا الحاضر إذا كان متّصلاً بالكر، كان حكمه حكم الماء الجاري.

٤. ماء المطر

مسألة ٣٧. إذا وقع ماء المطر على المتنجّس مع زوال عين النجاسة طهر، كما إذا وقع على الثياب والفراش، ولا يحتاج فيها كذلك إلى التعدّد والعصر. نعم، لا يكفي وقوع قطراتٍ قليلةٍ، بل لابدّ من صدق ماء المطر عليه.

مسألة ٣٨. إذا تقاطر المطر على عين النجاسة، فترشح منها على شيءٍ آخرٍ،

لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، أما لو تقاطر المطر على الدم و ترشح منه على شيء و وجد فيها قطرة من دم، أو اتّصفت بلون أو طعم أو رائحة الدم فيحكم بالنجاسة.

مسألة ٣٩. إذا جرى ماء المطر على عين النجاسة الموجودة على السقف حال نزوله وتقاطر على شيءٍ آخر، فالماء المتقاطر طاهرٌ بالشروط التى مرّت في المسألة السابقة. وإذا انقطع ماء المطر وعلم أنّ المتقاطر متّصلٌ أو مارٌّ بعين النجاسة، فنجس.

مسألة ٤٠. الأرض المتنجّسة تطهر بوقوع الماء المطر عليها حال نزوله من السماء. وإذا كانت الأرض المتنجّسة تحت سقفٍ وجرى ماء المطر حتّى وصل إليها، فإنها تطهر كذلك.

مسألة ٤١. يطهر التراب المتنجّس بماء المطر إذا صار طيناً.

مسألة ٤٢. إذا تجمّع ماء المطر في مكان وكان أقل من الكرّ، فعندئذ لو أراد أحدهم تطهير المتنجس بهذا الماء حين تقاطر المطر عليه و لم يتغيّر بلون و طعم و رائحة المتنجس يحكم بطهارة المتنجس حينئذ.

مسألة ٤٣. الفراش الطاهر على الأرض النجسة إذا وقع عليه المطر ـ بحيث جرى على الأرض ـ لا يتنجّس، بل تطهر الأرض.

مسألة ٤٤. إذا اجتمع ماء المطر في حفرةٍ وكان أقلّ من كرّ، فمادام المطر لم يتوقف عن الانقطاع و التقاطر عليه أو كان متصلا بما يغذّيه ماء المطر لم ينجس إذا وقعت فيه نجاسة ما.

٥. ماء البئر

مسألة ٤٥. ماء البئر ـ وهو الذي ينبع من الأرض ـ لا يتنجّس بوصول النجاسة إليه، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة ولو كان أقلّ من كرٍّ. نعم، يستحبّ فيما إذا وقعت فيه إحدى النجاسات نزحه بالتفصيل الذي مرّ في الكتب المفصّلة.

مسألة ٤٦. إذا وقعت نجاسةٌ في البئر، وتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، ثمّ زال التغيّر من جراء اتّصال الماء بالمنابع الأرضية يطهر، و ليس بالضرورة اتصالها بماء البئر النابع، فمياه المنابع السطحية المجاور للبئر تقع على مستوى سطحي واحد غالبا.

أحكام المياه

مسألة ٤٧. الماء المضاف لا يطهّر النجس، ولا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل.

مسألة ٤٨. يتنجّس الماء المضاف بمجرّد ملاقاة النجاسة ولو كان ألف كرّ. نعم، إذا وقع على النجس متدافعاً من الأعلى بقوّة، كما إذا صبّ ماء الورد من وعائه على اليد المتنجّسة، فما اتّصل بالنجاسة يتنجّس، ويبقى الباقي على طهارته. و كذا الماء المتدافع المتصاعد من النافورة إذا اتّصل بالنجاسة، تختصّ النجاسة بالمتّصل.

مسألة ٤٩. لا يطهر الماء المضاف المتنجّس إلّا إذا استهلك في الماء المطلق الجاري أو الكرّ.

مسألة ٥٠. إذا شكّ في صيرورة ماءٍ مطلقٍ مضافاً، فهو محكومٌ بالإطلاق، أي: يطهر ويصّح منه الوضوء والغسل. وإذا كان مضافاً وشكّ في صيرورته مطلقاً، فهو باقٍ على إضافته، فلا يطهر حينئذٍ، ولا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل.

مسألة ٥١. الماء الذي لا يعلم إطلاقه أو إضافته ولم يكن له حالة سابقة لا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل. نعم، إذا كان كرّاً أو أكثر ووصلت إليه النجاسة، لا يحكم بنجاسته.

مسألة ٥٢. إذا تغيّر الماء بأحد الأوصاف الثلاثة بوقوع النجاسة فيه، فإنه يتنجّس وإن كان أكثر من كرّ أو كان جارياً. وأمّا إذا تغيّرت أوصافه بمجاورة النجاسة، فلا يتنجّس، كما إذا كانت الميتة مجاورةً للماء.

مسألة ٥٣. إذا تغيّر الماء بعين النجاسة واتّصل بماء الكرّ أو الجاري أو المطر أو جرى عليه ماء الميزاب بسبب المطر و زال التغيير يطهر بمجرّد الاتّصال وزوال التغيير، بل الأحوط استحبابا أن يخلط بماء المطر أو الجاري أو الكر.

مسألة ٥٤. إذا غسل المتنجّس في الكرّ أو الجاري، فالماء المتقاطر بعد إخراجه طاهرٌ.

مسألة ٥٥. إذا شك في نجاسة الماء بعد العلم بطهارته سابقاً، فهو محكومٌ بالطهارة. وإذا شكّ في طهارته بعد العلم بنجاسته، فهو محكومٌ بالنجاسة.

مسألة ٥٦. سؤرالكلب والخنزير نجس، و أما سؤر الكافر طاهر. نعم، سؤر غير مأكول االلحم طاهر لكن يكره أكله.

أحكام التخلّي

مسألة ٥٧. يجب ستر العورة في حال التخلّي، وكذا في سائر الأحوال عن المكلّفين ولو كانت أُختاً أو أُمّاً، وكذا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً مميّزاً الخير من الشرّ. نعم، يُستثنى من ذلك الزوج والزوجة.

مسألة ٥٨. لا يجب ستر العورة بلباسٍ مخصوصٍ، فلو ستره باليد، كفى ذلك.

مسألة ٥٩. يحرم استقبال القبلة على المتخلّي بمقاديم بدنه، وهي البطن والصدر والركبتين، كما يحرم استدبارها أيضاً.

مسألة ٦٠. لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها وإن أمال عورته إلى غيرها، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط.

مسألة ٦١. الأحوط استحبابا ترك استقبال القبلة واستدبارها حال الاستبراء و حال تطهير مخرجي البول و الغائط.

مسألة ٦٢. إذا اضطرّ للاستقبال أو الاستدبار بوجود ناظرٍ، فيجب الاستقبال أو الاستدبار، وكذا إذا اضطرّ لأمرٍ آخر فلا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها.

مسألة ٦٣. الأحوط وجوباً عدم إقعاد الطفل حال التخلّي مستقبل القبلة أو مستدبرها. نعم، إذا قعد بنفسه، فلا يجب منعه من ذلك.

مسألة ٦٤. التخلي حرام في أربعة مواضع:

الأول: في الطرقات المغلقة ـلامخرج لهاـ أي التي لا يسمح أصحابها التخلي فيها، و كذا في الطرقات و المعابر العامة المسببة للأمراض و الضرر العام.

الثاني: في ملك الغير بدون إذنه.

الثالث: في الوقف المختصّ، كبعض المدارس.

الرابع: على قبور المؤمنين و الأماكن المقدسة إن استلزم هتك حرمتها.

مسألة ٦٥. يجب تطهير مخرج الغائط بالماء في ثلاث حالاتٍ : أوّلاً : أن يخرج مع الغائط نجاسةٌ أُخرى كالدم. ثانياً : أن تصل إليه نجاسةٌ أُخرى من الخارج. ثالثاً : أن يتعدّى المخرج المتعارف. وفي غير هذه الصور يتخيّر المكلّف بين الغسل بالماء حتّى ينقى، وبين مسحه بالأحجار أو الخزف أو نحوها من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل.

مسألة ٦٦. لا يجزي غير الماء في تطهير مخرج البول، ويجب غسله بالكرّ أو الجاري ـ بعد إزالة عين النجاسة ـ مرّةً واحدةً، و بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوبا و الأفضل غسله ثلاث مرات.

مسألة ٦٧. يجب في غسل مخرج الغائط بالماء إزالة عين النجاسة، ولا تجب ازالة اللون والرائحة، ولا يجب التعدّد، فيجزي الغسل مرّةً واحدةً مع النقاء.

مسألة ٦٨. يُعتبر في الأحجار والطين الجاف و القماش و أوراق مستعملة في التطهير و التنظيف ـ لتطهير مخرج الغائط ـ أن تكون جافّةً و طاهرةً، فلا إشكال إن كانت مرطوبة قليلا بحيث لا تصل منها الرطوبةٌ إلى البدن. و الأحوط أن يكون المسح ثلاث دفعاتٍ وإن حصل النقاء بمرة أو مرتين.

مسألة ٦٩. الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها وإن حصل النقاء. وإن لم يحصل النقاء بالثلاث، فلابدّ من الاستمرار حتّى النقاء. نعم ،لا يضرّ بقاء الذرّات الصغيرة التي لا ترى بالعين.

مسألة ٧٠. يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة: كالورق المكتوب عليه اسم الله «سبحانه تعالى» وأسماء الأنبياء والائمّة الأطهار:، وكذا العظم والروث، ويحرم الاستنجاء بهما. أما لو أزال الغائط بها، فيطهر محل المخرج إلّا أنّه ارتكب المعصية.

مسألة ٧١. إذا شكّ في تطهير مخرج البول والغائط وإن كان معتاداً على التطهير فوراً، تطهّر على الأحوط وجوبا.

مسألة ٧٢. إذا شكّ بعد الصلاة في أنّه طهر المخرج أم لا، فيحكم بصحّة الصلاة، ويجب عليه التطهير للصلوات اللاحقة.

الاستبراء

مسألة ٧٣. يستحبّ للرجال الاستبراء بعد البول؛ لحصول اليقين بعدم بقاء البول في المجرى. وله كيفيّات أفضلها أن يكون بعد إتمام البول. فإذا كان مخرج الغائط نجساً، يطهّره أوّلاً، ثمّ يمسح بالإصبع الأوسط من اليد اليسرى ثلاث مرّات من المقعد إلى أصل الذكر، ثمّ يضع إبهامه أعلى الذكر وسبّابته أسفله ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً، وبعدها يطهّره بالماء.

مسألة ٧٤. المذي ـ وهوالرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة ـ طاهرٌ، وكذا الوذي، وهو الرطوبة التي تخرج بعد المني، وكذا الودي، وهو الرطوبة التى تخرج بعد البول إذا لم يختلط مع البول. وإذا شكّ بعد الإستبراء في أنّ الخارج منه بولٌ أو أحد هذه الثلاثة، بنى على الطهارة.

مسألة ٧٥. إذا شكّ في الاستبراء أو عدمه وقد خرجت منه رطوبةٌ، فيحكم بنجاستها. وإذا كان قد توضّأ، يحكم ببطلان وضوءه أيضاً. ولكن إذا علم أنّه استبرأ وشكّ في كونه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة، و صح وضؤهُ.

مسألة ٧٦. يلحق بالاستبراء طول المدّة على وجهٍ يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى. فإذا شكّ كذلك في الرطوبة الخارجة، يحكم بطهارتها وصحّة وضوءه.

مسألة ٧٧. إذا توضّأ بعد الاستبراء، وخرجت منه رطوبةٌ، و يعلم أنّها بولٌ أو مني، فالأحوط وجوباً الغسل إضافةً إلى الوضوء. وإذا لم يكن قد توضّأ، فيكفيه الوضوء.

مسألة ٧٨. لا استبراء على النساء، والبلل الخارج منها طاهرٌ، فلا يبطل الوضوء ولا الغسل معه.

مستحبّات ومكروهات التخلّي

مسألة ٧٩. يستحبّ للمتخلّي أن يجلس في مكانٍ بحيث لا يراه الناظر، والدخول إلى مكان التخلّي بالرجل اليسرى والخروج باليمنى، وتغطية الرأس، وأن يعتمد حال الجلوس على الرجل اليسرى.

مسألة ٨٠. يكره الجلوس مستقبلاً قرص الشمس أو القمر، و ترتفع الكراهة لو ستر عورته، وكذا مستقبلاً الريح، وفي الشوارع والطرقات وأبواب الدور ومساقط الثمار، والأكل والشرب حال التخلّي، و التطهير باليد اليمنى، والكلام بغير ذكر الله إلّا لضرورةٍ.

مسألة ٨١. يكره التبول قائماً، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوانات، وفي الماء خصوصاً الماء الراكد.

مسألة ٨٢. يكره حبس البول والغائط، وإذا لزم الضرّر حرم.

مسألة ٨٣. يستحبّ التبوّل قبل الصلاة والنوم والجماع وبعد خروج المنى.

النجاسات

مسألة ٨٤. النجاسات تسع هي: ١ـ البول ٢ـ الغائط ٣ـ المنى ٤ـ الميتة ٥ـ الدم ٦ـالكلب ٧ـ الخنزير ٨ـ الخمر ٩ـ الفقّاع

١ و٢. البول والغائط

مسألة ٨٥. البول والغائط من الإنسان والحيوانات غير المأكولة اللحم ممّا له نفسٌ سائلةٌ نجسان. و أما بول و غائط الحيوان المحرم اللحم الذي ليس له نفس سائلة مثل الجرّي فيجب الاجتناب عنه احتياطا. أمّا ما لا نفس سائلة له كالبقّ والبرغوث ففضلتهما طاهرة.

مسألة ٨٦. بول و غائط الحيوان الجلّال و الحيوان المحرم اللحم بالعارض ـ موطوء الانسان ـ والشاة التي رضعت من الخنزيرة حتّى اشتدّ لحمها على ذلك، نجس على الأحوط وجوبا.

٣. المني

مسألة ٨٧. المنى من كلّ ذي نفسٍ سائلةٍ نجسٌ.

٤. الميتة

مسألة ٨٨. الميتة من كلّ حيوان ذي نفسٍ سائلةٍ نجسةٌ: سواء ماتت بنفسها أو بواسطة تذكية غير شرعيّة. أمّا السمك(ليس ذونفس سائلة) إن مات في الماء فميتته طاهرة.

مسألة ٨٩. يُستثنى من نجاسة الميتة ما لا تحلّه الحياة : كالصوف والشعر والوبر وعظم الأسنان والمخالب؛ فإنّها طاهرةٌ.

مسألة ٩٠. الجزء المقطوع من الإنسان الحي أو الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان ممّا تحلّه الحياة حكمه حكم الميتة.

مسألة ٩١. القشور التي تعلو الشفة وكذا البثور عند البرء طاهرةٌ ولو انفصلت من الحيّ، وكذا ما ينفصل من الجسد عند الحكّ كقشور الجرب ونحوها. والأحوط وجوباً الاجتناب عن كلّ هذه الاشياء قبل البرء.

مسألة ٩٢. البيضة المأخوذة من الميتة طاهرةٌ إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب. نعم، يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ٩٣. الأنفحة- التي اخذت من ميتة الحيوان الطاهر العين قبل أن يعلف طاهرة، لكن يجب غسل ظاهرها.

مسألة ٩٤. ما يُؤخذ من الكفّار من العطور والدهون والجلود والأصباغ والصابون محكومٌ بالطهارة، إلّا مع العلم بنجاسة المذكورات.

مسألة ٩٥. ما يُؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكية حيوانه، فهو محكومٌ بالطهارة، وإذا علم بأنّ المسلم قد أخذه من يد الكافر ولم يحرز منه التذكية على الوجه الشرعي، فيحكم بنجاسته احتياطا، و يحرم أكل لحومها و شحومها.

٥.الدم

مسألة ٩٦. الدم من الإنسان و الحيوان ذي النفس السائلة نجسٌ، أمّا دم ما لا نفس سائلة له كالسمك والبرغوث ونحوه فمحكومٌ بطهارته.

مسألة ٩٧. الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهرٌ، وإذا شرق وابتلع الدم أو وضع رأسه في مكان مرتفع فعاد الدم إلى بدنه حكم حينئذٍ بنجاسة الدم.

مسألة ٩٨. الأحوط وجوباً الاجتناب عن البيضة التي يكون فيها نقطة دم. أمّا إذا كان الدم في صفار البيض، فلا يتنجّس البياض مادام لم يتّصل بالنجاسة بواسطة الجلدة الرقيقة في الصفار.

مسألة ٩٩. الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجسٌ ومنجّسٌ له.

مسألة ١٠٠. الدم الخارج من الأسنان إذا استهلك مع الريق طاهرٌ، و الأحوط لفظه خارج اللفم.

مسألة ١٠١. الدم المنجمد تحت الظفر أو الجلد إذا استحال بحيث لم يطلق عليه أنّه دمٌ طاهرٌ. وإذا أطلق عليه العرف بأنّه دمٌ، فهو باقٍ على نجاسته. وفي هذه الحالة فإذا انثقب الظفر أو الجلد، فيجب إزالته للوضوء أو الغسل مع عدم المشقّة. ومع المشقّة يكفيه التيمم.

مسألة ١٠٢. إن لم يعلم أنّ الذي تحت الجلد، دم منجمد أم لحم مرضوض، حكم بطهارته.

مسألة ١٠٣. إذا وقعت قطرة دمٍ في الطعام حال غليانه، فقد تنجّس الطعام، والنار والحرارة لا تطهّران.

مسألة ١٠٤. إذا خرج من الجرح أو الدمل شيءٌ أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، يحكم بطهارته.

٦ و٧. الكلب والخنزير

مسألة ١٠٥. الكلب والخنزير البريّان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين نجسان.

٨. الخمر

مسألة ١٠٦. وهو المسكر المائع بالأصالة نجس، و كل مائع مسكر محكوم بالنجاسة على الأحوط وجوبا .

مسألة ١٠٧. السپيرتو المصنوع لصبغ الأبواب والطاولات والكراسي وأمثال ذلك و الطبّي طاهر، و لا فرق في منشأه و مأخذه من المسكر المائع أو غيره.

مسألة ١٠٨. العنب أو العصير العنبي إذا غلى بذاته ـ كتعرضه لحرارة الشمس أو وضع في محل مرتفع الحرارة لحرارة الجوّ ـ نجس و يحرم أكله. و إن غلى بالنار يحرم أكله و لم تثبت نجاسته.

مسألة ١٠٩. التمر أو الزبيب أو عصيرهما لا تتنجّس ولا تحرم بالغليان، والأحوط استحباباً اجتنابه.

٩. الفقاع

مسألة ١١٠. وهو شرابٌ مخصوصٌ متّخذٌ من الشعير، ويُقال له عرفا ـ بالبيرة ـ نجس على الأحوط وجوبا.

و ليس منه ما يعرف عرفا بماء الشعير المتداول هذه الأيام في سوق المسلمين فهو طاهر و يحل شربه.

عرق الجنب من الحرام

مسألة ١١١. عرق الجنب من الحرام طاهر، سواء حصل من الزناء أم من اللواط أو من الاستمناء(و هو إخراج المني بفعله) إلّا أنّ الأحوط ترك الصلاة فيه، وكذا الأحوط الاجتناب حال الصلاة عن عرق الحيوان الجلال الذي اعتاد على أكل النجاسات، و لا فرق في انتمائها لأي صنف من الحيوانات.

طرق ثبوت النجاسة

مسألة ١١٢. تثبت النجاسة بطرقٍ ثلاثٍ : الأُولى : اليقين الشخصي بذلك، فإذا ظنّ النجاسة فلا يجب الاجتناب، وعلى هذا فيجوز تناول الطعام والشراب من المطاعم والفنادق التي يعمل بها العمّال المسلمون وإن كانوا لا يراعون أحكام الطهارة والنجاسة بشرط عدم رؤية النجاسة بعينها.

الثانية : إخبار ذي اليد بذلك، كالزوجة والخادم. الثالثة : إخبار عادلين بذلك، وكذا إخبار عادلٌ واحدٌ.

مسألة ١١٣. إذا لم يعلم بنجاسة شيءٍ من قبيل الجهل بالحكم، كما إذا لم يعلم هل عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ؟ فيجب السؤال حينئذٍ. أمّا إذا لم يعلم بنجاسة شيءٍ من قبيل الجهل بالموضوع، كما إذا شكّ فى أنّ الصابون مثلاً طاهرٌ أم نجسٌ، أو الدم الموجود على الثوب هل دم إنسان أم برغوث ؟ ففي هذه الحالة يحكم بالطهارة.

مسألة ١١٤. إذا تيقّن بنجاسة شيءٍ، ثمّ شكّ في طهارته، بنى على النجاسة. وإذا تيقّن الطهارة، ثمّ شكّ في النجاسة، بنى على الطهارة. ولا يجب الفحص والسؤال في كلتا الحالتين.

مسألة ١١٥. إذا علم بنجاسة أحد الثوبين أو الإنائين الداخلين تحت ابتلائه و لم يعلم أيهما، وجب الاجتناب عن كليهما. أمّا لو لم يعلم بنجاسة ثوبه و كذا لم يعلم بنجاسة الثوب المتعلَّق و العائد لآخر غيره، فلايجب الاجتناب عن ثوبه.

في سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ١١٦. الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسري النجاسة إليه، إلّا إذا كان في أحدهما رطوبةٌ مسريةٌ تنتقل إلى الآخر بمجرّد الملاقاة. فإذا كانا يابسين أو نديّين جافّين، لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة.

مسألة ١١٧. إذا لاقى الطاهر النجس، وشكّ في السراية، بنى على عدم السراية.

مسألة ١١٨. إذا لاقى أحد أطراف العلم الاجمإلي، كما إذا لم يعلم أيّ الإنائين نجسٌ، لم يتنجّس الشيء الطاهر حتّى مع الرطوبة المسرية.

مسألة ١١٩. الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية، تتنجس بوضع الاتّصال. أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، كالخيار والبطيخ وأمثاله، فلا يتنجس إلّا بوضع الاتّصال.

مسألة ١٣٠. يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن يكون المائع رقيقا، وإلّا اختصّ بموضع الملاقاة لا غير، كما لو وقعت نجاسة (فضلة فأرةٍ) في السمن والعسل والدبس في أيّام البرد ؛ فإنّ الانجماد و الغلظة مانعةٌ من سراية النجاسة.

مسألة ١٣١. إذا وقع الذباب أو غيره على النجس المرطوب، ثمّ وقع على الشيء الطاهر المرطوب، فإذا علم بانتقال النجس، فيتنجّس الطاهر، وإلّا فهو باقٍ على طهارته.

مسألة ١٣٢. إذا كان على بدن الإنسان عرقٌ كثيرٌ نجسٌ، وجرى على الموضع الطاهر، تنجّس موضع الملاقاة، ومع عدم جريانه فلا ينجس البدن.

مسألة ١٣٣. الأخلاط التي تخرج من الرأس أو الصدر إذا كان معها دمٌ، فالنجس منها هو موضع الدم لا غير. وعلى هذا فإذا لاقت هذه الأخلاط موضعاً من اللباس أو البدن، فالموضع الذي يعلم بوصول الدم إليه يحكم عليه بالنجاسة، دون المواضع الأُخرى المشكوكة.

مسألة ١٣٤. إذا دخل الطاهر إلى البدن، ثمّ خرج من دون أن يتلوّث بالنجاسة، فهو باقٍ على طهارته، كما إذا دخل ماء الاحتقان، ثمّ خرج دون أن يتلوّث بالغائط، أو دخلت الإبرة إلى البدن وخرجت دون أن تتلوّث بالدم. وكذا الماء الطاهر إذا دخل إلى الأنف الملوّث بالدم، وخرج الماء غير ملوّثٍ، أو من الفم كذلك. ففي كلّ هذه الحالات يحكم بطهارة الملاقي في الباطن.

أحكام النجاسات

مسألة ١٣٥. يحرم تنجيس خطّ وورق القرآن، وإذا تنجّس يجب تطهيره فوراً.

مسألة ١٣٦. إذا تنجّس جلد المصحف وعدّ ذلك هتكاً لحرمته، يجب تطهيره فوراً.

مسألة ١٣٧. يحرم وضع القرآن على النجس، كالدم والميتة وإن كانا جافّين، ويجب رفعه.

مسألة ١٢٨. يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس وإن كان حرفاً، وإذا كتب بالنجس، فيجب تطهيره، أو إزالة الكتابة بأيّ وسيلةٍ كانت.

مسألة ١٢٩. يحرم إعطاء القرآن للكافر، إذا استلزم بقاؤه معه الهتك.

مسألة ١٣٠. إذا وقع ورق القرآن وأمثال ذلك من المقدّسات الإسلاميّة كأسماء الله والأنبياء والأئمّة والتربة الحسينيّة في البالوعة أو مكان التخلّي، يجب إخراجه وإن كلّف ذلك مالاً. وإذا لم يتمكّن من إخراجه، وجب سدّ تلك البالوعة إلى مدّةٍ طويلةٍ بحيث يستيقن معها بفناء تلك الورقة ونحوها من المذكورات.

مسألة ١٣١. يحرم أكل وشرب النجاسات، وكذا يحرم التسبّب في إطعامها للآخرين حتى الأطفال. لكن لا يجب منع الأطفال عن تناولها، سواء كانت نجسةً بنفسها، أم كانت يده نجسةً.

مسألة ١٣٢. يجوز بيع وإعارة المتنجّسات التي يمكن تطهيرها، مع إعلام المشتري أو المستعير بذلك.

مسألة ١٣٣. لا يجب إعلام الآخرين بأنّ ما يأكله نجسٌ، وكذلك لا يجب إعلامه بنجاسة الثوب الذي يصلّي به.

مسألة ١٣٤. الأحوط وجوب إعلام الضيف بنجاسة الفراش وغيره، إذا رآه يستعمله، كما إذا أراد الجلوس على الأرض النجسة وكانت هناك رطوبةٌ مسريةٌ.

مسألة ١٣٥. إذا رأى المضيف نجاسةً في الطعام، يجب عليه اعلام ضيوفه بذلك. أما إذا رأى الضيف نجاسةً فلا يجب عليه إعلام الآخرين، فإن كانت معاشرته مع باقي الضيوف إلى حد كبير وجب إعلامهم بعد الانتهاء من تناول الطعام خوف الوقوع بالنجاسة المسبب عن التماس.

مسألة ١٣٦. إذا تنجّست العارية، وكان في معرض ابتلاء صاحبها، كالظرف والآنية فالأحوط وجوباً إخباره بذلك، ويجب إذا كانت تستعمل فيما يُشترط فيه الطهارة كالثوب الذي يصلّي به.

مسألة ١٣٧. الاعتماد على قول الصبي في إخباره بطهارة شيءٍ أو نجاسته إذا حصل الاطمئنان بقوله. وأمّا إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ـ سواء كان مميزا أو غير مميز ـ لا يعتمد على قوله.

مسألة ١٣٨. الإنسان مهما ابتعد عن حقائق التوحيد و النبوة فلايجب الاجتناب عنه كما لو اجتنبنا عن العيان النجسة،فهو طاهر ظاهرا و نجس معنويا.

مسألة ١٣٩. المرتدّ الذي تجري عليه أحكام الارتداد ولا يحكم عليه بالنجاسة؛ هو من اعتنق و اعتقد بالتوحيد و النبوة و أُصول الدين بمناهجها و مراتبها المختلفة اعتقادا راسخا ثم عدل و ارتدّ عن ذلک كله عنادا و جهودا من بعد افهامه و تفهيمه.

مسألة ١٤٠. المرتدّ هو من أنكر الألوهية و النبوّة عن جحوده بعد الاعتقاد بهما أو أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين مع علمه بكونه من الضروريّات، و يعود إنكاره إلى إنكار الالوهية أو الرسالة.

المطهّرات

مسألة ١٤١. المطهرات تسعة.

مسألة ١٤٢. ١ـ الماء ٢ـ الأرض ٣ـ الشمس٤ـ الاستحالة ٥ـ الانتقال ٦ـ التبعيّة ٧ـ إزالة عين النجاسة ٨ـاستبراء الحيوان الجلّال ٩ـ غيبة المسلم. وسيأتي أحكام ذلك بالتفصيل.

١. الماء

مسألة ١٤٣. الماء يطهّر الأشياء النجسة بشروطٍ أربعةٍ :١ـ إطلاقه، وعلى هذا فالماء المضاف كماء الورد و ماء الرمان وأمثال ذلك لا يطهّر. ٢ـ طهارته ٣ـ أن لا يصير الماء المنفصل(ماء الغسالة) بعد تطهيره مضافاً. ٤ـ إزالة عين النجاسة. وللتطهير بالماء القليل شرائط أُخر ستأتي ضمن المسائل التالية.

مسألة ١٤٤. يجب تطهير الآنية بالماء القليل ثلاث مرّاتٍ، ويكفي مرّةً بالماء الكرّ أو الجاري. أمّا الأناء المتنجّس بلطع الكلب أو ولوغه، فيجب في تطهيره أوّلاً: تعفيره بالتراب الطاهر، ثمّ تطهيره مرّةً واحدةً بالماء الجاري أو الكرّ أو بالقليل مرّتين، وكذا لو وقع شيء من لعابه في الآنية، فالأحوط وجوبا أن يعفّر بالتراب قبل غسله.

مسألة ١٤٥. الآنية التي يتعذّر تعفيرها بالتراب ـ كأن فوهتها ضيّقة بحيث لا يمكن تعفيرها ـ فإن أمكن أن تُلَفَّ خرقة على خشبة و تدار حول الفوهة و ما في داخل الآنية و خارجها مسحا و إلّا يلقى التراب في الآنية و يحرّک بشدة ليصل إلى جميع أجزائه.

مسألة ١٤٦. يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير أو لطعه غسله سبع مرّاتٍ بالماء القليل، ويكفي تطهيره مرّةً واحدةً بالماء الكثير أو الجاري، ولا يجب تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

مسألة ١٤٧. يكفي في تطهير أواني الخمر ثلاث مرّاتٍ بالماء القليل كسائر الأواني النجسة، و الأحوط استحبابا سبع مرّاتٍ. و يكفي في تطهيرها بالماء الجاري و الكر مرة واحدة.

مسألة ١٤٨. الكوز أو الإبريق المصنوع من الطين النجس أو المخلوط بماءٍ نجسٍ يطهر ظاهره بغسله بالماء الكرّ أو الجاري. وأمّا باطنه فإذا أُريد تطهيره، فلابدّ من وضعه زماناً معتدّاً به في الكرّ أو الجاري بحيث تنفذ الطهارة إلى باطنه.

مسألة ١٤٩. يمكن تطهير الآنية النجسة بالماء القليل بكيفيّتين: ١ـ أن تملىء الآنية بالماء ثمّ تفرغ وهكذا ثلاث مرّات ٢ـ أن تغسل به بحيث يستولي على المكان المتنجّس، ثمّ يفرغ، وهكذا ثلاث مرّاتٍ.

مسألة ١٥٠. الأواني الكبيرة الثابتة يمكن تطهيرها بأن تملىء ماءاً ثمّ تفرغ ثلاث مرّات، وكذلك تطهر بأن يصبّ فيها الماء ويدار حتّى يستوعب جميع أجزاءها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزحٍ ونحوه وهكذا ثلاث مرّات. والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج في كلّ مرةٍ من الغسلات.

مسألة ١٥١. إذا صُهَر النحاس النجس وأمثاله من المعادن وأُريد تطهيره، كفي صبّ الماء عليه مرّةً واحدةً في تطهير ظاهره.

مسألة ١٥٢. إذا تنجّس التنّور بالبول، فيجب تطهيره مرّتين بالماء القليل، بحيث يصل الماء إلى جميع اطرافه. وإذا تنجّس بغير البول، فيكفي تطهيره مرّةً واحدةً، بعد إزالة عين النجاسة. والأفضل أن يحفر حفرةً صغيرةً في الوسط؛ ليجتمع فيها ماء الغسالة، ثمّ تطمّ بعد ذلك بالتراب.

مسألة ١٥٣. يكفي في تطهير المتنجّسات بعد زوال عين النجاسة استيلاء الماء على المتنجّس مرّةً واحدةً بالماء الكثير أو الجاري، ولا يلزم العصر أو الدلك في مثل الفراش أو اللباس.

مسألة ١٥٤. إذا أُريد تطهير المتنجّس بالبول بالماء القليل يجب أولاً إزالة عين النجاسة بالماء القليل، ومن ثم صبّ الماء عليه ثانية. ولابدّ في اللباس والفراش ممّا يقبل العصر أن يعصر، بحيث تخرج ماء الغسالة(و هو الماء الخارج بعد التطهير).

مسألة ١٥٥. يكفي الصبّ مرّةً واحدة في تطهير المتنجّس ببول الصبي مادام رضيعاً و لم يطعم و لم يرضع من الخنزير و المرأة الكافرة، والأحوط استحباباً اعتبار التعدّد، ولا يعتبر العصر والدلك في الفراش و اللباس.

مسألة ١٥٦. المتنجّس بغير البول يكفي في تطهيره مرّةً واحدةً بعد إزالة عين النجاسة، ويكفي استمرار إجراء الماء عليه بعد الإزالة، فتحسب حينئذٍ ويطهر المحلّ بها. وعلى كلا الحالتين يجب في مثل اللباس والفراش العصر أو الدلك.

مسألة ١٥٧. إذا خيط الحصير بالخيط النجس يكفي في تطهيره وضعه في الماء الكر أو الجاري، فيطهر بعد زوال عين النجاسة. و يكفي في تطهيره بالماء القليل ـ بعد زوال عين النجاسة ـ خروج ماء الغسالة منه وإن لم يعصر أو يغمر.

مسألة ١٥٨. إذا تنجّس ظاهر الحنطة والأرز و الصابون وأشباه ذلك ممّا تنفذ فيه الرطوبة المسرية فيطهر ظاهره بإدخاله في الكر و الجاري. و إذا تنجس باطنه يطهر ببقائه لمدة في الكر و الجاري بحيث ينفذ الماء إلى جميع أجزاءه.

مسألة ١٥٩. إذا شكّ في وصول النجاسة إلى الباطن، بنى على العدم، كما إذا شكّ في وصول النجاسة إلى باطن الصابون.

مسألة ١٦٠. إذا تنجّس ظاهر الأرز واللحم و أنواع الحبوبات و أشباه ذلك بالبول و وضع في ظرف طاهر يكفي في تطهيره صب الماء عليه و تخليته بدفعتين. و أما لو تنجس بغير البول فيكفي في تطهيره صب الماء عليه و تخليته بدفعة واحدة. وأما لو كان ظرفه نجسا فيطهر الظرف و المظروف بصب الماء عليهما ثلاث مرات.

وأمّا تطهير اللباس والفراش وأمثال ذلك فإذا أُريد تطهيره في الطشت الطاهر فيوضع عليه الماء ثمّ يعصر أو يدلك ثمّ ينجلي منه الماء حتّى تذهب ماء الغسالة. و أما لو تنجس اللباس بالبول فيصب عليه الماء مرتان فيطهر. وأما لو كان ظرفه نجسا فيطهر الظرف و المظروف بصب الماء عليهما ثلاث مرات.

مسألة ١٦١. اللباس المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بوضعه في الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع اجزائه، وإن تغيّر الماء بعد ذلك.

مسألة ١٦٣. إذا غسل اللباس بالكرّ أو الجاري، ثمّ وُجد على اللباس شيءٌ من الطين، فإذا لم يحتمل كون الطين مانعاً عن وصول الماء إلى اللباس، حكم بطهارة الثوب.

مسألة ١٦٣. إذا غسل ثوبه النجس، ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو الأشنان أو الصابون الذي كان متنجّسا لم يؤثّر ذلك في طهارة الثوب.

مسألة ١٦٤. لا يطهر المتنجّس إلّا بزوال عين النجاسة، ولا يعتبر زوال الرائحة أو اللون. فإذا أُزيل الدم عن اللباس وغسل بالماء، ولكن بقي أثره على الثوب، حكم بطهارته. ولكن إذا علم أو احتمل بواسطة اللون أو الرائحة بقاء ذرّات النجاسة، فيحكم حينئذٍ ببقاء الثوب على نجاسته.

مسألة ١٦٥. يكفي في طهارة البدن تطهيره بالماء الكرّ أو الجاري مرّةً واحدةً، و لايلزم التطهيرالعود إليهما مرة ثانية.

مسألة ١٦٦. فضلات الطعام النجسة الباقية بين الأسنان تطهر إذا طهر بالماء بالمضمضة بالماء.

مسألة ١٦٧. شعر الرأس أو الوجه إذا كان نجساً والماء المستعمل قليلاً يكفي في تطهيرهما، صبّ الماء عليهما من دون عصر و تدليک.

مسألة ١٦٨. إذا طهر لباسه أو بدنه بالماء القليل، فينجس أطرافها بملاقاة النجاسة، ويطهر تبعاً للطهارة. وكذلك إذا طهّر شيئاً نجساً وبجانبه شيءٌ طاهرٌ؛ فإنّ الطاهر يتنجّس ثمّ يطهر تبعاً لطهارة النجس. مثلاً إذا طهّر إصبعه النجس وصبّ الماء على يده، فإنّ الأصابع الأُخر تتنجّس، ثمّ تطهر تبعاً لطهارة الإصبع.

مسألة ١٦٩. اللحم النجس كالإلية النجسة يطهر بإجراء الماء عليه، كسائر المتنجّسات. وكذا إذا كان على البدن أو اللباس دسومةٌ، فإنّها لا تمنع من تطهير المحلّ.

مسألة ١٧٠. إذا تنجّس الظرف أو البدن الدسم وأُريد تطهيره، فلابدّ من إزالة الدسومة أوّلاً ثمّ التطهير.

مسألة ١٧١. الشيء المتنجّس الذي لا يوجد فيه عين نجاسةٍ يكفي في تطهيره بوضعه في الماء الكرّ أو جريانه عليه، وكذا إذا أُزيلت عين النجاسة بنفس الغسل، ولم يتغيّر لون الماء ولا طعمه ولا رائحته. و أما لو صبّ ماء الحنفية المتصل بالكر على عين النجاسة و لم يتغيّر به أحد الأوصاف الثلاثة فيجب حينئذ الاستمرار في صبّ الماء عليه حتى تزول عنه عين النجاسة و ترتفع عنه الأوصاف الثلاثة فيطهر.

مسألة ١٧٢. إذا طهّر شيئاً وتيقّن بطهارته، ثمّ شكّ بعد ذلك في بقاء عين النجاسة، فيحكم بالطهارة إذا كان ملتفتاً إلى ذلك حال التطهير. و إن لم يكن ملتفتا عند تطهيره لعين النجاسة فما عليه إلّا أن يعيد التطهير ثانية.

مسألة ١٧٣. إذا تنجست الأرض الصلبة المنحدرة فلو صبّ عليها الماء القليل و جرى إلى منخفض كالبالوعة مثلا، يطهر المحل المتنجس منها. أما لو كانت مستوية و تنجست و صبّ عليها الماء القليل و تجمّع في المحل و لم ينحدر إلى البالوعة، يطهر المحل لو جمعت الغسالة النجسة بواسطة قطع من القماش و أمثاله. أمّا الأرض الرمليّة أو الترابيّة أو ذات الحصى اللاتي ينفذ فيها الماء تطهر لو صبّ عليها الماء القليل و نفذ فيها بذلك المقدار.

مسألة ١٧٤. الأرض الصلبة المفروشة بالآجر أو الصخر ـالتي لم ينفذ و يتخلل الماء إلى داخلهاـ تطهر بالماء القليل لو تنجس محل منها بحيث يصبّ عليها الماء تلو الماء ليجري إلى منخفض كالبالوعة. وأما لو لم ينحدر إلى المجرى ـ كالبالوعةـ فالمحل يبقى نجسا و يطهر بتجميعه بواسطة الأقمشة و أمثالها.

مسألة ١٧٥. إذا تنجّس ظاهر الصخورالملحية وأمثال ذلك، فإنّه يطهر بالقليل أيضاً.

مسألة ١٧٦. إذا تنجّس السكّر المائع، فلا يطهر بتجميده(بصنعه حبّاتٍ صلبةً) وإن وضع في الكرّ أو الجاري.

٢. الأرض

مسألة ١٧٧. الأرض تطهّر باطن القدم والحذاء بثلاث طرقٍ أو ثلاث شروطٍ هي: ١ـ طهارة الأرض ٢ـ أن تكون الأرض جافة أو أنّها ذات رطوبة قليلة جدا بحيث لا تسري منها النجاسة ٣ـ زوال عين النجاسة بالمشي عليها أو المسح بها. والمراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجرٍ أو ترابٍ أو رملٍ أو آجرٍ وأمثال ذلك. ولا تطهر القدم وما شابه بالمشى على الحصير أو الفراش أو الحشيش وأمثال ذلك.

مسألة ١٧٨. في حصول الطهارة بالمشي على الزفت أو على الخشب إشكالٌ.

مسألة ١٧٩. الأفضل لأجل طهارة القدم أو الحذاء المشي على الأرض خمسة عشر خطوةً وإن كانت تزول النجاسة بالأقلّ.

مسألة ١٨٠. لا يلزم كون القدم أو الحذاء رطبين، بل مع كونهما يابسين يطهران بالمشي مع زوال عين النجاسة.

مسألة ١٨١. كما يطهر القدم والحذاء بالمشي على الأرض، كذلك أطرافهما التي تصل إليها النجاسة عادة.

مسألة ١٨٢. يطهر الكفّ والركبة لمن يمشي بهما على الأرض إذا تنجّس، وكذا تطهر العصا والرجل الاصطناعيّة ونعل البهائم وعجلات السيّارات والمراكب وأمثال ذلك.

مسألة ١٨٣. لا يؤثّر في حصول الطهارة بقاء آثار النجاسة كرائحتها أو الذرّات القليلة وإن كان الأحوط استحباباً المشي إلى زمان زوال ذلك تماماً.

مسألة ١٨٤. لا يطهر بالمشي باطن الخفّ وباطن القدم الذي لا يصل إلى الأرض، كما أنّ حصول الطهارة للجوراب بواسطة المشي مشكلٌ أيضاً.

٣. الشمس

مسألة ١٨٥. الشمس تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتادٍ بخمسة شروطٍ: ١ـ رطوبة المحلّ. والمراد من الرطوبة هي الناقلة بحيث إذا وضعت اليد على الشيء الرطب تترطّب اليد منه ٢ـ زوال عين النجاسة قبل الإشراق ٣ـ إشراق الشمس على المكان النجس بدون واسطةٍ؛ فإذا أشرقت الشمس على المكان النجس وكان الحائل موجوداً فلا يطهر المحلّ. نعم، الغيوم البسيطة التي لا تحول دون إشراق الشمس عرفاً لا بأس به، و كذا لو كان الحائل نافذة المنزل الزجاجية و أشرقت الشمس على المكان النجس. ٤ـ أن لا يشاركها في اليبوسة غيرها كالريح والحرّ وما شابه في الجملة. نعم، الريح إذا كانت قليلةً، فلا تؤثّر في حصول الطهارة ٥ـ أن يكون الإشراق دفعةً واحدةً، فإذا أشرقت الشمس على الظاهر النجس وجفّ وبقي الباطن رطباً، فلا يطهر الباطن تبعاً للظاهر.

مسألة ١٨٦. الحصير النجس و ما يشبه ذلک فيطهر بشروق الشمس عليه، و الطرف الآخر للحصير لو كان رطبا يبقى على نجاسته إلّا أن يقلب الحصير و يعرّضه لأشعة الشمس حتى تذهب عنه الرطوبة.

و كذا جميع النباتات و الأشجار مادامت ثابت العروق في الأرض تطهر بشروق الشمس عليها، و حكم الأوراق و الثمار كحكم الأشجار.

مسألة ١٨٧. إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثمّ شكّ في كون الأرض كانت رطبة أم لا، أو أنّ الرطوبة جفّت بواسطة الشمس أم لا، فالأرض باقيةٌ على النجاسة.

وكذلك إذا شكّ في أنّ عين النجاسة هل زالت قبل الإشراق أم بعده، أو شكّ في أنّه هل كان هناك مانعٌ من الإشراق من دون واسطةٍ أم لا.

مسألة ١٨٨. إذا أشرقت الشمس على طرف جدارٍ دون طرفه الآخر، فالمحلّ الذي لم تشرق عليه الشمس باقٍ على النجاسة إلّا أن يكون الإشراق سببا في جفاف هذا الطرف.

٤. الاستحالة

مسألة ١٨٩. والمراد بها الاستحالة إلى جسمٍ آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، وكذا يطهر الكلب إذا صار ملحاً، كما إذا وضع في مملحة. أمّا إذا تغيّر الشكل ولم يتغيّر أصله، كما إذا طحن القمح المتنجّس وصار طحيناً، أو الزيت وصار صابوناً، فهو باقٍ على نجاسته.

مسألة ١٩٠. الإبريق الفخاري ونحوه المصنوع من الطين النجس نجسٌ.

مسألة ١٩١. الشيء النجس المشكوك في أنّه استحال أم لا؟ محكومٌ بنجاسته.

مسألة ١٩٣. يطهر الخمر المستحيل إلى خلٍّ سواء استحال بنفسه أو بواسطة شيءٍ آخر.

مسألة ١٩٣. الخمر المصنوع من العنب النجس وأمثال ذلك أو المتنجّس بشيءٍ آخر لا يطهر وإن صار خلّاً.

مسألة ١٩٤. الخلّ المصنوع من العنب أو التمر أو الزبيب النجس نجسٌ.

مسألة ١٩٥. يجوز وضع الأعشاب أو شيءٍ آخر مع العنب أو الزبيب لصيرورته خلّاً، ولكنّ الاحوط وجوباً قبل صيرورة ذلك خلّاً أن لا يوضع معه الخيار أو الباذنجان ونحوهما.

٥. الانتقال

مسألة ١٩٦. الانتقال مطهّرٌ للمنتَقل إليه، كما لو تمّ تزريق دم الإنسان إلى حيوان ليس ذو نفس سائلة عُدّ جزءاً منه فهو طاهر، وهذا ما يسمى بالانتقال. نعم، لو لم يعدّ جزءاً منه، فهو باقٍ على نجاسته.

أما لو امتصه الحيوان و لم يُعدَّ جزءا منه ـ كالحيوان المستعمل في الحجامة ـ فهو نجس، لعدم نسبة الدم إليه بل ينسب إلى المحتجم خلافا لما يمتصه البق و البرغوث و القمّل فإنّ الدم الممتص ينسب إلى الحيوان.

مسألة ١٩٧. إذا وقعت البعوضة على جسم الإنسان، ثمّ قتلها وشكّ في أنّ هذا الدم هو من البعوضة أم منه؟ فهو محكومٌ بالطهارة، وكذلك إذا علم أنّها من بدنه ولكن هذا الدم صار محسوباً من البعوضة. أمّا إذا امتصّت البعوضة من الجسم، وكان هناك فاصلةٌ قليلةٌ جدّاً بحيث لم يعد هذا الدم من بدن الإنسان أو شك في أنّه يُقال هذا من دم الإنسان أم البعوضة، فهو محكومٌ بالنجاسة على الأحوط.

٦. التبعيّة

مسألة ١٩٨. التبعية مفادها طهارة شيءٍ نجسٍ تبعاً لطهارة غيره.

مسألة ١٩٩. إذا تحوّل الخمر إلى خلٍّ، فإنّ الإناء يتبع الخلّ في الطهارة، و الخرقة كذلك. نعم، إذا كان خارج الإناء متنجّساً بذلك الخمر بالسراية، فالأحوط وجوب الاجتناب عنه.

مسألة ٢٠٠. إذا غلى العصير العنبي ولم يذهب ثلثاه، ووقع منه على شيءٍ، فالأحوط وجوباً تطهيره. نعم، الإناء الذي يغلي فيه العصير العنبي والكفكير وغيره من الوسائل محكومٌ بالطهارة بعد ذهاب الثلثين.

مسألة ٢٠١. السدّة أو الصخرة التي يغسل عليها الميت وكذا الخرقة التي تغطّى بها عورته واليد التي يغسّل بها الميّت وما شابه تطهر بالتبعيّة بعد طهارة الميّت.

مسألة ٢٠٢. الأشياء النجسة التي تغسل باليد بعد تمام غسلها تطهّر اليد أيضاً بالتبعيّة.

مسألة ٢٠٣. اللباس الذي يغسل بالماء القليل ثمّ يعصر على النحو المتعارف محكومٌ بالطهارة، والماء المتبقّي أيضاً طاهرٌ.

مسألة ٢٠٤. الآنية النجسة التي تغسل وتطهّر بالماء القليل، فما فَضُل من الماء في قعرالإناء يحكم بطاهرته.

٧. إزالة عين النجاسة

مسألة ٢٠٥. لو أصاب بدن الحيوان عين نجاسة كالدم أو متنجّس كالماء النجس يطهر لو ازيل عنه تلك النجاسات. وكذا بواطن الإنسان، كما إذا خرج الدم من الأنف أو الفم، ثمّ نقي بعد ذلك، فإنّه يطهر، ولا حاجة إلى غسل ذلك بالماء. أمّا إذا تنجّست الأسنان المستعارة الموجودة في الفم ، فلابدّ من غسلها وتطهيرها على الأحوط.

مسألة ٢٠٦. إذا خرج دمٌ من بين الأسنان وكان في الفم طعامٌ، ولم يعلم في سراية النجاسة إلى الطعام، بنى على الطهارة، و إذا علم بالسراية فالأحوط الإجتناب عنه.

مسألة ٢٠٧. إذا لاقت ـ بعض أطراف الشِّفَّة و طبق الجفون عند تطبيقهما ـ نجاسة داخلية أو خارجية لا يجب غسلها، لحكمها بحكم الباطن. أما لو شک الإنسان بعضوٍ من البدن أهو من الظاهر أم من الباطن، فالأحوط تطهيره.

مسألة ٢٠٨. إذا علق بعض الغبار النجس باللباس أو السجادة و أمثالها، لو نفض عن الغبار طهرت.

٨. استبراء الحيوان الجلّال

مسألة ٢٠٩. بول و روث الحيوان الجلّال (و هو الذي اعتاد على أكل عذرة الانسان) نجسٌ. وإذا أُريد تطهيره فلابدّ من استبرائه، يعنى: أن يبعد عن أكل النجاسات ويطعم الأكل الطاهر ليزول عنه اسم الجلل عرفاً. وعلى الأحوط استحبابا مراعاة المدّة المذكورة في الإبل أربعون يوماً، و البقر ثلاثون يوما، و الغنم عشرةٌ والبطّة خمسة أو سبعة والدجاج ثلاثة أيّام.

٩. غيبة المسلم

مسألة ٢١٠. إذا تنجس بدن مسلم أولباسه و نحو ذلک ممّا في حيازته ـ من فراشه و أوانيه وغيرها ـثم غاب يحكم بطهارة ذلک المتنجس بستة شروط:

أولا: إذا اعتبر ما اتصل ببدنه أو بلباسه من النجس، نجسا ـمثلا لو لم يعتبر التّماس باللباس الملوّث بعرق الجنب من الحرام نجساـ فلا يحكم بطهارتها.

ثانيا: لو علم بنجاسة بدنه أو لباسه.

ثالثا: لو راى الغيرُ الغائبَ، و هو يستعمل الشيء بشرط طهارته، كما لو رآهُ يصلي في ذلک الثوب.

رابعا: إذا اشترط الطهارة فيما بادرهُ من عملٍ ـفمثلا، لو لم يعلم بشرطيّة طهارة لباس المصلي، ثم صلّى بلباسٍ نجسٍـ فلا يحكم بطهارة ذلک اللباس.

خامسا: لو احتمل، أنّ ذاک المسلم الغائب قد طهّر الثوب النجس، ثم بان له الخلاف فلا يحكم بطهارته، وكذا فيما لو لم يفرّق بين الطاهر و النجس، فالحكم بطهارته محل إشكال.

سادسا: المسلم الغائب ـ بالغا كان أو مميّزاًـ له القدرة على الفصل بين الطاهر و النجس.

مسألة ٢١١. تثبت الطهارة بالعلم والبيّنة، وهي شهادة عدلين، وكذلك بإخبار ذي اليد إذا لم تكن هناک قرينةٌ على اتّهامه، أو بتطهير المسلم لذلك الشيء حتّى مع عدم العلم بحصول التطهيرعلى الطريقة الصحيحة أو لا.

مسألة ٢١٢. إذا وكّل زيداً فى تطهير الثوبٌ، ثمّ قال زيدٌ بأنّه قد طهّره، فيحكم بالطهارة مع الاطمئنان بصحّة قوله.

مسألة ٢١٣. إذا كان الإنسان كثير الشكّ في الطهارة أو كان وسواساً، فإنّه يكتفي بحصول الظنّ بالطهارة وبني على الصحّة.

أحكام الأواني

مسألة ٢١٤. يحرم الشرب من الأواني المصنوعة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، و أما الأكل فيها إن كانت الجافة فلا مانع من ذلک. ولا يجوز بها الوضوء والغسل وسائر الأفعال التي يُعتبر بها الطهارة. ويجوز استعمال تلک الأواني فيما لا يُعتبر فيه الطهارة، كاستعمالها في الري أو سقي الحيوانات.

مسألة ٢١٥. يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة، والأحوط استحباباً عدم استعمالها في التزيين بها و ما شابهها. و يجوز اقتنائها، ولا ضرورة لكسرها بحيث تخرج عن مسمى الظرفية.

مسألة ٢١٦. يجوز صنع أواني الذهب والفضّة وأخذ الأُجرة على ذلك.

مسألة ٢١٧. يجوز شراء وبيع أواني الذهب والفضّة وأخذ العوض على ذلك.

مسألة ٢١٨. يجوز استعمال القدح المذهّب أو المفضّض(الذي يطلى بماء الذهب أو الفضّة).

مسألة ٢١٩. إذا خلط الذهب أو الفضّة مع معدنٍ آخر وصنع منه آنية، فإذا لم يصدق على هذه الآنية بأنّها فضّةٌ أو ذهبٌ، جاز استعمالها بلا إشكالٍ.

مسألة ٢٢٠. يجوز أكل الطعام بعد نقله من آنية الفضّة أو الذهب إلى آنية أُخرى.

مسألة ٢٢١. يجوز استعمال رأس الغليون وغلاف السيف والسكّينة وجلد القرآن إذا كان من الذهب أو الفضّة، والأحوط استحبابا يبعد جواز استعمال آنية العطور والكحل وإن كانا من الذهب.

مسألة ٢٢٢. يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة في حال الضرورة. وأمّا للوضوء وللغسل فلا يجوز ذلك وإن كان في حال الضرورة أيضاً.

مسألة ٢٢٣. يجوز استعمال الآنية التي يُشكّ في كونها من الذهب أو الفضّة أو معدنٍ آخر.

الوضوء

مسألة ٢٢٤. يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر الرجلين.

مسألة ٢٢٥. يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وإذا بقي شيء من هذا المقدار بدون غسلٍ، بطل الوضوء. ولأجل تحصيل اليقين بغسل تمام المقدار لابدَّ من إدخال شيء من الأطراف زيادةً على المقدار الواجب.

مسألة ٢٢٦. غير مستوي الخلقة ـ كما إذا كانت يده أصغر أو أكبر من المتعارف أو وجهه أكبر أو أصغر من المتعارف ـ يرجع إلى مستوي الخلقة، وكذا فيما إذا كان أصلع قد انحسر الشعر عن رأسه، أو كان شعره أزيد من المتعارف بحيث يصل إلى جبهته.

مسألة ٢٢٧. إذا احتمل وجود مانعٍ من وصول الماء على وجهه أو شفتيه أو أجفان عينه، فإن كان هذا الاحتمال عقلائيّاً، يجب عليه تحصيل اليقين بعدمه أو إزالته قبل الوضوء.

مسألة ٢٢٨. يجب غسل ما يرى من الوجه، إذا لم يكن الشعر ساتراً له، وإن كان الشعر ساتراً له، يكفي غسل ظاهر الشعر، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحته.

مسألة ٢٢٩. إذا شكّ في أنّ الشعر محيطٌ بالبشرة أم لا، وجب غسل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٣٠. لايجب غسل المقدار الذي لايرى من داخل الأنف والشفتين والعينين حين الانطباق، ويجب غسل مقدار أكثر من ذلك؛ لتحصيل اليقين. ومن لم يعلم بوجوب ذلك، وشكّ في أنّه في الوضوءات التي توضّأها هل غسل هذا المقدار أم لا، حكم بصحّة صلاته.

مسألة ٢٣١. يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا غسل منكوساً، بطل وضوءه.

مسألة ٢٣٢. إذا كانت اليد مملوءةً ماءاً وغسل به وجهه على وجه يجري عليه الماء، كفى ذلك في صحّة الغسل.

مسألة ٢٣٣. يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

مسألة ٢٣٤. يجب غسل مقدارٍ من فوق المرفق؛ لحصول اليقين ببراءة الذمّة بغسل المرفق كاملاً.

مسألة ٢٣٥. ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء بذلك عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

مسألة ٢٣٦. الغسلة الأُولى في الوضوء واجبةٌ والثانية مستحبّةٌ. أمّا الغسلة الثالثة فهي حرامٌ. والغسلة الأُولى أو الثانية أو الثالثة مناطها النيّة. فإذا صبّ الماء على الوجه أو اليد عشر مرّات مثلاً، وقصد بالجميع غسلةً واحدةً، صحّ ذلك، وتحسب له غسلةٌ واحدةٌ. وإذا صبّ على الوجه أو اليد ثلاث مرّات، وفي كلّ مرّة نوى نيّة الغسل، حرمت الثالثة.

مسألة ٢٣٧. بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس بنداوة ماء الوضوء المتبقية على الكفّ، والأحوط وجوباً المسح بباطن اليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة ٢٣٨. مقدم الرأس هو ربعه ممّا يقارب الجبهة، ويكفي في المسح المسمّى طولاً وعرضاً. والأحوط استحباباً أن يكون طولاً بمقدار إصبعٍ والعرض بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

مسألة ٢٣٩. لا يجب المسح على خصوص البشرة، فيجوز المسح على الشعر المقدم بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، أي: بحيث لو كان الشعر الذي يمسح عليه طويلاً

بحيث إذا مدّه إلى الأمام يصل إلى جبهته أو إلى الجهات الأُخر من الرأس، فيجب حينئذٍ أن يمسح على نفس الشعر الثابت في مقدم الرأس ،أو أن يفرّق شعره بحيث يمسح على الفرق. وإذا جمع شعره وجعله على ناصيته وسرحه، لم يجز المسح عليه.

مسألة ٢٤٠. بعد مسح الرأس يجب مسح القدمين بالنداوة المتبقيّة على اليد من الوضوء. والواجب في المسح أن يمسح من رأس الأصابع إلى الكعبين، والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل، و كذا الأحوط استحبابا أن يمسح القدم اليمنى باليد اليمنى و القدم اليسرى باليد اليسرى.

مسألة ٢٤١. يكفي في المسح على ظاهر القدم أقل من ثلاثة أصابع مضمومة إلى بعضها البعض و إن كان الأفضل المسح بثلاث، و الأكمل أن يمسح جميع ظاهر القدم بجميع باطن الكف.

مسألة ٢٤٢. الأحوط وجوبا أن يمسح بجميع باطن الكف جميع ظاهر القدم على أن يبدء بالمسح من أطراف أصابع القدم، لاأن يضع جميع باطن الكف على جميع ظاهر القدم فيمسح.

مسألة ٢٤٣. يجب في مسح الرأس والرجلين أن يتميّز الماسح من الممسوح، فإذا وضع يده وجرّ رأسه أو جرّ رجله بحيث صار الرأس هو الماسح أو صارت القدم هي الماسح دون اليد، فقد بطل المسح، ولا تضرّ الحركة اليسيرة المتعارفة.

مسألة ٢٤٤. يجب جفاف الممسوح من الرأس أو القدم. وإذا كان رطباً بنحوٍ لم تؤثّر فيه رطوبة الكفّ فالمسح باطلٌ. نعم، صح لو كانت رطوبة الكف هي الغالبة.

مسألة ٢٤٥. إذا جفّ ما على اليد من الرطوبة، لا يجوز المسح بماءٍ جديدٍ، بل لابدّ من أخذ الماء من الحواجب أو رموش العينين أو من شعر اللحية الداخل في حدّ الوجه والمسح بذلك.

مسألة ٢٤٦. إذا بقي في اليد نداوةٌ بحيث يمكنه مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً مسح الرأس بهذا الماء، ثمّ أخذ بلّةٍ من الحواجب أو الرموش أو اللحية الداخلة في حدّ الوجه، ومسح الرجلين بها.

مسألة ٢٤٧. لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ والجوراب لغير ضرورةٍ من بردٍ شديدٍ أو سرقةٍ أو خوفٍ أو ما شابه ذلك. وإذا كان الخفّ نجساً، وضع طاهرا عليه، ثمّ مسح. والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

مسألة ٢٤٨. إذا كان ظاهر القدم نجساً ولا يقدر على تطهيرها، فيجب عليه التيمّم.

الوضوء الارتماسي

مسألة ٢٤٩. الوضوء الارتماسي هو أن يرمس المتوضّىء وجهه ويديه في الماء بقصد الوضوء، أو يرمسهما و يقصد الوضوء بهما حين إخراجهما من الماء، أما لو رمس يده في الماء بقصد الوضوء يصح وضوئه في حال استمرار القصد إلى أن يخرج يده من الماء، و كذا لو أخرج يده من الماء و قصد الوضوء يصح وضوئه في حال انتهاء قطرات الماء من أطراف الأصابع.

مسألة ٢٥٠. يجب مراعاة غسل اليدين و الوجه من الأعلى إلى الأسفل، فلو أراد غسل اليدين و الوجه و رمسهما في الماء يجب أن يكون بقصد الوضوء، فيبدأ بالوجه من منبت شعر الرأس ـ أي: من أعلى نقطة في الوجه ـ و من أعلى المرفقين، و حين إخراجهما من الماء و مع استمرارية القصد يجب حينئذ إخراج الوجه من جهة الجبهة و اليدين من جهة المرفقين.

مسألة ٢٥١. لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض الأعضاء ارتماساً والبعض الآخر ترتيباً.

الأدعية المستحبّة حالة الوضوء

مسألة ٢٥٣. يستحب لمن يتوضّأ حين وقوع نظره على الماء أن يقول :

«بسم الله وبالله، والحمدلله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً».

وأن يقول عند غسل اليدين قبل الوضوء:

«اللّهم اجعلنى من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين».

وأن يقول عند المضمضة:

«اللّهم لقّني حجّتي يوم القاك، وأطلق لساني بذكرك».

وأن يقول عند الاستنشاق:

«اللّهم لا تحرم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها».

وأن يقول عند غسل الوجه:

«اللّهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه».

وعند غسل اليد اليُمنى:

«اللّهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً».

وعند غسل اليد اليسرى:

«اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

وعند مسح الرأس:

«اللّهم غشّني برحتمك وبركاتك وعفوك».

وعند مسح الرجلين:

«اللّهم ثبّتني على الصراط يوم تزلُّ فيه الاقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي، يا ذاالجلال والإكرام».

شرائط الوضوء

مسألة ٢٥٣. يُشترط في صحّة الوضوء ثلاثة عشر أمراً :

الأول : طهارة ماء الوضوء.

الثاني : إطلاقه.

مسألة ٢٥٤. الوضوء بالماء النجس والمضاف باطلٌ وإن لم يعلم الإنسان بنجاسته أو إضافته أو كان ناسياً. وحينئذٍ فلو صلّى كذلك، وجب عليه إعادتها مع الوضوء الصحيح.

مسألة ٢٥٥. إذا لم يكن عنده للوضوء إلّا الماء العكر الممزوج بالتراب وكان وقت الصلاة ضيّقاً، وجب عليه التيمّم لها. أمّا إذا كان الوقت متّسعاً، و الأحوط وجوبا عليه الصبر حتّى يصفو الماء ويركد التراب، ثمّ يتوضّأ.

الثالث : أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذي يتوضّأ فيه مباحاً.

مسألة ٢٥٦. الوضوء بالماء المغصوب وبالماء الذي لم يحرز رضا صاحبه حرامٌ وباطلٌ. أما لو كان مصبّ ماء الوضوء مغصوبا فوضوءه صحيح، إلّا أنّه ارتكب المعصية.

مسألة ٢٥٧. لا إشكال في الوضوء من حوض مدرسة دينيّة لا يُعلم أنّه هل وقف الحوض على الناس جميعاً أو على طلبة المدرسة فقط ؟ هذا إذا كان الناس يتوضّؤون منه عادةً وكان وضوئهم كاشفاً عن عموم الوقف للجميع.

مسألة ٢٥٨. من لم يرد الصلاة في مسجد إذا لم يعلم بأنّ حوضه وقف على جميع الناس أو على الذين يصلّون هناك فقط، لا يجوز له التوضّي منه. أمّا إذا جرت عادة الناس ممّن لا يريد الصلاة فيه بالوضوء منه، فلا بأس حينئذٍ أن يتوضّأ منه.

مسألة ٢٥٩. الوضوء من الخانات والفنادق وأمثال ذلك لمن لا يكون من ساكنيها أو نازليها إنّما يصحّ إذا جرت العادة بوضوء عامّة الناس منها ممّن لا يكون من ساكنيها.

مسألة ٢٦٠. الوضوء في الأنهار الكبيرة لا بأس به ولو لم يعلم برضا صاحبها. أمّا إذا كان صاحبها قد نهى ذلك، فلا يتوضّأ منها على الأحوط وجوبا.

مسألة ٢٦١. لو نسى غصبيّة الماء وتوضّأ به، صحّ وضوءه. أمّا لو كان هو الغاصب، فنسى ذلك، ثمّ توضّأ، لزم عليه إعادة الوضوء.

الرابع: أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً.

الخامس: أن لا يكون ذلك الإناء من الذهب أو الفضّة.

مسألة ٢٦٢. إذا كان ماء الوضوء في إناءٍ مغصوبٍ أو في إناء من الذهب أو الفضّة فإن لم يجد ماء غيره فلايجوز له الوضوء بها مادامت داخل الأواني بل يجب التيمم، و إن وجد ماء غيره و كان في ظرف مغصوب أو في إناء من الذهب أو الفضة و أراد الوضوء به وضوءا ارتماسيا أو أراد أن يستعمل الماء في غسل وجهه أو يديه بطل وضوئه، أما لو أخرج الماء من تلك الأواني و توضأ صح وضوئه.

مسألة ٢٦٣. الأحوط وجوبا ترك الوضوء في الحوض الذي فيه آجر أو حجر مغصوب.

مسألة ٢٦٤. لا إشكال في الوضوء من الحوض أو النهر الذي شيّد في صحن مراقد الأئمّة أو أبنائهم: وكان الصحن سابقاً مقبرةً إن لم يعلم المتوضّىء أنّ أرض الصحن كانت موقوفةً لاجل المقبرة.

السادس: كون أعضاء الوضوء طاهرةً حالة الغسل والمسح.

مسألة ٢٦٥. اذا تنجّس موضعٌ من المواضع المغسولة أو الممسوحة قبل أن يتمّ الوضوء، فالوضوء صحيحٌ.

مسألة ٢٦٦. إذا كان غير أعضاء الوضوء من بدنه نجساً، صحّ الوضوء. أمّا إذا لم يطهّر أحد المخرجين من البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً تطهير الموضع ثمّ الوضوء.

مسألة ٢٦٧. إذا كان أحد اعضاء الوضوء نجساً، وشكّ في أنّه هل طهّره قبل الوضوء أم لا؟ فإذا لم يكن حال الوضوء ملتفتاً إلى طهارته أو نجاسته، بطل الوضوء على الأحوط وجوبا. أمّا إذا كان ملتفتاً أو شكّ في أنّه هل كان ملتفتاً أم لا؟ صحّ الوضوء. وعلى أيّ حالٍ فالموضع النجس يجب تطهيره.

مسألة ٢٦٨. إذا كان في الوجه أو اليدين جرحٌ أو قرحٌ لا ينقطع دمه ولم يكن الماء مضرّاً له، لزم عليه أن يرتمس في الماء الكرّ أو الجاري، ويعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم، ثمّ يتوضّأ وضوءاً ارتماسيّاً بالكيفية الّتي مرّ ذكرها.

السابع : سعة الوقت للوضوء والصلاة.

مسألة ٢٦٩. لو كان الوقت ضيّقاً بحيث لو توضّأ وقعت الصلاة خارج الوقت كلّها أو بعضها، وجب التيمّم. أمّا إذا كان زمان الوضوء والتيمّم متساوياً، فيجب الوضوء.

مسألة ٢٧٠. من كانت وظيفته التيمّم في حال ضيق الوقت إذا توضّأ بقصد القربة أو لامرٍ مستحبٍّ كقرائة القرآن، صحّ وضوئه. أمّا إذا كان الوضوء بقصد تلك الصلاة المتضيّق وقتها ،فوضوئه باطلٌ.

الثامن : النيّة(بأن يكون الوضوء بقصد القربة أي: لإطاعة أمر الله تبارك وتعالى). فإذا توضّأ بقصد التبرّد أو قصد شيئاً آخر غير القربة، بطل.

مسألة ٢٧١. لا يلزم التلفّظ بنيّة الوضوء أو إخطارها في القلب، لكن اللازم الالتفات حالة الوضوء إلى أنّه متوضءٍ بحيث لو سُئل ما ذا تفعل ؟ لقال : أتوضّأ.

التاسع : الترتيب: بأن يبدأ في الوضوء بغسل وجهه، ثمّ اليد اليُمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ رجليه. ويجب مسح الرجل اليُمنى، ثمّ الرجل اليسرى. فلو توضّأ على غير هذا الترتيب بطل.

العاشر : الموالاة في أفعال الوضوء.

مسألة ٢٧٢. لو فصل بين أفعال الوضوء بحيث إذا أراد غسل أو مسح العضو التالي كانت الأعضاء السابقة المغسولة أو الممسوحة جافّةً، فالوضوء باطل فيما إذا كان غير مراعٍ للموالات عرفاً. لكن إذا جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد غسله أو مسحه فقط، كما إذا أراد أن يغسل اليد اليسرى وقد جفّت اليد اليمنى، لكن الوجه كان مرطوباً والموالات حاصلةً، فالأحوط وجوباً إبطال الوضوء ثمّ الإعادة.

مسألة ٢٧٣. لو تابع بين أفعال الوضوء، إلّا أنّ رطوبة الأعضاء جفّت بواسطة حرارة الشمس أو حرارة البدن المفرطة أو غير ذلك، صحّ الوضوء.

مسألة ٢٧٤. لا بأس بالمشي أثناء الوضوء، فإن غسل وجهه ويديه، ثمّ مشى أقداماً يسيرة، ثمّ بعد ذلك مسح رأسه ورجليه، صحّ الوضوء.

الحادى عشر : مباشرة الوضوء: بأن يتوضّأ بنفسه، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه مباشرةً، دون الاستعانة بالغير. فإن وضّأه فرد آخر أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، بطل الوضوء، إلّا أنّه يصح فيما لو هيّأ مقدمات الوضوء، كصبّ الماء في كف المتوضئ أو تقديم الماء إليه في إناء.

مسألة ٢٧٥. من لا يمكنه مباشرة أفعال الوضوء، لزم عليه استنابة أحد ليوضّأه ولو بأُجرة إن أمكنه، إلّا أنّه ينوي الوضوء دون النائب، ويتولّى المسح بيديه. فإن لم يمكنه، أخذ النائب يده ومسح بها مواضع المسح. فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً، وجب أن يأخذ النائب من بلل يده ويمسح بها رأسه ورجليه.

مسألة ٢٧٦. لا تجوز الاستعانة في الأفعال التي يمكنه مباشرتها بنفسه.

الثاني عشر : أن لا يكون له مانعٌ من استعمال الماء.

مسألة ٢٧٧. من يخاف أن يصاب بمرضٍ لو توضّأ أو يخاف أن يموت هو أو نفس محترمة أُخرى عطشاً؛ لفقدانه الماء باستعماله للوضوء، لا يجوز له الوضوء. أمّا إذا لم يعلم بأنّ الماء مضرٌّ به وتوضّأ، فوضوئه صحيح.

مسألة ٢٧٨. إذا كان إيصال الماء إلى الوجه واليدين غير مضرٍّ فيما إذا كان قليلاً، وجب أن يتوضّأ بذلك المقدار القليل إذا كان الأكثر منه مضرّاً.

الثالث عشر : عدم وجود المانع في أعضاء الوضوء(من وصول الماء إليها).

مسألة ٢٧٩. لو علم بالتصاق شيءٍ على أعضائه وقد شكّ في أنّه مانعٌ من وصول الماء إلى البشرة، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى تحته.

مسألة ٢٨٠. لو كانت تحت الاظافر وساخةٌ، فلا إشكال في الوضوء. أمّا إذا قلّم الأظافر، فيجب ازالة تلك الوساخة للوضوء. وأيضاً لو كانت الأظافر أطول من المتعارف، وجب إزالة الزائد من المتعارف منها من الأوساخ الّتي تحتها.

مسألة ٢٨١. إذا ظهر ورمٌ في الوجه واليدين أو مقدم الرأس أو ظهر القدمين بسبب حريقٍ أو شيءٍ آخر، ففي الغسل والمسح على ظاهرها كفايةٌ. فإذا كان في الورم ثقبٌ، لم يلزم إيصال الماء إلى تحت الجلد، بل لو كان طرفٌ من الجلد منتزعاً، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحت الطرف غير المنفصل لكن إذا كان الطرف المنفصل من الجلد ملتصقاً بالبدن مرّة ومنفصلاً عنه أُخرى، لزم قطعه وإيصال الماء إلى تحته.

مسألة ٢٨٢. إذا شكّ في وجود مانعٍ على أعضاء الوضوء: فإن كان متعارفاً بين الناس، كما لو شكّ بعد الاشتغال بالطين هل التصق شيءٌ منه على يديه أم لا ؟ وجب الفحص أو حكّه حتّى يحصل له الإطمئنان بزواله إن كان ووصول الماء إلى البشرة.

مسألة ٢٨٣. الموضع الذي يجب غسله أو مسحه في الوضوء إذا كان وسخاً، فلا بأس به ما لم يكن الوسخ مانعاً من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو ظهر بعد التجصيص شيء أبيض على اليد غير مانع من وصول الماء إلى الجلد. أما لو كان يشكّ في وصول الماء إلى البدن مع وجوده، فيجب إزالته.

مسألة ٢٨٤. لو علم قبل الوضوء بأنّ في الأعضاء مانعاً من وصول الماء إليها وشكّ بعد الوضوء في أنّه هل أوصل الماء إليها حين وضوءه أم لا؟ صح الوضوء.

مسألة ٢٨٥. إذا كان في بعض أعضاء الوضوء مانعٌ بحيث قد يصل الماء إلى البشرة بنفسه وقد لا يصل، ثمّ شكّ في وصول الماء إليها، فإن علم أنّه لم يكن ملتفتاً إلى وصول الماء لما تحت المانع حين الوضوء، فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة ٢٨٦. لو رأى بعد فراغه من الوضوء شيئاً مانعاً من وصول الماء إلى الأعضاء ولم يعلم بأنّ المانع كان حين الوضوء أم طرء بعده، صحّ الوضوء، أما لو علم أنّه لم يكن ملتفتا إلى وصول الماء لما تحت المانع حين الوضوء فالأحوط وجوبا الاعادة.

مسألة ٢٨٧. لو شكّ بعد الوضوء في وجود مانعٍ على الأعضاء، بنى على صحّة وضوئه.

أحكام الوضوء

مسألة ٢٨٨. من كان كثير الشكّ في أفعال الوضوء وشرائطه كالشكّ في طهارة الماء أو عدم غصبيّته، لا يعتني به.

مسألة ٢٨٩. لو شكّ في بطلان وضوءه وعدمه، بنى على الصحّة. أمّا لو لم يستبرء بعد بوله ثمّ توضأ، ورأى بعد ذلك رطوبةً خارجةً منه لم يعلم بأنّها بول أو غيره، فالوضوء باطلٌ.

مسألة ٢٩٠. من شكّ أنّه توضّأ أم لا، وجب عليه الوضوء.

مسألة ٢٩١. لو توضّأ وأحدث ولم يعلم أيّهما المتقدّم: فإن كان ذلك قبل الصلاة، وجب إعادة الوضوء. وإن كان في أثناء الصلاة، لزم عليه إبطالها وإعادتها بعد الوضوء ثانياً. وأمّا لو كان بعد الصلاة، فالصلاة الّتي صلّاها محكومةٌ بالصحة. وأمّا الصلوات الآتية فيجب لها الوضوء.

مسألة ٢٩٢. لو تيقّن بعدم مسح أو غسل بعض أعضاء الوضوء بعد الوضوء أو في اثنائه: فإن كانت رطوبة المواضع السابقة على الموضع المنسي جافةً، وجب الوضوء مرّةً ثانيةً. وإن لم تكن جاف ةً، لزم غسل أو مسح الموضع المنسي وما بعده... وإن شكّ في أثناء الوضوء في مسح موضع أو غسله، وجب عليه العمل طبقاً لما ذكرناه.

مسألة ٢٩٣. إذا شكّ بعد الصلاة في أنّه هل توضّأ أم لا؟ صحّت الصلاة، لكن يجب عليه إعادة الوضوء ثانياً للصلوات الآتية.

مسألة ٢٩٤. لو شكّ في أثناء صلاته بأنّه توضّأ أم لا ؟ صلاته باطل احتياطاً، وتوضّأ وأعاد الصلاة ثانياً.

مسألة ٢٩٥. لو شكّ في بطلان وضوءه بحيث لم يدر قبل الصلاة كان أم بعدها، صحّت صلاته.

مسألة ٢٩٦. من كان به داء السلس(أي: ان لا ينقطع بوله بل يتقاطر مستمراً) أو كان مبطوناً(أي: لا يمكنه منع خروج الغائط) فإن علم بفترة زمنيّة بحيث يمكنه الوضوء وأداء الصلاة فيها، وجب عليه أداء الصلاة في تلك الفترة. وإن كانت المدّة قصيرةً بحيث لا يمكنه إلّا إتيان الواجبات، وجب عليه الاكتفاء بالواجبات في تلك الفترة وترك المندوبات كالاَذان والإقامة و القنوت.

مسألة ٢٩٧. إن لم تكن للمسلوس أو المبطون فترةٌ زمنيّةٌ بمقدار أداء الوضوء والصلاة، بل يخرج منه أثناء الصلاة قطراتٌ من البول أو الغائط عدّة مرّات، ولم يكن عليه حرجٌ

في التوضّؤ بعد كلّ إبطال، لزم عليه جعل إناء ماء بقربه، فيتوضّأ منه بعد كلّ مرّة يخرج منه البول أو الغائط على الفور حتّى يتمّ صلاته. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة نفسها بوضوءٍ واحدٍ. وإن بطل وضوءه في أثناء الصلاة، لم يجب عليه الاعتناء بذلك.

مسألة ٢٩٨. المسلوس أو المبطون الذي لا يستطيع أن يمسك نفسه حين خروج البول أو الغائط، وكان يعسر عليه الوضوء بعد كلّ إبطال، فإن كان يمكنه أداء بعض الصلاة بالوضوء الصحيح، وجب عليه الوضوء لكلّ صلاةٍ مرّةً واحدةً.

مسألة ٢٩٩. المسلوس أو المبطون الذي لا يمكنه إتيان الصلاة بوضوءٍ صحيحٍ ولو جزءاً منها يجب على الأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاةٍ مرّةً واحدةً.

مسألة ٣٠٠. من كان مصاباً بمرضٍ لا يمكنه منع خروج الريح منه، يجب عليه العمل حسب وظيفة المبطون.

مسألة ٣٠١. المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضّأ لكلّ صلاةٍ، ويشتغل بها فوراً، لكن لا يجب أن يتوضّأ لإتيان السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي أو الصلاة الاحتياط فيما إذا كان يأتي بها عقيب صلاته فوراً.

مسألة ٣٠٢. المسلوس الذي يقطر منه البول باستمرار يجب عليه التحفّظ من تعدّي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه: بأن يضع كيساً فيه قطنٌ أو شيءٌ آخر حول مخرج البول. والأحوط وجوباً غسل مخرج البول و الكيس قبل كلّ صلاةٍ. وأيضاً يلزم على المبطون التحفّظ من تعدّي غائطه بمقدار الصلاة مع الإمكان. والأحوط وجوباً تطهير مخرج الغائط لكلّ صلاةٍ إن لم يستلزم ذلك العسر والحرج.

مسألة ٣٠٣. المسلوس والمبطون ممّن لا يمكنه منع خروج البول أو الغائط إن أمكنه أن يمسك نفسه بمقدار أداء الصلاة، لزم ذلك وإن تكلّف لذلك ببذل المال، بل إن كان مرضه بحيث تسهل معالجته، فالأحوط وجوباً المبادرة إلى المعالجة.

مسألة ٣٠٤. لا يجب على المسلوس أو المبطون قضاء الصلوات التي صلّاها حال مرضه عملاً بواجبه.

ما يجب له الوضوء

مسألة ٣٠٥. يجب الوضوء في ستّة موارد :

الأوّل : للصلوات الواجبة عدا صلاة الميّت.

الثاني :للسجدة أو التشهد المنسيّين فيما إذا أحدث، كما لو بال؛ إذ الأحوط وجوباً الوضوء حتّى لسجدتي السهو.

الثالث :للطواف الواجب حول الكعبة.

الرابع :فيما لو نذر أو أقسم أو عاهد الله تعالى بأن يأتي بالوضوء.

الخامس: لو نذر أن يمسّ بدنه بآيات القرآن المجيد.

السادس :لتطهير القرآن المتنجّس أو إخراجه من الخلاء وما شابه ذلك فيما كان مضطرّاً لمسّ كتابة القرآن بيده أو بموضعٍ آخر من بدنه. أمّا لو كان التأخير بسبب الوضوء موجباً لإهانة القرآن الكريم، فيجب المبادرة لإخراجه من بيت الخلاء وتطهير القرآن المتنجّس من دون وضوءٍ.

مسألة ٣٠٦. مسّ خطوط القرآن باليد أو بموضعٍ من البدن بسطوره حرامٌ لغير المتوضّي. والأحوط وجوباً عدم إمساس الشعر به أيضاً. أمّا مسّ ترجمة القرآن باللغة الفارسيّة وغيرها فلا إشكال فيه.

مسألة ٣٠٧. لا يجب منع الطفل والمجنون من مسّ القرآن. أمّا لو كان مسّهم موجباً لإهانة القرآن الكريم، فيجب المنع حينئذ.

مسألة ٣٠٨. من لم يكن متوضّئاً، يحرم عليه مسّ اسم الله تعالى بأيّ لغةٍ كانت. والأحوط وجوباً عدم إمساس البدن باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المعصوم عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام.

مسألة ٣٠٩. من توضّـأ أو اغتسـل قبل دخول وقت الصـلاة بقصـد الطهارة، صـحّ وضوئه وغسله، وكذا لو توضّأ قبل وقت الصلاة بقصد التهيّؤ لها.

مسألة ٣١٠. من كان متيقّناً بدخول وقت الصلاة وتوضّأ بنيّة الوجوب، ثمّ انتبه إلى عدم دخول الوقت، كان وضوئه صحيحاً.

مسألة ٣١١. يستحبّ للانسان أن يتوضّأ لصلاة الميّت وزيارة القبور وللذهاب إلى المسجد ومراقد الأئمة عليهم السلام من المشاهد المشرّفة، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه، وللنوم يستحبّ لمن كان متوضّأً الوضوء مرّةً أُخرى. ثمّ إنّه لو توضّأ لشيءٍ من هذه الأمور المذكورة، جاز له الإتيان بكلّ ما اعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

مبطلات الوضوء

مسألة ٣١٢. مبطلات الوضوء سبعة :الأوّل : البول. الثاني : الغائط. الثالث :خروج الريح من الموضع المعتاد. الرابع :النوم بحيث لا ترى العين ولا تسمع الأُذن. أمّا لو كانت الأُذن تسمع والعين لا ترى، فلا يبطل الوضوء. الخامس : ما يزيل العقل: كالجنون والسكر والإغماء. السادس :استحاضة النساء التي سنذكرها فيما بعد. السابع :ما يجب له الغسل كالجنابة.

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح والكسر وما يوضع على الجرح من علاجٍ.

مسألة ٣١٣. إذا كان في أحد مواضع الوضوء جرحٌ أو دملٌ أو كسرٌ ولم يكن مشدوداً ولم يكن الماء مضرّاً به، يجب عليه الوضوء كالمتعارف.

مسألة ٣١٤. إذا كان في الوجه أو اليدين جرحٌ أو دملٌ أو كسرٌ وكان مكشوفاً ويكون الماء مضرّاً له: فإن كان إمرار اليد المبلّلة غير مضرٍّ له، فالأحوط وجوباً إمرارها عليه،

و وضع خرقةٍ طاهرةٍ عليه، ثمّ إمرار اليد المبلّلة عليها. أمّا إذا كان هذا المقدار مضراً أيضاً أوكان موضع الجرح نجسا و لايمكن تطهيره، فيلزم غسل ما حول الجرح، كما مرّ في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل. والأحوط وجوبا وضع خرقة طاهرة على الجرح، ثمّ إمرار اليد المبلّلة عليه. أمّا إذا لم يمكن وضع الخرقة، فيلزم غسل أطراف الجرح، ثمّ التيمم على الأحوط.

مسألة ٣١٥. لو كان الجرح أو الدمل أو الكسور في مُقدم الرأس أو على ظهر القدمين وكان مكشوفاً: فإن لم يمكنه المسح عليه، وضع عليه خرقة طاهرة، ثمّ يمسح عليها بيده المبلّلة. أما لو لم يمكن وضع الخرقة، فلايجب المسح، و الأحوط الوجوبي هو التيمم من بعد الوضوء.

مسألة ٣١٦. إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر مشدوداً: فإن كان الفتح ميسوراً ولم يكن الماء مضرّاً، لزم الفتح، ثمّ الوضوء، سواء كان الجرح في الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظهر القدمين.

مسألة ٣١٧. لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو اليدين وكان مكشوفاً ولم يكن صبّ الماء عليه مضرّاً له ولا تضرّه إمرار اليد المبلّلة، فالأحوط وجوباً إمرارها عليه، ثمّ وضع خرقة طاهرة عليه، ثمّ المسح عليها باليد المبلّلة.

مسألة ٣١٨. إذا لم يكن فتح العصابة المشدودة على الجرح، لكن كان الجرح وما عليه طاهراً، ووصول الماء إليه ممكناً غير مضرّ، وجب إيصال الماء إلى الجرح. ولو كان الجرح أو ما وضع عليه نجساً: فإن أمكن تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح، لزم تطهيره وإيصال الماء إليه. أمّا إذا كان الماء مضرّاً للجرح، أو لم يمكن إيصال الماء إليه، أو كان موضع الجرح نجساً ولم يمكن تطهيره، لزم تطهير ما حول الجرح ومسح ظاهر الجبيرة إن كانت طاهرةً. أمّا إذا كانت الجبيرة نجسةً، أو لم يمكن مسحها وإمرار اليد المبلّلة عليها،

كما لو كان عليه دواء يلتصق باليد، فيلزم أن يضع حينئذ خرقةً طاهرةً على الجبيرة بحيث تعدّ من الجبيرة، ثمّ إمرار اليد المبلّلة عليها. وأمّا لو لم يمكن فعل ما ذكرناه أيضاً، فالأحوط وجوباً الوضوء والمسح على الجبيرة النجسة، ثمّ التيمّم بعدها.

مسألة ٣١٩. إذا كانت الجبيرة مغطّيةً تمام الوجه أو تمام اليدين، وجب أن يتوضّأ بوضوء الجبيرة، والأحوط وجوبا التيمّم.

مسألة ٣٢٠. إذا كانت الجبيرة مغطّيةً تمام أعضاء الوضوء يكفيه التيمم.

مسألة ٣٢١. من كان في كفّه أو أصابعه جبيرةٌ ومسح عليها بيدٍ مبلّلةٍ حين الوضوء، وجب أن يمسح رأسه ورجليه بنفس الرطوبة، و فيما لم تكف هذه الرطوبة يمكن له أخذ الرطوبة من بعض أعضاء الوضوء.

مسألة ٣٢٢. إذا غطّت الجبيرة تمام ظهر القدم ولكن كان بعض أطراف الاصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على المكشوف وفي موضع الجبيرة على الجبيرة.

مسألة ٣٢٣. إذا تعدّدت الجبائر في الوجه أو اليدين، لزم غسل ما بينها. وإذا كانت الجبائر في الرأس أو على ظهر القدمين، وجب المسح ما بينها، وفي المواضع التي فيها جبيرة يتوضّأ وضوء الجبيرة.

مسألة ٣٢٤. لو اشتملت الجبيرة في أطراف الجرح أكثر من المتعارف ولم يمكن رفعها، عمل بأحكام الجبيرة، والأحوط وجوبا انضمام التيمّم إليه. ولو تمكّن من رفعها، يرفعها ويغسل أطراف الجرح إن كان في الوجه واليدين، ويمسح إن كان في الرأس والرجلين، ويعمل بأحكام الجبيرة في موضع الجرح.

مسألة ٣٢٥. لو كان في الوضوء ضررٌ لا لوجود الجراحة والكسر، لزم عليه أن يتيمّم، والأحوط استحباباً أن يتوضّأ مع الجبيرة أيضاً.

مسألة ٣٢٦. لو كان الوضوء بالماء مضرّاً لوجود الفصد، توضّأ وضوء بالجبيرة.

مسألة ٣٢٧. لو التصق بمحلّ الوضوء أو الغسل حاجبٌ عن وصول الماء إليه ولم يمكن إزالته أو أمكن مع المشقّة الكثيرة، يعمل بالجبيرة، ويتيمّم معه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٢٨. حكم الجبيرة في الغسل كحكمها في الوضوء، والأحوط وجوباً الإتيان بالغسل الترتيبي.

مسألة ٣٢٩. من كان واجبه التيمّم وكان في اعضائه كسرٌ أو دملٌ، يجب عليه التيمّم كما ذكر في الوضوء الجبيرة.

مسألة ٣٣٠. من كانت وظيفته الوضو أو الغسل مع الجبيرة عالماً ببقاء العذر إلى آخر الوقت، جازله الصلاة معه في أول الوقت. أما لو احتسب و بان له الخلاف بارتفاع العذر فالأحوط وجوبا التأنّي، و إن لم يرتفع العذر صلى أو اغتسل مع الجبيرة آخر الوقت.

مسألة ٣٣١. من لا يعلم واجبه بين التيمّم والوضوء الجبيريين، فالأحوط وجوباً إتيانهما معاً.

مسألة ٣٣٢. الصلوات التي صلاها مع الجبيرة صحيحة، و أما لو ارتفع العذر فعليه الصلاة بدونها.

الأغسال الواجبة

وهي سبعةٌ ١ـ غسل الجنابة. ٢ـ غسل الحيض ٣ـ غسل النفاس ٤ـ غسل الاستحاضة ٥ـغسل مسّ الميّت ٦ـ غسل الميّت ٧ـالغسل الذي يجب عليه وفاءاً بالنذر أو العهد أو اليمين.

أحكام الجنابة

مسألة ٣٣٣. سبب الجنابة أمران :١ـ الجماع. ٢ـ خروج المني في النوم أو اليقظة، قليلاً كان أو كثيراً، مع الشهوة أو بدونها، مع الاختيار أو بدونه.

مسألة ٣٣٤. الرطوبة الخارجة لو لم يعلم أنّها مني أو بول أو غيرهما إن كانت مع الشهوة والدفق وحصول الفتور في البدن فمني، ومع فقد احدى الثلاث فليس بمني إن لم يكن مريضاً. وفيه يكفي وجود العلامتين الأُولى والثالثة في الحكم بالجنابة.

مسألة ٣٣٥. لو خرجت رطوبة من رجل ـ ليس بمريض ـ وكان فيها إحدى العلامات السابقة، ولم يعلم بوجود علامةٍ أُخرى فيها وكان متوضّياً، فليس عليه شيء و يكتفي بوضوئه و يصلي، وإن لم يكن متوضّياً للدخول في الصلاة يكفيه الوضوء، و في الحالتين لا غسل عليه.

مسألة ٣٣٦. يستحبّ البول بعد خروج المني. لو لم يبل وخرجت منه رطوبةٌ بعد الغسل لا يدري أنّها بول أو مني، يحكم بأنّها مني.

مسألة ٣٣٧. الدخول بقدر الحشفة أو أكثر يوجب الجنابة ولو لم يخرج المني، امرأة كانت أو رجلاً، بالغاً كان أو غيره، قبلاً كان أو دُبراً.

مسألة ٣٣٨. لا يجب الغسل على من يشكّ في الدخول بقدر الحشفة.

مسألة ٣٣٩. لو وطىء حيواناً(و العياذ بالله) وخرج المني، كفى الغسل فقط. وأمّا لو لم يخرج المني وكان متوضّياً، كفي الغسل فقط. وأمّا لو لم يكن متوضّياً، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء.

مسألة ٣٤٠. لا يجب الغسل بحركة المني من موضعه إن لم يخرج، كما لا يجب أيضاً مع الشكّ في الخروج.

مسألة٣٤١. يجوز الجماع مع زوجته لمن حكمه التيمّم. وأمكن له بعد دخول الوقت الصلاة معه.

مسألة ٣٤٢. لو رأى المني في لباسه وعلم أنّه منه ولم يغتسل له، يجب عليه الغسل، ويقضي كلّ صلاةٍ علم أنّه قد أتى بها بعده، ولا يجب القضاء فيما يحتمل ذلك.

المحرّمات على الجنب

مسألة ٣٤٣. وهي خمسة:

١ـ مسّ خطّ القرآن واسم الله(جلّ جلاله) و أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والزهراء عليها السلام، كما مرّ في الوضوء.

٢ـ العبور في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو بالدخول من بابٍ والخروج من أُخرى.

٣ـ المكث في المساجد. و حرم الأئمة:، و الأحوط وجوبا لم يدخل حرم الأئمة: للعبور منها.

٤ـ وضع شيءٍ و لو لم يدخل فيه على الأحوط وجوبا.

٥ـ قرائة آيات السجود الواجبة، وهي في أربع سور :١ـ الآية١٥ من السورة برقم ٣٢ (الَم التنزيل). ٢ـ الآية٣٧ من السورة برقم٤١(حم السجدة). ٣ـ الآية٦٢ من السورة برقم٥٣ (والنجم). ٤ـ الآية١٩ من السورة برقم ٩٦(العلق).

المكروهات على الجنب

مسألة ٣٤٤. وهي تسعة: ١و٢ـ الأكل والشرب. وتزول الكراهة بالوضوء وغسل اليدين. ٣ـ قرائة أكثر من سبع آيات من القرآن من غير سور العزائم. ٤ـ مسّ بدنه بجلد القرآن وحاشيته وبين خطوطه. ٥ـ حمل القرآن. ٦ـ النوم. وتزول الكراهة بالوضوء أو التيمّم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماءٌ. ٧ـ التخضّب بالحناء وما اشبه. ٨ـ التدهّن. ٩ـ الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابة

مسألة ٣٤٥. غسل الجنابة مستحبٌّ في ذاته، ويجب للصلاة الواجبة ونحوها، ولا يجب لصلاة الميّت وسجدة الشكر وسجدة العزائم.

مسألة ٣٤٦. لا تجب نيّة الوجوب أو الندب في حال الغسل، بل يكفي إتيانه بقصد القربة.

مسألة ٣٤٧. لو علم بدخول وقت الصلاة وأتى بالغسل بنيّة الوجوب، ثمّ انكشف الخلاف، فغسله صحيح.

مسألة ٣٤٨. يصحّ إتيان الغسل واجباً كان أو مستحبّاً بنحوين ترتيبي وارتماسي.

الغسل الترتيبي

مسألة ٣٤٩. يجب فيه غسل الرأس أوّلاً، و يكفي غسل البدن بتمامه من بعد، و الأفضل يبدأ بغسل الطرف الأيمن أولا ثم الطرف الأيسر ثانيا مرتبا.

مسألة ٣٥٠. لا يجب إعادة الغسل ـ فيما لو علم خلوّ جزء معين من البدن عن الغسل ـ بل يعمل بالاحتمال.

مسألة ٣٥١. لو علم بعد إتمام الغسل خلّو جزءٍ من البدن عن الغسل يكفي غسله بنية الغسل، و غسل جزء ما بعده استحبابا مثلا لو علم خلو جزء من طرف الأيمن غسله و غسل طرف الأيمن بعده استحبابا.

مسألة ٣٥٣. لو شكّ فى تماميّة غسل عضوٍ بعد الدخول فيما بعده، لا تجب الإعادة و لا يعتني بشكه.

الغسل الارتماسي

مسألة ٣٥٣. لابدّ في الغسل الارتماسي من استيعاب الماء لجميع البدن في آن واحد حين النية فإن كانت رجله تُماسّ الأرض فعليه رفعها عن الأرض.

مسألة ٣٥٤. الأفضل في الغسل الارتماسي أن تكون نية الغسل مصاحب لجزء من البدن الخارج عن الماء، أما لو كانت نية الغسل مصاحبة لتمام البدن الداخل في الماء مع تحريک البدن، صح غسله.

مسألة ٣٥٥. لا يجب إعادة الغسل في حالتي العلم و الاحتمال بعدم وصول الماء إلى جزء من البدن، بل يعيد غسل ذلک الجزء. و أما في حالتي عدم العلم و احتماله بعدم وصول الماء لجزء خاص ، فيجب إعادة الغسل.

مسألة ٣٥٦. لو لم يكف الوقت الترتيبي دون الارتماسي، فيجب الثاني.

مسألة ٣٥٧. لا يجوز الارتماس للصائم الذي يصوم صوما واجبا و للمحرم بإحرام الحجّ والعمرة. نعم، لو نسى وارتمس للغسل، كان غسله صحيحاً.

أحكام الغسل

مسألة ٣٥٨. لا يجب تطهير البدن قبل الغسل ـ الترتيبي أو الارتماسي ـ لكن الأحوط تطهيره، و لكن إذا تطهّر البدن من النجاسة أثناء الغسل ـ سواء الترتيبي أو الارتماسي ـ ففيه الكفاية.

مسألة ٣٥٩. يجب في الغسل استيعاب جميع البدن، فلو بقي شيءٌ ولو بمقدار رأس الابرة، بطل الغسل، ولا يجب غسل البواطن كباطن الأُذن والأنف.

مسألة ٣٦٠. إذا شكّ في جزءٍ أنّه من الظاهر أو الباطن، فالأحوط وجوباً غسله.

مسألة ٣٦١. إذا كان ثقب الخزامة أو الحلقة في الأُذن واسعاً بحيث يرى جوفها، يجب إيصال الماء إليه، وإلّا فلا.

مسألة ٣٦٢. يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البدن، وإذا لم يكن مطمئنّاً بالعدم، ثمّ اغتسل، بطل غسله.

مسألة ٣٦٣. إذا شكّ في أثناء الغسل بوجود مانعٍ من وصول الماء إلى البدن، يجب الفحص حتّى الاطمئنان بالعدم.

مسألة ٣٦٤. يجب غسل الشعر القصير الذي يحسب من البدن، ولا يجب غسل

الشعر الطويل الخارج عن المتعارف الذي لا يعدّ جزءاً من البدن، بل إذا غسل البشرة دون أن يصل إلى الشعر، صحّ غسله. وإذا لم يمكن غسل البشرة إلّا بغسل الشعر، يجب غسله حينئذٍ؛ مقدّمةً لوصول الماء إلى البشرة.

مسألة ٣٦٥. كل الشرائط التي ذكرت في صحة الوضوء و هي أيضا من شرائط صحة الغسل، كطهارة الماء وإباحته، ولايجب في الغُسل الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، و لا يجب في الغسل الترتيبي الموالاة الفورية؛ فمثلا لو غسل الرأس و الرقبة جاز له الصبر و التأني هنيئة ليغسل بعد ذلک الطرف الأيمن من بدنه ثم الطرف الأيسر. أما الذي لا يمكنه السيطرة على خروج البول و الغائط فإن توفّرت له الفرصة الكافية في السيطرة فما عليه إلّا أن يغسل الأعضاء الواحدة بعد الأُخرى مباشرة من دون تأخير فيصلى بعدها فورا، و كذا الحكم يجري بعينه على المستحاضة.

مسألة ٣٦٦. إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي، أو كان بانياً على تأجيلها مع عدم إحراز رضى الحمّامي، بطل الغسل وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ٣٦٧. إذا كان الحمّامي راضياً بأخذ المال نسيئةً، وكان الغاسل ناوياً عدم إعطائه المال أو ناوياً إعطائه من الأموال المحرّمة، فغسله صحيح. أما لو لم يأت المال للحمامي سيكون مديونا له.

مسألة ٣٦٨. إذا قصد إعطاء الحمّامي من الأموال المحرّمة أو من الأموال المتعلّق بها الخمس، صح غسله على الأظهر، إلّا أنّه ارتكب محرما و تبقى ذمته مشغولة لمستحقي الخمس.

مسألة ٣٦٩. إذا استنجى في الحوض، ثمّ شكّ قبل الغسل في أنّ الحمّامي هل يرضى بغسله أم لا ؟ وذلك لأنّه قد استنجى في الماء، فإذا اغتسل، بطل غسله، إلّا إذا ارضى الحمّامي قبل ذلك.

مسألة ٣٧٠. إذا شكّ في أنه اغتسل أم لا، بنى على عدم الغسل. أمّا إذا شكّ بعد الغسل في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، فيبني على الصحّة.

مسألة ٣٧١. إذا أحدث بالأصغر في حال الغسل، فغسله صحيح، لكن يتوضأ للصلاة.

مسألة ٣٧٢. إذا ظنّ سعة الوقت للغسل والصلاة فاغتسل،ثمّ بان سعة الوقت لإدراک رکعةٍ أو أكثر، صحّ غسله، و إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار رکعة فالأحوط إعادة الغسل. و أما إذا اغتسل بقصد القربة المطلقة لا بنية الغسل للصلاة صح غسله.

مسألة ٣٧٣. إذا شكّ المجنب في أنّه اغتسل أم لا، فالصلوات التي صلّاها صحيحةٌ، ويجب الغسل للصلوات اللاحقة.

مسألة ٣٧٤. من اجتمعت عليه عدّة أغسالٍ واجبة، يجوز أن ينوي الجميع بغسلٍ واحدٍ، وإن قصد الغسل بنية أحدها كفى ذلک عن ارتفاع الجميع.

مسألة ٣٧٥. إذا نقش على البدن إحدى الآيات أو أسماء الله أو غيرهما، فعليه إزالته مع الإمكان وعدم المشقة، ومع عدم إمكان إزالته فيجب صبّ الماء عليه على نحو لا تصل يده إلى الكتابة. و لا فرق بين الغسل الترتيبي و الارتماسي في ذلک، و الأفضل أن يغتسل الغسل الارتماسي، و الأحوط التسريع بالغسل قدر الإمكان عند الجنابة.

مسألة ٣٧٦. لا يجوز ضمّ الوضوء إلى غسل الجنابة. و أيضا الأغسال الأخرى ـ الواجب منها و المستحب ـ لا يجب ضمّ الوضوء إليها، ما عدا غسل المستحاضة المتوسطة فيجب ضمّ الوضوء إليها عند التوجه للصلاة.

الاستحاضة

مسألة ٣٧٧. الاستحاضة من الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمّى المرأة حينئذٍ بالمستحاضه.

مسألة ٣٧٨. دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد يخرج بدون دفعة وحرقة رقيق، وقد يكون له صفات الحيض من السواد والحرقة وغير ذلك.

مسألة ٣٧٩. الاستحاضة على ثلاثة أقسامٍ : قليلة ومتوسّطة وكثيرة.

فالأُولى أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمسٍ فيها. الثانية : أن يغمس الدم في القطنة، ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها.

الثالثة : أن يسيل الدم من القطنة إلى خارجها.

أحكام الاستحاضة

مسألة ٣٨٠. يجب على المستحاضة القليلة الوضوء وتبديل القطنة لكلّ صلاةٍ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم.

مسألة ٣٨١. لو تفحصت المرأة المستحاضة نفسها بعد الصلاة و لم رأت الدم و إن علمت ـ أنّها سترى الدم مرة اُخرى ـ فلها الصلاة بوضوئها.

مسألة ٣٨٢. يجب على المستحاضة المتوسّطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من وجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ وتطهير القطنة أو تبديلها ـ الغسل لصلاة الصبح. وإذا لم تغتسل عمداً أو سهواً، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر. وإذا لم تغتسل لهما أيضاً، اغتسلت للعشائين، سواء انقطع الدم أم لا.

مسألة ٣٨٣. يجب على المستحاضة الكثيرة ـ مضافاً إلى ما ذكر للمستحاضة المتوسطة ـ يجب عليها لكل صلاة تبديل القطنة أو غسل الموضع، و غسل لصلاة الظهرين وغسل للعشائين، ولا يجوز الفصل بين الصلاتين. وإذا فصلت، فيجب غسلٌ آخر للصلاة الثانية.

مسألة ٣٨٤. إذا رأت المستحاضة الدم قبل وقت الصلاة و انقطع حين الصلاة، فإن لم تأت بالغسل أو الوضوء لذلک وجب عليها الاتيان بهما للصلاة.

مسألة ٣٨٥. يجوز للمستحاضة الكثيرة والمتوسّطة تقديم أيّهما شاءت من الوضوء أو الغسل وإن كان الأولى تقديم الوضوء.

مسألة ٣٨٦. إذا تبدّلت الاستحاضة القليلة إلى متوسّطة بعد صلاة الصبح، يجب عليها الغسل لصلاة الظهرين، وإذا حدثت بعد الظهرين، يجب عليها الغسل للعشائين.

مسألة ٣٨٧. إذا انتقلت الاستحاضة القليلة أو المتوسّطة إلى كثيرة بعد صلاة الصبح، يجب عليها الغسل للظهرين والغسل للعشائين، وإذا انتقلت بعد الظهرين، يجب عليها الغسل العشائين.

مسألة ٣٨٨. المستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة إذا اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة، بطل غسلها. أمّا إذا اغتسلت قريب صلاة الفجر لصلاة الليل رجاءً وفي الأثناء دخل وقت صلاة الصبح فعليها بالصلاة فورا.

مسألة ٣٨٩. يجب على المستحاضة الإتيان بتلك الأعمال: سواء كان للصلاة الواجبة أم المستحبّة، وحتّى للصلاة المعادة من باب الاحتياط، وكذا إذا أرادت إعادة الصلاة المفردة بصلاة الجماعة. ولا تجب تلك الأعمال لصلاة الاحتياط وللسجدة أو التشهّد المنسيّين أو السجدة السهو إذا أتت بهما فوراً بعد الصلاة.

مسألة ٣٩٠. إذا انقطع دم الاستحاضة، استمرّت على عملها بالنسبة إلى الصلاة الأُولى فقط دون غيرها.

مسألة٣٩١. إذا لم تعلم المستحاضة من أيّ قسمٍ من الأقسام هي، تختبر حالها وقت الصلاة، وذلك بإدخال قطنة والصبر قليلاً، ثمّ إخراجها وملاحظتها، وتعمل حينئذٍ بمقتضى وظيفتها. وإذا علمت بأنّ حالها لا يتغيّر إلى حين وقت الصلاة، جاز لها الفحص قبل الوقت.

مسألة ٣٩٢. إذا صلّت المستحاضة من غير اختبار حالها، صح عملها، إذا أتت به بقصد القربة وطابقه الواقع. وإذا لم تقصد القربة أو لم يطابق عملها الواقع، بطل عملها، كما إذا كانت قد عملت عمل القليلة، ثمّ تبيّن أنّها كانت متوسّطةً.

مسألة ٣٩٣. إن تعذّر عليها الاختبار المذكور، أخذت بالوظيفة المتيقّنة، مثلا إذا لم تعلم أنّها مستحاضة استحاضة قليلة أم متوسطة؟ لابد لها من العمل بوظيفة المستحاضة القليلة. أما لو لم تعلم أنّها مستحاضة استحاضة متوسطة أم كثيرة؟ فعليها العمل بوظيفة المستحاضة المتوسطة. أما لو كانت تعلم حالتها السابقة، هل هي القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، فما عليها إلّا العمل بما علمت من حالتها السابقة.

مسألة ٣٩٤. إذا لم يخرج دم الاستحاضة إلى الخارج، بل بقي في باطن الفرج، لم يبطل الوضوء و الغسل. أمّا مع خروجه وإن كان بمقدار رأس ابرة، فيبطل الوضوء و الغسل.

مسألة ٣٩٥. تجوز للمستحاضة تأخير الصلاة إذا توضأت أو اغتسلت أول الوقت و علمت بعدم خروج الدم من حين الوضوء إلى ذات الوقت.

مسألة ٣٩٦. إذا علمت المستحاضة بأنّ الدم سينقطع قبل انقضاء وقت الصلاة إمّا لبرءٍ أو لفترةٍ يمكن إتيان الصلاة بها، وجب عليها حينئذٍ الصبر إلى تلك الفترة.

مسألة ٣٩٧. إذا انقطع الدم ظاهراً بعد الوضوء أو الغسل وعلمت المستحاضة بأنّها إذا أخّرت الصلاة سينقطع الدم بحيث يمكنها أن تؤدّي الوضوء والغسل والصلاة عن طهارةٍ، فيجب عليها الانتظار إلى تلك الفترة، فتعيد الغسل والوضوء، وتأتي بالصلاة عن طهارةٍ. و إن ضاق و قصر وقت الصلاة، فلا يلزم إعادة الغسل و الوضوء ثانية بل يمكن للمستحاضة أن تؤدي الصلاة و الاكتفاء بغسلها و وضوئها من دون الإعادة.

مسألة ٣٩٨. إذا انقطع دم الاستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة، يجب عليها الغسل للنقاء، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حيث الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

مسألة ٣٩٩. يجب على المستحاضة القليلة بعد الوضوء و المستحاضة المتوسطة و الكثيرة بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة فوراً، ويجوز الإتيان بالمستحبّات كالآذان والإقامة والأدعية قبل الصلاة، ويجوز لها أيضاً الإتيان بالمستحبّات في أثناء الصلاة من القنوت وغيره.

مسألة ٤٠٠. إذا فصلت المستحاضة بين الصلاة والغسل، يجب عليها إعادة غسلها و المبادرة إلى الصلاة فورا.

مسألة ٤٠١. إذا لم ينقطع دم الاستحاضة: فإذا لم يكن عليها ضررٌ، يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة ونحوها قبل الغسل وبعده. أمّا إذا لم يكن مستمرّاً، اكتفت بوضع القطنة بعد الغسل والوضوء قبل الصلاة. فإذا قصّرت وخرج الدم، وجب عليها إعادة الطهارة والصلاة، على الأحوط الوجوبي.

مسألة ٤٠٢. إذا لم ينقطع الدم خلال الغسل، صحّ دون إشكالٍ. أمّا إذا انتقلت من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انتقلت من المتوسّطة إلى الكثيرة خلال الغسل، فالأحوط وجوباً عليها إعادة الغسل.

مسألة ٤٠٣. الأحوط وجوباً مع القدرة للمستحاضة الصائمة التحفظ عن خروج الدم بقدر الإمكان.

مسألة ٤٠٤. يصح صوم المستحاضة الكثيرة لغدها في حال إتيانها بالأغسال الليلية و النهاريّة على الأحوط وجوبا، و في صحة صوم المستحاضة المتوسطة يشترط فيه الغسل أيضا على الأحوط.

مسألة ٤٠٥. إذا استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل حتّى المغرب، صحّ صومها.

مسألة ٤٠٦. إذا تبدّلت المستحاضة القليلة قبل الصلاة إلى المتوسّطة أو الكثيرة تجب

عليها عمل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، أو تبدّلت المتوسّطة إلى كثيرة، يجب عليها عمل المستحاضة الكثيرة وإن كانت المتوسّطة قد اغتسلت؛إذ يجب عليها الإعادة للانتقال.

مسألة ٤٠٧. إذا صارت المرأة المستحاضة كثيرةً، قطعت صلاتها، وأتت بأعمال الكثيرة من الغسل والوضوء. وإذا ضاق الوقت عن الغسل والوضوء معاً، تيمّمت بتيمّمين: أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء. فإذا ضاق الوقت لأحدهما فتيمّم لما ضيق الوقت له دون الآخر. وإذا ضاق الوقت عند التيمّم أيضاً، استمرّت على عملها، والأحوط وجوباً القضاء. وكذا إذا تبدلت المستحاضة القليلة إلى المتوسّطة أو الكثيرة في أثناء الصلاة.

مسألة ٤٠٨. إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة ولم تعلم أنّه هل انقطع في الباطن أيضاً أم لا؟ فإذا علمت بعد ذلك بالنقاء، يجب عليها إعادة الأعمال من الوضوء والغسل حسب وظيفتها، ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ٤٠٩. إذا انتقلت المستحاضة الكثيرة إلى المتوسّطة، وجب عليها الاستمرار على عملها الأعلى للصلاة الأُولى فقط، وتعمل عمل المتوسّطة للصلوات الآتية. فإذا انتقلت من الكثيرة إلى المتوسّطة قبل صلاة الظهر، يجب عليها الاغتسال لصلاة الظهر، وتتوضّأ للعصر وللمغرب وللعشاء. وإذا لم تغتسل للظهر ولم يكن عندها وقتٌ إلّا بمقدار صلاة العصر، وجب عليها الغسل للعصر. وإذا لم تغتسل له أيضاً، فعليها الاغتسال لصلاة المغرب. فإذا لم تغتسل للمغرب أيضاً ولم يبق وقتٌ إلّا لصلاة العشاء، اغتسلت للعشاء.

مسألة ٤١٠. إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كلّ صلاةٍ، ثمّ عاد، فيجب الغسل لكلّ صلاةٍ.

مسألة ٤١١. إذا انتقلت الكثيرة إلى القليلة، فيجب عليها عمل الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة الأُولى، ثمّ تعمل عمل القليلة للصلوات الآتية، وكذا إذا انتقلت المتوسّطة إلى القليلة.

مسألة ٤١٣. إذا تركت المستحاضة إحدى وظائفها الواجبة عليها بطلت صلاتها خصوصا في المستحاضة الكثيرة تبديل القطنة على الأحوط.

مسألة ٤١٣. المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّةً، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروطٍ بالطهارة. فإذا أرادت أن يمسّ أحد أجزاء بدنها حرفٍ من حروف القرآن مثلاً، فلا يكفي وضوء الصلاة، و عليها تجديد الوضوء على الأحوط الوجوبي.

مسألة ٤١٤. إذا أتت المستحاضة بأغسالها الواجبة، جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطؤها وإن لم تأت ببقيّة أحكام المستحاضة كتبديل القطنة مثلاً، و إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أداء الأُمور الآنفة الذكر و قبل دخول وقت الفريضة ـ أي قد حصل فاصل زمن بين الأداء و غسلها السابق ـ ما عليها إلّا الغسل ثانية على الأحوط الوجوبي، و هذا الاحتياط يكون مستحب في غير الكثيرة.

مسألة ٤١٥. تجب صلاة الآيات على المستحاضة، ويجب عليها لصلاة الآيات القيام بوظائف المستحاضة التى مرّت سابقاً من الغسل أو الوضوء وغير ذلك.

مسألة ٤١٦. إذا اجتمع عليها صلاة الآيات والصلاة اليوميّة، فإن أرادت الاتيان بهما تباعا فعليها العمل بما يقتضيه العمل للصلاة اليومية منفردة و لا يمكنها الاتيان بهما معا بغسل و وضوء واحد.

مسألة ٤١٧. إذا أرادت المستحاضة أن تصلي صلاة القضاء فما عليها إلّا الاتيان بما وجب عليها في الصلوات الواجبة.

مسألة ٤١٨. إذا رأت الدم وعلمت بأنّه ليس دم جرحٍ وليس له صفات الحيض أو النفاس

شرعاً، تحكم عليه بكونه استحاضةً، بل إذا شكّت بأنّ الدم الخارج هل هو دم استحاضة أو دم آخر؟ فإذا لم تجتمع به الصفات، فالأحوط وجوباً أن تعمل عمل المستحاضة.

الحيض

الحيض دمٌ يقذفه الرحم، وفي الغالب يكون لعدّة أيّامٍ في كلّ شهر، وتسمّى المرأة في هذه الحالة بالحائض.

مسألة ٤١٩. دم الحيض في الغالب أحمر أو أسود غليظ حارّ يخرج بدفقٍ وحرقةٍ.

مسألة ٤٢٠. يثبت حكم اليائسة على المرأة لو قرر الطبيب المختص و ذلک قبل ستة أشهر من حين توقف ترشح المبيض، و يسري هذا الحكم على المناطق بحسب الأعراق المختلفة للمجتمعات و بحسب نوع التغذية و تفاوتها بين الأفراد.

مسألة ٤٢١. الدم الذي تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ليس بحيضٍ، وكذا ما تراه اليائسة ليس بحيضٍ.

مسألة ٤٢٢. يجتمع الحيض مع الحمل أو الرضاعة.

مسألة ٤٢٣. الصبيّة التي تشكّ في بلوغها إذا رأت الدم ولم يكن له صفات الحيض لا يحكم بكون دمها حيضاً، وإذا كان له صفات الحيض، فيحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٤٢٤. إذا شكّت المرأة في وصولها حدّ اليأس وقد رأت الدم، تحكم بكونه حيضاً، وهو علامةٌ على عدم يأسها.

مسألة ٤٢٥. أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام. وإذا رأت أقلّ من ثلاثة لا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٤٢٦. يجب التوالي في الأيّام الثلاثة الأُولى: فإذا رأت يوماً وطهرت يوماً، ثمّ رأت يوماً وطهرت يوماً وهكذا، لم يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٤٢٧. يجب التوالي في الأيّام الثلاثة الأُولى، بمعنى: أنّه يكفي بقاؤه في الفرج ولو لم يخرج منه. وإذا انقطع في خلال الثلاث بما لا يضرّ بكونه حيضاً؛ لقلّة انقطاعه، حكم بحيضيّته.

مسألة ٤٢٨. ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع خارجتان، بشرط عدم انقطاع الدم في الليلتين الثانية و الثالثة. وإذا رأت الدم في اليوم الأوّل من أذان الصبح حتى غروب شمس اليوم الثالث، كفى في الحكم بالحيضيّة. ويكفي التلفيق في أبعاض اليوم: فإذا رأت الدم في نصف اليوم الأوّل إلى نصفه من اليوم الرابع، بشرط عدم انقطاع الدم في الليلتين الثانية و الثالثة كفى في الحكم بالحيضيّة أيضاً.

مسألة ٤٢٩. إذا رأت الدم ثلاثة أيّامٍ متواليةٍ، ثمّ طهرت، ثمّ رأت يوماً وطهرت، وهكذا إلى العاشر، كان الجميع حيضاً واحداً.

مسألة ٤٣٠. إذا رأت الدم أكثر من ثلاثة أيّام وأقلّ من عشرة أيّام، ولم تعلم أنّه دم قرح أو جرح أو حيض، يحكم بكونه حيضا.

مسألة ٤٣١. إذا رأت الدم ولا تعلم أنّه دم جرح أو دم حيض، فالأحوط وجوبا الاتيان بالعبادات و ترک ما يجب على الحائض تركه.

مسألة ٤٣٢. إذا رأت الدم و شكت أنّه دم حيض أو دم نفاس، فإذا تبيّن لها فيه أنّه من شرائط الحيض فيجب العمل بأحكام الحيض.

مسألة ٤٣٣. إذا افتضّت البكر وسال دمٌ كثيرٌ، ولم يعلم أنّه دم حيض أو من العذرة، أدخلت قطنة وتركتها مليّاً، ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً: فإن كانت مطوّقةً بالدم، فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعةً، فهو من الحيض.

مسألة ٤٣٤. إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّامٍ، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام، فالدم الثاني حيضٌ. وأمّا الدم الأوّل فإن كان في أيام العادة، لم يكن حيضا.

أحكام الحائض

مسألة ٤٣٥. يحرم على الحائض عدّة أُمورٍ :١ـ جميع ما يُشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف، دون ما لا يشترط فيه كصلاة الميّت ٢ـ يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ٣ـ الجماع في القبل على الفاعل والمفعول وإن كانت بمقدار الحشفة ولم يخرج المني، بل الأحوط عدم إدخال بعض الحشفة أيضاً و وطىء الحائض في الدبر.

مسألة ٤٣٦. لا يجوز مقاربة الزوجة في الأيّام التي لم يعلم كونها حيضاً، ولكن يجب عليها الاحتياط في تلك الايّام شرعاً. فمثلاً المرأة التي ترى الدم أكثر من عشرة أيّام يجب عليها ـ كما سيأتي تفصيله ـ أن تتحيّض بمقدارعادة أقاربها، فلا يجوز مقاربتها في هذه المدة.

مسألة ٤٣٧. إذا قارب المرأة الحائض فقد ارتكب المعصية و عليه الاستغفار، و الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفّارة عن الوطئ في أوّل الحيض بمثقال شرعي (١٨ حمصة من الذهب المسكوك)، وفي وسطه بنصف مثقال شرعي، وفي آخره بربع مثقال شرعي. و مصرفه كسائر الكفارات، و استحباب هذه الكفارة يكون في الوطئ المتعارف ـالوطئ في القُبُل.

مسألة ٤٣٨. الأحوط وجوباً دفع ١٨ حمصة من الذهب المسكوك نفسه مع الإمكان، ومع عدم الإمكان دفع قيمته.

مسألة ٤٣٩. إذا كان قيمة الدينار وقت الجماع تخالف قيمته وقت الدفع، أعطى القيمة وقت الدفع.

مسألة ٤٤٠. إذا جامع زوجته في الأوقات الثلاثة، أي: في أوّله ونصفه وآخره، فالأحوط استحباباً دفع ثلاث كفّارات.

مسألة ٤٤١. إذا جامع ثم كفّر، ثمّ جامع، يستحبّ دفع كفّارةٍ ثانيةٍ.

مسألة ٤٤٢. إذا جامع عدّة مرّات ولم يكفّر بينهما، فالأحوط استحباباً تكرار الكفّارة عند كلّ جماعٍ.

مسألة ٤٤٣. إذا علم حيضها حال المقاربة، يجب الانعزال عنها فوراً. وإذا لم ينعزل فقد ارتكب المعصية، و كفّر على الأحوط استحباباً.

مسألة ٤٤٤. إذا زنى الرجل بالمرأة الحائض أو وطىء المرأة الحائض بظنّ أنّها زوجته، فالأحوط استحباباً التكفير.

مسألة ٤٤٥. يبطل الطلاق في حال الحيض، كما سيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

مسألة ٤٤٦. يقبل خبر المرأة بالحيض أو بالنقاء.

مسألة ٤٤٧. تبطل صلاتها لو حاضت في أثنائها.

مسألة ٤٤٨. لو شكّت في أثناء الصلاة في حدوث حيضها، صحّت، ولو علمت بعدها بحدوثها فيها، بطلت.

مسألة ٤٤٩. يجب عليها الغسل بعد نقائها عن الحيض لكلّ ما يُشترط فيها الطهارة من الصلاة وغيرها. وكيفيّة غسل الحيض كغسل الجنابة، لكن الوضوء قبل الغسل أو بعده مستحب.

مسألة ٤٥٠. يصحّ طلاق المرأة بعد نقائها من الحيض وإن لم تغتسل، كما يجوز لزوجها وطئها وإن كان الأحوط استحبابا ترك الوطىء قبل الغسل. أمّا المكث في المسجد ومسّ خطّ القرآن فلا يجوز إلّا بعد الغسل.

مسألة ٤٥١. لو طهرت من الحيض و لم يكف الماء للغسل تتيمّم بدل الغسل، ففي تمام المدة التي لم تحصل فيها على الماء جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة .

مسألة ٤٥٣. لا تقضِ الحائض بعد النقاء صلواتها اليوميّة، ولكن تقضي صوم شهر رمضان.

مسألة ٤٥٣. لو علمت بزمان الحيض يجب عليها الإتيان بالصلاة فوراً في أوّل وقتها.

مسألة ٤٥٤. يجب القضاء عليها لو أخّرت الصلاة عن أوّل وقتها مع تمكّنها من إتيانها، وفي السرعة والبطىء وغيرهما تنظر حال نفسها، فللمسافر ملاحظة الوقت بمقدار ركعتين، والحاضر بأربع ركعات وهكذا.

مسألة ٤٥٥. لو طهرت من الحيض في وقتٍ يكفي الغسل والوضوء وتحصيل سائر المقدّمات ودرك ركعةٍ أو أكثر فيه، تجب عليها الصلاة. فلو تساهلت ولم تأت بها حينئذ، يجب عليها القضاء.

مسألة ٤٥٦. لو لم يكف الوقت للغسل والوضوء دون التيمّم، لا تجب عليها الصلاة. وأمّا لو كانت وظيفتها التيمّم لولا ضيق الوقت، فتجب الصلاة عليها في الفرض المذكور.

مسألة ٤٥٧. لو شكّت الحائض في كفاية الوقت للصلاة، يجب عليها الإتيان بها.

مسألة ٤٥٨. يجب قضاء الصلاة عليها لو تركتها بظنّ ضيق الوقت ثمّ انكشف الخلاف.

مسألة ٤٥٩. تستحبّ للحائض تنظيف نفسها، وتبديل القطنة والخرقة، والتوضّؤ أو التيمّم بدله، والجلوس في المصلّى للذكر والدعاء في أوقات الصلوات.

مسألة ٤٦٠. يكره لها قراءة القرآن ومصاحبته ومسّ بدنها بما بين خطوط القرآن والتخضّب بالحناء ونحوه.

بيان أقسام الحائض

مسألة ٤٦١. وهي على ستّة أقسام الأُولى : ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، وهي التي ترى الدم شهرين متتابعين في وقتٍ معيّنٍ بعددٍ مساوٍ معلومٍ فيها، كما لو رأت الحيض في كلّ شهر من أوّله إلى سبعة أيّام.

الثانية : ذات العادة الوقتيّة، وهي التي ترى الحيض في وقتٍ معيّنٍ من الشهرين، ولكن عدد أيّام كلّ شهر متفاوت عن الآخر، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّله إلى سبعة وفي الثاني إلى ثمانية.

الثالثة : ذات العادة العدديّة، وهي التي تكون أيّام عادتها في كلّ شهرٍ متساوية في العدد دون وقتها فيها، كما لو رأت في الشهر الأوّل من أوّله إلى خمسة، وفي الثاني من العشرة إلى خمسة عشر.

الرابعة : مضطربة، وهي التي ترى الدم لعدّة أشهر، ولكن لم تتعيّن لها عادة، أو تعيّنت وتغيّرت بعد ذلك، ولم تستقرّ على عادةٍ جديدةٍ أُخرى.

الخامسة : المبتدئة، وهي التي رأت الدم أوّلاً وليس لها عادة.

السادسة : الناسية، وهي التى نسيت أيّام عادتها. فلكلٍ حكم يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

١ـذات العادة الوقتيّة والعدديّة

مسألة ٤٦٢. وهن على ثلاث طوائف : والأُولى : من رأت الدم في شهرين في وقت معيّن كأوّل الشهر، وفي عدد معيّن كالسبعة مثلاً، فعادتها سبعة أيّام.

الثانية : من رأت الدم مستمرّاً، إلّا أنّ صفات الدم في كلّ شهر من حيث الوقت والعدد تكون متماثلة بصفات دم الحيض بأن يكون أسوداً غليظاً مع الدفع والحرقة في تلك المدّة، ثمّ تبدّلت بصفات دم الاستحاضة، فعادتها تلك الأيّام، والبقيّة استحاضة.

الثالثة : المرأة لو رأت دم الحيض في شهرين متتابعين و في وقت معين و خاص، و بعدها مباشرة رأت الدم لمدة ثلاثة أيام أو أكثر و من ثم طهرت ليوم أو يومين ثم رأت الدم مرة أُخرى، فجميع ما رأته من الدم و أيام طهرها على أن لا يتجاوز عشرة أيام ففي

الشهرين المتتابعين يجب أن يتساوى فيه أيام رؤية الدم و أيام طهرها فيحتسب لها أيام عادتها، و ليس ضروريا أن تتساوى أيام طهرها في الشهرين متتابعين.

مثلا في الشهر الأول لو رأت دم الحيض في اليوم الأول منه إلى اليوم الثالث ثم طهرت لمدة ثلاثة أيام و بعدها رأت الدم لمدة ثلاثة أيام.

و في الشهر الثاني، لو رأت الدم لمدة ثلاثة أيام و من ثم طهرت لمدة أكثر من ثلاثة أيام أو أقل، و من بعد رأت الدم مرة أُخرى على أن لايكون المجموع أكثر من تسعة أيام، فيكون عادتها تسعة أيام و هو الحيض.

مسألة ٤٦٣. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إن قدّمت رؤية الدم عن عادتها أو أخرّت، ولو لم يكن في الدم صفات الحيض، تعمل بوظيفة الحيض. فإن انكشف الخلاف، قضت ما تركت في تلك المدّة من العبادة.

مسألة ٤٦٤. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إن تقدّمت رؤية دمها وتأخّرت عن عادتها، ولكن لم تتجاوز جميعها عن العشرة، فجميعها حيضٌ. وإن تجاوز عنها، فأيّام عادتها حيض، وما قبلها وبعدها استحاضة، فتقضي ما تركت من العبادة قبل العادة وبعدها. ولو كانت الأيّام قبل العادة مع أيّام العادة لا تتجاوز العشرة، فكلّها حيض. وإن تجاوزت العشرة، فأيّام عادتها حيض دون ما قبلها، وتقضي ما تركت في تلك الأيّام السابقة على العادة. وهكذا تكون حالها بالنسبة إلى ما بعد العادة: فلو رأت الدم أكثر من أيّام العادة، فإن لم تتجاوز العشرة فكلّها حيض، وإلّا فأيّام عادتها حيض، والباقي استحاضة.

مسألة ٤٦٥. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدم قبل أيّام عادتها وفي بعض أيّام عادتها: فإذا لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن تجاوز العشرة جعلت حيضها في الأيّام التي رأتها في أيّام عادتها مع إكمال عددها من الأيّام التي رأتها قبل عادتها، و ما قبله جعلته

استحاضة. و كذا إذا رأت الدم في بعض أيّام عادتها و تجاوز عن عادتها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن تجاوز جعلت حيضها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

مسألة ٤٦٦. ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم مرّةً ثانيةً ولم يفصل بينهما عشرة أيّام وقد تجاوز الدم الأوّل مع الثاني والنقاء العشرة أيّام، كما إذا رأت الدم الأوّل خمسة أيّام، ثمّ طهرت خمسة أيّام، ثمّ رأت خمسة أيّام، فلهذه المسألة صورٌ :١ـ أن يكون تمام الدم الأوّل قد وقع في أيّام عادتها والدم الثاني بعد انقضاء أيّام عادتها، فالدم الأوّل حيض، والثاني استحاضة.٢ـ أن لا يكون الدم الأوّل في أيّام العادة، وكان الدم الثاني أو بعضه في أيّام العادة، فتجعل الدم الثاني كلّه حيضاً، والأوّل استحاضة. ٣ـ أن يكون بعض الدم الأوّل وبعض الثاني في أيّام العادة، ولم يكن الدم الأوّل الذي يقلّ عن ثلاثة أيّام مع النقاء وبعض الدم الثاني قد تجاوز العشرة، فهذا الدم حيض، وما كان قبل عادتها وبعض الدم الثاني الخارج عن أيّام عادتها استحاضة. فإذا كانت عادتها من اليوم الثالث إلى العاشر، ورأت الدم في الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى السادس، ثمّ نقت بعد يومين، ثمّ رأت الدم إلى اليوم الخامس عشر، فما رأته من اليوم الثالث إلى العاشر حيضٌ، ومن اليوم الأوّل إلى اليوم الثالث و من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر استحاضة.

٤ـ أن يكون بعض الدم الأوّل وبعض الثاني في أيام العادة، ولكن الدم الأوّل الذي رأته في أيّام عادتها كان أقلّ من ثلاثة أيّام، فيجب عليها في هذه الحالة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في جميع أيّام الدم وأيام النقاء.

مسألة ٤٦٧. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا لم تر الدم في أيّام عادتها ورأته في أيّام أُخر وكان بمقدار عادتها، تحيض به: سواء رأته قبل أيّام العادة أم بعدها.

مسألة ٤٦٨. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدم في أيّام عادتها، ولكن نقص عن العدد أو زاد، وبعد النقاء رأت الدم بمقدار عادتها، فعليها التحيّض عند رؤيت الدّمين و العمل بواجبات المستحاضة كذلک.

مسألة ٤٦٩. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا تجاوز دمها العشرة، فما رأته في أيّام عادتها حيض وإن كان فاقداً للصفات، وما رأته بعد أيّام عادتها استحاضة وإن كان واجداً للصفات، مثلا لو كانت عادتها من أول الشهر إلى سبعة منه، إلّا أنّ خروج الدم استمرّ معها إلى اليوم الثاني عشر، تحتسب السبعة دم حيض و الخمسة الباقية تحتسبه من دم الاستحاضة.

٢ـ ذات العادة الوقتيّة

مسألة ٤٧٠. ذات العادة الوقتيّة على ثلاثة أقسام :١ـ المرأة التي رأت الدم في شهرين متماثلين في وقتٍ معيّنٍ، ولم يستقرّ لها عادة، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل في اليوم الأوّل منه، وكذا في الشهر الثاني، ولكن في الشهر الأوّل استمرّ الدم إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني إلى اليوم الثامن، فهو حيضٌ من اليوم الأوّل. ٢ـ من استمرّ عليها الدم في كلّ شهر، ولم ينقطع من الغلظة والسواد أو الاحمرار وغير ذلك، وكان بقيّة الدم بصفات الاستحاضة ولم يكن الدم الذي له صفات الحيض مماثلاً بلحاظ العدد في الشهرين، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل بصفات الحيض من اليوم الأوّل إلى السابع، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوّل الشهر إلى اليوم الثامن، كان ابتداء حيضها من أوّل اليوم في كلّ الشهر. ٣ـ المرأة التي رأت الدم شهرين متماثلين في وقتٍ معيّنٍ، ولم يقل عن الثلاثة، ثمّ نقت، ثمّ رأت الدم ولم يتجاوز المجموع عشرة، وفي الشهر الثاني كان العدد أقلّ من الشهر الثاني أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة أيضاً، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم الثامن مع النقاء المتخلّل بينهما، وفي الشهر الثاني استمرّ إلى التاسع، كان حيضها في أوّل كلّ شهرٍ.

مسألة ٤٧١. المرأة ذات العادة الوقتيّة لو قدّمت أيّام عادتها بثلاث أيّام أو أخّرت عن وقت عادتها الثابتة في كلّ شهر بنحوٍ يُقال في حقّها: إنّها قدّمت أوأخّرت عادتها، تعمل بأحكام الحائض ولو لم تكن فيها صفات الحيض. نعم، لو ظهر الخلاف، كما لو لم تكمل الثلاثة، تقضي من العبادة ما تركتها في تلك الأيّام.

مسألة ٤٧٢. ذات العادة الوقتيّة إذا رأت الدم أكثر من العشرة ولم تتميّز صفات حيضها، ترجع إلى عادة أهلها من الأب كانت أو الأُمّ، حيّاً كانت أو ميّتاً، هذا يتمّ في صورة تساوي أيام الحيض عند كلا طرفي الأب و الأُم، أما لو لم تتساوى أيام الحيض عند طرفي الأب و الأُم فلا يجوز اتخاذه كعادة وقتية لها إلّا أن يكون فارغ الأيام بين الطرفين فارغا لا يعتدّ به، ففي هذه الحالة تعمل بالأيام الأكثر عددا.

مسألة ٤٧٣. ذات العادة الوقتيّة إذا رجعت إلى عادة أهلها في العدد، تجعل أوّل يوم عادة أهلها حيضاً لنفسها وإن استمرّ دمها أكثر من العشرة، كما لو رأت الدم أوّل الشهر الذي جعلته حيضاً تبعاً لأهلها، وكانت عادتها سبعة أيّام، فتجعل السبعة حيضاً لنفسها، والباقي استحاضة.

مسألة ٤٧٤. لو لم يكن للحائض أهلٌ ترجع إليهنّ أو كانت عادتهن متفاوتة لا يمكن الرجوع إليها، فيجب أن تجعل سبعة أيّام من أوّل الشهر حيضاً، والباقي استحاضةً. أما الدم إن كان أكثر ما فيه هو صفات دم الحيض فيجب أن تتحيّض سبعة أيام من أواسط أيامه أو أواخره.

٣ـ ذات العادة العدديّة

مسألة ٤٧٥. وهي على أقسام ثلاثة : الأوّل : من كان عدد أيّامها في الشهرين متماثلاً، وأوقاتها متفاوتة فيما لو رأت الدم من أوّل الشهر إلى الخمسة، وفي الشهر الآخر من أحد عشر إلى خمسة عشر، فعادتها خمسة أيّام.

الثانية : المرأة التي لم تطهر من الدم ولكن ترى الدم في أيام معدودة و معينة من شهرين متتابعين متواليين الذي يكون فيه علامة الحيض و في باقي الأيام يكون له علامة الاستحاضة، و عدد الأيام التي يكون فيها الدم علامة حيض فهو واحد من كلا الشهرين لكن الوقت ليس واحدا، ففي هذه الحالة الأيام التي تكون في الدم علامة الحيض فإنّه يصبح من عادتها . مثلا لو رأت الدم في الشهر الأول من أول الشهر إلى الخامس منه و في الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه يحتسب دم حيض، و ما بقي فهو استحاضة، فتكون عادتها حينئذ خمسة أيام.

الثالثة : من رأت الدم في شهرين بثلاثة أيّام أو أكثر، ثمّ طهرت بيومٍ أو أكثر، ثمّ رأت وتفاوت وقت الرؤية، فلو لم تتجاوز مجموع ما رأت وما طهرت العشرة، وكان عدد أيّامها متساوية، فكلّها حيضٌ، ولا يُعتبر المماثلة في طهارة الوسط في شهرين. فمثلاً لو رأت الدم في أوّل الشهر إلى ثلاثة، ثمّ طهرت بيومين، ثمّ رأت ثلاثة أُخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أحد عشر إلى ثلاثة عشر، ثمّ طهرت بيومين أو أكثر أو أقلّ، ثمّ رأت ولم يتجاوز المجموع ثمانية أيّام، فعادتها تلك الثمانية.

مسألة ٤٧٦. لو رأت الدم ذات العادة العدديّة أكثر من أيّام عادتها وتجاوز العشرة لو كان الدم متّصفاً بصفةٍ واحدةٍ في تمام تلك الأيّام، تجعل أيّام عادتها من أوّل الرؤية حيضاً، والباقي استحاضة. ولو لم يكن متّصفاً بصفة واحدة، بل بعضها بصفة الحيض والآخر بصفة الاستحاضة، فلو كانت الأيّام المتّصفة بالحيض مع أيّام عادتها متّفقةً، فتجعلها حيضاً، والباقي استحاضة. وأمّا لو زادت عن أيّام عادتها، فتجعل أيّام عادتها حيضاً. ولو كانت أقلّ، فتقسم تلك الأيّام مع أيّام أُخر بقدر أيّام العادة، تجعلها حيضاً، والباقي استحاضة.

٤ـ المضطربة

مسألة ٤٧٧. وهي من رأت الدم في أشهر، ولم تتحقّق لها عادة معيّنة، أو اضطربت عادتها، ولم تتحقّق لها عادة اُخرى، فلو رأت الدم أكثر من العشرة وكانت متّحدةً في الصفات، فتأخذ عادة أهلها كسبعة أيّام حيضاً والباقي استحاضة. وان كانت أقلّ كالخمسة، فتأخذ الأقل. والأحوط وجوباً الجمع في اليومين بين الخمسة والسبعة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. ومثل ذلك لو كانت عادتهن أكثر من السبعة كالتسعة، فتأخذ السبعة عادةً، وتحتاط في اليومين بالجمع المزبور وجوباً.

مسألة ٤٧٨. لو رأت المضطربة الدم أكثر من العشرة وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فلو كانت واجدةً لصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام أوأكثر من عشرة، فلتعمل بما قلنا في المسألة السابقة. ولو لم تكن الواجدة أقلّ من الثلاثة ولا أكثر من العشرة، فجميعها حيضٌ. وأمّا لو رأت الدم بصفة الحيض قبل مضى العشرة مثل ما لو رأت الدم الأسود في خمسة أيّام ثمّ الأصفر في السبعة ثمّ الأسود في خمسة، فلتعمل بما بيّناه في المسألة السابقة.

٥ـ المبتدئة

مسألة ٤٧٩. المبتدئة هي التي رأت الدم في ابتداء الأمر. فلو تجاوز عن العشرة وكلّها بصفةٍ واحدةٍ تجعل عادة أهلها ـ كما مرّت في الوقتيّة ـ حيضاً، و ما بقي فهو استحاضة.

مسألة ٤٨٠. لو تجاوزتها عن العشرة وكان بعضها بصفة الحيض دون بعض، ولم يكن ما بصفة الحيض أقلّ من الثلاثة ولا أكثر من العشرة، تجعل جميعها حيضاً. أمّا لو اتّصفت بصفة الحيض مرّة اُخرى قبل مضي العشرة عن الدم الأوّل، كما لو رأت دماً أسوداً خمسة أيّام، ثمّ رأت دماً أصفراً تسعة أيّام، ثمّ رأت دماً أسوداً خمسة أيّام، يجب العمل بتروك الحائض بما تتمثّل به بقريباتها، و في ما بقي يجري فيه أحكام الاستحاضة.

مسألة ٤٨١. لو تجاوز دمها العشرة، وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها بصفة الاستحاضة، فلو لم يكن ما بصفة الحائض أقلّ من الثلاثة أو أكثر من العشرة، ترجع إلى عادة أهلها، وتجعلها حيضاً، ودونها والزائد عليها استحاضة.

٦ـ الناسية

مسألة ٤٨٢. الناسية هي التي نسيت عادتها، فتجعل ما بصفة الحيض عادة لو رأت أكثر من العشرة. ولو لم تتمكّن من التمييز بالصفات، أن تجعل السبعة من أوّل الأيّام حيضاً فغيرها استحاضة.

مسائل متفرّقة في الحيض

مسألة ٤٨٣. يجب على المبتدئة والمضطربة والناسية وذات العادة العدديّة ترك العبادة لو رأت الدم متّصفاً بصفة الحيض أو تيقّنت بطول رؤيتها ثلاثة أيّام، فلو انكشف الخلاف، قضت ما تركتها. أمّا لو لم تتيقّن بذلك ولم تكن متّصفةً بصفة الحيض، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في الأيّام الثلاثة، فلو لم تطهر قبل الثلاثة تجعلها حيضاً.

مسألة ٤٨٤. لو تخلّفت عادة ذات العادة الوقتيّة أو العدديّة أو هما في شهرين متتابعين، تتبدّل إلى العادة الجديدة الوقتيّة أو العدديّة أو إليهما مثلا لو كانت عادتها من أوّل الشهر إلى السبعة، فتبدّل حالها بالرؤية في شهرين من العشرة إلى سبعة عشر، فتصير هي عادتها دون سابقها.

مسألة ٤٨٥. المقصود من الشهر هنا أوّل رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره.

مسألة ٤٨٦. المرأة التي كانت عادتها في كلّ شهر مرّة لو رأت فيه مرّتين، تجعلها حيضاً لو كان في الدم صفات الحيض و كان الفصل بينها أكثر من العشرة.

مسألة ٤٨٧. لو رأت الدم في ثلاثة أو أكثر متّصفاً بالحيض، ثمّ اتّصف بالاستحاضة في عشرة أو أكثر، ثمّ رأت متّصفاً بالحيض تجعل كلتيهما حيضاً.

مسألة ٤٨٨. لو نقت قبل العشرة، وعلمت عدم وجود الدم في الباطن، يجب عليها الغسل للعبادة ولو ظنّت برؤيتها قبل تمام العشرة، بخلاف ما لو تيقّنت برؤيتها قبل تمامها، فلا يجب الغسل حينئذٍ.

مسألة ٤٨٩. لو نقت قبل العشرة واحتملت وجود الدم في الباطن، وجب عليها إدخال القطنة والصبر قليلاً، ثمّ تخرجها. فإن كانت نقيّة، تغتسل وتأتي بالعبادة. وأمّا لو لم تكن نقيّةً ولو كانت مصفرّة، فلو لم تكن لها عادة أو كانت عادتها عشرة، فتصبر. فإن نقت قبل العشرة تغتسل، وإن نقت على رأس العشرة أو تجاوزت عن العشرة، تغتسل على رأس العشرة. وإن كانت عادتها أقلّ من العشرة وعلمت أنّها تنقى قبل العشرة أو على رأسها، لا تغتسل. وان احتملت تجاوزها عن العشرة، فالأحوط وجوبا ترک العبادة ليومين، و بعد أن تقضى اليومين إلى اليوم العاشر تعدي أفعال المستحاضة و تعمل بتروک الحائض. فلو نقت قبل العشرة أو على رأسها، فكلّها حيض، وإن تجاوز عن العشرة، فتجعل العادة حيضاً، والباقي استحاضة، وتقضي العبادات التي تركتها بعد أيّام عادتها.

مسألة ٤٩٠. لو تركت العبادة بظنّ الحيض، ثمّ بان لها الخلاف، تقضي ما تركتها من الصوم والصلاة. ولو ظنّت عدم الحيض فصامت، فانكشف كونها حائضاً، قضت صومها.

النفاس

مسألة ٤٩١. النفاس هو الدم الخارج من الرحم مع أوّل جزءٍ من ولادة الطفل و انقطع قبل العشرة أو على رأس يوم العاشر، وتسمّى المرأة المتّصفة به نفساء.

مسألة ٤٩٣. لو رأت الدم قبل خروج أوّل جزء منه لم يكن بنفاسٍ.

مسألة ٤٩٣. لا يُعتبر في صدق النفاس كون الطفل تامّ الخلقة، بل لو خرج علقةً عن رحمها وعلمت نفسها أو بشهادة أربع قوابل بأنّها يصير إنساناً، فكلّ ما رأت من الدم إلى العشرة نفاس.

مسألة ٤٩٤. دم النفاس يمكن تحقّقه بلحظة، ولكن لا يتجاوز عن العشرة.

مسألة ٤٩٥. لو شكّت في سقطها أو في تكوّن ما اسقطت جنيناً، لا يجب عليها الفحص، وما ترى من الدم ليس بنفاسٍ.

مسألة ٤٩٦. يحرم على النفساء المكث في المسجد، ومسّ بدنها بخطّ القرآن، وكلّ ما يحرم على الحائض يحرم عليها، وكلّ ما يجب أو يستحبّ أو يكره على الحائض يجري في حقّها أيضاً.

مسألة ٤٩٧. يحرم طلاق النفساء وجماعها، ولو جامعها زوجها، يستحبّ له إعطاء كفّارة من جامع زوجته الحائض.

مسألة ٤٩٨. يجب الغسل للنفساء بعد نقائها عن النفاس، فتأتي بعباداتها، فلو رأت الدم بأيّام: فإن كان مجموع ما رأت وما طهرت في الوسط عشرة أو أقلّ منها، فكلّها نفاس، فيجب أن تقضي الصوم إن صامت في أيام طهرها.

مسألة ٤٩٩. لو طهرت عن دم النفاس واحتملت وجوده في باطن الفرج، تدخل القطنة في الفرج وتصبر، فإن كانت طاهرة، تغتسل لعبادتها.

مسألة ٥٠٠. لو تجاوز دم النفاس عن العشرة، فإن كانت لها عادة في الحيض، جعلته نفاساً وباقي الأيّام استحاضة. وإن لم تكن لها عادة، فالعشرة منها نفاس، والباقي استحاضة، ويستحبّ أن تعمل أعمال المستحاضة أيّام ما بعد عادتها لمن كانت لها عادة، وأيّام ما بعد العشرة إلى ثمانية عشر يوماً، وأن تترك ما يحرم على النفساء.

مسألة ٥٠١. من كانت عادتها أقلّ من العشرة في الحيض، لو رأت الدم أكثر من تلك الأيّام، تجعل أيّام عادتها نفاساً، وبعدها تستظهر على الأحوط وجوبا بترك عبادتها ليومين و بعد اليومين حتى اليوم العاشر تعمل بأحكام الاستحاضة و تعمل بتروک النفساء، فلو تجاوز العشرة فهو الاستحاضة، يجب في الأيام التي تلي عادتها و إلى اليوم العاشر منه تحتسبه استحاضة و تقضي ما فات من عبادتها فقط تلک المدة، مثلا المرأة التي عادتها ستة أيام من كل شهر فلو رأت الدم أكثر من ستة أيام فعليها أن تحتسب الستة منه نفاسا، و هيهنا الأحوط الوجوبي أن تترک تكليفها الشرعي المنوط بها في اليومين السابع و الثامن منه. و أما في اليومين التاسع و العاشر فتعمل بأحكام الاستحاضة و تتجنّب ما يحرم على النفساء.أما لو رأت الدم أكثر من عشرة أيام فتعمل بأحكام الاستحاضة من حين نهاية عادتها ـ اليوم التالي لعادتها.

مسألة ٥٠٢. لو رأت دم نفاس من كانت لها عادة في الحيض أكثر من شهر متوالياً، فأيّام عادتها نفاس، والعشرة بعد العادة استحاضة ولو صادفت أيّام عادتها في الحيض. فمثلاً من كانت عادتها يوم العشرين من كلّ شهر إلى سبعة وعشرين، وصارت نفساء في اليوم العاشر من الشهر، ورأت الدم إلى شهر متوالياً، وكانت عادتها سبعة، فنفاسها يكون إلى سبعة عشر، وبعدها إلى عشرة أيّام استحاضة، مع أنّه صادفت أيّام عادتها من العشرين إلى سبعة وعشرين. وبعد انقضاء هذه العشرة إن كان الدم مصادفاً مع أيّام عادتها فهو حيضٌ، سواء اشتمل على علامة الحيض أو لا. وكذا لو اتّصف بعلامة الحيض ولكن ليس في أيّام عادتها، فهي أيضاً حيض. وأمّا لو لم تصادف أيّام عادتها ولم تكن فيه علامته، فهي استحاضة.

مسألة ٥٠٣. لو رأت النفساء دماً في شهر وليس لها عادة في الحيض، فالعشرة الأُولى نفاس، والعشرة الثانية استحاضة، والعشرة الثالثة حيض ان كان فيها علامته، وإلّا فاستحاضة.

غسل مسّ الميّت

مسألة ٥٠٤. يجب الغسل بمسّ بدن الميت قبل تغسيله وبعد برده، سواء مسّه باختياره أم بغير اختياره. ولو مسّ الانسان ظفره بظفر الميّت أو عظمه بعظم الميّت، يجب الغسل أيضاً، ولا يجب الغسل بمسّ ميتة الحيوان.

مسألة ٥٠٥. الميّت إذا لم يبرد كلّه، لا يجب على من مسّه الغسل وان مسّ الجزء البارد منه.

مسألة ٥٠٦. إذا مسّ الحيّ بدن الميت، أو مسّ شعر الميّت بدن الحي، أو مسّ شعر الميّت شعر الحي، يجب الغسل بذلك على الأحوط وجوبا.

مسألة ٥٠٧. يجب الغسل بمسّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، والأحوط الغسل إذا لم يتم لأربعة أشهر، يجب غسل مسّ الميّت للأُمّ أيضاً إذا أسقطت طفلها، وكان قد تمّ له أربعة أشهر، والأحوط كذلك تغتسل إذا لم يتمّ الأربعة أشهر.

مسألة ٥٠٨. إذا ولد الطفل بعد موت أُمّه، يجب عليه غسل مس الميت بعد بلوغه.

مسألة ٥٠٩. إذا مسّ الميّت بعد اتمام غسله الثالث، لا يجب الغسل بمسّه، ولكن إذا مسّ الميّت قبل تمام غسله الثالث وإن مسّ الجزء المغسول، فيجب الغسل بمسّه.

مسألة ٥١٠. إذا مسّ المجنون أو غير المميّز الميّت، فيجب عليهما الغسل بعد الإفاقة أو التميز.

مسألة ٥١١. يجب الغسل بمسّ الجزء المقطوع من الحيّ أو الميّت، إذا كان مشتملاً على العظم. فإذا لم يغسل هذا الجزء مع الميّت قبل قطعه، ثمّ قطع ومسّ، وجب الغسل بمسّه أيضاً، ولا يجب الغسل بمسّ الجزء المقطوع من الحي الخالي من العظم.

مسألة ٥١٢. الأحوط وجوباً الغسل إذا مسّ عظم الميّت الخالي من اللحم، أو مسّ السنّ المنفصل منه، إذا كان المسّ قبل غسله، وإلّا فلا يجب الغسل بمسّه. أمّا إذا مسّ عظم الحي الخالي من اللّحم، فلا يجب الغسل بمسّه، وكذا السنّ المنفصل منه إذا لم يكن مشتملاً على لحمٍ، أو كان مشتملاً على لحمٍ قليلٍ.

مسألة ٥١٣. غسل مسّ الميّت كغسل الجنابة في الكيفيّة، و يجزي عن الوضوء.

مسألة ٥١٤. يكفي غسلٌ واحدٌ لمسّ أمواتٍ متعدّدين، وكذا إذا مسّ ميّتٌ واحدٌ مرّاتً عديدةً.

مسألة ٥١٥. يجوز لمن مسّ ميّتاً دخول المسجد والمكث فيه، والجماع وقراءة آيات السجدة، ويجب الغسل لما يُشترط فيه الطهارة مثل الصلاة و ما يشبه ذلک.

أحكام المحتضر

مسألة ٥١٦. يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة: بأن يجعل رجلاه موجهّةً إلى القبلة، بحيث إذا وقف كان متوجّهاً إليها، سواء كان المحتضر رجلاً أم امراة صغيراً أم كبيراً إذا لم يمكن توجيهه كاملاً، وجّهه بقدر الإمكان. وإذا لم يمكن توجيهه مطلقاً، فيجب حينئذٍ إجلاسه متوجّهاً إلى القبلة، وإلّا فمع عدم الإمكان أيضاً، فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر متوجّهاً إلى القبلة.

مسألة ٥١٧. الأحوط وجوباً ما لم يتمّ غسل الميّت توجيهه إلى القبلة كحالة المحتضر، وبعد تمام الغسل، فالأفضل جعله كحالة تهيئته للصلاة عليه.

مسألة ٥١٨. توجيه المحتضر واجبٌ، و لايجب أخذ الرخصة من ولي المحتضر.

مسألة ٥١٩. يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالإئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، ويلقّن بحيث يفهم ذلك، ويستحبّ تكرار ذلك حتّى خروج الروح.

مسألة ٥٢٠. يستحبّ تلقين الميّت هذه الادعية : «اللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك، يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعفُ عنّي الكثير، إنّك العفوّ الغفور. اللّهم ارحمني، فإنّك رحيمٌ ».

مسألة ٥٢١. يستحبّ لمن اشتدّ عليه النزع نقله إلى مصلّاه، إذا لم يكن في نقله أذيّةٌ له.

مسألة ٥٢٢. يستحبّ للمحتضر قراءة سورة يس والصافّات والأحزاب وآية الكرسي والآية ٥٤ من سورة الأعراف وثلاث آيات من آخر سورة البقرة. بل يستحبّ قراءة القرآن ما أمكن.

مسألة ٥٢٣. يكره أن يترك المحتضر وحده، وكذا وضع شيء على بطنه، وأن يحضره جنب أو حائض، وكثرة الكلام عنده والبكاء، وأن تترك النساء وحدها عنده.

أحكام ما بعد الموت

مسألة ٥٢٤. يستحبّ أن تغمض عيناه وفمه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه وساقيه، ويغطّى بثوبٍ، وأن يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته؛ ليحضروا جنازته، وأن يعجّل في دفنه، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته. وإذا كانت المرأة حاملةً وشكّ في موت ولدها، فيجب شقّ بطنها من الطرف الأيسر وإخراجه، ثمّ يخاط مكانه.

أحكام الغسل والتكفين والصلاة ودفن الميّت

مسألة ٥٢٥. يجب غسل وتكفين الميّت المسلم والصلاة عليه ودفنه، سواء كان من الشيعة الإماميّة الإثنى عشر أم لم يكن، والوجوب كفائي، بمعنى: أنّه إذا أتى به بعضهم، سقط عن الجميع، وإن لم يأت به أحد، أثِمَ الجميع واستحقّوا العقاب.

مسألة ٥٢٦. إذا شرع بعضهم بتجهيز الميّت، سقط عن الباقين. أمّا إذا أتى ببعض العمل فقط، فيجب على الآخرين إتمامه.

مسألة ٥٢٧. إذا تيقّن المكلّف بأنّ أحد المكلّفين قد شرع بتجهيز الميّت، سقط الوجوب عنه. أمّا إذا شكّ أو ظنّ بشروع أحدهم بتجهيزه، فلا يسقط عنه.

مسألة ٥٢٨. إذا علم أحد بأنّ غسل الميّت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه كان باطلاً، وجب عليه الإتيان بها ثانيةً. أمّا إذا ظنّ ببطلانها أو شكّ في ذلك فيبني على الصحّة.

مسألة ٥٢٩. يجب أخذ الإذن من ولي أمر الميّت قبل الإتيان بالتغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

مسألة ٥٣٠. ولي الزوجة هو الزوج، وبعد الزوج الطبقة الأُولى في الميراث، والذكور مقدّمون على الإناث.

مسألة ٥٣١. إذا ادّعى أحدٌ بأنّه وصي أو ولي للميّت، أو أنّ ولي الميّت أجازه، ولم يدّع أحد خلافه، وكان هناك قرينة على صحّة كلامه، فالقول قوله. أمّا إذا ادّعى أحد خلاف قوله، أو لم يكن هناك قرينة على صحّة كلامه، فإذا أتى بشاهدين عادلين قبل كلامه.

مسألة ٥٣٢. إذا عيّن الميّت لتغسيله أو تكفينه ودفنه والصلاة عليه غير الولى، الأحوط وجوبا الإذن منهما جميعا. ولا يجب على الموصىٰ له الإتيان بالعمل. أمّا إذا لم يرد الوصيّة، فيجب الإتيان بالعمل.

أحكام غسل الميّت

مسألة ٥٣٣. يجب تغسيل الميّت ثلاثة أغسالٍ : الأوّل: بالماء المخلوط بالسدر، والثاني : بالماء المخلوط بالكافور، والثالث : بماء القراح(و هو الماء الخالص المطلق).

مسألة ٥٣٤. يجب في ماء السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بحيث يصل إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يطلق عليه أنّه ماء سدرٍ أو كافور.

مسألة ٥٣٥. إذا تعذّر وجود المقدار اللازم من السدر أو الكافور، فالأحوط وجوباً حينئذٍ وضع ما أمكن وجوده.

مسألة ٥٣٦. إذا مات المحرم للحج أو العمرة قبل اتمام الطواف للحج أو العمرة، فلا يجوز حينئذ وضع الكافور في غسله، بل يغسل بالماء الخالص دون الكافور.

مسألة ٥٣٧. إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة قبل إتمام السعي في إحرام الحج، و قبل التقصير في إحرام العمرة، فلا يجوز حينئذٍ وضع الكافور في غسله، بل يغسل بالماء الخالص.

مسألة ٥٣٨. يشترط في المغسّل كونه إماميّاً اثناعشريّاً بالغاً عاقلاً عارفاً بأحكام الغسل.

مسألة ٥٣٩. يجب على المغسّل نيّة القربة في تغسيل الميّت، ويشترط الإخلاص فيها، ويجب تجديدها لكلٍّ من الأغسال الثلاثة.

مسألة ٥٤٠. تغسيل الطفل الغيرالمميّز ـأحد أبويه مسلمـ، أو الذي لم يبلغ الحُلُم، أو الطفل الذي وُجد و ترعرع في بلد المسلمين ـ مَن حكمه حكم المسلمـ يجب تغسيله، إلّا أنّ الطفل الذي أبواه كافران لا يجوز غسله.

مسألة ٥٤١. يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، وإذا لم يتمّ الأربعة أشهر، لُفّ في خرقة ودفن على الأحوط وجوبا.

مسألة ٥٤٢. لا يجوز للرجل تغسيل المرأة، وكذا المرأة تغسيل الرجل. نعم، يجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر، و الأحوط استحبابا ترک ذلک .

مسألة ٥٤٣. يجوز للرجل تغسيل الأُنثى إذا لم تتجاوز الثلاث من العمر، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الذكر إذا لم يتجاوز الثلاث سنوات.

مسألة ٥٤٤. إذا لم يوجد المماثل، كما إذا لم يوجد رجلٌ لتغسيل رجل، غسلته إحدى محارمه كالأُمّ أو الأُخت أو العمّة.... من وراء الثياب، سواء كانت محرماً له بالنسب أم بالرضاع. وكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل امرأة، غسلها أحد محارمها من وراء الثياب.

مسألة ٥٤٥. الأفضل إذا كان المغسّل مماثلاً للميّت أن تخلع ثياب الميّت ويغسل من دون ثياب، إلّا العورة فقط فتستر.

مسألة ٥٤٦. يحرم النظر إلى عورة الميّت، ويجب على المغسل غضّ النظر، وإذا نظر عصى، ولكن لا يبطل الغسل بذلك.

مسألة ٥٤٧. يجب تطهير بدن الميّت قبل تغسيله، ويكفي تطهير كلّ عضو قبل الشروع فيه وإن كان الأحوط استحباباً تطهير بدنه أوّلاً، ثمّ الشروع في الغسل.

مسألة ٥٤٨. غسل الميّت كغسل الجنابة، والأحوط وجوباً مع إمكان الإتيان بالغسل الترتيبي أن لا يغسّل ارتماسيّاً، ولايجوز في الترتيبي رمس العضو في الماء إن أمكن بل يصب الماء عليه.

مسألة ٥٤٩. يجزي غسل الميّت عن غسل الجنابة أو الحيض.

مسألة ٥٥٠. يحرم أخذ الاجرة على تغسيل الميّت، ويبطل الغسل بذلك، أما لو أخذ الأُجرة على مقدمات الغسل و قصد القربة في تغسيله للميت صح.

مسألة ٥٥١. إذا تعذّر الحصول على الماء أو خيف على الميّت من تناثر لحمه، يُيَمَّم الميّت بدلاً عن كل غسل. والأحوط وجوباً أن يأتي بتيمُّم آخر بدلاً عن الأغسال الثلاثة إلّا أنّ من يتولى عملية التيمم، إن قصد و نوى ـ في التيمم الثالث ـ ما في الذمة عملا بالتكليف الشرعي، يجزي عن التيمم الرابع.

مسألة ٥٥٢. يجب أن ييمّم الميّت بيد الحي : بأن يضرب على الأرض، ثمّ يمسح بها وجه الميّت ويديه، والأحوط استحباباً أيضاً أن ييمّم تيمّم آخر بيد الميّت أيضاً.

أحكام تكفين الميّت

مسألة ٥٥٣. يجب تكفين الميّت بثلاث قطع :١ـ المئزر ٢ـ القميص ٣ـ الإزار.

مسألة ٥٥٤. يُشترط في المئزر كونه ساتراً من السرّة إلى الركبة، والأفضل كونه من الصدر إلى أوّل القدم، وفي القميص كونه ساتراً من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل كونه إلى أوّل القدم. أمّا الإزار فيجب أن يغطّي تمام البدن، بحيث يمكن أن يربط طرفاه.

مسألة ٥٥٥. المقدار الواجب في المئزر هو كونه ساتراً للبدن من السرّة إلى الركبة، والقميص من المنكبين إلى نصف الساق، والإزار تمام البدن، ومازاد من ذلك كما ذكر في المسألة السابقة فهو مستحبٌّ.

مسألة ٥٥٦. إذا كان الورثة بالغين، وقد أجازوا صرف أكثر من المقدار الواجب في الكفن، فهذا المقدار يدفع من حصصهم، والأحوط وجوباً أن لا يؤخذ مقدار الكفن الواجب من سهم الصغار، أما إذا كانت شأنية الميت تقتضي عن مقدار الأكثر المستحب للكفن فلايجب رعاية هذا الاحتياط .

مسألة ٥٥٧. إذا أوصى الميّت بأن يؤخذ المقدار المستحبّ للكفن من ثلثه أو أوصى بأن يصرف الثلث في مصالحه، و لم يعيّن كيفية صرفه أو عيّن كيفية صرف مقدار معين منه، يستحب عندئذ أن يوخذ المقدار المستحب للكفن من ثلث المال الموصى به.

مسألة ٥٥٨. إذا لم يوصِ الميّت بشراء الكفن من ثلث ماله، وأُريد شراءه من أصل التركة، فالاحوط وجوباً أن يشتري المقدار الواجب للكفن من أرخص الاسعار، إلّا إذا كان بين الورّاث بالغٌ قد أجاز ذلك من ماله الخاصّ.

مسألة ٥٥٩. كفن الزوجة على الزوج، سواء كانت غنيّةً أم لا، وكذا المطلّقة الرجعيّة إذا كانت في ضمن العدّة. وإذا كان الزوج مجنوناً أو صغيراً، فيجب على وليّه بذل الكفن من مال المجنون أو الصبي.

مسألة ٥٦٠. لا يجب على أقرباء الميّت بذل الكفن وإن كان إعالته عليهم.

مسألة ٥٦١. الأحوط وجوباً كون الكفن غير حاكٍ عمّا تحته.

مسألة ٥٦٢. لا يجوز التكفين بجلد الميتة و بالمغصوب وإن تعذّر غيره. وأمّا التكفين بالمغصوب فلا يجوز على أيّ حالٍ. وإن دفن به ولم يرض صاحبه، فيجب نبش قبر الميّت وإرجاع الكفن إلى صاحبه.

مسألة ٥٦٣. لا يجوز تكفين الميّت بالنجس أو بالحرير الخالص أو المذهّب، ويجوز جميع ذلك في حال الضرورة.

مسألة ٥٦٤. لا يجوز حال الاختيار تكفين الميّت بالثوب المصنوع من شعر أو وبر الحيوان غير المأكول اللحم، والأحوط وجوباً عدم التكفين بجلد الحيوان المأكول اللحم أيضاً. نعم، لا إشكال في المصنوع من شعر أو وبر الحيوان المأكول اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٥٦٥. إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا كان يسيراً. وإن لم يمكن ذلك، وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٥٦٦. إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة، فيكفن كالآخرين، ولا إشكال في تغطية وجهه ورأسه.

مسألة ٥٦٧. يستحبّ للإنسان أن يهيّيء لنفسه الكفن والسدر والكافور.

أحكام التحنيط

مسألة ٥٦٨. يجب بعد الغسل تحنيط الميّت: بأن يمسح له بالكافور جبهته وكفيّه وركبتيه وإبهاميه، ويستحبّ أن يمسح انفه. ويُشترط في الكافور أن يكون مسحوقاً له رائحةٌ، فلا يجزي ما لا رائحة له.

مسألة ٥٦٩. الأحوط وجوباً تحنيط الجبهة أوّلاً، ولا ترتيب في باقي الأعضاء.

مسألة ٥٧٠. الأفضل تحنيط الميّت قبل تكفينه، ولا إشكال في ذلك حال التكفين و بعد التكفين.

مسألة ٥٧١. إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة قبل إتمام السعي في الحج و قبل التقصير في إحرام العمرة فلا يجوز تحنيطه حينئذ.

مسألة ٥٧٣. المرأة التي مات زوجها ولم تزل عدّة الوفاة و إن كان يحرم عليها التعطر و لكن إذا ماتت في عدتها يجب تحنيطها.

مسألة ٥٧٣. الأحوط وجوباً أن لا يعطّر الميّت بعطورٍ أُخرى كالعنبر والمسك وغيرها، ولا يخلط بالكافور أيضاً.

مسألة ٥٧٤. يستحبّ أن يخلط قليلاً من التربة الحسينيّة مع الكافور، ولكن عندئذٍ لا يوصل الكافور إلى الأماكن غير المحترمة من الإنسان كباطن قدميه مثلاً. ويُشترط في التربة كونها قليلة بحيث لا تسلب عن الكافور كونه كافوراً.

مسألة ٥٧٥. إذا لم يوجد كافور، أو وجد ولكن لم يكفِ إلّا للغسل فقط، سقط وجوب التحنيط. وإذا وجد بمقدار لا يكفي لجميع الاعضاء، ابتدء بالجبهة، فإن بقي أتى بما أمكن.

مسألة ٥٧٦. يستحبّ أن يوضع مع الميّت عودتان رطبتان.

أحكام صلاة الميّت

مسألة ٥٧٧. يجب الصلاة على الميّت المسلم وإن كان صبيّاً ـ إذا تمّ له ستّ سنوات ـ بشرط أن يكون أحد أبويه أو أحد أجداده مسلما.

مسألة ٥٧٨. يستحبّ الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنوات، ولا تستحبّ الصلاة على من ولد ميّتاً.

مسألة ٥٧٩. وقت صلاة الميّت بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، وإذا صلّى عليه قبل ذلك أو في أثناء ذلك، بطلت الصلاة وإن كان جهلاً أو نسياناً.

مسألة ٥٨٠. لا يجب الوضوء أو الغسل أو التيمّم لصلاة الميّت، وكذا لا يجب كون اللباس طاهراً أو مباحاً وإن كان يستحبّ رعاية تمام الشرائط الواجبة في الصلاة.

مسألة ٥٨١. يجب على المصلّي الوقوف مستقبلاً للقبلة، ويوضع الميّت مستلقياً على قفاه، ويجعل رأسه إلى جهة يمين المصلّي ورجلاه إلى جهة يساره.

مسألة ٥٨٢. كون مكان المصلّي مباحاً، و كذا أن لايكون مكان المصلي أرفع و أسفل من مكان الميت، ولابأس أن يكون مكان المصلي أرفع أو أسفل قليلا من مكان الميت.

مسألة ٥٨٣. يجب أن لا يكون المصلّي بعيداً عن الميّت بحيث لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة.

مسألة ٥٨٤. يشترط كون المصلّي مقابلاً للميّت، إلّا في صلاة الجماعة إذا كانت الصفوف طويلةً.

مسألة ٥٨٥. يشترط أن لا يكون بين الميّت والمصلّي ساترٌ كالحائط والباب وما أشبه، ولا يضرّ بمثل التابوت ونحوه.

مسألة ٥٨٦. يشترط حال الصلاة ستر عورة الميّت، وإذا لم يمكن ذلك، فيجب الستر حينئذٍ بحجر أو خشبة ونحومهما.

مسألة ٥٨٧. يشترط في صلاة الميّت نيّة القربة و تعيين الميّت، و أن يكون المصلّي قائماً، مثلا لو نوى: أُصلي على هذا الميت قربة إلى الله.

مسألة ٥٨٨. إذا لم يوجد من يصلّي على الميّت قائماً، جاز الصلاة عليه من جلوس.

مسألة ٥٨٩. إذا أوصى الميّت لشخص معيّن الصلاة عليه، فالأحوط وجوباً الإذن من الولي، ويجب على الولي قبول ذلك.

مسألة ٥٩٠. يكره تكرار الصلاة على الميّت، إلّا إذا كان من أهل العلم والتقى، فلا يكره ذلك.

مسألة ٥٩١. إذا دفن الميّت عمداً أو سهواً أو لعذرٍ دون صلاةٍ، و كذا إن علم بطلان الصلاة على الميت من بعد دفنه فيجب حينئذٍ إعادة الصلاة على قبره ما لم يتلاش.

كيفية صلاة الميّت

مسألة ٥٩٣. صلاة الميّت خمس تكبيرات، والمقدار الواجب من الصلاة هو التكبير ثمّ : أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ثمّ التكبير وبعدها اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ ثمّ التكبير ثمّ اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بعده التكبيرة الرابعة ثمّ اللّهم اغفر لهذا الميّت وإذا كانت أُنثى يُقال : اللّهم اغفر لهذه الميّتة ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة. والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأُولى :أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. وبعد التكبيرة الثانية :اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارك على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وارحم محمّداً وآل محمّدٍ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ. وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين. وبعد التكبيرة الثالثة :اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات؛ إنّك مجيب الدعوات، إنّك على كلّ شيء قديرٌ. وبعد التكبيرة الرابعة إن كان الميّت ذكراً قال :اللّهم إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك، نزل بك، وأنت خير منزولٍ به. اللّهم انّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا. اللّهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه واغفر له. اللّهم اجعله عندك في أعلى علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين. وإن كان الميّت أُنثى قال بعد التكبيرة الرابعة :اللّهم إن هذه أَمَتكَ وابنة عبدك وابنة امتك، نزلت بك، وأنت خيرُ منزول به. اللّهم إنّا لا نعلم منها إلّا خيراً، وأنت أعلم بها منّا. اللّهم إن كانت محسنةً، فزد في إحسانها، وان كانت مسيئةً، فتجاوز عنها واغفر لها. اللّهم اجعلها عندك في أعلى علّيّين، وأخلف على أهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يكبّر التكبيرة الخامسة.

مسألة ٥٩٣. يجب التوالي بين التكبيرات والأدعية بحيث لا تخرج عن صورة الصلاة.

مسألة ٥٩٤. لا يسقط التكبير ولا الأدعية في صلاة الميّت وإن صلّيت جماعة.

مستحبّات صلاة الميّت

مسألة ٥٩٥. يستحبّ في صلاة الميت اُمور :١ـ أن يكون المصلّي طاهراً من الحدث، والأحوط استحباباً التيمّم إذا لم يتمكّن من الغسل أو الوضوء، أو خاف فوت الصلاة عليه. ٢ـ أن يقف المصلّي وسط الميّت إن كان رجلاً، سواء كان المصلّي إمام جماعة، أم كانت الصلاة فرادى. وأن يقف حذاء صدرها إن كان امرأة. ٣ـ أن يقف حافي القدمين. ٤ـ أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة. ٥ـ أن يقف خلف أو وراء الميّت قريباً منه، بحيث إذا حرّك الهواء ثيابه اتّصلت بالجنازة. ٦ـ أن تكون الصلاة جماعة. ٧ـ أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والدعاء، وأن يخفت المأمومون أصواتهم. ٨ـ أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً. ٩ـ الاجتهاد في الدعاء للميّت وللمؤمنين. ١٠ـ قول: الصلاة ثلاث مرّات. ١١ـ اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع. ١٢ـ أن تقف المرأة إن كانت حائضاً في صفّ وحدها.

مسألة ٥٩٦. تكره صلاة الميّت في المسجد إلّا في المسجد الحرام.

أحكام الدفن

مسألة ٥٩٧. تجب مواراة الميّت في الأرض واجباً كفائيّاً، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، وإذا خيف من نبش الحيوانات للجسد، وجب سدّ القبر بالحجارة ونحوها.

مسألة ٥٩٨. إذا تعذر دفن الميّت في الأرض، وضع في تابوت أو بناء.

مسألة ٥٩٩. يجب وضع الميّت في القبر على جانبه الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة.

مسألة ٦٠٠. إذا مات إنسانٌ في السفينة : فإن أمكن الانتظار بحيث لا يفسد وتؤذي رائحته، وجب الصبر حتّى الوصول إلى البرّ. وإن لم يمكن دفنه في البرّ ولو بالتأخير، غسل وحُنّط وصلّي عليه ووضع في خابية وأُحكم رأسها وأُلقي في البحر، أو ثقّل بحجر ونحوه برجليه، ثمّ يلقى في البحر. وإذا أمكن وضعه في مكان يؤمن من أكل الحيوانات له فوراً، تعيّن ذلك.

مسألة ٦٠١. إذا خاف من نبش القبر من قبل العدو وإخراج الميّت أو التمثيل به، أُلقي في البحر، كما هو في المسألة السابقة.

مسألة ٦٠٢. نفقات إلقاء الميّت في البحر أو البناء على القبر مع الخوف عليه من أصل مال الميّت.

مسألة ٦٠٣. إذا ماتت المرأة الحامل الكافرة ومات ما في بطنها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة، وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسألة ٦٠٤. لا يجوز دفن المسلمين في مقبرة الكفّار، وكذا لا يجوز دفن الكفّار في مقبرة المسلمين.

مسألة ٦٠٥. لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة.

مسألة ٦٠٦. لا يجوز دفن الميّت في المكان الغصبي أو الموقوف لغير الدفن كالمساجد.

مسألة ٦٠٧. لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه وصيرورته تراباً.

مسألة ٦٠٨. إذا انفصل من الميّت بعض الأجزاء، يجب دفنها معه وإن كان شعراً أو ظفراً أو سنّاً. وأمّا الظفر والسنّ المنفصل من الحي فالأحوط استحباباً دفنهما.

مسألة ٦٠٩. إذا وقع انسان في بئر، ولم يمكن إخراجه، وجب سدّ البئر وجعله قبراً له.

مسألة ٦١٠. إذا مات الجنين في بطن أُمّه، وكان إبقاؤه خطراً على الأُمّ، وجب إخراجه بأسهل طريقة متحرّزاً عن تقطيعه، وإلّا فلا إشكال في جواز إخراجه قطعاً، ويلزم أن يكون إخراجه بواسطة زوجها، إن كان طبيباً، وإلّا بواسطة طبيبة. ومع عدم امكان ذلك يلزم إخراجه بواسطة أحد محارمها إذا كان طبيباً، وإلّا فالأجنبي. وإن تعسّر كلّ ذلك،جاز لأي إنسان إخراجه لها.

مسألة ٦١١. إذا ماتت الحامل دون جنينها، شقّ بطنها من الجانب الأيسر و يخرج الجنين، ثمّ يُخاط بطنها وتدفن.

مستحبّات الدفن

مسألة ٦١٢. يستحبّ ١ـ حفر القبر قدر قامة أو الى الترقوّة. ٢ـ وأن يدفن في أقرب مقبرة، إلّا إذا كانت بعيدة أفضل، كما إذا كان يدفن بها أهل الفضل والشرف، أو تزار أكثر من غيرها. ٣ـ أن توضع الجنازة على الأرض قبل أن تصل إلى القبر بعدّة أذرع، ثمّ يمشى بها قليلاً، يفعل بها ذلك ثلاث مرّات، وفي الرابعة يوضع في القبر. وإذا كان الميّت رجلاً، يوضع في المرّة الثالثة بحيث يكون رأسه ممّا يلي رجلي الميّت في القبر، وفي الرابعة يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه. وإذا كانت امرأة، ففي المرّة الثالثة توضع في طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً(أي: على جانبها) ثمّ يغطّى القبر بثوبٍ عند إدخالها. ٤ـ أن يسلّ من نعشه سلّاً، فيرسل إلى القبر برفقٍ، وأن يدعو بالأدعية المسنونة قبل الدفن وحاله. ٥ـ حلّ عقدة الكفن بعد الوضع في القبر، ويوضع وجه الميّت على الأرض. ٦ـ أن يضع له وسادة من تراب. ٧ـ أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة؛ لئلّا يستلقي على قفاه. ٨ـ تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن: وذلك بأن يضرب بيده اليمنى على منكبه الأيمن، ويضرب بيده اليسرى على منكبه الأيسر، ويدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً

شديداً ويقول له ثلاث مرات: «اسمع افهم يا فلان بن فلان و يذكر اسم الميت هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً عليه السلام أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمّد بن علي وعلي بن محمّد والحسن بن علي والقائم الحجّة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمّتك أئمة هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى، وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك، فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ربّي، ومحمّد صلى الله عليه وآله وسلم نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلا إمامي، وعلي بن الحسين زين العابدين إمامي، ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّة المنتظر إمامي. هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي. بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء في الدنيا والآخرة. ثمّ اعلم يا فلان بن فلان.... أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الاثنى عشر نعم الأئمّة، وأنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حق، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكرٍ ونكيرٍ في القبر حقٌّ، والبعث حقٌّ، والنشور حقٌّ، والصراط حقٌّ، والميزان حقٌّ، وتطاير الكتب حقٌّ، وأنّ الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، وأنّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

أفهمت يا فلان؟ ثبتّك الله بالقول الثابت، وهداك الله على صراطٍ مستقيم. عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرِّ رحمته. ثمّ قل: «اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً. اللّهم عفوك عفوك عفوك...» .

مسألة ٦١٣. يستحبّ للدافن أن يكون على طهارة، مكشوف الرأس، حافي القدمين، وأن يخرج من طرف رجلي الميّت، وأن يهيل التراب عليه بظهر كفّه من غير الأرحام، مع قول: إنّا لله وإنّا اليه راجعون. وإذا كان الميّت امرأة، نزل في قبرها أحد محارمها، وإلّا فمن أقاربها.

مسألة ٦١٤. يستحبّ اُمور :١ـ تربيع القبر،: بمعنى : أن يكون له أربع زوايا أو تسطيحه. ٢ـ أن يرفع أربع أصابع عن الأرض. ٣ـ أن يوضع له علامة. ٤ـ أن يرشّ عليه الماء. ٥ـ أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها. ٦ـ قراءة سورة القدر سبع مرّات. ٧ـ طلب المغفرة للميّت وقراءة : «اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك».

مسألة ٦١٥. يستحبّ لولي الميّت بعد ذهاب المشيعيّن أن يلقّن الميّت بالأدعية التي مرّت مضمونها.

مسألة ٦١٦. يستحبّ تعزية المصاب وتسليته، ولكن إذا مضت مدّة عن الوفاة وكان في التعزيه تجديد مصيبة، كان الترك أولى. وكذا يستحبّ إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم وفي منزلهم.

مسألة ٦١٧. يستحبّ للمصاب الصبر عند موت أحد أقرباءه، وبالأخصّ ولده، وقول: انّا لله وإنّا اليه راجعون عند تذكّر المصيبة، وأن يقرأ له القرآن.... وكذا يستحبّ طلب الحاجة عند قبر الأب أو الاُمّ وإحكام بناء القبر.

مسألة ٦١٨. لا يجوز للمصاب خمش وجهه وبدنه وكذا اللطم بنفسه.

مسألة ٦١٩. لايجوز شق و تمزيق الثوب على غير الأب و الأخ، و الأحوط وجوبا ترک ذلک أيضا و التحلّي بالصبر.

مسألة ٦٢٠. إذا خمشت المرأة وجهها وأدمت أو جزّت شعرها في المصاب، فيجب عليها عتق رقبةٍ، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وكذا الرجل إذا شقّ ثوبه في موت المرأة أو الولد.

مسألة ٦٢١. الأحوط وجوباً أن لا يبكي على الميّت بنحو الصياح.

صلاة الوحشة

مسألة ٦٢٢. يستحبّ في الليلة الأُولى للدفن صلاة ركعتين تسمّى بصلاة الوحشة. وكيفيّتها : أن يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الركعة الثانية بعد الحمد قراءة سورة(إنّا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرّات، وبعد السلام يقول : اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان.

مسألة ٦٢٣. تصحّ صلاة الوحشة في أيّ ساعة من ساعات الليل وإن كان الأفضل في أوّله و بعد صلاة العشاء.

مسألة ٦٢٤. إذا أُريد نقل الميّت من بلد موته، أو أُخّر دفنه لعذرٍ أو غيره، أخّرت الصلاة إلى أوّل ليلة الدفن.

نبش القبر

مسألة ٦٢٥. يحرم نبش قبر المسلم: سواء كان كبيراً أو صغيراً أم مجنوناً، إلّا إذا تلاشى بدنه وصار تراباً.

مسألة ٦٢٦. يحرم نبش قبور العلماء والصلحاء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدة.

مسألة ٦٢٧. يجوز نبش القبر في حالاتٍ :١ـ إذا دفن في المغصوب، ولم يرضَ المالك ببقائه.٢ـ إذا كان الكفن أو شيءٌ مع الميّت مغصوباً، ولم يرض صاحبه ببقائه، وكذا إذا دفن معه ماله، ولم يرض الورثة ببقائه. أمّا إذا أُوصى أن يدفن معه قرآن أو خاتم وما أشبه، فلا ينبش قبره حينئذٍ. ٣ـ إذا دفن دون غسل أو تكفين، أو علم ببطلان غسله أو تكفينه أو دفنه. ٤ـ لأجل إثبات حقّ.٥ـ إذا دفن في مكانٍ يوجب هتك حرمته، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار أو المزبلة. ٦ـ للقضايا الشرعيّة، كما إذا دفنت المرأة وفي بطنها حمل يحتمل حياته. ٧ـ إذا خيف على جثّته من السباع أو خيف من السيل أو الأعداء. ٨ـ إذا وجد منه عضو، فينبش القبر، ويدفن معه عضوه، والأحوط استحباباً أن لا يظهر البدن حال النبش.

الأغسال المستحبّة

مسألة ٦٢٨. الاغسال المستحبة كثيرة من جملتها :١ـ غسل الجمعة، ووقته من اَذان الصبح حتّى الظهر، وكلّما اقترب إلى الزوال كان أفضل. والأفضل أن ينوي فيما بين الظهر إلى المغرب القربة المطلقة، أي: بدون نيّة الأداء أو القضاء. وإذا فاته يوم الجمعة، قضاه يوم السبت إلى الغروب. ويجوز تقديمه يوم الخميس أو ليلة الجمعة رجاءاً، إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة. ويستحبّ حال الغسل أن يقول : «أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين». ٢ـ غسل الليلة الأُولى من شهر رمضان، وليالي الفرد منه، كليلة الثالث والخامس والسابع.... وتمام الليالي العشر الأخيرة منه، ويتأكّد منها غسل الليلة الأُولى والخامسة عشر والسابعة عشر والتاسعة عشر والواحدة والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين.... ووقت الغسل

تمام الليل، والأفضل كونه مقارباً للغروب. أمّا الليالي العشر الأخيرة فالأفضل الإتيان بالغسل ما بين صلاتي المغرب والعشاء. ويستحبّ في الليلة الثالثة والعشرين غسلٌ آخر في آخر الليل. ٣ـ غسل يوم العيدين الفطر والأضحى، ووقته من الفجر حتّى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل صلاة العيد. ٤ـ غسل ليلة عيد الفطر، ووقته من أوّل المغرب إلى آذان الصبح، والأفضل الإتيان به أوّل الليل. ٥ـ غسل يومي الثامن والتاسع من ذي الحجّة، والأفضل الإتيان بالغسل يوم التاسع قرب الزوال. ٦ـ غسل يوم الأوّل والخامس عشر والسابع والعشرين والآخير من شهر رجب. ٧ـ غسل يوم عيد الغدير، والأفضل الإتيان به قبل الظهر. ٨ـ غسل يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة. ٩ـ غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأوّل ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. ١٠ـ غسل المولود. ١١ـ الغسل للمرأة التي استعملت الطيب لغير زوجها. ١٢ـ غسل من نام وهو سكران. ١٣ـ غسل من مسّ الميّت بعد تغسيله. ١٤ـ غسل من ترك صلاة الخسوف أو الكسوف عمداً، إذا كان الخسوف أو الكسوف كلّياً. ١٥ـ الغسل بقصد رؤية المصلوب وقد رآه.أمّا إذا رآه اتّفاقاً ولم يكن من قصده النظر إليه، فلا غسل، وكذا إذا نظر اليه للشهادة على أمرٍ.

مسألة ٦٢٩. يستحبّ الغسل لدخول الحرم أو لدخول مكّة أو المسجد الحرام لزيارة الكعبة، وحرم المدينة، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحرم الأئمّة عليهم السلام. وإذا زار في يومٍ واحدٍ مرّات متعدّدة، كما إذا دخل الكعبة مرّات، كفى غسل واحد من الجميع. وإذا أُريد في يوم واحد دخول الحرم والمسجد الحرام وزيارة الكعبة، فإذا اغتسل بنيّة الجميع سقط عنه، وإذا أُريد دخول حرم المدينة والمدينة ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كفى غسل واحد لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام من بعدٍ أو قربٍ. ولطلب الحاجة، وللتوبة، وللنشاط على العبادة،

وللسفر خصوصاً السفر لزيارة الحسين عليه السلام. وإذا كانت بعض الأغسال مكانيّة وبعضها فعليّة وقد أتى بها، ثمّ أتى بمبطل من مبطلات الوضوء كالنوم مثلاً، بطل غسله، ويستحبّ حنيئذٍ إعادته.

مسألة ٦٣٠. يستطيع الانسان بالأغسال المستحبة و الثابتة شرعا الاتيان بصلاة و الأفعال التي يشترط فيها الطهارة، لكن الأغسال الغير الثابتة شرعا و يقوم بها رجاء المطلوبية و المقبولية فعليه حينئذ الاتيان بالوضوء للصلاة.

مسألة ٦٣١. إذا اجتمعت أغسالٌ عديدةٌ مستحبّة، نوى الجميع بغسلٍ واحدٍ.

التيمّم

مسألة ٦٣٢. يجب التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء في سبعة موارد:

الأول من موارد التيمّم

الأوّل : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوءه أو لغسله.

مسألة ٦٣٣. يجب الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل إلى حدّ اليأس، إذا كان في العمران، أما في الصحراء، وإذا كان في أرضٍ غيرمسطّحة ـ و فيها من المرتفع و المنخفض ـ، وجب عليه الطلب لمسافة يتعد بها عند العقلاء ـغلوة سهمـ، وأما لو كانت الأرض مسطحة، فيجب عليه الفحص غلوة سهمين من كلّ جهةٍ[1].

مسألة ٦٣٤. إذا كانت بعض الجهات سهلةً وبعضها حزنةً، طلب في الجهة السهلة غلوة سهمين، وفي الجهة الحزنة غلوة سهمٍ واحدٍ.

---

١. العلامة المجلسي في شرحه لكتاب من لايحضره الفقيه، قوله: غلوة سهم يكون بمقدار مائتي قدم.

مسألة ٦٣٥. لا يجب الفحص في الجهة التي يعلم بعدم وجود الماء بها.

مسألة ٦٣٦. من أراد تهيئة الماء و عنده سعة من الوقت، فإن تيقّن بالحصول عليه و لو في مكان أبعد مما هو عليه فعليه الذهاب إليه و الفحص عنه، و أما لو ظنّ بوجوده فلايجب عليه الذهاب إليه.

مسألة ٦٣٧. ليست بالضرورة أن يذهب الإنسان في طلب الماء بنفسه، و له أن يرسل من يثق به في الطلب، سواء كان نائباً عنه أو عن مجموعة.

مسألة ٦٣٨. إذا احتمل وجود الماء في رحله أو بيته أو قافلته، يجب الفحص عنه حتّى اليأس.

مسألة ٦٣٩. إذا طلب الماء قبل دخول الوقت، فلم يجد، ولم ينتقل من ذلك المكان، يجب على الأحوط إعادة الطلب بعد دخول الوقت.

مسألة ٦٤٠. إذا فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة، فلم يجده، ولم ينتقل عن ذلك المكان، فإذا احتمل العثور عليه للصلاة الأُخرى، فالأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الطلب.

مسألة ٦٤١. إذا ضاق الوقت عن طلب الماء، أو خاف من اللصوص أو السباع، أو كان الطلب شاقاً بحيث يتعسّر تحمّله، سقط وجوب الطلب.

مسألة ٦٤٢. إذا أخلّ بالطلب حتّى ضاق وقت الصلاة، عصى، ولكن صحّ تيمّمه وصلاته.

مسألة ٦٤٣. إذا علم و تيقّن أنّه لو طلب الماء لم يعثر عليه، فتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّن له بعد الصلاة أنّه لو فحص لوجده، و مع بقاء وقت الصلاة، فالأحوط الإعادة.

مسألة ٦٤٤. إذا طلب الماء، فلم يجده، وصلّى متيمّماً، ثمّ تبيّن أنّه كان موجوداً في محلّ الطلب، صحّت صلاته.

مسألة ٦٤٥. إذا تيقّن بضيق الوقت، فصلّى دون فحصٍ متيمما، ثمّ تبيّن أنّ الوقت كان متّسعاً بالفحص، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة في الوقت، و القضاء مع خروج الوقت.

مسألة ٦٤٦. الأحوط وجوبا أن لا ينقض الوضوء بعد دخول الوقت مع إمكان ذلك ـ بحيث لا يتسبب له بالضرر و لا يقع في مشقّة ـ لمن علم بعدم تمكنه من إيجاد الماء للوضوء أو بعدم القدرة على الوضوء ثانيةً لمرضٍ ونحوه.

مسألة ٦٤٧. إذا كان متوضّاً قبل الوقت، فالأحوط استحباباً عدم نقضه إذا علم بعدم تمكّنه من إيجاد الماء للوضوء بعد دخول الوقت.

مسألة ٦٤٨. من ملك ماءً بمقدار الوضوء أو الغسل فقط، وعلم أنّه إذا استهلكه لم يتمكّن من الحصول على غيره، فإذا كان قد دخل وقت الصلاة، حرم استهلاكه. وإذا لم يكن قد دخل وقت الصلاة، فالأحوط استحباباً الاحتفاظ به.

مسألة ٦٤٩. لو علم بعدم قدرته في الحصول على الماء، وقد نقض وضوءه بعد دخول الوقت أو استهلك الماء الموجود عنده، فقد عصى، ولكن صحّة صلاته بتيمّمه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة قضاء.

الثاني من موارد التيمّم

مسألة ٦٥٠. يجب التيمّم على العاجز الذي لا يستطيع تهيئة الماء، أو كان في تهيئة مشقّة عظيمة، وكذا الخائف من العدو أو السباع وأمثال ذلك، وكذا من وجد عنده الماء ولكن لم يستطع الحصول عليه، كما إذا كان في بئر ولم يستطع نزحه، أو كان في ذلك مشقّة عظيمة لا تتحمّل عادةً.

مسألة ٦٥١. إذا كان ثمن الدلو مع الحبل وأمثال ذلك أضعاف القيمة المتعارفة، وجب شراؤه، وكذا إذا كان قيمة الماء أضعاف الثمن المتعارف. نعم، إذا ضرّ ذلك بحاله، سقط عنه الوجوب، ووجب التيمّم.

مسألة ٦٥٢. إذا اضطرّ إلى القرض لشراء الماء، وجب ذلك. أما إذا علم أو ظنّ بعدم القدرة على أداء القرض، لا يجب عليه الاستقراض.

مسألة ٦٥٣. يجب حفر بئر لإخراج الماء، إذا لم يكن في ذلك حرج.

مسألة ٦٥٤. إذا بذل شخص الماء لآخر بلا منٍّ، وجب عليه قبول ذلك مع عدم المنّة.

الثالث من موارد التيمّم

مسألة ٦٥٥. خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو بطئه على النفس أو بعض البدن. ولو تمكّن من الوضوء بالماء الساخن، وجب ذلك، ولا ينتقل إلى التيمّم.

مسألة ٦٥٦. لا يلزم تحصيل اليقين بكون استعمال الماء مضرّاً ببدنه، بل يكفي احتمال الضرر العرفي الموجب للخوف على النفس.

مسألة ٦٥٧. الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء يتيمّم.

مسألة ٦٥٨. إذا تيقّن بوجود ضررٍ من استعمال الماء، أو خاف على نفسه، فتيمّم، ثمّ تبيّن عدم الضرر، فإن كان ذلك قبل الصلاة، بطل التيمّم، وإن كان بعد الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة. وإن علم بعد انتهاء وقت الصلاة، قضاها.

مسألة ٦٥٩. من تيقّن بعدم وجود الضرر من استعمال الماء، فتوضّأ أو اغتسل، ثمّ علم بكونه مضرّاً، صحّ وضوؤه وغسله.

الرابع من موارد التيمّم

مسألة ٦٦٠. خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه من الزوجة والأولاد والصديق وكلّ من بشأن المكلّف الاحتفاظ به كالخادم والعبد، حتّى دابته، وكذا من وجب حفظه، كنفس إنسان مسلم، ففي جميع هذه الحالات يسقط الوضوء ويجب التيمّم.

مسألة ٦٦١. إذا وجد ماء طاهر وماء نجسا، ولا يكفى الماء الطاهر لطهارته ولشربه، شرب هو و من معه الماء الطاهر وتيمّم. نعم، إذا أراد إبقاء الماء للحيوان، فما عليه إلّا سقيه بالماء النجس، و يتطهّر هو و من معه بالماء الطاهر وضوءا و غسلا.

الخامس من موارد التيمّم

مسألة ٦٦٢. إذا دار الامر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن بدنه أو لباسه، وجب تطهير البدن أو اللباس، ثمّ التيمّم للصلاة. أمّا إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، فيجب عليه صرف الماء في الوضوء أو الغسل، والصلاة بالنجس.

السادس من موارد التيمّم

مسألة ٦٦٣. إذا كان الماء مغصوباً ولم يكن عنده الماء المباح، أو كان الماء مباحاً في آنيةٍ مغصوبةٍ،و لم يتمكّن من إراقته في إناءٍ آخر، تيمّم.

السابع من موارد التيمّم

مسألة ٦٦٤. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

مسألة ٦٦٥. إذا أخّر الصلاة عمداً حتّى ضاق الوقت من تحصيل الطهارة، عصى، وصحّت صلاته مع التيمّم، والاحتياط المستحب يقتضي القضاء.

مسألة ٦٦٦. من شكّ في سعة الوقت للطهارة المائيّة وعدمها، أتى بالطهارة المائيّة من الغسل أو الوضوء.

مسألة ٦٦٧. من تيمّم لضيق الوقت، وصلّى وكان واجداً للماء، بطل تيمّمه، إن فقد الماء بعدها، وإن كان لم يبطل التيمّم.

مسألة ٦٦٨. من وجد عنده الماء وتيمّم لضيق الوقت، وفي أثناء الصلاة فقد الماء، فإذا كانت وظيفته التيمّم، فالأحوط استحبابا أنّه يحتاج إلى تيمّمٍ آخر للصلوات الآتية.

مسألة ٦٦٩. إذا كان الوقت متّسعاً لأداء الطهارة المائية والصلاة الواجبة دون مستحبّاتها من الإقامة والقنوت وغير ذلك، وجب عليه أداء ذلك المقدار الواجب فقط، بل إذا ضاق الوقت عن أداء السورة، تطهّر وترك السورة.

فيما يتيمّم به

مسألة ٦٧٠. يصح التيمّم بما يسمّى أرضاً ـ سواء أكان تراباً أم رملاً أم مَدَراً أم حصى أم صخراً. والأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان. و إذا عجز عن التيمم بالتراب فحينئذ يتيمم بالحصى، فإن لم يجد فبالتبن المجفف، فإن لم يجد فبالصخر.

مسألة ٦٧١. يصح التيمّم بالجصّ والنورة قبل الإحراق، والأحوط في حال الاختيار و مع إيجاد ما يصح التيمم به ـ هو ما ذكر في المسألة السابقة ـ عدم جواز التيمم بالجص و النورة المحروقتين و الأحجار الكريمة كالعقيق و الفيروزج.

مسألة ٦٧٢. إذا عجز عن التيمّم بالأرض ونحوها، تيمّم بالغبار المجتمع على فراشه أو لباسه وأمثال ذلك. ومع فقد الغبار يتيمّم بالوحل. و إذا عجز عنه أيضاً وكان فاقداً للطهورين، والأحوط استحبابا أنّه يصلّي بدون طهارة، ويجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك.

مسألة ٦٧٣. إذا أمكن جمع التراب من الفراش و أمثاله فالتيمم بالغبار باطل، و إذا أمكن تهيئة التراب من الطين اليابس للتيمم، فلايجوز التيمم بالطين.

مسألة ٦٧٤. من عجز عن تحصيل الماء، فإذا تمكّن من الثلج، وأمكنه إذابته، وجب ذلك. وإن لم يتمكّن و لم يوجد ما يصحّ التيمّم به، فالأحوط وجوباً مسح أعضاء وضوءه أو غسله بالثلج. و إذا لم يمكن ذلك، تيمّم بالثلج. وفي الصورتين الأخيرتين يعاد الصلاة قضاءاً.

مسألة ٦٧٥. يشترط فيما يتيمّم به أن لا يكون مخلوطاً بغيره، إلّا إذا كان الخليط قليلاً بحيث استهلك فيه.

مسألة ٦٧٦. إذا لم يوجد عنده ما يتيمّم به، وجب تهيئة ذلك ولو بالشراء.

مسألة ٦٧٧. يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين، والأحوط استحباباً مع وجود الأرض أو التراب اليابس فلايجوز التيمم بالتراب المرطوب.

مسألة ٦٧٨. يُشترط فيما يتيمّم به كونه طاهراً، وإذا فقد الطاهر، كان فاقداً للطهورين، فالأحوط وجوباً حينئذٍ الصلاة دون تيمّمٍ، ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ٦٧٩. إذا اعتقد صحّة التيمّم بأحد الأشياء، فتيمّم وصلّى، ثمّ علم بعد ذلك بعدم صحّة التيمّم به، وجب عليه اعادة ما صلّاه سابقاً.

مسألة ٦٨٠. يُشترط في مكان التيمّم أن لا يكون مغصوباً، فإذا تيمّم بالتراب المغصوب أو المكان المغصوب، بطل تيمّمه وإن كان مالكاً لما يتيمّم به.

مسألة ٦٨١. يبطل التيمّم في الفضاء المغصوب، فإذا وقف في ملكه، تيمّم على التراب المملوك، ولكن لو وضع يديه في ملك غيره، بطل تيمّمه.

مسألة ٦٨٢. المتيمّم بالأرض أو المكان أو الفضاء المغصوب إذا كان عمداً، بطل تيمّمه. أمّا إذا كان سهواً أو عن جهل بالغصبيّة، فالتيمّم صحيحٌ. وأما لوغصب ملكا أو شيء و نسي أنّه غاصب و وضع ما يصح التيمم عليه في ملک مغصوب أو تيمم في فضاء مغصوب فتيممه باطل.

مسألة ٦٨٣. المحبوس في المكان الغصبي إذا وجد ماءاً وتراباً مغصوباً، وجب عليه التيمّم.

مسألة ٦٨٤. يستحبّ فيما يتيمّم به أن يكون ممّا يعلق باليد، ويستحبّ أيضاً نفض اليدين بعد الضرب.

مسألة ٦٨٥. يُكره التيمّم في الأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلّا فلا يجوز، وكذا يكره التيمّم بكفّ أرض الوادي ومن تراب الطريق.

كيفيّة التيمّم بدلاً عن الوضوء

مسألة ٦٨٦. يُشترط في التيمّم بدلاً عن الوضوء أمورٌ أربعة :

١ـ النيّة. ٢ـ ضرب الكفّين على ما يصحّ التيمّم عليه. ٣ـ مسح الجبهة بتمامها والجبينين بالكفّين من قصاص الشعر حتّى الحاجبين إلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً. ٤ـ مسح تمام الكفّ الأيمن بالكفّ الأيسر، ثمّ مسح تمام كفّ اليد اليسرى باليد اليمنى.

كيفيّة التيمّم بدلاً عن الغسل

مسألة ٦٨٧. في التيمّم بدلاً عن الغسل و ينوى و يضرب الكفين و يمسح جبهته ـ كما مرّ في المسألة السابقة – ويضرب ضربة ثانية، ويمسح بها الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع، والأحوط استحباباً سواء كان التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل أن يتيمّم بهذه الكيفيّة: ضرب باطن الكفّين على ما يصحّ التيمّم عليه، ثمّ مسح الجبهة والجبينين، ثمّ مسح ظاهر الكفّين، كما مرّ، ثمّ ضرب باطن الكفّين مرّة ثانيةً ومسح ظاهر الكفّين.

أحكام التيمّم

مسألة ٦٨٨. إذا ترك جزءاً ولو بسيطاً ولم يمسحه، بطل تيممه، سواء كان الترك عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولا يلزم التدقيق في ذلك، بل يكفي المسح العرفي بحيث يقال: إنّه مسح جبهته ويديه.

مسألة ٦٨٩. لأجل تحصيل اليقين بمسح الأعضاء كاملةً يجب مسح مقدارٍ زائدٍ عن الحدّ، ولا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسألة ٦٩٠. يُشترط في مسح الجبهة واليدين أن يكونا من الأعلى إلى الأسفل، كما أنّه يشترط الموالاة أيضاً، بحيث تكون الأفعال متّصلةً عرفاً.

مسألة ٦٩١. يجب تعيين نيّة التيمّم البدليّة عن الغسل أو الوضوء، و إن كان بدلا عن الغسل فعليه تعيين نوع الغسل، فإن حصل الاشتباه في التعيين بطلت التيمّم. نعم، لو قصد نية الأمر المتوجّه إليه و تيمّم، صحّ تيمُمه و إن اشتبه في التعيين، كما لو نوى التيمم بدلا عن غسل الجنابة التيمم بدلا عن غسل الميت.

مسألة ٦٩٢. يُشترط طهارة الجبهة وظاهر وباطن الكفيّن حال التيمّم، وإذا كان باطن الكفّ نجساً، ولم يمكن التطهير، فالأحوط استحباباً التيمّم بظاهر الكفّ وبباطنه.

مسألة ٦٩٣. الأحوط نزع الخاتم لأجل التيمّم، وكذا يجب إزالة المانع عن الجبهة أو الكفّين.

مسألة ٦٩٤. إذا كانت الجبيرة على مواضع التيمّم، ولم يمكن إزالتها، مسح عليها، وكذا إذا كان في باطن كفيّه جبيرة، ولم يمكن إزالتها، ضرب بها على ما يصحّ التيمّم عليه، ثمّ مسح بهما جبهته.

مسألة ٦٩٥. لا يجب إزالة الشعر النابت على الجبهة أو الكفّين، بل يجوز المسح عليهما. نعم، إذا تدلّى شعر الرأس على الجبهة، وجب ازالته.

مسألة ٦٩٦. إذا احتمل وجود المانع على الجبهة أو الكفّين، وجب الفحص عنه إذا كان الاحتمال عقلائيّا حتّى يتيقّن أو يطمئنّ بزواله.

مسألة ٦٩٧. العاجز ييمّمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما جبهته وكفّي العاجز.

مسألة ٦٩٨. إذا شكّ أثناء التيمّم أنّه هل ترك جزءاً أم لا؟ ولم يتجاوز المحلّ، وجب الإتيان بالجزء المشكوك. أمّا إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ صحّ التيمم.

مسألة ٦٩٩. إذا شكّ بعد مسح اليد اليسرى أنّه هل أتى بجميع الأجزاء الصحيحة أم لا؟ بنى على الصحّة.

مسألة ٧٠٠. لايصحّ لمن وظيفته التيمّم أن يتيمّم قبل دخول الوقت. نعم، إذا تيمّم لعملٍ مستحبٍّ كقراءة القرآن أو لعملٍ واجبٍ آخر، وبقي عذره مستمّراً، جاز له ان يصلّي الصلوات الآتية بنفس تيمّمه.

مسألة ٧٠١. من كانت وظيفته التيمّم، وعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، جاز له الإتيان بالصلاة في أوّل وقتها. أمّا إذا علم بأنّ العذر سيرتفع في آخر الوقت، فيجب عليه الانتظار والصلاة بالطهارة المائيّة. أمّا إذا احتمل زوال العذر، فالأحوط وجوباً الانتظار، والصلاة مع الطهارة المائيّة أو الصلاة في ضيق الوقت متيمّماً.

مسألة ٧٠٢. العاجز عن الوضوء أو الغسل إذا لم يحتمل زوال العذر بسرعة، جاز له الإتيان بالقضاء. أمّا إذا احتمل زوال العذر بسرعة، فيشكل له الإتيان بصلاة القضاء.

مسألة ٧٠٣. يجوز للعاجز عن الوضوء أو الغسل الإتيان بالنوافل، كصلاة الليل ونوافل النهار المؤقّتة، وإذا احتمل زوال العذر آخر الوقت، أخّرها احتياطا إلى آخر الوقت.

مسألة ٧٠٤. من وجب عليه الاحتياط بغسل الجبيرة والتيمّم، كما إذا كان مجروحاً في ظهره إذا صلّى بعد الغسل والتيمّم، ثمّ أحدث بالأصغر، وجب عليه الوضوء فقط للصلوات الآتية، والأحوط استحباباً التيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

مسألة ٧٠٥. إذا تيمّم لعذرٍ من عدم وجود الماء أو غيره، ثمّ زال العذر، بطل التيمّم.

مسألة ٧٠٦. مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمّم الذي هو بدلٌ عن الوضوء، وكذا مبطلات الغسل هي مبطلات للتيمم الذي هو بدلٌ عن الغسل أيضاً.

مسألة ٧٠٧. العاجز عن الغسل إذا اجتمع عليه أغسالٌ عديدةٌ الأحوط وجوبا، تيمّم تيمّماً واحداً بدلاً عن الجميع.

مسألة ٧٠٨. العاجز عن الغسل إذا اراد الإتيان بعملٍ يجب منه الغسل كالطواف مثلاً، يتيمّم بدلاً عن الغسل ويأتي به، وكذا إذا أراد الإتيان بعملٍ يجب فيه الوضوء كمسّ كتاب الله، يتيمّم بدلاً عن الوضوء ويأتي به.

مسألة ٧٠٩. إذا تيمّم بدلاً عن الغسل سواء كان بدلا عن غسل الجنابة أم سائر الأغسال، لم يجب عليه الإتيان بالوضوء.

مسألة ٧١٠. إذا تيمّم بدلاً عن الغسل، ثمّ فاجأه الحدث الأصغر، فإذا عجز عن الإتيان بالغسل للأعمال الآتية، توضّأ، والأحوط استحباباً التيمّم بدلاً عن الغسل. وإذا عجز عن الإتيان بالوضوء، تيمّم بدلا عن الوضوء.

مسألة ٧١١. إذا تيمّم من كانت وظيفته التيمّم، وبقى على تيمّمه، ولم يرتفع العذر، جاز له الإتيان بالأعمال الأُخرى بتيمّمه. أمّا إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمّم مع وجود الماء لصلاة الميّت، أو لأجل النوم، فلا يجوز له الإتيان بالأعمال الأُخرى بهذا التيمّم.

مسألة ٧١٢. يستحبّ إعادة الصلوات التي صلّاها المتيمّم في عدّة موارد :١ـ إذا كان في استعمال الماء خوفٌ عليه، ومع ذلك أجنب عمداً. ٢ـ إذا علم أو ظنّ بعدم وجود الماء وأجنب عمداً. ٣ـ إذا ترك الفحص عن الماء حتّى ضاق الوقت، ثمّ علم بأنّه لو فحص لوجد. ٤ـ إذا أخّر الصلاة لآخر الوقت حتّى ضاق الوقت عليه عن تحصيل الطهارة المائيّة. ٥ـ إذا علم أو ظنّ بعدم وجود الماء وقد أهرق الماء الموجود عنده. ٦ـإذا لم يتمكّن من الطهارة بسبب كثرة ازدحام الناس، ولم يصل إلى صلاة الجمعة، فصلّى الجمعة متيمّماً.

أحكام الصلاة

الصلاة من أهمّ الأعمال الدينيّة التي إن قبلت قُبل ما سواها وإن رُدّت رُدّ ما سواها، وكما أنّ الإنسان إذا اغتسل من نهر جارٍ كلّ يوم خمس مرّات، فلا يبقى عليه شيءٌ من الدرن، فكذا من صلّى خمس مرّات، لا يبقى عليه شيءٌ من الذنوب. وينبغي للإنسان أن يأتي بصلاته في أوّل وقتها، ومن تهاون بصلاته، كان كمن لا صلاة له. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استخفّ بصلاته، يستحقّ العذاب في الآخرة» ودخل صلى الله عليه وآله وسلم المسجد يوماً، فرأى رجلاً يصلّي ولم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات هذا وهكذا صلاته، مات على غير دينى». فينبغي على الإنسان أن لا يقدم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، بل يقبل بقلبه إلى ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا؛ إذ الصلاة وفادةٌ على الله تعالى. وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام حال الصلاة ينزع له السهم من بدنه، ومع ذلك لا يحسّ بنفسه. وينبغي للمصلي التوبة والاستغفار، وأن يترك موانع قبول الصلاة من الحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب الخمر وحبس الخمس والزكاة، بل كلّ معصية. كما ينبغي أن يبتعد عن الأعمال التي تقلّل من ثواب الصلاة كالنعاس وحبس البول والنظر إلى السماء، وأن يأتي بمستحبّات الصلاة كلبس خاتمٍ عقيق ولبس ثياب نظيفة، والتمشّط والمسواك والتعطّر.

الصلوات الواجبة

مسألة ٧١٣. الصلوات الواجبة ستّة :١ـ الصلاة اليوميّة. ٢ـ صلاة الآيات. ٣ـ صلاة الميّت.٤ـ صلاة الطواف. ٥ـ صلاة الولد الأكبر ما فات عن والديه(الأمّ أو الأب) من الصلوات. ٦ـ ما التزم بنذرٍ أو يمينٍ أو عهد أو إجارة.

الصلوات اليوميّة

مسألة ٧١٤. الصلوات اليوميّة الواجبة خمس : الظهر والعصر كلّ منهما أربع ركعات، المغرب ثلاث ركعات، العشاء أربع ركعات والصبح ركعتان.

مسألة ٧١٥. تقصر الصلوات الرباعيّة في السفر، فتصير ركعتين، مع الشرائط التي سوف تأتي إن شاء الله.

وقت صلاتي الظهر والعصر

مسألة ٧١٦. يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه، فعند طلوع الشمس يحدث ظلّ إلى جهة المغرب، وكلّما ارتفعت الشمس، انعدم الظلّ شيئاً ما، ووقت الظهر هو أقلّ درجة بانعدام هذا الظلّ، ثمّ يبدأ الظلّ بالظهور أكثر ولكن إلى جهة المشرق، وكلّما اقترب الوقت إلى المغرب زاد الظلّ. هذا بالنسبة إلى بلادنا. أمّا في بلادٍ أُخر كمكّة فإنّ الظلّ ينعدم كلّيّاً عند الزوال، ثمّ يبدأ بالظهور شيئاً فشيئاً، فيعلم من ذلك الزوال.

مسألة ٧١٧. يُطلق على الخشبة أو أيّ شيء يوضع لمعرفة الزوال بالشاخص.

مسألة ٧١٨. وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوّل الظهر بمقدار أدائها، فإذا صلّى العصر سهواً في وقت الظهر، بطل صلاته. ووقت العصر من آخر العصر إلى أن يبقى إلى وقت المغرب مقدار أداء صلاة العصر، فمن أخّر صلاة الظهر إلى

هذا الوقت فقضاها، وجب عليه الإتيان بصلاة العصر، وما بين هذين الوقتين مشتركٌ بينهما. أما من صلى صلاة العصر قبل صلاة الظهر في الفترة المشتركة بين الصلاتين اشتباها فصلاته صحيح، و يجب عليه إعادة صلاة الظهر من بعد أداء صلاة العصر.

مسألة ٧١٩. إذا صلّى العصر قبل الظهر سهواً، والتفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، عدل بنيّته إلى الظهر. هذا إذا كان في الوقت المشترك بينهما، أي: ينوي أنّ ما صلّيته سابقاً وما سأُصليه لاحقاً هو الظهر، ثمّ يأتي بالعصر بعد ذلك. وأمّا إذا كان في الوقت المختصّ للظهر بطلت صلاته، و عليه إعادة صلاة الظهر.

مسألة ٧٢٠. تجب صلاة الجمعة في زمان حضور الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وهما ركعتان بدل صلاة الظهر. أمّا في زماننا الحاضر فإذا أتى بصلاة الجمعة برجاء المطلوبيّة، الأحوط وجوبا الإتيان بصلاة الظهر بعدها.

مسألة ٧٢١. وقت صلاة الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ بمثل الشاخص.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

مسألة ٧٢٢. وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة من فوق رأس الإنسان.

مسألة ٧٢٣. لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقتٌ مختصٌّ ووقت مشتركٌ : فالوقت المختصّ للمغرب من أوّل المغرب بمقدار أدائها ثلاث ركعات على الأحوط وجوبا. فإذا كان الإنسان مسافراً، وقد صلّى صلاة العشاء سهواً في هذا الوقت بطلت صلاته. والوقت المختصّ للعشاء هو من آخره إلى أن يبقى إلى منتصف الليل بمقدار أدائها، فإذا أخّر صلاة المغرب إلى هذا الوقت، صلّى العشاء أوّلاً ثمّ المغرب. وما بينهما مشترك بينهما، فإذا صلّى في هذا الوقت العشاء سهواً ثمّ التفت بعد الصلاة، صحّت صلاته، و عليه إعادة صلاة المغرب من بعد.

مسألة ٧٢٤. الوقت المختصّ والمشترك الذي مرّ معناهما قد يختلف بحسب حال الشخص، فالمسافر يكون أوّل مقدار صلاة الظهر هو الركعتان فقط، بخلاف صلاة الحاضر.

مسألة ٧٢٥. إذا شرع في صلاة العشاء سهواً قبل المغرب، وتذكّر في أثناء الصلاة، فإذا كان في الوقت المشترك ولم يدخل في ركوع الرابعة، نوى المغرب، كما مرّ سابقاً، وصحّت صلاته، ثمّ صلّى بعد ذلك العشاء. أمّا إذا دخل في ركوع الرابعة، فيتمّ صلاته، ثمّ يأتي بالمغرب بعدها. أما من صلى صلاة العشاء في الوقت المختص بصلاة المغرب و تذكّر قبل الركوع من الركعة الرابعة فصلاته باطلة، و عليه بصلاة المغرب في وقتها المخصوص و من بعد يعيد صلاة العشاء.

مسألة ٧٢٦. آخر وقت العشاء منتصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس إلى آذان الصبح، لا إلى وقت طلوع الشمس.

مسألة ٧٢٧. إذا لم يصلِّ المغرب أو العشاء معصيةً أو لعذرٍ حتّى انتصف الليل، فالأحوط وجوباً الإتيان بها قبل طلوع الفجر لا بنيّة القضاء ولا الأداء.

وقت صلاة الصبح

مسألة ٧٢٨. وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ـ وهو البياض المعترض في الأُفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءاً ـ وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص وينمحي حتّى يضمحل ـ إلى طلوع الشمس.

أحكام الوقت

مسألة ٧٢٩. لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلّا مع العلم به أو قيام البيّنة، وهما رجلان عادلان.

مسألة ٧٣٠. يجوز العمل بالظّن في صورة الأعذار النوعيّة أو الشخصيّة، كما في الأعمى أو المحبوس أو مع وجود السحاب في السماء وأمثال ذلك. هذا إذا لم يتمكّن من إحراز الوقت بطريقٍ معتبرٍ، إلّا أنّ الأحوط استحبابا التأخير لتحصيل العلم بدخول الوقت.

مسألة ٧٣١. إذا أخبرا بدخول الوقت عادلين، أو حصل عنده العلم بذلك، ثمّ تبيّن له أثناء الصلاة عدم دخول الوقت، بطلت صلاته، وكذا إذا تبيّن له بعد الصلاة بأنّ صلاته بتمامها قد وقعت قبل الوقت.و لو تبيّن في أثناء الصلاة أو بعد تمامها بأنّ الوقت قد دخل أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

مسألة ٧٣٢. إذا صلّى غافلاً عن وجوب تحصيل العلم بدخول الوقت، وقد وقعت صلاته بتمامها بعد دخول الوقت، صحّت. وإذا وقعت بتمامها قبل دخول الوقت أو شكّ في أنّها وقعت داخل الوقت أو خارجه، بطلت صلاته، بل لو علم بعد اتمام صلاته بدخول الوقت في أثناء الصلاة، فالأحوط وجوبا أعاد صلاته.

مسألة ٧٣٣. إذا تيّقن بدخول الوقت، فشرع في الصلاة، ثمّ شكّ في أثنائها بدخول الوقت وعدمه، بطلت صلاته. ولو تيّقن في أثناء الصلاة بدخول الوقت، وشكّ أنّه هل شرع بعد دخول الوقت أو قبله؟ صحّت صلاته.

مسألة ٧٣٤. إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً بحيث لو أتى بالمستحبّات وقعت بعض الصلاة خارج الوقت، فلا يجوز له حينئذٍ الإتيان بالمستحبّات، كما لو قنت في صلاته و أطال بحيث وقعت بعض أجزاء الصلاة خارج وقت الصلاة فعليه ترک القنوت.

مسألة ٧٣٥. إذا بقي مقدار ركعة لأداء الصلاة، صلّاها أداءاً، ولكن لا يجوز التأخير عمداً إلى ذلك الوقت.

مسألة ٧٣٦. إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى صلاة المغرب، صلّى الظهرين أداءً. وإذا بقي أقلّ من ذلك، صلّى العصر اداءً، وقضى الظهر. وكذلك إذا بقي إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات، صلّى العشائين. وإذا بقي أقلّ من ذلك، صلّى العشاء أداءً، وصلى المغرب بعدها قضاء.

مسألة ٧٣٧. لو بقي من الوقت إلى المغرب للمسافر بقدر ثلاث ركعات، صلّى الظهر والعصر. و لو كان أقلّ منه، صلّى العصر فقط، ويقضي الظهر. ولو بقي من الوقت إلى نصف الليل بقدر أربع ركعات، صلّى المغرب والعشاء. ولو كان أقلّ منه، صلّى العشاء فقط، ويأتي المغرب بعده، كما مرّ تفصيله. ولو علم بعد الإتيان بالعشاء بقاء الوقت إلى نصف الليل بقدر ركعة، أتى بالمغرب فوراً بنيّة الأداء.

مسألة ٧٣٨. يستحبّ إتيان الصلاة في أوّل وقتها؛ لكثرة التأكيد عليه، إلّا أن يكون التأخير راجحاً كإقامة الجماعة.

مسألة ٧٣٩. يجوز البدار في أوّل الوقت للمعذور عن الطهارة المائيّة، لو علم بقاء عذره إلى آخر الوقت. وأمّا لو احتمل زوال العذر إلى آخر الوقت يجب عليه الصبر حتى يرتفع العذر و ليس بالضرورة أن يصبر بمقدار الصلاة الواجبة، لكن يجوز له الصبر أيضا بمقدار الاتيان بالمستحبات كالأذان و الإقامة و القنوت إن وسع الوقت المضيّق، فحينئذ يتيمم و يأتي بالصلاة مع المستحبات.

مسألة ٧٤٠. يجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها لمن لم يعلم مسائل الشكّ أو السهو، ولا يدري مسائلهما حتّى يتعلّمها. وأمّا لو اطمأن بعدم عروضها فيجوز البدار في أوّل وقتها. فلو لم يعرض في أثناء صلاته ما لا يعلم حكمه فصلاته صحيحة، ولو عرض ما لا يعلم حكمه، فيختار أحد طرفي الاحتمال، ويتمّ صلاته، فيسأل ويعيدها لو كشف بطلانها، وإلّا فلا.

مسألة ٧٤١. لو طلب الدائن دينه في أوّل وقت الصلاة وأمكن أداؤه، فيجب تقديم أداء الدين على الصلاة، وكذلك فيما إذا نجس المسجد والوقت متّسع، فيقدّم التطهير. ولو تخلّف، كان آثماً، وصلاته صحيحةٌ.

الصلوات التي يجب فيها الترتيب

مسألة ٧٤٢. يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم أحدهما على الأُخرى عمداً، بطلت الصلاة.

مسألة ٧٤٣. لو دخل في الصلاة بنيّة الظهر، ثمّ تذكّر في الأثناء أنّه قد صلّى، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويصلّي العصر، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء.

مسألة ٧٤٤. لو دخل في العصر، ثمّ تيقّن أنّه لم يأت بالظهر، فعليه العدول بنيته إليها، ثمّ بان له الخلاف قبل ركوع الركعة الأُولى من أنّه قد صلّى الظهر، ما عليه إلّا الرجوع عن نيته إلى صلاة العصر، و لا يجب إعادتها، فصلاته صحيحة عندئذ، و أما لو بان له الخلاف بعد ركوع الركعة الأُولى، فما عليه إلّا أن ينقض صلاته و يعيد صلاة العصر ثانية.

مسألة ٧٤٥. أما لو شكّ في أثناء العصر أنّه قد صلّى الظهر أو لا، فعليه العدول إلى الظهر. وأمّا لو كان الوقت ضيّقاً بمقدار ركعة بحيث يدخل المغرب بعد إتيان الصلاة، فلا يعتني بشكّه، بل يتمّ صلاته بنيّة العصر.

مسألة ٧٤٦. لو شكّ قبل ركوع الركعة الرابعة في العشاء أنّه قد صلّى المغرب أم لا: فلو كان الوقت ضيّقاً بحيث لو أتمّ صلاته دخل نصف الليل، فليتمّ بنيّة العشاء، وإذا وسعه الوقت فيعدل بنيّته إلى المغرب و يتم صلاته ثم ينوي الصلاة للعشاء بعد ذلک.

مسألة ٧٤٧. لو شكّ في أثناء العشاء بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة أنّه قد صلّى المغرب أم لا، فليتمّ صلاة العشاء، ثمّ يصلّي صلاة المغرب.

مسألة ٧٤٨. لو أعاد الصلاة احتياطا فتذكر في أثنائه أنّه لم يصلّ السابقة لها لم يجز له العدول إليها، مثلا لو أعاد صلاة العصر احتياطاً، فتذكّر في أثنائه أنّه لم يصلّ الظهر، لم يجز العدول إليه.

مسألة ٧٤٩. عدول النيّة من القضاء إلى الأداء ومن المستحبّ إلى الواجب غير جائزٍ.

مسألة ٧٥٠. يجوز العدول من الأداء إلى القضاء في سعة الوقت إن أمكن العدول إليه، كما يعدل إلى الصبح إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة من الظهر. أما لو كان قضاء هو قضاء ذلك اليوم فالأحوط وجوبا ـعند سعة الوقتـ العود بنيته إلى القضاء.

الصلوات المستحبّة

مسألة ٧٥١. وهي كثيرةٌ، وتسمّى بالنافلة، وقد أوصى الشارع على النوافل اليوميّة من بين النوافل، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ثمان منها لنافلة الظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وأحد عشر لصلاة الليل، وركعتان للصبح، وركعتان للعشاء جلوساً يعدّان ركعةً واحدةً على الأحوط وجوبا، وفي يوم الجمعة يزيد على نافلة الظهرين أربع ركعات فتكون عشرون ركعة، و الأفضل أن تؤتى قبل وقت صلاة الظهر.

مسألة ٧٥٢. نافلة الليل ثمان ركعات، وركعتان للشفع، وركعة للوتر، وتفصيل ذلك في كتب الأدعية.

مسألة ٧٥٣. يجوز الإتيان بالنافلة جلوساً، إلّا أنّ الأفضل احتساب ركعتين ركعة، فمن أراد إتيان نافلة الظهر جالساً، فليأت بستة عشر ركعة وفي الوتر بركعتين.

مسألة ٧٥٤. تسقط نافلة الظهرين في السفر، ولا يجوز إتيانها، بخلاف نافلة العشاء؛ حيث يجوز إتيانها برجاء المطلوبيّة.

أوقات النوافل اليوميّة

مسألة ٧٥٥. نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص إلى سُبعي ظلّه، مثلا لو كان الشاخص بمقدار سبعة أذرع فإن وصل الظل إلى السُبعين فهو آخر وقت لنافلة الظهر.

مسألة ٧٥٦. نافلة العصر قبل صلاة العصر من أوّل الزوال إلى أن يصير الظلّ إلى أربعة أسباعه. وإن شاء إتيان نافلتهما بعد وقتيهما فليأت نافلة الظهر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر بعد صلاته، ولا ينوي حينئذٍ الأداء ولا القضاء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٥٧. وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب إلى أن تذهب الحمرة المغربيّة.

مسألة ٧٥٨. وقت نافلة العشاء بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل، والأفضل إتيانها بعد الصلاة بلا فاصلٍ.

مسألة ٧٥٩. وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من أوّل الفجر الأول (الفجر الكاذب) إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة، ويجوز إتيان نافلة الصبح بعد نافلة الليل بلا فاصلٍ.

مسألة ٧٦٠. وقت نافلة الليل بعد نصف الليل إلى اَذان الصبح، والأفضل إتيانها قُبيل اَذان الصبح.

مسألة ٧٦١. يجوز للمسافر ولمن يعسر عليه إتيانها في نصف الليل أن يأتيها في أوّل الليل.

صلاة الغفيلة

مسألة ٧٦٢. وهي صلاة بين المغرب والعشاء، ووقتها على الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربيّة، وهي ركعتان في الركعة الأُولى يقرأ بعد الحمد قوله تعالى: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ». وفي الركعة

الثانية يقرء بعد الحمد قوله تعالى: « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ». ويقرأ في القنوت: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا ». فيسأل حاجته بدل قوله: أن تفعل.... ثمّ يقول: « اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي ».

أحكام القبلة

مسألة ٧٦٣. وهي الكعبة في مكّة، ويجب استقبالها للصلاة، ويكفي لمن كان بعيداً أن يُقال: إنّه مستقبل القبلة. وحكم ما يُعتبر فيه القبلة كذبح الحيوان كحكم الصلاة من جهة القبلة.

مسألة ٧٦٤. يجب لمن يصلّي قائماً استقبال القبلة بجميع مقاديم بدنه من الوجه والصدر والبطن والرجلين، والأحوط استحبابا استقبال جميع أصابع الرجلين.

مسألة ٧٦٥. يجب لمن يصلّي جالساً ولا يقدر أن يجلس طبيعيّاً أن يجعل باطن قدميه على الأرض، فيستقبل وجهه وصدره وبطنه إلى القبلة.

مسألة ٧٦٦. يجب لمن عجز عن الجلوس أن يضطجع على الجانب الأيمن حتّى يستقبل مقاديم بدنه إلى القبلة. ومن لم يقدر اضطجع على اليسار كذلك. وإن عجز عنه فعلى القفا بأن يجعل باطن قدميه إلى القبلة.

مسألة ٧٦٧. يجب رعاية القبلة في صلاة الاحتياط والسجدة والتشهّد المنسيّين وفي سجدتي السهو.

مسألة ٧٦٨. يجوز إتيان النافلة في حال المشي والركوب، ولا يلزم رعاية القبلة في حالهما.

مسألة ٧٦٩. يجب الفحص لتحصيل القبلة ولو بالظنّ من محراب مسجد المسلمين وقبورهم أو غيرهما، بل ولو بالسؤال من الفاسق أو الكافر المطّلع على القواعد العلميّة والموجب لحصول الظنّ.

مسألة ٧٧٠. مع إمكان تحصيل الظنّ الأقوى، لا يجوز الاكتفاء بالأضعف منه، فإذا تمكّن من تحصيل الظنّ القوي، لا يجوز الاكتفاء بقول صاحب الدار المحصّل للظنّ الضعيف.

مسألة ٧٧١. لو لم يقدر على تحصيل القبلة بعد الفحص ولو بالظنّ، يجب إتيان أربع صلوات إلى أربع جهات إن كان الوقت متّسعاً، وإلّا يكتفي بقدر ما يسع الوقت لصلاتين أو لصلاة واحدة يختار وجهةً كان احتمال القبلة فيها أقوى.

مسألة ٧٧٢. لو تيقّن وجود القبلة إلى إحدى الجهتين، فيجب الصلاة إليهما، ولو ظنّ بذلك، فالأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بهما فقط، بل يصلّي إلى أربع جهات.

مسألة ٧٧٣. من أراد إتيان الصلاتين كالظهرين إلى جهات أربع، فليأت كلّ صلاة متعاقباً في كلّ جهة وإن كان الأحوط الإتيان بالأوّل تماماً إلى الجهات الأربع، ثمّ الشروع في الثاني كذلك.

مسألة ٧٧٤. يجوز لمن لم يتيقّن جهة القبلة الاكتفاء بالظنّ بها لكلّ عملٍ يجب فيه الاستقبال غير الصلاة كذبح الحيوان. وإن لم يكن تحصيل الظنّ يجوز ذبحه إلى أيّ جهة كان.

ستر البدن في حال الصلاة

مسألة ٧٧٥. يجب على الرجل في حال الصلاة ستر عورته قُبلاً ودُبراً ولو لم يكن هنا ناظرٌ محترمٌ، والستر بين السُرّة والركبة أفضل.

مسألة ٧٧٦. يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتّى الشعر، إلّا الوجه بمقدار ما يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين وإبهام الأصابع في الرجلين إلى مفصل أوّل الساق. ويستحب ستر مقدار من تلك الأُمور كتغطية باطن القدم مقدّمةً لتحصيل الواجب.

مسألة ٧٧٧. يجب الستر لقضاء السجدة المنسيّة والتشهد كذلك، بل على الأحوط في سجدتي السهو.

مسألة ٧٧٨. لو تعمّد عدم ستر العورة في حال الصلاة أو قصّر بتعلّم المسألة، بطلت صلاته.

مسألة ٧٧٩. لو علم في الصلاة بكشف عورته، سترها وأتمّ الصلاة، وأعادها على الأحوط. وأمّا لو فهم بعد الصلاة بذلك فلا بأس.

مسألة ٧٨٠. لو كان لباسه يستر عورته في حال القيام دون الركوع والسجود، لكن يسترها في حالهما، صحّت صلاته، والأحوط استحباباً عدم الإتيان بالصلاة فيه.

مسألة ٧٨١. يجوز الستر بالأوراق والحشيش، لكن الأحوط استحباباً عدم الاستعمالهما مع وجود غيرهما.

مسألة ٧٨٢. يجوز الستر بالطين في حال الاضطرار.

مسألة ٧٨٣. يجب على الأحوط تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لو احتمل وجدان الستر. وإذا لم يجد ما يستر به عورته، فعليه العمل في آخر الوقت بوظيفته.

مسألة ٧٨٤. لو لم يجد ستراً حتّى الورق والحشيش و وحل ولاحفرة، ولم يحتمل وجدانه إلى آخر الوقت، واحتمل وجود ناظرٍ أجنبي ينظر إليه في حال ركوعه وسجوده، يجب عليه الصلاة جلوساً، ويومئ للركوع والسجود، وينحني لهما قدر ما لا يكشف عورته، وانحنائه للسجود أكثر من الركوع، ثمّ يرفع ما يسجد عليه ويضعه على الجبهة. وأمّا لو اطمئنّ بعدم ناظرٍ أجنبي، فعلى الأحوط يأتي بصلاتين قياماً أحدهما مع الركوع والسجود والأُخرى مع الإيماء. ويجب على الأحوط ستر قبله بيده في حال القيام.

أحكام لباس المصلّي

مسألة ٧٨٥. للباس المصلّي ستّة شروطٍ : الأوّل: الطهارة. الثاني: الإباحة. الثالث: عدم كونه من الميتة. الرابع: عدم كونه من الحيوان المحرّم أكله. الخامس: عدم كونه حريراً خالصاً للرجل. السادس: عدم كونه منسوجاً من الذهب للرجل خاصّةً. وتفصيل كلّ يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الشرط الأوّل

مسألة ٧٨٦. يشترط الطهارة في لباس المصلّي، فلو صلّى مع النجاسة عمداً في لباسه أو بدنه، فصلاته باطلةٌ.

مسألة ٧٨٧. لو كان جاهلاً بالحكم، وأتى بها مع النجاسة، فصلاته باطلةٌ.

مسألة ٧٨٨. لو صلّى مع شيءٍ لا يعلم بنجاسته للتقصير بتعلّم الحكم الشرعي الضروري- في هكذا مورد- فصلاته باطلةٌ.

مسألة ٧٨٩. لو صلّى مع النجاسة ولم يعلم بها إلّا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها إن كان الوقت باقياً.

مسألة ٧٩٠. لو نسى النجاسة، فتذكّر في أثناء الصلاة أو بعدها، فليعد الصلاة في الوقت وفي خارجة.

مسألة ٧٩١. من صلى في سعة من الوقت و تنجّس بدنه أو لباسه في أثناء الصلاة، وعلم بالنجاسة قبل الفراغ من الصلاة؛ ثم شكّ حينئذ بحدوثها في الحال أو كان من السابق؟ فلو تمكّن من التطهير أو تبديل اللباس أو الاخراج بنحوٍ لا ينافي صورة الصلاة فليفعل، وإلّا قطع الصلاة وصلّى مع الطهارة.

مسألة ٧٩٢. من اشتغل بالصلاة في ضيق من الوقت ثم تنجس ثوبه أثناء الصلاة قبل أن يبدأ بقرائة شيء من الصلاة أو علم بنجاسة ثوبه إلّا أنّه شكّ في حدوثه هل وقع في الحال أو في وقت سابق، فإن تمكن من تطهير أو تبديل أو خلع الثوب فما عليه إلّا أن يفعل ذلک، و إن وجد ما يستر به عورته فيخلع ثوبه عندئذ ليتمّ صلاته. أما لو لم يجد ما يستر به عورته و لم يتمكن من تطهير أو تبديل ثوبه فحينئذ وجب عليه الصلاة بالثوب أو البدن النجس فصحت صلاته. و كذا تصح صلاته لو طهّر أو بدّل ثوبه و تغيّر بسببهما صورة و هيئة الصلاة أو لم يتمكن من خلع ثوبه لشدة برودة الجو.

مسألة ٧٩٣. ولو تنجّس في أثناء الصلاة و قبل الإتيان بها علم أو شكّ بحدوثها في الأثناء أو كانت مسبقا ـ في حال عدم منافاة التطهير أو تغيير الملابس بخلعها مثلاـ بحيث لا تنقض هيئة و صورة الصلاة، فعليه بذلک. و أما لو لم يتمكن من التطهير، فليصل بلباسه أو بدنه النجس، و صلاته صحيحة.

مسألة ٧٩٤. إذا صلّى مع الشكّ في طهارة بدنه أو لباسه، ثمّ علم بعد الصلاة بنجاسته، صحّت صلاته.

مسألة ٧٩٥. لو طهّر لباسه وتيقّن بطهارته وصلّى، ثم انكشف الخلاف، فليعد الصلاة على الأحوط، و إن انقضى وقت الصلاة، يقضي.

مسألة ٧٩٦. لو رأى دماً في لباسه أو بدنه وقطع بأنّه ممّا يجوز فيه الصلاة كدم البقّ فصلّى، ثم بانَ خلافه، صحّت صلاته.

مسألة ٧٩٧. لو صلّى مع دم يقطع بجواز الصلاة فيه كدم الجرح والقرح، ثم بانَ خلافه، و الأحوط الإعادة ، فإن انقضى وقت الصلاة، فيقضى.

مسألة ٧٩٨. لو نسى نجاسة شيء أصاب ثوبه أو بدنه مع الرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر، صحّت صلاته.

مسألة ٧٩٩. لو تنجّس بدن المصلّي مع ثوبه و له ثوب واحد، وليس له من الماء إلّا ما يطهّر به أحدهما، الأفضل أن يطهّر البدن، ويصلي بالثوب النجس. ولو كان نجاسة أحدهما أشدّ نجاسة من الآخر كتنجسه بالبول ولم يطهر بالماء القليل إلّا بدفعتين، و ماء الذي يمتلكه في التطهير كاف لذلك وجب عليه تطهير أكثر نجاسة و يصلّي بالأقل نجاسة ـ سواء كان في البدن أو في الثوب.

مسألة ٨٠٠. يجب الصلاة عارياً لمن ليس له إلّا ثوبٌ واحدٌ نجسٌ، ولو تعذّر إخراج الثوب عن بدنه لبرد وغيره، فليصلّ فيه، ولا إعادة.

مسألة ٨٠١. يجب لمن كان له ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما و لم يعلم أيّهما إتيان الصلاة فيهما مثلا لو أراد أن يصلي صلاة الظهرين وجب الصلاة بأحد اللباسين لكل من الظهرين إن كان الوقت متّسعاً، ومع ضيقه و محتمل تساوي النجاسة في الثوبين فله الصلاة بأحدهما، وإن احتمل النجاسة في أحد الثوبين أقل من الآخر فليصل بالثوب الحامل لأقلّ نجاسة.

الشرط الثانى

مسألة ٨٠٢. يشترط الإباحة في لباس المصلّي، و يعلم أنّ ارتداء الثوب المغصوب حرام فلو صلّى مع ثوبٍ مغصوب كلّه أو بعضه كخيطه و متعلقات الثوب المغصوب، بطلت صلاته.

مسألة ٨٠٣. من علم حرمة غصبيّة ثوبه، ولم يعلم مبطليّته للصلاة وصلّى، بطلت صلاته.

مسألة ٨٠٤. لو صلّى في ثوب مغصوب ولم يعلم غصبيّته أو نسى، صحّت صلاته. وأمّا لو كان نفسه غاصباً ونسى وصلّى، فيجب احتياطاً الإعادة.

مسألة ٨٠٥. لو صلّى مع ثوب مغصوب جهلاً أو نسياناً وتذكّر في الأثناء، وكان معه ما يستر عورته، فليخرج الثوب إن لم يخلّ بموالاة الصلاة ـ يعني الإتيان بأفعال الصلاة

تباعا من دون خلل- وصحّت صلاته. وإن لم يكن معه الساتر للعورة أو كان إخراجه يخلّ بالموالات أو لا يقدر على إخراجه وكان الوقت وافياً بمقدار ركعة، فليقطع الصلاة، وليصلّ مع ثوبٍ مباحٍ. وان لم يبق من الوقت مقدار ركعة، فليخرج الثوب، وليعمل بأحكام من يصلّي عارياً.

مسألة ٨٠٦. من صلّى في ثوب مغصوب حفظاً لنفسه أو لثوبه؛ لئلّا يسرق، صحّت صلاته.

مسألة ٨٠٧. لو اشترى ثوباً من عين مالٍ غير مخمّسٍ وصلى فيه، بطلت صلاته.

الشرط الثالث

مسألة ٨٠٨. يجب أن لا يكون ثوب المصلّي من أجزاء الحيوان الميتة غير المحلّلة، وهو ما له نفسٌ سائلةٌ عند ذبحه، بل الأحوط أن لا يكون من أجزاء السمك والحيّة الميّتتين وإن لم يكن فيهما نفسٌ سائلةٌ.

مسألة ٨٠٩. تبطل الصلاة مع اقتران شيء من أجزاء الميتة التى فيها حياة كاللحم والجلد وإن لم يكن ساتراً.

مسألة ٨١٠. ولا بأس باقتران شيءٍ مع المصلي من أجزاء الميتة التى ليس فيها حياة من الحيوان الحلال كالشعر والصوف ولو كان ساتراً.

الشرط الرابع

مسألة ٨١١. يجب أن لا يكون ثوب المصلّي من أجزاء حيوان ما لا يؤكل لحمه، فلو كان معه شيءٌ منه ولو شعراً، بطلت صلاته.

مسألة ٨١٢. لو كان في ثوب المصلّي أو بدنه رطوبة من حيوان ما لا يؤكل لحمه كرطوبة فمه أو أنفه وغيرهما، بطلت صلاته لو كانت الرطوبة باقيةً. ولو كانت بعد اليبوسة وإزالة العين، صحّت الصلاة.

مسألة ٨١٣. لا بأس بالصلاة مع رطوبة فم إنسان وعرقه وشعره، سواء كان باللباس، أوالبدن، بل وكذا يجوز الصلاة مع المرجان وشمع العسل.

مسألة ٨١٤. لو صلّى مع شيءٍ يشكّ في كونه من أجزاء حيوان ما لا يؤكل لحمه أو يؤكل لحمه، سواء صُنع في الداخل أو في الخارج، فالأحوط استحبابا أن لا يصلي بالثوب المشكوك.

مسألة ٨١٥. الصدف من الحيوان المحرّم، ولاتصحّ الصلاة معه على الأحوط استحبابا في ما لو احتمل وجود خرزة مصنوعة من الصدف في لباسه.

مسألة ٨١٦. لا بأس للمصلّي بلبس ثوب منسوج من الخزّ الخالص، ولكن لا يصلي في جلد السنجاب على الأحوط.

مسألة ٨١٧. لو نسي وصلّى في ثوبٍ كان من أجزاء حيوان محرّم، أعادها احتياطاً في الوقت وقضاها في خارجه. وكذا لو صلّى فيه جهلاً به.

الشرط الخامس

مسألة ٨١٨. يحرم على الرجال دون النساء لبس ثوب منسوج من الذهب، كما تبطل الصلاة معه للرجال.

مسألة ٨١٩. يحرم للرجال التزيّن بالذهب من الخاتم وما يعلّق على العنق والسوار والساعة من جنس الذهب. ولو صلّى معه، بطلت، والأحوط ترك استعمال المنظرة لو إطارها من الذهب. ولكن يجوز للنساء التزيّن به، وتصحّ الصلاة معه لها.

مسألة ٨٢٠. لو نسي الرجل أو جهل وصلّى مع الخاتم المصاغ من ذهب، أعادها احتياطا في الوقت و قضاها في خارجه.

الشرط السادس

مسألة ٨٢١. يحرم لبس الحرير الخالص للرجال، سواء أكان مصليا أم غير مصليا ـ كالقبعة و العرقچين و الحزام و....

مسألة ٨٣٢. يحرم ذلك لو كان تمام بطانة الثوب أو بعضه إلى النصف من جنس الحرير الخالص للرجال، و لا يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٣٣. يجوز لبس ثوب لا يعلم كونه من الحرير أو غيره، كما يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٣٤. المنديل المنسوج من الحرير لو كان في الجيب يجوز الصلاة معه، ولا يحرم حمله.

مسألة ٨٣٥. يجوز للمرأة لبس الحرير في الصلاة وغيرها.

مسألة ٨٣٦. يجوز لبس الثوب المغصوب أو من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المأخوذ من الميتة في حال الاضطرار، كما يجوز فيه إذا لم يكن له ثوبٌ آخر ولابدّ من لبسه.

مسألة ٨٣٧. لو لم يكن له غير الثوب المذكور و لم يضطّر إلى لبسه، عمل بأحكام صلاة العراة.

مسألة ٨٣٨. لو لم يكن له ثوب غير ما اتّخذ ممّا لا يؤكل لحمه، فيجوز لبسه في حال الاضطرار والصلاة فيه، وإلّا يعمل بأحكام العراة و يصلّي فيه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨٣٩. لو لم يكن للرجل غير ثوبٍ منسوجٍ من الحرير الخالص أو من الذهب ولم يكن مضطّراً إلى لبسه، فليعمل بأحكام العراة.

مسألة ٨٣٠. لو لم يكن له ما يستر به عورته، فليجد في تحصيله ولو بالأُجرة أو الشراء، لو لم تكن أُجرته زائداً في حقّه أو مستلزماً للضرر عليه، وإلّا فليعمل بصلاة العراة.

مسألة ٨٣١. يجب لمن ليس له ثوب يستر عورته أن يقبل الهديّة أو العارية لو لم يكن في قبولها مشقّة و هتكٌ لحرمته، بل فليستوهب وليستعر في الفرض المذكور.

مسألة ٨٣٢. يحرم لبس ثوب كان لونه أو جنسه أو خياطته خارجاً عن زيّه، كما لو لبس الطالب ثوب الجندي من دون غرضٍ عقلائي وإن كانت الصلاة فيه جائزة.

مسألة ٨٣٣. الأحوط وجوبا لكلّ من الرجل والمرأة ترك لبس ثوب يختصّ بأحدهما وإن كانت الصلاة فيه جائزة.

مسألة ٨٣٤. الأحوط ترك التغطّي بما لا يجوز الصلاة فيه مثل النجس والحرير الخالص أو ما يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه لمن كان صلاته مضطجعاً عارياً، فلا تكون مخدّته منها حال الصلاة على الأحوط.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي وثوبه

مسألة ٨٣٥. تصحّ الصلاة في ثلاثة موارد مع النجاسة: الأوّل :نجاسة البدن أو الثوب بدم الجروح والقروح.

الثاني :إذا كان مقدار الدم أقلّ من درهم(و هو بحسب التقريب بقدر حفرة باطن كفّ اليد).

الثالث :إذا كان مضطرّاً إلى الصلاة فيها. وفي صورتين يجوز الصلاة في اللباس المتنجّس: الأُولى: إذا كان المتنجّس من قبيل القلنسوة والمنديل والجوراب. الثانية: لباس المرأة المربّية للطفل.

مسألة ٨٣٦. إذا كان في بدن أو ثوب المصلّي دم الجروح والقروح بحيث يحتاج تطهيره إلى غسله أو تغييره أكثر من مرّة في كلّ يوم، يجوز الصلاة فيه ما لم يبرء. ومثل الدم القيح المخلوط بالدم أو الدواء المتنجّس به.

مسألة ٨٣٧. دم الجروح أو القروح سريعة البرء و التطهير، في ما لو كان الدم أكثر من الدرهم، تبطل الصلاة بها.

مسألة ٨٣٨. إذا تنجّس الثوب أو البدن بدم الجرح أو القرح أو رطوبتهما بموضعٍ يفصل عن موضعها، لا يجوز الصلاة فيه، بخلاف ما لو كان التلطّخ بدم الجرح فيه على حسب المتعارف. إذ حينئذ يجوز الصلاة فيه، كما تقدّم.

مسألة ٨٣٩. لو أصاب البدن أو الثوب دم الرعاف أو ما في الفم، فالأحوط ترك الصلاة فيه، ومثله دم البواسير إذا كان الدم من فم باطنها لا ظاهرها، وإلّا يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٤٠. من كان في بدنه جرح و رأى الدم في بدنه أو ثوبه و شک في كونه منه و كان أكثر مقدارا من الدرهم فالأحوط استحبابا ترك الصلاة فيه.

مسألة ٨٤١. لو تعدّد الجرح في البدن، وكانت الجروح متقاربةً بعضها مع بعض، اُعتبرت جرحاً واحداً، وصحّت الصلاة معها. ولو كانت متباعدةً، فكلّ جرح برء يجب عليه تطهيره أو تغييره للصلاة.

مسألة ٨٤٢. لو كان قدر رأس الإبرة من أحد الدماء الثلاثة(الحيض والنفاس والاستحاضة) والكلب والخنزير والميتة وما لا يؤكل لحمه على بدن المصلّي أو ثوبه، فلا يجوز الصلاة فيه. وأمّا سائر الدماء من الإنسان أو الحيوان المأكول إذا لم يبلغ مجموعه قدر الدرهم ولو كان في مواضع متعدّدة، فلا بأس بالصلاة فيها.

مسألة ٨٤٣. لو وقع الدم على الثوب الذي لا بطانه له، يحتسب دم واحد ولو ظهر في طرف آخر، بخلاف ما لو كان له بطانة وأصابها الدم ؛ إذ يحتسب كلٌّ منفرداً، فلو بلغ مجموع الدمّين بقدر الدرهم بطلت صلاته، وإلّا صحّت صلاته.

مسألة ٨٤٤. لو سال الدم من أحد جانبي الثوب، وتفشّى إلى الجانب الآخر، فالظاهر فيه التعدّد، وإذا كان المجموع أقلّ من الدرهم، فتصحّ فيه الصلاة، وإلّا فتبطل.

مسألة ٨٤٥. لو كان دم الثوب أو بدن المصلي أقلّ من الدرهم، مع إصابته بالرطوبة السارية صار بقدر الدرهم أو أكثر، بطلت صلاته، وكذا إشكال في صحّة الصلاة لو كان الدم مع الرطوبة أقلّ من الدرهم.

مسألة ٨٤٦. لو لم يتنجّس البدن أو الثوب بالدم، إلّا أنّه مع الرطوبة المصابة بالدم ينجس ولو كان أقلّ من الدرهم فالصلاة بها صحيح، فلا يُعتنى به.

مسألة ٨٤٧. لا يجوز الصلاة مع تنجّس الثوب أو البدن بالدم الأقل من الدرهم مع ملاقاته بنجاسةٍ اُخرى كالبول.

مسألة ٨٤٨. يجوز الصلاة مع ما لا يستر العورة به إذا تنجّس كالقلنسوة والجوراب، إذا لم يكن متّخذاً من الميتة وما لا يؤكل لحمه إذا لبسهما، والخاتم المتنجّس حكمه حكم الجوراب.

مسألة ٨٤٩. الأحوط استحبابا عدم حمل الأشياء المتنجّسة أثناء الصلاة ـ كالمنديل والمفتاح والسكّين ـ، فالجاهل بالمسئلة و قد صلى بها مدة مديدة فلايجب رعاية هذا الاحتياط.

مسألة ٨٥٠. ثوب المرأة المربّية للطفل ليس لها إلّا ثوب واحدٌ ولا تقدر على تحصيل ثوبٍ آخر بالأُجرة أو الشراء أو الإستعارة إذا غسلته في كلّ يوم وليلة مرّةً واحدةً، يكفي في جواز الصلاة معه ولو تنجّس ببوله في خلال اليوم والليلة. ولكن الأحوط استحبابا أن تجعل تطهيره في طرف العصر لصلاتي الظهر والعصر. وكذلك الحكم لو تعدّد لها الثوب واضطرّت إلى لبسه جميعاً.

ذكر ما يستحبّ في لباس المصلّي

مسألة ٨٥١. يستحبّ في لباسه أُمور: منها: العمامة مع تحت الحنك والعباء والثوب الأبيض ولبس ثوب نظيف واستعمال العطور والتختّم بالعقيق.

ذكر مكروهاته

مسألة ٨٥٢. يكره فيه أُمور: منها: لبس الثوب الأسود والملوّث بالوساخة والضيّق ولباس شارب الخمر ولباس من لا يجتنب من النجس وثوب منقوش بالصور وفتح الإزار والتختّم بخاتم فيه تصاوير.

أحكام مكان المصلّي

لمكان المصلّي شروط عشرة :

الشرط الأول

مسألة ٨٥٣. من صلّى في مكان مغصوب كان فضائه مباحاً وإن كان صلاته على فرش وغيره ممّا لا يتأثّر بحركات المصلّي، بطلت صلاته. ولو صلّى تحت سقف غصبي أو على الفسطاط الغصبي صحت صلاته.

مسألة ٨٥٤. لو صلّى في دار كانت تحت إجارة شخص بدون إجازة المستأجر، بطلت صلاته، وكذا حكم الصلاة في كلّ ملك فيه حقّ للغير، كما لو أوصى الميّت بثلث ماله ليصرف في موضعٍ خاصّ، فلا يجوز الصلاة في ملكه حتّى يفرز ثلثه.

مسألة ٨٥٥. من سبق إلى مكان في مسجد، لا يجوز لأحد التصرّف فيه إلّا مع إجازته. فلو صلّى فيه بدون اجازته، بطلت صلاته.

مسألة ٨٥٦. لو صلّى في مكان لا يعلم غصبيّته أو نسي وعلم بعد الصلاة، صحّت صلاته إن لم يكن بنفسه غاصباً، أما لو كان هو الغاصب لمكان ما و نسي ذلک فصلى في ذلک المكان بطلت صلاته.

مسألة ٨٥٧. لو علم بغصبية المكان و جهل بمبطليّة الغصب للصلاة وصلّى بطلت صلاته، و يعيد على الأحوط.

مسألة ٨٥٨. لو اضطرّ إلى الصلاة راكباً فصلّى على حيوانٍ غصبي، بطلت صلاته، وكذلك الحكم في الصلوات المندوبة.

مسألة ٨٥٩. لا يجوز الصلاة في الملك المشاع ولا التصرّف فيه إلّا مع إذن الشركاء إلى حين فرزه.

مسألة ٨٦٠. لو اشترى عيناً بمال غير مخمّس، لم يجز التصرّف فيه ولا الصلاة.

مسألة ٨٦١. لو علم رضاية صاحب الملك بالصلاة في ملكه باطناً، صحّت الصلاة ولو لم يأذن له لساناً، دون عكسه، فلا يجوز الصلاة فيه لو أذن له ظاهراً ولم يرض باطناً.

مسألة ٨٦٢. لا يجوز التصرّف في ملك ميّت لم يؤدّ خمسه وزكاته، كما لا يجوز الصلاة فيه. نعم، لو أدّى دينه أو ضمن، فيجوز الصلاة والتصرّف فيه.

مسألة ٨٦٣. التصرّف في ملك ميّتٍ مديونٍ للناس غير جائزٍ، والصلاة فيه باطلةً. ولو ضمن لأداء دينه أو أجاز الدائن أو وصيّ الميّت أو الحاكم الشرعي، فلا مانع من التصرّف والصلاة فيه.

مسألة ٨٦٤. لو لم يكن للميّت دين وكان وارثه صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، فالتصرّف في ملكه حرامٌ، والصلاة فيه باطلةٌ.

مسألة ٨٦٥. يجوز الصلاة في الفندق والحمّام نحوهما ممّا قد هيّئ للوارثين، فتدلّ القرائن على إذن صاحبها لإقامة الصلاة فيها. وكذا حكم كلّ مكان فيه شاهد الحال على الإذن، مثل ما لو أذن للجلوس والنوم ونظائره؛ حيث يستكشف منه الرضا للصلاة أيضاً.

مسألة ٨٦٦. الأرض الواسعة التي يشكل الخروج عنها لاتّساعها، يجوز المرور و الصلاة فيها بدون إذن مالكه ما لم يوجد مانع ـ كالحصار أو وجود باب ـ أما لو علم بعدم رضى المالك بطلت الصلاة.

الشرط الثاني

مسألة ٨٦٧. أن لا يكون مكانه غير مستقرّ في حال الاختيار، ومع الضرورة يجوز بقدرها فليراع حتّى المقدور أن يقرأ حال سكون بدنه. فالصلاة في السيّارات ونحوها في حال الحركة غير جائزةٍ، إلّا عند الضرورة، فكلّما انحرف عن القبلة، توجّه ببدنه إليها.

مسألة ٨٦٨. يجوز إقامة الصلاة في السيّارات و نحوها في حال وقوفها.

مسألة ٨٦٩. لا يجوز إقامة الصلاة على صبرة الحنطة والشعير ونحوهما؛ لعدم الاستقرار فيها.

الشرط الثالث

مسألة ٨٧٠. الأحوط وجوبا إقامة الصلاة في مكان يطمئنّ بإمكانه بالاتمام. أما لو احتمل عدم اتمام الصلاة كما لو صلّى في الأماكن التي تكون بمعرض هبوب الرياح و الأمطار الغزيرة و المواضع المزدحمة بالناس، فالأحوط وجوبا ترک الصلاة فيها.

الشرط الرابع

مسألة ٨٧١. أن لا يصلّي في مكانٍ يحرم المكث فيه، كما لو صلّى تحت السقف المشرف على الانهيار.

الشرط الخامس

مسألة ٨٧٢. أن لا يصلّي على شيء يحرم الصلاة عليه كفرش فيه أسماء الله تعالى؛ لحرمة القيام والجلوس عليه.

الشرط السادس

مسألة ٨٧٣. أن لا يصلّي في مكان لا يقدر على القيام والركوع والسجود فيه لأجل دنوّ سقفه أو ضيق مكانه. وإن اضطرّ إليه، فليقم وليركع بقدر الإمكان.

الشرط السابع

مسألة ٨٧٤. الأحوط وجوبا عدم اقامة الصلاة مقدّماً على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

مسألة ٨٧٥. يجوز الصلاة مقدّماً على قبرهم عليهم السلام إن فصل بينه وبين قبورهم عليهم السلام بجدارٍ ونحوه المانع من صدق التهتّك، بخلاف فصل مثل الصناديق والضرائح وما يضع على القبور من الأقمشة.

الشرط الثامن

مسألة ٨٧٦. أن لا يكون في مكان المصلّي نجاسة سارية إلى بدنه أو ثوبه، وأن لا يكون مسجد الجبهة نجساً مطلقاً حتّى اليابس منه، بل الأحوط استحباباً طهارة مكان المصلّي.

الشرط التاسع

مسألة ٨٧٧. الأحوط أن تكون المرأة عقيب الرجل: بأن تعقب مسجد جبهتها عن موضع قيام الرجل.

مسألة ٨٧٨. لو صلت المرأة محاذية للرجل أو تقدمت عليه، و دخلا في الصلاة معا فعليهما الإعادة. لو صلى أحدهما قبل الآخر، صحت صلاة المتقدم و الأحوط على المتأخر الإعادة.

الشرط العاشر

مسألة ٨٧٩. أن لا يكون موضع الجبهة أرفع أو أخفض من موضع الرجل بقدر أربع أصابع مضمومة. وسيأتي تفصيل المسألة في أحكام السجدة إن شاء الله تعالى.

مسألة ٨٨٠. اجتماع الاجنبى مع الأجنبيّة في مكانٍ ليس فيه غيرهما ولا يمكن لثالثٍ الدخول فيه لو احتمل المعصية حرامٌ، و على الأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان. ولو كان أحدهما في حال الصلاة ودخل الآخر عليه، فلا تبطل صلاته.

مسألة ٨٨١. الصلاة في مكان تعزف فيه بآلات اللهو صحيحة.

مسألة ٨٨٢. الأحوط عدم إقامة الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها اختياراً دون الاضطرار.

مسألة ٨٨٣. يجوز إتيان النافلة في جوف الكعبة وعلى سطحها، بل يستحبّ الصلاة ركعتين في مقابل كلّ ركن داخل الكعبة.

في الأمكنة التي تستحبّ الصلاة فيها

مسألة ٨٨٤. قد أوصى الشارع وصيّةً مؤكّدةً بإقامة الصلاة في المسجد، وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ مسجد الكوفة، ثم مسجد بيت المقدس، ثمّ المسجد الجامع في كلّ بلد، وبعده مسجد المحلّة، وبعده مسجد السوق.

مسألة ٨٨٥. الأفضل للمرأة أن تصلّي في بيتها، بل في مخبئها، أما لو استطاعت أن تحفظ نفسهاعن الاجنبي، فالأفضل لها أن تصلي في المسجد.

مسألة ٨٨٦. يستحبّ الصلاة في حرم الأئمّة عليهم السلام، بل أفضل من الصلاة في المسجد، والصلاة في حرم أميرالمؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف صلاة في غيرها.

مسألة ٨٨٧. يستحبّ الذهاب إلى المسجد، لا سيّما المسجد المهجور، بل يكره لجار المسجد الصلاة في غيره إن لم يكن له عذر.

مسألة ٨٨٨. يستحبّ ترك المواكلة والمجاورة والمزاوجة والمشاورة مع من لا يحضر المساجد.

الأماكن التي يكره الصلاة فيها

مسألة ٨٨٩. تكره الصلاة في مواضع: الحمّام، والأرض السبخة، في مقابل الإنسان، في مقابل باب مفتوحة، وفي الشوارع لو لم يزاحمهم، وإلّا كان حراماً ومبطلاً للصلاة، وأمام النار والسراج، وفي المطبخ، وفي كلّ مكان يوقد فيه النار، في مقابل البالوعة والحفرة الموضوعة للبول، وأمام الصورة والمجسّمة وكلّ شيء يكون فيه روح إلّا أن يغطّيه؛ وفي بيت فيه جنب، وفي مكان فيه صورة وإن لم يكن أمامه، ولا يكون أمام القبر وعلى القبر وبين القبرين و في القبرستان.

مسألة ٨٩٠. يستحبّ لمن يصلّي في مكان يمرّ فيه الناس أو كان أمامه انسان أن يضع أمامه شيئاً من الخشب أو الحبل أو غيرهما.

أحكام المسجد

مسألة ٨٩١. تنجيس أرض المسجد وسطحه وسقفه وجدرانه من الداخل حرامٌ، ويجب تطهيره، وكذا الحكم بالنسبة إلى جدران المسجد من الخارج على الأحوط.

مسألة ٨٩٢. إذا تنجّس المسجد ولم يتمكّن من تطهيره؛ لعدم وجود المساعد أو غير ذلك، لم يجب التطهير عليه. وإن احتمل وجود شخصٍ قادرٍ على ذلك، يجب إبلاغه على الأحوط وجوبا.

مسألة ٨٩٣. لو تنجّس المسجد ولم يمكن تطهيره إلّا بتخريب جزء أو قلع شيء، فليفعل في ما لو لم يضرّ بمجموع و هيكلة المسجد، و إلّا لو كان التنجيس بمرتبةٍ توجب هتک حرمة المسجد و رفع هذا الهتک يوجب التخريب الكلي للمسجد، فجوازه محل إشكال. كما لو تنجّس مثل الآجر والحجر وأمكن تطهيره بعد القلع، فالأحوط بعد تطهيره وضعه موضعه على النهج الأوّل. و على من نجّس المسجد، تطهيره على الأحوط وجوبا. و يضمن التعمير الحاصل من التخريب الجزئي و الكلي على الأحوط وجوبا.

مسألة ٨٩٤. لو غصب مسجداً وبنى الدار ونحوها مكانه أو خرب على نحو لم يمكن الصلاة فيه، يحرم تنجيسه أيضاً، ويجب تطهيره. أما لو تعرض المسجد الخراب بحيث لا يطلق عليه مسجدا كالتي تقع في طريق توسعة الشوارع و المُدن و لا يحتمل إعادة بنائه كمسجد في المكان، عندئذ لاتجري عليه أحكام المسجد على المكان.

مسألة ٨٩٥. تنجيس حرم الأئمّة عليهم السلام حرامٌ، ولو تنجّس وفرض نجاسته هتكاً، يجب تطهيره، بل الأحوط استحبابا تطهيره ولو لم يكن بقائه هتكاً.

مسألة ٨٩٦. لو تنجّس حصير المسجد و فراشه، يجب تطهيره بالماء. أما لو كان التطهير سببا في تلف المتنجس و تخريبه فإن أمكن الترميم فله أن يقطع القسم المتنجس و يرمّمه و يرمّم الحصير أو الفراش. و أما لو لم يتمكن من قطع المتنجس من الحصيرأو الفراش و

ترميمه أو كانت ذات قيمة تجارية أو أثريّة فيجب تطهيره بطريقة لاتسبب للحصير أو الفراش خسارة يعتد بها ـ كما لو كان الفراش ذات صناعة يدوية و لها قيمة أثرية ـ و أما لو كانت الخسارة و الضرر مصاحبا للضرر بالأموال الموقوفة فيجب حينئذ تبديلها و إن استلزم ضرر ماليا يعتد به فتكون الأضرار بعهدة المسبب للنجاسة، و هو ضامن.

مسألة ٨٩٧. إدخال عين النجس إلى المسجد حرامٌ إن كان هتكاً، بل الأحوط تركه وإن لم يكن هتكاً. وإمّا إدخال شيء متنجّس فيه فحرامٌ إن صدق عليه الهتك.

مسألة ٨٩٨. يجوز إقامة العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام في المسجد وعلى فرشه ونصب الخيمة ونشر السواد على جداره وأمثال ذلك، لو لم يزاحم المصلّين ولم يكن خارجاً عن شؤون المسجد.

مسألة ٨٩٩. زخرفة المسجد بالذهب حرامٌ على الأحوط وجوبا، وكذا تزيينه بالتصاوير من صور إنسانٍ أو حيوانٍ وكلّ ذي روح.

مسألة ٩٠٠. لا يجوز بيع المسجد ولا إلحاقه بالملك والشوارع ولو كان مهدّماً.

مسألة ٩٠١. بيع باب المسجد وأجزائه حرامٌ، فلو خرب المسجد، يصرف أجزاؤه في تعميراته إن أمكن، وإلّا يصرف في مسجدٍ آخر، وإلّا يباع ويصرف ثمنه في تعميراته إن أمكن، وإلّا يصرف في تعمير مسجدٍ آخر.

مسألة ٩٠٢. يستحبّ تعمير المسجد وبنائه. وإن لم يمكن، يجوز هدمه وبنائه ثانياً، بل يجوز توسعته ولو لم يكن بنفسه مهدّماً.

مسألة ٩٠٣. يستحبّ تنظيف المسجد وإسراجه، بل يستحبّ لمن يرد فيه استعمال العطر ولبس الألبسة النظيفة والتفتيش تحت الخفّ؛ لئلّا يكون نجساً وأن يقدّم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى حال الخروج. ويستحبّ أن يكون أوّل من يدخل فيه وآخر من يخرج منه.

مسألة ٩٠٤. تستحبّ صلاة التحيّة عند الدخول احتراماً للمسجد، ويجزي عنها إقامة الفريضة أو نافلةٍ أُخرى.

مسألة ٩٠٥. يكره النوم في المسجد في حال الاختيار والتكلّم فيه بأمر الدنيا وقراءة الشعر الذي لا يشتمل على النصيحة ونحوها. ويكره البصاق وإخراج النخامة وطلب الضالّة ورفع الصوت إلّا للاَذان.

مسألة ٩٠٦. يكره دخول المجنون و الصبي في المسجد إلّا في حال ترغيبهم و الأُنس بالصلاة و تعالي الأخلاق مع الانضباط. و يرجح ذلک في حال عدم مزاحمتهم لصلاة المصلين.

الاَذان والإقامة

مسألة ٩٠٧. يستحبّ الاَذان والإقامة قبل الفرائض اليوميّة للرجال والنساء، ويستحبّ القول: الصلاة ثلاث مرّات قبل الفرائض غير اليوميّة كصلاة الآيات.

مسألة ٩٠٨. يستحبّ الاَذان في الأُذن اليمنى والإقامة في اليسرى للطفل في يوم ولادته أو قبل سقوط سرّته.

مسألة ٩٠٩. للاَذان ثمانية عشر فصلاً: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا اله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العملٍ، الله أكبر، لا إله إلّا الله، كلّ واحدٍ منها مرّتان. والإقامة سبعة عشر فصلاً يعني: الله أكبر ينقص مرّتين من أوّل الاَذان، ولا إله إلّا الله مرّة من آخره، ويُقال بعد حيّ على خير العمل : قد قامت الصلاة مرّتين.

مسألة ٩١٠. (أشهد أنّ عليّاً ولي الله) ليس جزءاً من الاَذان والإقامة، ولكنّ الأولى أن يأتي بها بعد(أشهد أنّ محمّداً رسول الله) مرّتين بقصد القربة.

مسألة ٩١١. لا يفصل بين فقرات الاَذان والإقامة بفصلٍ طويلٍ، وإلّا أعاد.

مسألة ٩١٢. التغنّي بالاَذان والإقامة بما يناسب مجالس اللّهو حرامٌ، وفي غير ما يناسب لها مكروهٌ.

مسألة ٩١٣. يسقط الاَذان في خمس صلوات ١ـ صلاة العصر يوم الجمعة. ٢ـ صلاة العصر يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجّة. ٣ـ صلاة العشاء ليلة عيد الأضحى لمن كان في المشعر الحرام. ٤ـ صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضة. ٥ـ في صلاتي العصر و العشاء للمسلوس و المبطون في حال عدم سيطرة عليهما.

يسقط الاَذان في الفرائض الخمسة المذكورة فيما لم يفصل بينها وبين الصلاة بشيء، أو كانت الفاصلة قليلة. وفي سقوط الاَذان بوجود الفاصلة بين التعقيبات والنافلة إشكالٌ.

مسألة ٩١٤. يسقط الاَذان والإقامة لمن اَراد أن يصلّي مع جماعة قد أذّن وأقام لها.

مسألة ٩١٥. يجوز ترك الاَذان والإقامة لمن دخل مسجداً للصلاة جماعة أو فرادى وقد تمّت الجماعة الّتي أُذِّنَ وأُقيمَ لها، ما لم تتفرّق الصفوف.

مسألة ٩١٦. يسقط الاَذان والإقامة بستّة شروط لمن دخل في مكان قد أُقيمت الجماعة فيه أو تمّت ولم تتفرّق الصفوف وأراد الصلاة فرادى أو جماعة أُخرى: الأوّل: كون الجماعة في المسجد و أما في غيره، فيؤذّن ويقيم برجاء المطلوبيّة. الثاني: كون الجماعة السابقة مع الاَذان والإقامة. الثالث: عدم كون الجماعة باطلةً. الرابع: وحدة مكانهما، فلو كانت الجماعة داخل المسجد وصلاته في سطحه، يستحب أن يؤذّن ويقيم. الخامس: كون صلاتهما أدائين. السادس: وحدة وقتهما مثل كون صلاتهما ظهرين أو عصرين أو أحدهما ظهراً والآخر عصراً، ويأتي بهما برجاء المطلوبيّة في غير وحدة وقتهما.

مسألة ٩١٧. يسقطان لو شكّ في صحّة الجماعة وبطلانها، ولكن مع الشكّ في صحّة سائر الشروط يستحب أن يأتي بهما.

مسألة ٩١٨. يستحبّ حكاية الأَذان والإقامة لمن يسمعهما.

مسألة ٩١٩. يجوز لمن سمع الأَذان سواء حكى معه أم لا إتيان الصلاة بدون الأَذان والإقامة، لو لم يفصل بين صلاته وما سمعه فصلاً طويلاً.

مسألة ٩٢٠. لو استمع الرجل أَذان المرأة بقصد التلذّذ لم يوجب ذلك سقوطهما، بل و لو كان بغير قصد التلذذ فسقوط الأذان محل إشكال.

مسألة ٩٢١. يؤذّن الرجل ويقيم لجماعة الرجال، وفي جماعة النساء يكفي أَذانهنّ وإقامتهنّ.

مسألة ٩٢٢. يشترط كون الإقامة بعد الأَذان، فلو قدّمت لم تصحّ.

مسألة ٩٢٣. يجب رعاية الترتيب في الأَذان والإقامة، فلو قدّم(حيّ على الفلاح) على(حيّ على الصلاة) لابدّ من الإعادة بما يحصل به الترتيب.

مسألة ٩٢٤. لا يفصل بينهما، فلو فصل بما لا يحتسب كونهما أَذاناً وإقامةً، يستحبّ إعادته، وكذا الحكم في الفصل بينهما وبين الصلاة.

مسألة ٩٢٥. يُعتبر فيهما كونهما عربيّاً صحيحاً، فلو كان غلطاً أو بدّل بالفارسيّة، لم يصحّ.

مسألة ٩٢٦. يعتبر كونهما بعد دخول الوقت، فلو أتى بهما قبل الوقت عمداً أو نسياناً، بطلا.

مسألة ٩٢٧. لو شكّ في الأَذان قبل الإقامة، يؤذن. وأمّا لو شكّ بعد الدخول في الإقامة، فلا يعتني بشكّه.

مسألة ٩٢٨. لو شكّ في فصول الأَذان والإقامة قبل الدخول في فصل بعدها، يأتي بالمشكوك، وإن كان بعد الدخول فيها، فلا يعتني بشكّه.

مسألة ٩٢٩. يستحبّ الاستقبال حال الأَذان، وكونه مع الوضوء أو الغسل، ووضع المؤذّن يده على أُذنه، ورفع صوته ومدّه، والفصل القليل بين فقراته، وأن لا يتكلّم بينه.

مسألة ٩٣٠. يستحبّ الطمأنينة حال الإقامة، وأن يخفض صوته لها عن صوت حال الاَذان، وعدم اتّصال فصولها، وعدم الفصل بين فصولها كالفصل بين فصول الاَذان.

مسألة ٩٣١. يستحبّ بين الاَذان والإقامة أن يخطو خطوة أو يجلس هنيئة أو يسجد أو يدعو فيذكر الله أو يسكت أو يتكلّم بكلمةٍ أو يصلّي بركعتين، لكن لا يستحبّ التكلّم بين الاَذان والإقامة في صلاة الصبح، و الصلاة بين الأذان و الإقامة في صلاة المغرب.

مسألة ٩٣٢. يستحبّ أن يعيّن للاَذان شخصاً عادلاً عارفاً بالوقت جهير الصوت وأن يؤذّن في مكان رفيع.

واجبات الصلاة

مسألة ٩٣٣. واجبات الصلاة إحدى عشر: الأول: النيّة. الثاني: القيام. الثالث: تكبيرة الإحرام، وهي قول: الله أكبر في أوّل الصلاة. الرابع: الركوع. الخامس:السجود. السادس: القراءة. السابع: الذكر. الثامن: التشهّد. التاسع: السلام. العاشر: الترتيب. الحادى عشر: الموالات.

مسألة ٩٣٤. بعض الواجبات ركن، أي: تبطل الصلاة بزيادتها أو بنقصانها عمداً أو سهواً، وبعضها غير ركن، أى: لا تبطل الصلاة بالزيادة والنقصان إلّا بالعمد فقط دون السهو. والأركان خمسة: ١ـ النيّة. ٢ـ تكبيرة الإحرام. ٣ـ القيام عند تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع، أي: قبل الركوع. ٤ـ الركوع.٥ـ السجدتان.

النيّة

مسألة ٩٣٥. تُعتبر النيّة في الصلاة، أي: الإتيان بها قربةً إلى الله، ولا يعتبر إخطارها في القلب أو تلفّظها باللسان بأن يقول : «اُصلّي أربع ركعات صلاة كذا مثلاً قربةً إلى الله تعالى»، بل يكفي التوجّه إلى ذلك.

مسألة ٩٣٦. لو صلّى أربع ركعات ولم يعيّن أنّها ظهر أو عصر، بطلت، كما يعتبر تعيين الأداء في الظهر أو قضائه لمن في عهدته قضائه.

مسألة ٩٣٧. يعتبر استمرار النيّة إلى آخر الصلاة، فلو غفل في الأثناء على نحو لو سئل منه عنه ماذا تفعل لم يدر، بطلت الصلاة.

مسألة ٩٣٨. من صلّى رياءاً أو أشرك غير الله في صلاته، بطلت صلاته.

مسألة ٩٣٩. لو أتى ببعض الصلاة لغير الله، بطلت إن كان البعض من الواجبات كالقرائة وبعض المستحبّات كالقنوت، بل لو أتى نفس صلاته لله تعالى لإرائة الناس وأتى بها في المسجد أو في أوّل وقتها أو بكيفيّة خاصّة كالجماعة، بطلت أيضاً.

تكبيرة الإحرام

مسألة ٩٤٠. تكبيرة الإحرام واجبٌ وركنٌ في كلّ صلاةٍ، ويجب التوالي في حروف(الله) و(اكبر) وكلاهما معاً وكونهما عربيّين صحيحين، فلو تكلّم بالغلط أو بالفارسيّة لم تصحّ.

مسألة ٩٤١. الأحوط وجوبا عدم اتّصال تكبيرة الإحرام بالدعاء أو الإقامة قبلها في التلفّظ.

مسألة ٩٤٢. يعتبر ضمّ الراء في أكبر لو وصلها ببسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة ٩٤٣. يعتبر سكون البدن عند تكبيرة الإحرام، فلو تحرّك حالها عمداً بطلت.

مسألة ٩٤٤. يُعتبر في قرائة تكبيرة الإحرام والحمد والسورة والذكر والدعاء أن يسمع نفسه ويصدق على الكلام، ويكفي ذلك ولو تقديراً، كما لو كان سمعه ثقيلاً أو لا يسمع لكثرة الأصوات ونحوه.

مسألة ٩٤٥. يكفي في تكبيرة الإحرام الإشارة والإخطار بالقلب مع حركة اللسان للأخرس ومن لا يقدر بتلفّظها صحيحةً.

مسألة ٩٤٦. يستحبّ قبل تكبيرة الإحرام :«يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن، وأنا المسيء. بحقّ محمّدٍ وآل محمّدٍ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

مسألة ٩٤٧. يستحبّ رفع اليد إلى محاذاة الأُذن لتكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات.

مسألة ٩٤٨. لو شكّ في تكبيرة الإحرام قبل الدخول في شيء آخر، فيعيد التكبيرة، وإلّا فلا يعتني بشكه.

مسألة ٩٤٩. لو شكّ في صحّة قراءة تكبيرة الإحرام و لم يشتغل بقراءة شيء، فعليه الإعادة و إلّا فلا يعتني بشكّه.

القيام

مسألة ٩٥٠. القيام عند تكبيرة الإحرام كالقيام المتّصل بالركوع قبله ركنٌ، بخلاف القيام حال القراءة وما بعد الركوع؛ فإنّه ليس بركن. فلو تركه نسياناً، فلا بأس.

مسألة ٩٥١. يجب القيام قبل التكبيرة وبعدها حتّى يتيقّن وقوعها في حال القيام.

مسألة ٩٥٢. لو جلس بعد القراءة، فتذكّر نسيان الركوع، يجب عليه الركوع بعد القيام. ولو ركع من دون قيام، بل ركع في حال الانحناء حتّى بلغ حدّه، بطلت؛ لترك الركن، وهو القيام المتّصل بالركوع.

مسألة ٩٥٣. يجب في حال القيام سكون البدن، وعدم انحنائه إلى طرف، وعدم الاعتماد على شيء إلّا لضرورة. ولو حرّك رجلاه للركوع، فلا إشكال حينئذٍ.

مسألة ٩٥٤. لو حرّك بدنه أو انحنى أو اعتمد في صلاته نسياناً، فلا بأس به. ولكن لو حرّك بدنه في حال القيام لتكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع سهواً، يجب على الأحوط إتمام الصلاة والإعادة.

مسألة ٩٥٥. الأحوط لزوم كون المصلّي واقفاً على رجليه ولو لم يعتمد بكليهما.

مسألة ٩٥٦. يجب لمن يقدر القيام بصورة متعارفة أن لا يفتح بين رجليه بما لا يصدق القيام عرفاً. ولو فعل ذلك، بطلت صلاته.

مسألة ٩٥٧. يعتبر في المصلّي سكون بدنه في حال الذكر حتّى المستحبّ منه. فلو أراد أن يقدّم أو يؤخّر أو يميل إلى اليمين واليسار، فليسكت ولا يقل شيئاً. وأمّا قول:(بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) فلابدّ من قرائته في حال الانفصال عن الأرض من السجدة.

مسألة ٩٥٨. لو أدّى ذكراً في حال الحركة إلى الركوع أو السجدة كالتكبير: فإن أتى به بقصد الجزئيّة للصلاة، يجب إعادة الصلاة على الأحوط، وإن أتى به بقصد الذكر المطلق، فلا بأس.

مسألة ٩٥٩. لو حرّك يده أو أصابعه في حال قرائة الحمد بما لا يوجب حركة بدنه فلا بأس وإن استحبّ عدم تحرّكهما في حال الصلاة.

مسألة ٩٦٠. لو تحرّك بدنه في حال القرائة والتسبيحات من غير اختيار، فعلى الأحوط تكرار ما قرأ حال الحركة.

مسألة ٩٦١. لو عجز عن القيام يجلس، وإن عجز عنه يضطجع، ولا يقرأ شيئاً حال حركته من حالٍ إلى حالٍ.

مسألة ٩٦٢. يجب رعاية القيام في الصلاة حتّى المقدور ولو بصورة وجود الحركة في بدنه أو الاعتماد على شيء أو مع الانحناء أو بصورة فتح رجليه أكثر من المتعارف. ولو لم يقدر على شيء منها ولو بصورة الركوع، فليجلس مستقيماً حال الجلوس للصلاة.

مسألة ٩٦٣. يجب رعاية الصلاة جالساً حتّى المقدور ولو بصورة الاعتماد على شيء ونحوه. وإن لم يمكنه فليضطجع، كما مرّ سابقاً على جانب اليمين، وإلّا على اليسار، وإلّا فعلى القفا بأن يقابل باطن رجليه القبلة.

مسألة ٩٦٤. يجب على المصلّي جالساً لو تمكّن من القيام بعد قرائة الحمد والسورة أن يقوم ويركع من قيام. وإن لم يقدر، فليركع جالساً.

مسألة ٩٦٥. إن قدر من يصلّي مضطجعاً أن يجلس مقداراً، يجب عليه ذلك، وكذا الحكم لمن يصلّي جالساً للقيام ولم يقرأ شيئاً حال الانتقال.

مسألة ٩٦٦. يجب لمن يصلّي جالساً إن قدر على القيام في الأثناء أن يقوم ولا يقرأ حال الحركة أو التحرّك.

مسألة ٩٦٧. لو خاف الضرر أو المرض إذا صلّى قائماً فليجلس، وكذا لو خاف في الجلوس فليضطجع.

مسألة ٩٦٨. لو احتمل قدرته على القيام في آخر الوقت، فليؤخّر صلاته ويأتى بالواجب في آخر الوقت.

مسألة ٩٦٩. يستحبّ في حال القيام أن يستقيم بدنه، وأن يسترخي كتفيه إلى الارض، ووضع الأيدي على الأفخاذ، وضمّ الأصابع و النظر إلى محل السجود، ويساوي بين قدميه، و أن تأخذه حالة من الخضوع و الخشوع و الطمئنينة، ولا يقدّم إحداهما على الأُخرى، وأن يفصل بين قدميه من ثلاث أصابع إلى الشبر إن كان رجلاً وضمُّ القدمين إن كانت امرأة.

القراءة

مسألة ٩٧٠. يجب في الركعتين الأوّليّتين من اليوميّة قرائة الحمد ثمّ السورة تامّةً، و الأحوط وجوبا تعتبر كل من سورة الضحى و الانشراح سورة واحدة، و كذا سورتي الفيل و القريش سورة واحدة إن أراد قرائتهما في الصلاة.

مسألة ٩٧١. لو ضاق الوقت أو خاف على نفسه من سبع أو لصّ وما أشبه، فليكتفي بالحمد فقط.

مسألة ٩٧٢. لو قدّم السورة على الحمد عمداً، بطلت صلاته. ولو قدمها سهواً وتذكّر في أثنائها، تركها وقرأ الحمد ثمّ السورة من أوّلها بتمامها.

مسألة ٩٧٣. لو نسي الحمد والسورة أو أحدهما وتذكّر في الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ٩٧٤. لو تذكّر قبل الركوع نسيان الحمد والسورة أو نسيان السورة فقط أو نسيان الحمد فقط، أتى بها، ثمّ السورة بعده في الأخير. ولو انحنى قبل الوصول إلى حدّ الركوع وتذكّر، كان حكمه كما سبق.

مسألة ٩٧٥. من قرأ إحدى سور العزائم ـكما مرّ تفصيله في المسألة ٣٤٣ـ في الفريضة عمداً، بطلت صلاته على الأحوط.

مسألة ٩٧٦. لو قرأ إحدى العزائم فيها سهواً، فتذكّر قبل الوصول إلى آية السجدة، فليدعها، وليقرأ سورةً أُخرى. وإن تذكّر بعد قراءتها، فليتمّ صلاته و يأتي بالسجدة بعدها.

مسألة ٩٧٧. لو سمع في الصلاة آية السجدة، فصلاته صحيحة، وليأت بالسجدة بعد الصلاة.

مسألة ٩٧٨. لا يجب قرائة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت بواسطة النذر، ولكن يعتبر في بعض المندوبات قرائة سورة خاصّة فيها مثل صلاة ليلة الدفن.

مسألة ٩٧٩. يستحبّ في صلاة الجمعة وظهرها أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقين. وإن شرع بإحداهما، فلا يجوز على الأحوط رفع اليد عنه والشروع في قرائة سورة أُخرى.

مسألة ٩٨٠. لو شرع في سورة التوحيد بعد الحمد أو(الكافرون)، فلا يجوز رفع اليد عنهما والشروع فيسورة أُخرى. وأما لو شرع فيهما سهواً في صلاة الجمعة أو ظهرها، فيجوز قبل البلوغ إلى نصفهما أن يدعهما ويقرأ سورة الجمعة والمنافقين.

مسألة ٩٨١. لو قرأهما عمداً في صلاة الجمعة وظهرها، فلا يجوز على الأحوط تركهما والأخذ بسورة الجمعة والمنافقين وإن لم يتجاوز نصفهما.

مسألة ٩٨٢. لو قرأ في الصلاة غير سورة التوحيد والكافرون من سائر السور، ولم يتجاوز النصف، يجوز أن يتركها ويقرأ سورةً أُخرى.

مسألة ٩٨٣. لو نسي مقداراً من السورة أو تركها لأجل ضيق الوقت أو لجهةٍ أُخرى ولم يقدر على إتمامها، يجوز أن يتركها ويقرأ سورةً أُخرى وإن تجاوز نصفها أو كانت السورة سورة التوحيد أو الكافرون.

مسألة ٩٨٤. يجب على الرجل الجهر في قرائة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، كما يجب على الرجل والمرأة إخفات القراءة في صلاة الظهرين.

مسألة ٩٨٥. يجب على الرجل الجهر في قراءة الحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و أن يواظب و يجتهد في قرائة الحروف الأخيرة للسور بشكل واضح و صحيح و جهوري.

مسألة ٩٨٦. تتخيّر المرأة في صلاة الصبح والعشائين بين الجهر والإخفات إذا لم يسمع الأجنبي صوتها، وإلّا يجب على الأحوط إخفاتها.

مسألة ٩٨٧. لو جهر في موضع الاخفات أو عكس ذلك عمداً، بطلت. ولو كان عن سهو أو جهل بالحكم، صحّت. ولو تذكّر في أثناء القراءة، لم يجب إعادة ما أتى بها خلاف الواجب.

مسألة ٩٨٨. لو جهر صوته في القراءة عمداً أكثر من المتعارف بأن يقرأها بصورة النداء مثلاً، بطلت صلاته.

مسألة ٩٨٩. يجب تعلّم القراءة الصحيحة في الصلاة. ومن لا يقدر إلّا على الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك، و الأحوط استحبابا أن يصلي صلواته جماعة.

مسألة ٩٩٠. يجب لمن لم يتعلم تحسين القراءة وغيرها و كان قادرا على تعلمها أن يتعلم مع سعة الوقت، وإلّا مع ضيق الوقت فيأتي بالصلاة مع الجماعة إن أمكن ذلک على الأحوط وجوبا.

مسألة ٩٩١. أخذ الأُجرة على تعليم واجبات الصلاة حرامٌ والمستحبّات جائزٌ.

مسألة ٩٩٢. لو لم يعلم كلمة من كلمات الحمد والسورة أو لم يقلها عمداً أو بدّل مكان حرف(ض) حرف(ظ) أو حرّك بالفتح أو الكسر فيما يقرء بدونهما أو ترك التشديد، بطلت صلاته.

مسألة ٩٩٣. لو علم المصلّي صحّة كلمة وقرأ كذلك، ثمّ انتبه أنّها كانت غلطاً، يجب عليه إعادتها في الوقت وقضائها في خارجه على الأحوط.

مسألة ٩٩٤. لو جهل فتح كلمة أو كسرها أو جهل أنّ كلمة كذا تُقرأ بـ «س» أو «ص»، يجب تعلّمها. ولو قرأ الصورتين مثلاً في قراءة قوله تعالى:«اهدنا الصراط المستقيم» تارة بالسين واُخرى بالصاد، بطلت صلاته.

مسألة ٩٩٥. لو وقع الضمّ في حرف قبل الواو في كلمة وكان الحرف الذي بعد الواو همزة «ء» مثل كلمة «سوء»، فيجب مدّهُ، وكذلك يمدّ لو كان في كلمة ألف وحركة الحرف الذي قبلها فتحة والحرف بعدها همزة مثل: جاء، وفي كلمة كانت حركة الحرف قبل الياء كسرة والحرف بعد الياء همزة مثل جيء. وأمّا لو كان الحرف بعد الواو والألف والياء بدل الهمزة حرفاً ساكناً، فيجب أن يمدّ الحروف الثلاثة مثل المدّ في(و لا الضّالّين) حيث كان الحرف بعد اللام ساكناً، فيجب قراءة ألفه مدّاً. فلو لم يفعل كذلك في الموارد التي تتوقف عليها صحة الصلاة على المد كالمد في «و لا الضالين» مع رعاية التشديد في تلفظ حرف ال «الف»، يتم صلاته و يعيدها على الأحوط وجوبا.

مسألة ٩٩٦. الأحوط وجوبا ترک الوقف بالحركة في الصلاة، والوصل بالسكون.

مسألة ٩٩٧. يجوز أن يقرأ الحمد وحدها في الركعة الثالثة والرابعة أو يقرأ التسبيحات الأربعة مرة وإن كان الأولى أن يقرأ التسبيحات، أي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات. كما يجوز أن يقرأ الحمد في ركعة والتسبيح في أُخرى وإن كان الأفضل اختيار التسبيحات في الركعتين.

مسألة ٩٩٨. يجب الإخفات على الرجل والمرأة في الركعة الثالثة والرابعة سواء قرأ الحمد أو التسبيحات.

مسألة ٩٩٩. يجب على الأحوط قراءة بسم الله إخفاتاً في الركعة الثالثة والرابعة إن قرأت الحمد وحدها، جماعة.

مسألة ١٠٠٠. من لا يتمكّن من تعلّم التسبيحات أو قراءتها صحيحةً، وجب عليه قراءة الحمد.

مسألة ١٠٠١. إذا ظنّ أنّه في الركعتين الأخيرتين وقرأ التسبيحات ثمّ تذكّر أنّه في الأوّليّتين، فإن لم يكن قد ركع، أعاد الحمد والسورة، وإن كان التذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٠٢. إذا ظنّ أنّه في الركعتين الأوّليّتين، وقرأ الحمد، ثمّ تذكّر أنّه في الركعتين الأخيرتين، أو ظنّ أنّه في الركعتين الأخيرتين، ثمّ تذكّر أنّه في الأوّليّتين، صحّت صلاته، سواء كان التذكّر قبل الركوع أم بعده.

مسألة ١٠٠٣. إذا قصد قراءة الحمد في الركعتين الأخيرتين، فسبق لسانه إلى الآخر، أو قصد قراءة التسبيحات، فسبق لسانه إلى الحمد، استأنف له أو لبديله. وإذا كانت عادته بما سبق لسانه وأتى به بقصد الصلاة، اجتزأ به.

مسألة ١٠٠٤. من كانت عادته في الركعتين الأخيرتين قراءة التسبيحات، فإذا شرع بالحمد دون قصدٍ، استأنف لها أو لبديلها، أما لو قرأها بقصد أداء الواجب، فلا إعادة.

مسألة ١٠٠٥. يستحبّ في الركعتين الأخيرتين الاستغفار بعد التسبيحات فيقول: «أستغفرالله ربّي وأتوب إليه»، أو «اللّهمّ اغفر لي». وإذا شكّ حال الاستغفار

في قراءة الحمد أوالتسبيحات: فإذا كان من عادته الاستغفار فقط بعد التسبيحات، بنى على أن لا يعتني بالشكّ. وأمّا إذا كان يستغفر بعد التسبيحات أو غيرها، فيعيد الحمد أو التسبيح. وكذا إذا شكّ قبل الركوع وقبل الاستغفار في قراءة الحمد أو التسبيحات، وجبت عليه القراءة أو التسبيحات.

مسألة ١٠٠٦. إذا شكّ حال الركوع أو حال الهوي إلى الركوع في قراءة الحمد أو التسبيح، لم يعتن بشكّه.

مسألة ١٠٠٧. من شكّ في صحّة كلمة أو آية، أعادها إذا لم يتجاوز المحلّ المشكوك فيه. ومع التجاوز إن كان ركنا فلم يعتن بشكه، و إن لم يكن ركنا يجوز له الإعادة بقصد الاحتياط، و إن طرأ عليه الوسواس و أعاد القراءة مرّات، فالأحوط أعادة الصلاة.

مسألة ١٠٠٨. يستحبّ في الركعة الأُولى قبل الحمد الاستعاذة، وهي قول:(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والجهر بالبسملة في الركعتين الأوّليّتين من الظهر أو العصر، والوقف على فواصل الآيات وترتيل الآيات، والتفكّر في معنى الآيات، وقول:(الحمد لله ربّ العالمين) بعد إتمام الفاتحة إن كان فرادى، وبعد إتمامها من الإمام إن كانت جماعة، وأن يقول بعد قراءة:(قل هو الله أحد): كذلك الله ربّي مرّة أو مرّتين أو ثلاثةً، أو يقول ثلاث مرّات:(كذلك الله ربّنا)، والتأنّي بعد قراءة السورة وبعد التكبير قبل الركوع أو قبل القنوت.

مسألة ١٠٠٩. يستحبّ في جميع الفرائض قراءة(إنّا أنزلناه في ليلة القدر) في الركعة الأُولى، و(قل هو الله أحد) في الركعة الثانية.

مسألة ١٠١٠. يكره عدم قراءة سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

مسألة ١٠١١. يكره قراءة سورة التوحيد بنفسٍ واحدةٍ.

مسألة ١٠١٢. يكره قراءة السورة التي قرأها في الركعة الأُولى، إلّا أن تكون(قل هو الله أحد)؛ إذ لا يكره قرائتها في الركعتين.

الركوع

مسألة ١٠١٣. يجب في كلّ ركعة بعد القراءة الانحناء بمقدارٍ تصل اليدان فيه إلى الركبتين، وهو ما يسمّى بالركوع.

مسألة ١٠١٤. لا إشكال فيما إذا انحنى بمقدار يصدق عليه أنّه راكع و لم يضعهما على الركبتين.

مسألة ١٠١٥. لا يصحّ الانحناء إلى أحد الجانبين وإن وصلت اليدان إلى الركبتين.

مسألة ١٠١٦. يجب الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى لشيء آخر كقتل الحيّة أو العقرب، فلا يحسب له ركوعاً، بل يجب القيام ثمّ الانحناء بقصد الركوع، ولا يحسب ذلك زيادة ركنٍ.

مسألة ١٠١٧. غير مستوي الخلقة لطول يده أو قصرها، مثلا من كانت يده طويلة فلو انحنى قليلا لَوَصَلَت يده إلى ركبتيه أو من كانت ركبتيه أسفل من المعتاد و المتعارف بين الناس فما عليه إلّا أن ينحني كثيرا لتصل يده إلى ركبتيه، وجب حينئذ أن ينحني طبقا لما هو المتعارف.

مسألة ١٠١٨. حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهة ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره بحيث يقترب وجهه من محل السجود.

مسألة ١٠١٩. الأحوط وجوباً أن يقول في الركوع ثلاث مرّات(سبحان الله) أو مرّة(سبحان ربّي العظيم وبحمده) ولكن يصح في الاضطرار أو في ضيق الوقت الإتيان بالتسبيحة الصغرى مرّة واحدة، أي:(سبحان الله).

مسألة ١٠٢٠. يجب الموالاة في ذكر الركوع، وتجب فيه العربيّة الصحيحة، ويستحبّ تكرار الذكر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أكثر من ذلك.

مسألة ١٠٢١. يجب الاستقرار والطمأنينة في الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذا في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الخصوصيّة الذكريّة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٢٢. إذا تحرّك قهراً حال الذكر الواجب بحيث فاتت الطمأنينة، وجب السكون حال الحركة وإعادة الذكر بعد الإستقرار، أما لو تحرك حركة بسيطة، بحيث لا يخرج البدن عن الطمأنينة كحركة الأصابع ونحوها فلا إشكال حينئذ.

مسألة ١٠٢٣. إذا شرع عمدا في ذكر الركوع حال الهوي إلى السجود قبل الاستقرار، بطلت الصلاة.

مسألة ١٠٢٤. تبطل الصلاة برفع الرأس عمداً قبل إتمام ذكر الركوع. وأمّا إذا كان سهواً: فإن تذكّر قبل الخروج عن حدّ الركوع، أعاد الذكر، وإن كان بعد الخروج عن حدّ الركوع، صحّت الصلاة.

مسألة ١٠٢٥. إذا لم يتمكّن من البقاء راكعاً بقدر الذكر الواجب، أتمّ الذكر حال القيام منه على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٠٢٦. تصحّ صلاة من لا يتمكّن من الاستقرار حال الركوع لمرضٍ ونحوه، ولكن يجب إتمام الذكر الواجب قبل رفع الرأس.

مسألة ١٠٢٧. العاجز عن الانحناء بقدر الركوع الواجب يجب عليه الاستناد على شيء والركوع. وإذا لم يتمكّن من الاستناد أيضاً، ركع بمقدار التمكّن. وإذا لم يتمكّن من الركوع أصلاً، أتى بالركوع جالساً. والأحوط استحباباً أداء صلاةٍ أُخرى من قيامٍ مع الإيماء إلى الركوع برأسه.

مسألة ١٠٢٨. القادر على الإتيان بالصلاة قائماً إن لم يتمكّن من الانحناء الركوع قائماً ولا جالساً، يكفي الإيماء برأسه إلى الركوع. وإذا لم يتمكّن من الإشارة برأسه أيضاً، أشار بعينه ونوى الركوع بغمض العينين، والقيام من الركوع بفتحهما. وإذا عجز عن هذا المقدار أيضاً، نوى الركوع بقلبه، وصحّت صلاته.

مسألة ١٠٢٩. من لا يقدر على الركوع عن قيامٍ ولا عن جلوسٍ، ولكن يمكنه حال الجلوس الانحناء قليلاً أو يمكنه حال القيام الإشارة برأسه، فالواجب القيام و الإشارة برأسه، و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة و عند الهوي إلى الركوع يجلس و ينحني بالمقدار الكافي بحيث يسمى راكعا.

مسألة ١٠٣٠. من وصل إلى حد الركوع و استقر بدنه فرفع رأسه، ثم رجع ثانية إلى الركوع، أو هوى إلى الركوع واستقرّ به البدن، فتجاوز الحد ثمّ استدرک ثانية فعاد إلى حد الركوع، بطلت صلاته؛ لزيادة الركن.

مسألة ١٠٣١. يجب القيام بعد الركوع وبعد الاستقرار يجب الهوي إلى السجود. ولو هوى إلى السجود قبل الاستقرار وقبل القيام، بطلت الصلاة.

مسألة ١٠٣٢. إذا نسي الركوع حتّى هوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع الرأس على الأرض، رجع إلى القيام، ثمّ ركع، ولا يجوز القيام إلى الركوع متقوّساً، بل لابدّ من القيام مستقيماً ثمّ الركوع بعده.

مسألة ١٠٣٣. إذا تذكّر أنّه نسي الركوع بعد ما وضع جبهته على الأرض، بطل صلاته.

مسألة ١٠٣٤. يستحب التكبير قبل الركوع، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، والنظر بين القدمين، والصلاة على محمّد وآله قبل الذكر أو بعده، ولكن لا يؤتى به بنيّة الذكر. وبعد رفع الرأس من الركوع بعد الاستقرار قول :(سمع الله لمن حمده).

مسألة ١٠٣٥. يستحبّ للمرأة حال الركوع وضع يديها على فخذيها، وعدم ردّ ركبتيها إلى الخلف.

السجود

مسألة ١٠٣٦. يجب على المصلي في كلّ ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبّة ـ بعد الإتيان بالركوع والقيام ـ الإتيان بسجدتين، والسجود هو وضع الجبهة والكفّين والإبهامين على الأرض.

مسألة ١٠٣٧. السجدتان معاً ركن، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو نقصانهما عمداً أو سهواً.

مسألة ١٠٣٨. إذا زاد أو نقص سجدةً واحدةً عمداً، بطلت صلاته، وإذا نقص سجدة سهواً، فسيأتي حكمها.

مسألة ١٠٣٩. إذا لم تمسّ جبهته الأرض عمداً أو سهواً، لم تحسب سجدة وإن وضع الأعضاء الباقية في مكانها. ولو وضع جبهته على الأرض ولم يضع باقي الأعضاء أو بعضها على الأرض سهواً وترك الذكر سهواً، صحّت صلاته؛ لصحّة سجدته.

مسألة ١٠٤٠. الأحوط وجوباً في السجود قول:(سبحان الله) ثلاث مرّات، أو(سبحان ربّي الأعلى وبحمده) مرّةً واحدةً. ويجب الموالاة بين الكلمات، ويُشترط فيه العربيّة الصحيحة. ويستحبّ تكرار الذكر الأكبر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

مسألة ١٠٤١. يجب الاستقرار في السجود بمقدار الذكر الواجب. وأمّا في الذكر المستحبّ فكذلك إذا أتى به بقصد الخصوصيّة.

مسألة ١٠٤٢. إذا شرع في الذكر عمداً قبل وضع الجبهة على الأرض وقبل الاستقرار، أو رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر، بطلت الصلاة حينئذٍ.

مسألة ١٠٤٣. إذا شرع في ذكر السجود سهواً قبل وضع الجبهة على الأرض، وحال الاستقرار تذكر قبل رفع الرأس أنّه لم يأت بالذكر فيجب إعادة الذكر حال استقرار الجبهة على الأرض.

مسألة ١٠٤٤. إذا تذكّر بعد رفع الرأس من السجود أنّه شرع في الذكر قبل الاستقرار أو رفع رأسه من السجود قبل إتمام ذكر السجود، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٤٥. إذا رفع بعض أعضاء سجوده عمداً حال الذكر، بطلت صلاته. ولو لم يكن ذلك حال الذكر، جاز ذلك في غير الجبهة.

مسألة ١٠٤٦. إذا رفع جبهته سهواً قبل إتمام الذكر، فلا يجوز له الإعادة ثانيةً، بل تحسب له سجدة. وإذا رفع غير جبهته سهواً، أعاد العضو المرفوع، ثمّ أعاد الذكر.

مسألة ١٠٤٧. يجب رفع الرأس من السجدة الأُولى والجلوس مطمئنّاً مستقرّاً ثمّ السجود.

مسألة ١٠٤٨. يُشترط في مكان مسجد المصلّي أن يكون مساوياً لموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بينهما بمقدار أربعة أصابع مضمومة، و الأحوط وجوبا أن لا تكون أقل من أربعة أصابع.

مسألة ١٠٤٩. في الأرض المسنّمة(التي فيها انحدار) التي لم يعلم مقدار انحدارها فإن لم يكن مسجد المصلي أعلى من موضع ركبتيه و أصابع قدميه حين السجود بأربعة أصابع مضمومة أو أكثر منها قليلا، فلا إشكال في صحة صلاته.

مسألة ١٠٥٠. إذا وضع جبهته على المكان المرتفع أكثر من أربعة أصابع مضمومة: فإن لم يصدق معه السجود، رفعها ووضعها على المكان المستوي. وإن صدق معه السجود، جرّها إلى المكان المستوي على الأحوط. وإذا لم يمكن ذلك، فالأحوط وجوباً تدارك السجدة، ثمّ إتمام الصلاة وإعادتها.

مسألة ١٠٥١. يُشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتّى الوسخ الذي قد يكون على التربة، إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق أي مقدار يسجد عليه. ولا إشكال في تغيير لون التربة إذا لم يكن مانعاً.

مسألة ١٠٥٢. يجب وضع باطن الكفّين على الأرض حال الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنّه مع عدم الإمكان أيضاً لقطع الكفّ ونحوها ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب من الذراع أو العضد.

مسألة ١٠٥٣. يجب وضع طرفي الإبهامين حال السجود على الأرض. فلو سجد على بقية الأصابع أو وضع ظهر القدم على الأرض، أو لم يصل إبهاماه إلى الأرض لطول أظافره بطلت صلاته، وإن جهل المسئلة أعاد صلاته.

مسألة ١٠٥٤. من قطع بعض إبهامه، يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً، يضع سائر أصابعه، وإذا قطعت جميعها، وضع ما بقي منها.

مسألة ١٠٥٥. لو سجد على الهيئة الغير المعهودة كأن يلصق صدره و بطنه بالأرض و يمدّ رجليه وإن وضع المساجد السبعة على الأرض فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٥٦. يُشترط فيما يصحّ السجود عليه الطهارة. نعم، يصحّ وضع التربة مثلاً على الفراش النجس، وكذا إذا كان أحد طرفي التربة نجساً وقد وضع جبهته على الطاهر.

مسألة ١٠٥٧. من كان على جبهته وحل، فإن لم يستوعبها وأمكنه السجود على الموضع السليم، وجب ذلك، وإذا لم يتمكّن من ذلك، حفر حفرة؛ ليقع السليم على الأرض.

مسألة ١٠٥٨. إذا استوعب الدمل تمام الجبهة، سجد على أحد جنبيه، وإذا لم يتمكّن منها، سجد على ذقنه، وإذا لم يتمكّن من ذلک، فيسجد بأيّ مكان من الوجه، و إذا لم يتمكن من السجود أي جزء من الوجع وجب أن يسجد على مقدم الرأس.

مسألة ١٠٥٩. من لم يستطع الانحناء للسجود، انحنى بقدر الإمكان، ورفع ما يصحّ عليه السجود، ووضعه على شيء رفيع، ويضع عليه جبهته، بحيث يصدق عليه السجود ووضع سائر مساجده في محالّها.

مسألة ١٠٦٠. من لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، وجب عليه الجلوس للسجود، وأشار برأسه. وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً، أشار بعينيه. والأحوط رفع ما يصحّ السجود عليه إلى جبهته مع الإتيان. وإذا لم يتمكّن برأسه أو بعينه، نوى السجود بقلبه، والأحوط مع ذلك الإشارة بيده ونحوها مع الإمكان.

مسألة ١٠٦١. من لم يتمكّن من الجلوس للسجود، نوى السجود قائماً، وأشار برأسه، وإلّا فبالعينين، وإلّا بقلبه، والأحوط وجوباً الإشارة بيده ونحوها أيضاً.

مسألة ١٠٦٢. إذا ارتفعت الجبهة على الأرض قهراً، فإذا أمكن حفظها عند الوقوع ثانيةً، حسبت له، سواء كان قد أتى بالذكر أم لا. وإذا لم يمكنه ذلك بل وقعت ثانيةً قهراً، حسبت الاثنان سجدةً واحدةً، فيأتي بالذكر.

مسألة ١٠٦٣. يجوز السجود على الفراش ونحوه حال التقيّة إذا لم يكن هناك وجه للتفصّي عنه عرفاً. نعم، لو أمكنه التفصّي عنه والصلاة على البارية أو الحصير مثلاً، وجب ذلك، إذا لم يؤدّ إلى مشقّة ونحوها.

مسألة ١٠٦٤. لا يجوز السجود على الفراش الذي لا يمكن الاستقرار عليه.

مسألة ١٠٦٥. إذا كانت الأرض موجبةً لتلوّث الثوب والبدن ككونها ذات طين أو وحل، واضطرّ إلى الصلاة في ذلك المكان، وجب ذلك، وركع وسجد على الهيئة المعهودة، إن لم يكن عليه مشقّة. وإن كان في ذلك مشقّة، صلّى قائماً مؤمياً إلى السجود برأسه، وتشهّد قائماً أيضاً. وإذا صلّى الصلاة المعهودة وإن كان مع مشقّة، صحّت صلاته أيضاً.

مسألة ١٠٦٦. تجب جلسة الاستراحة على الأحوط وجوباً بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ثمّ القيام ـ مثل الركعة الثالثة في صلوات الظهر و العصر و العشاء ـ.

ما يصحّ السجود عليه

مسألة ١٠٦٧. يجب السجود على الأرض أو نباتها إلّا ما يؤكل ويلبس، وذلك كالخشب وورق الأشجار، ولا يصحّ السجود على ما يؤكل و على ما يلبس وعلى المعادن.

مسألة ١٠٦٨. الأحوط وجوباً عدم السجود على ورق العنب.

مسألة ١٠٦٩. يصحّ السجود على نباتات الأرض، وإن استعملت علفاً للحيوانات.

مسألة ١٠٧٠. يجوز السجود على الأزهار غيرالمأكولة. أمّا الأزهار التي تستعمل أدوية كورد لسان الثور فالأحوط الاجتناب عنها.

مسألة ١٠٧١. لا يجوز السجود على النباتات التي تؤكل في بعض البلاد دون بعضها، وكذا على الفاكهة الناضجة إذا كان من شأنها أن تُؤكل.

مسألة ١٠٧٢. يجوز السجود على حجر النورة أو الجصّ، والأحوط وجوباً ترك ذلك بعد طبخه وطحنه حال الاختيار، وكذا الآجر والفخار.

مسألة ١٠٧٣. يجوز السجود على الورق العادي و الورق المصنوع المستعمل في التطهير و التنظيف.

مسألة ١٠٧٤. الأولى أن يسجد على التربة الحسينيّة مع وجودها، وإلّا فعلى التراب، وإلّا فعلى الحجر، وإلّا فعلى النبات.

مسألة ١٠٧٥. إذا لم يجد ما يصحّ السجود عليه، أو لم يتمكّن من السجود عليه من حرّ أو برد، جاز السجود على ثوبه القطن أو الكتّان. فإن كان ثوبه من غير القطن أو الكتّان، فعليه أن يسجد على ظهر كفّه أو على المعدن كخاتم العقيق، والأحوط استحباباً أن لايسجد على المعدن إن أمكن السجود على ظهر الكفّ أولّا.

مسألة ١٠٧٦. لا يجوز السجود على الطين أو الوحل الذي لا تستقرّ عليه الجبهة.

مسألة ١٠٧٧. إذا لصق ما يصحّ السجود عليه في جبهته، و الأفضل إزالة ذلك للسجدة الثانية، و تعتبر سجدة ثانية، فلا إشكال و لاإعادة.

مسألة ١٠٧٨. إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة، قطعها في سعة الوقت، وفي ضيق الوقت يسجد على ثوبه المصنوع من القطن أو الكتان، فإن لم يجد الثوب يسجد على ظهر اليد أو على المعدن كالعقيق، و الأحوط استحبابا السجود على ظهر اليد.

مسألة ١٠٧٩. لو انتبه و علم أنّ سجوده كان على ما لايصح السجود عليه جاز له أن يرفع رأسه و يحوّله إلى ما يصح السجود عليه و الأفضل أن لا يرفع رأسه عن موضع السجود بل يصحبه إلى ما يصح السجود عليه إن أمكن و إلّا يقطع الصلاة ثم يعيدها في سعة من الوقت.

مسألة ١٠٨٠. لو علم أثناء الصلاة بعدم قدرته في السجود على ما يصح السجود عليه فحينئذ إن كان في سعة من الوقت قطع صلاته و أعادها ثانية، و أما لو كان في ضيق من الوقت فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان وضع جبهته عليها و إن فقدهما وضع جبهته على ظهر كفّه.

مسألة ١٠٨١. إذا تبيّن له بعد رفع الرأس من السجود أنّه سجد على ما لا يصحّ السجود عليه، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٨٢. يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله بعض العوامّ مقابل ضرائح أهل البيت عليهم السلام لابدّ أن يكون شكراً لله ونحوه وإلّا حرم ذلك لو كان في نظر الناظر الأجنبي هتكا للدين و سجودا لغير الله.

مستحبّات ومكروهات السجود

مسألة ١٠٨٣. يستحبّ في السجود أُمور: ١ـ التكبير بعد القيام من الركوع قائماً أو قاعداً. ٢ـ السبق باليدين عند الهويّ إلى السجود إن كان رجلاً، ووضع الركبتين قبل اليدين عند الهويّ للسجود للمرأة. ٣ـ أن يضع الأنف على ما يصح السجود عليه.٤ـ بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام مقابل الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة. ٥ـ الدعاء حال السجود وطلب الحاجة وقراءة هذا الدعاء: « يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَ ارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ».

٦ـ التورّك في الجلوس بين السجدتين، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى. ٧ـ التكبير بعد السجود عند الاستقرار. ٨ـ قول: (أستغفر الله ربّي وأتوب اليه) بعد الاستقرار. ٩ـ إطالة السجود ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس. ١٠ـ التكبير بعد الاستقرار للهويّ للسجدة الثانية. ١١ـ أن يصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ في السجدتين بقصد الذكر المطلق لا بعنوان آمريّة ذكر السجود.١٢ـ رفع الركبتين قبل اليدين للقيام. ١٣ـ التجافي للرجل وتجنيح اليدين، والمرأة تلصق بطنها وصدرها بالأرض وتضمّ أعضائها. وهناك مستحبّات أُخر مذكورة في الكتب المفصّلة.

مسألة ١٠٨٤. يكره قراءة القرآن في السجود، وكذا يكره نفخ الغبار والتراب عن محلّ السجود، هذا إذا لم يظهر حرفان، وإلّا بطلت الصلاة، إلى غير ذلك من المكروهات المذكورة في الكتب المفصّلة.

السجود لسور العزائم

مسألة ١٠٨٥. يجب السجود عند قراءة إحدى سور العزائم الأربع، وهي النجم والعلق وألم تنزيل وحم السجدة، فبعد إتمام الآية يجب السجود فوراً. وإذا نسي، وجب ذلك فوراً عند التذكّر.

مسألة ١٠٨٦. إذا سمعها أثناء قراءته لها، وجب عليه السجود مرّتين على الأحوط.

مسألة ١٠٨٧. إذا سمعها أو قرأها حال السجود في غير الصلاة، وجب رفع الرأس من السجود، ثمّ السجود لآية السجدة.

مسألة ١٠٨٨. إذا سمعها من غير المميّز أو من غير القاصد لقراءة القرآن، فالأحوط وجوباً السجود، وكذا إذا سمعها من الأُسطوانة أو الراديو.

مسألة ١٠٨٩. لا يجوز في سجود التلاوة السجود في المكان المغصوب، وعدم اختلاف

المسجد عن الموقف في العلوّ والانخفاض بأكثر من أربع أصابعة مضمومة، ولا تجب الطهارة من الحدث أو الخبث أو الاستقبال وستر العورة وطهارة المسجد، ولا يُشترط صفات الساتر وشرائطه. أمّا السجود في اللباس المغصوب فإذا تحرّك في السجود بطل، وإلّا فلا.

مسألة ١٠٩٠. الأحوط وجوباً في السجدة الواجبة السجود على ما يصحّ السجود عليه، ووضع المساجد محالّها، كما مرّ في سجود الصلاة.

مسألة ١٠٩١. لا يشترط الذكر في السجدة الواجبة، إلّا أن الأحوط استحباباً قول :«لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّةً ورقّاً. سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ ضعيفٌ خائفٌ مستجيرٌ».

التشهّد

مسألة ١٠٩٢. وهو واجبٌ في الثنائيّة مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. وكيفيّته بعد الجلوس والاستقرار: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ». والأحوط وجوباً عدم إتيانه بغير هذا النحو.

مسألة ١٠٩٣. يشترط فيه أن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته وكلماته.

مسألة ١٠٩٤. إذا نسي التشهّد وقام وتذكّر قبل الركوع، نزل وتشهّد، ثمّ قام، وأتى بالقراءة والذكر الواجب عليه، وأتمّ صلاته. والأحوط وجوباً بعد الصلاة الإتيان بسجدتي السهو؛ للقيام الزائد. وإذا تذكّر أثناء الركوع أو بعده، أتمّ الصلاة وقضى التشهّد بعد السلام، وأتى بسجدتين؛ لنسيان التشهّد.

مسألة ١٠٩٥. يستحبّ التورّك في الجلوس للتشهّد: وذلك بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول قبل التشهد: الحمد لله أو بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنى لله. كما أنّه يستحبّ رفع اليدين على الفخذين، وضمّ الأصابع، والنظر إلى حجره، وأن يقول بعد إكمال التشهّد:(و تقبّل شفاعته وارفع درجته).

مسألة ١٠٩٦. يستحبّ للمرأة ضمّ فخذيها إلى بعضها حال التشهّد.

السلام

مسألة ١٠٩٧. يستحب بعد التشهّد في الركعة الأخيرة، أن يقول: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله بركاته، ثم يتمّ بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. و إذا أتى بالسلام علينا.... يجب على الأحوط الثانية، الإتيان السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

مسألة ١٠٩٨. إذا نسي السلام، ثمّ تذكّر قبل الإتيان بالمنافي ـ كما لو استدبر القبلة ـ لا عمدا و لا سهوا، صحت صلاته.

مسألة ١٠٩٩. إذا نسي السلام و تذكر بعد ما أتى بالمنافي أي: تغيّرت صورة و هيئة الصلاة فلايطلق عليه حينئذ أنّه في حال الصلاة كما لو أحدث أو استدبر القبلة عمدا أو سهوا، و قبل تغيّر صورة الصلاة أتى بما ينافي الصلاة صحت صلاته. و أما قبل أن تتغيّر صورة الصلاة أتى بما ينافي صورة الصلاة عمدا و سهوا فالأحوط وجوبا تبطل صلاته و يعيد.

الترتيب

مسألة ١١٠٠. إذا أخلّ بالترتيب عمداً، كما إذا قرأ السورة قبل الحمد، أو سجد قبل الركوع، بطلت صلاته.

مسألة ١١٠١. إذا نسي ركناً في الصلاة، وتذكّر بعد الدخول في ركنٍ آخر، كما إذا نسي الركوع وقد أتى بالسجدتين، بطلت صلاته.

مسألة ١١٠٢. إذا نسي ركناً، وتذكّر قبل الدخول في ركنٍ آخر، كما إذا نسي الركوع وبعد الدخول في السجدة الأُولى تذكّر ذلك، أتى بالركن وبما بعده مراعياً للترتيب.

مسألة ١١٠٣. إذا نسي غير الركن، وتذكّر بعد الدخول في الركن، كما إذا نسي الحمد وتذكّر بعد الدخول في الركوع، صحّت الصلاة.

مسألة ١١٠٤. إذا نسي جزءاً غير ركنٍ، وتذكّر بعد الدخول في جزءٍ آخر، كما إذا نسي الحمد وقرأ السورة، فإذا شرع في الركن، كما لو تذكّر في الركوع أنّه لم يقرأ الحمد، مضى وصحّت صلاته، وإذا لم يشرع في ركن بعده، أتى بما نسيه مراعياً للترتيب.

مسألة ١١٠٥. إذا سجد السجدة الأُولى ظنّاً منه أنّها الثانية، أو سجد الثانية ظنّاً منه أنّها الأُولى، صحّت صلاته، وتحسب له في الحالة الأُولى السجدة الأُولى، وفي الحالة الثانية السجدة الثانية.

الموالاة

مسألة ١١٠٦. وهي واجبةٌ في أفعال الصلاة، بمعنى: عدم الفصل بينها على وجهٍ يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع. وتبطل الصلاة مع الفصل المُخلّ بأفعال الصلاة.

مسألة ١١٠٧. إذا ترك الموالاة سهواً بين الحروف أو الكلمات بحيث لم يوجب ذلك محو صورة الصلاة، فإذا لم يدخل بركن بعدها، وجب تدارك ذلك وإعادته، وتصحّ الصلاة إذا كان قد دخل في ركنٍ.

مسألة ١١٠٨. لا يضرّ بالموالاة إطالة الركوع أو السجود أو قراءة السور الطوال.

القنوت

مسألة ١١٠٩. يستحبّ القنوت في جميع الفرائض اليوميّة والمستحبّة قبل الركوع في الركعة الثانية. وفي ركعة الوتر يستحبّ القنوت قبل الركوع. وفي صلاة الجمعة قنوتان : الأوّل في الركعة الأُولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع. وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي العيدين خمسة قنوتات في الركعة الأُولى، وأربعة في الثانية.

مسألة ١١١٠. يستحبّ في القنوت رفع اليدين مقابل الوجه، وجعل باطنها مقابل السماء، وأن تكونا منضّمتين مضموتي الأصابع، إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّه.

مسألة ١١١١. يجزي في القنوت الإتيان بأيّ ذكرٍ، ويكفي في الاستحباب قول: «سبحان الله»، والأولى قول: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السمٰوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمدلله ربّ العالمين».

مسألة ١١١٢. يستحبّ الجهر بالقنوت إلّا في الجماعة إذا سمع صوته الإمام.

مسألة ١١١٣. إذا ترك القنوت عمداً، لم يقضه. أمّا إذا تركه نسياناً، وتذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، فيستحبّ تداركه. وإذا تذكّر أثناء الركوع، يستحبّ قضاؤه بعد الركوع. وإذا تذكّره أثناء السجود، استحبّ قضاؤه بعد السلام.

تعقيبات الصلاة

مسألة ١١١٤. يستحبّ الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن، والأولى كونه قبل الإتيان بالمنافي، ولا يلزم الإتيان به بالعربيّة، وإن كان الأولى الإتيان بالأذكار الواردة في كتب الأدعية. ومن التعقيبات المستحبّة مؤكّداً تسبيح السيّدة الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين مرّة، ويجوز التسبيح قبل التحميد، ولكن الأفضل الأوّل.

مسألة ١١١٥. يستحبّ الإتيان بسجدة الشكر بعد الصلاة، ويجزي فيه وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر، والأفضل الإتيان بالكيفيّة التالية : مائة مرّة أو ثلاث مرّات أو مرّة واحدة:(شكراً لله) أو(شكراً) أو(عفواً). ويستحبّ السجود عند تجدّد كلّ نعمة أو رفع نقمة.

الصلوات على محمّد وآله

مسألة ١١١٦. يستحبّ الصلوات على محمّد وآله عند ذكر أو سماع اسمه الشريف مثل: محمّد وأحمد أو لقبه: كالمصطفى وأبوالقاسم، سواء كان في الصلاة أو غيرها.

مسألة ١١١٧. يستحبّ عند كتابة اسمه المبارك أن تكتب الصلوات أيضاً، كما يستحبّ الصلاة عليه كلّما ذكره.

مبطلات الصلاة

مسألة ١١١٨. مبطلات الصلاة اثنا عشر: الأوّل :فقد شرط من شرائط الصلاة في أثنائها، كما إذا تبيّن له غصبيّة المكان.

الثاني : الحدث سواء كان أصغر أم أكبر سهوا كان أو عمدا أو اضطراراً. أمّا المسلوس أو المبطون إذا خرج منه بول أو غائط أثناء الصلاة، فإذا أتى بواجبه التي تقدّم في أحكام الوضوء صحّت صلاته (كما مرّ تفصيله في المسألة في مسألة ٢٨٨ إلى٣٠٤)، وكذا إذا خرج دم الاستحاضة وقد أتت بوظيفتها اللازمة عليها.

مسألة ١١١٩. إذا نام بلا اختيار، وشكّ في أنّ ذلك كان قبل إتمام الصلاة أم بعدها، أعاد صلاته.

مسألة ١١٣٠. إذا علم بأنّه نام اختياراً، وشكّ في أنّ ذلك كان بعد الصلاة أم في أثنائه صحت صلاته.

مسألة ١١٣١. إذا استيقظ من النوم حال سجوده، وشكّ في كونها السجدة الأخيرة من الصلاة أم سجدة الشكر، أعاد الصلاة.

الثالث : من مبطلات الصلاة التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى، كما يفعله غيرنا حال الصلاة.

مسألة ١١٣٢. إذا وضع إحدى يديه على الأُخرى تأدّباً، وإن لم يكن مثل فعلهم، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة. أمّا إذا وضعهما نسياناً أو تقيّةً أو لأمرٍ آخر كحكٍّ وغيره فلا بأس به.

الرابع : تعمّد قول:(آمين) بعد الفاتحة؛ فإنّه مبطلٌ للصلاة، ولا تبطل إذا قالها نسياناً أو تقيّةً.

الخامس : الالتفات عن القبلة سهواً أم عمداً، وكذا الالتفات إلى درجة لا تبلغ نقطتي اليمين أو اليسار ولكن لم يعدّ عرفاً أنّه مستقبلٌ.

مسألة ١١٣٣. إذا التفت برأسه عمداً بحيث يمكن مشاهدة من خلفه، بطلت صلاته، وإذا التفت بهذا المقدار سهواً، فالأحوط وجوباً حينئذٍ إتمام الصلاة ثمّ إعادتها، ولا يضرّ الالتفات اليسير عمداً أو سهواً.

السادس : تعمّد الكلام بحرفين أو أكثر، سواء كان لهما معنى أم لم يكن، ولا تبطل الصلاة بذلك سهواً.

مسألة ١١٣٤. إذا تكلّم بحرفٍ واحدٍ مفهم مثل(قِ) فعل من الوقاية، بطلت صلاته، إذا علم معناه وقصده، بل لو علم معناه ولم يقصده كذلك، أعاد على الأحوط استحبابا.

مسألة ١١٣٥. لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوّه ونحوه. وإذا قال: آه وآخ وأمثال ذلك ممّا يتألّف من حرفين، فإذا كان عمداً، بطلت الصلاة.

مسألة ١١٣٦. إذا قال كلمةً بقصد الذكر، كما إذا قال: الله أكبر بقصد الذكر، وفي أثنائها رفع صوته بها للإعلام، لا تبطل الصلاة. وأمّا لو قالها بقصد الإعلام فتبطل الصلاة وإن كان قد قصد بها الذكر.

مسألة ١١٢٧. لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن(غير سور العزائم كما مرّ تفصيله في المسألة ٣٤٣) في جميع أحوال الصلاة، والأحوط ترك الدعاء بغير العربيّة في الصلاة.

مسألة ١١٢٨. لا إشكال في تكرار شيءٍ من الحمد أو السورة أو الدعاء بغير قصد الجزئيّة، وكذا إذا كان احتياطاً. هذا في غير الوسواس. أمّا فيه بطلت صلاته.

مسألة ١١٢٩. لا يجوز للمصلّي ابتداء السلام. نعم، يجب ردّ السلام بمثل ما سلّم. فإذا قال:(سلام عليكم) ردّ عليه(سلام عليكم) ولا يجوز الردّ بقوله:(وعليكم السلام). والأحوط وجوباً المماثلة في الجواب و لايجوز تقديم كلمة (عليكم) أو (عليک) على كلمة (السلام).

مسألة ١١٣٠. يجب ردّ السلام فوراً، سواء كان في الصلاة أم غيرها. وإذا تركه عمداً أو سهواً حتّى خرج عن صدق الجواب، فلا يجوز الردّ حين الصلاة، بل لا يجب ذلك في غيرالصلاة.

مسألة ١١٣١. يجب إسماع المسلم السلام، إلّا إذا كان المسلم أصمّ أو كان بعيداً بحيث لا يسمع، فحينئذٍ يجوز الردّ بالنحو المتعارف.

مسألة ١١٣٢. لا إشكال للمصلي في ردّ التهيئة بقصد الرد، و الأفضل أن يكون الرد بقصد الدعاء و طلب السلامة له من الله عزّوجلّ.

مسألة ١١٣٣. لو سلمت المرأة أو سلم الرجل الأجنبي أو الصبي المميز يجب ردّ السلام فورا، و في الردّ على المرأة قول:(سلام عليك) مع جزم الكاف دون كسرٍ أو فتحٍ، و كذا تلفظ الكاف بالكسرة.

مسألة ١١٣٤. إذا لم يردّ السلام، صحّت الصلاة وإن أثم بذلك.

مسألة ١١٣٥. من سلّم بالملحون بحيث لا يعدّ سلاماً، لا يجب ردّ سلامه.

مسألة ١١٣٦. لا يجب ردّ السلام، إذا كان عن سخريّةٍ أو كان مزاحاً. و إذا سلّم الذمّي، فيردّ بـ (عليک) فقط على الأحوط وجوبا.

مسألة ١١٣٧. إذا سلّم على جماعةٍ، وجب الردّ على الجميع، وإذا ردّ أحدهم، سقط عن الباقين.

مسألة ١١٣٨. إذا سلّم على جماعةٍ، و أجابه من لم يقصده، وجب الردّ على الجميع.

مسألة ١١٣٩. إذا سلّم على جماعةٍ أحدهم المصلّي، وشكّ المصلّي في قصده مع الجماعة، لا يجوز له الردّ. وكذا لا يجوز له الردّ إن علم أنّه قصده مع الجماعة إذا علم أنّه يردّ أحدهم. أمّا إذا علم أنّه قصده ولم يردّ أحدهم، فيجب عليه الردّ.

مسألة ١١٤٠. السلام من المستحبّات الأكيدة، ويستحبّ للراكب السلام على الماشي، والواقف على الجالس، والصغير على الكبير.

مسألة ١١٤١. إذا تقارن اثنان في السلام، وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

مسألة ١١٤٢. يستحبّ في غير الصلاة الرّد بالأحسن. فإذا قال:(السلام عليكم) قال في جوابه:(السلام عليكم ورحمة الله).

السابع : من مبطلات الصلاة القهقهة عمداً. وتصحّ إذا كان عن سهوٍ إن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة، و إلّا تبطل، ولا بأس بالتبسّم.

مسألة ١١٤٣. لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

الثامن : البكاء المشتمل على الصوت لامور الدنيا بل غير المشتمل على الأحوط وجوباً إذا كان لأُمور الدنيا. أمّا إذا كان ذلك لخوفٍ من الله تعالى أو للآخرة، فلا تبطل الصلاة، سواء كان مشتملاً على الصوت أم لم يكن، بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع : كلّ ما هو ماحٍ لصورة الصلاة : كالتصفيق والقفز وغير ذلك، سواء كان قليلاً أم كثيراً. أمّا ما لا تنمح به صورة الصلاة كالاشارة باليد ونحوها فلا بأس به.

مسألة ١١٤٤. إذا سكت مقداراً مّا في الصلاة بحيث خرج عن كونه مصلّياً، بطلت صلاته.

مسألة ١١٤٥. إذا أتى بعملٍ مّا أو سكت في أثناء الصلاة بحيث شكّ في خروجه عن كونه مصلّياً أم لا، صحّت صلاته.

العاشر: الأكل والشرب وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين للصورة، ولا تبطل الصلاة عمدا كان أو سهواً. ويُستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً بصلاة الوتر، وقد نوى الصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء، ثمّ الرجوع إلى مكانه بحيث يبقى مستقبلاً للقبلة.

مسألة ١١٤٦. إذا أكل أو شرب عمداً بحيث أخلّ بالموالاة وخرج عن كونه مصليّاً، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ١١٤٧. لا تبطل الصلاة ببلع ما تبقّى من فضلات طعامٍ بين أسنانه أو فمه، وكذا لاتبطل الصلاة بابتلاع السكّر المذاب في الفم، كما إذا وضع السكّر تحت لسانه وذاب بنفسه.

الحادي عشر: الشكّ في الركعات الصلاة غير الرباعية أو في الركعتين الأُولى من الرباعية.[1]

الثاني عشر: زيادة أو نقصان الركن عمداً أو سهواً، وكذا زيادة أو نقصان غير الركن عمداً. أما لو كرّر تكبيرة الإحرام سهوا، لا تبطل الصلاة.

مسألة ١١٤٨. إذا شكّ بعد الصلاة في الإتيان بمبطلٍ من مبطلات الصلاة، بنى على الصحّة.

مكروهات الصلاة

مسألة ١١٤٩. يكره الالتفات قليلاً بالوجه أو بالعين وتغميضها، والعبث باللحية واليد، وشبك الأصابع، والبصاق، والنظر إلى كتابة القرآن أو كتاب آخر، وكذا النظر في نقش الخاتم، وكذا يكره السكوت حال القراءة أو الذكر لسماع الآخرين، بل يكره أيّ عمل ينافي الخشوع والخضوع.

---

١. المراد من الشك؛ إطالة مدّة التأمل (الشك) مع بقاءه أو يصلي بعض من صلاته و هو في حال الشك.

مسألة ١١٥٠. تكره الصلاة حال النعاس ومدافعة البول والغائط، وكذلك لبس الجوراب الضيق، إلى غير ذلك من المكروهات المذكورة في الكتب المفصّلة.

الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاة

مسألة ١١٥١. يحرم قطع الصلاة اختياراً، ولا بأس بقطعها لحفظ مالٍ يضرّ بحاله، وكذا لحفظ النفس ونحوه كالأغراض العقلائية.

مسألة ١١٥٢. إذا لم يمكن حفظ نفسه أو نفس غيره ممّن وجب عليه حفظه، وكذا إذا لم يمكن حفظ المال المعتدّ به الواجب حفظه إلّا بقطع الصلاة، قطعها. أمّا قطع الصلاة للمال غير المعتدّ به فهو مكروهٌ.

مسألة ١١٥٣. إذا طالبه الدائن في سعة الوقت أثناء الصلاة، فإذا أمكنه اداء الدين أثناء الصلاة، وجب ذلك، وإلّا قطعها وأدّى المال، ثمّ أعاد الصلاة.

مسألة ١١٥٤. إذا تبيّن له أثناء الصلاة نجاسة المسجد، أتمّها في ضيق الوقت. أمّا مع سعة الوقت فإن أمكن تطهير المسجد دون ارتكابٍ منافٍ للصلاة، وجب ذلك وأتمّ صلاته. وأما إذا كان تطهير المسجد مخلّا ومنافياً للصلاة، يقطع صلاته ثم يتطهر المسجد و يعيد الصلاة.

مسألة ١١٥٥. من وجب عليه قطع الصلاة ولم يقطعها، صحّت صلاته وإن عصى بذلك، والأحوط استحباباً إعادتها.

مسألة ١١٥٦. إذا تذكّر قبل الدخول في الركوع نسيان الآذان و الإقامة أو الإقامة، فالأحوط استحباباً قطعها في سعة الوقت.

أحكام الشك

مسألة ١١٥٧. الشكوك في الصلاة ثلاث و عشرين قسماً: ثمانية أقسام منها تبطل الصلاة، وستّة أقسام لايُعتنى بها، وتسعة أقسام تصحّ الصلاة مع الشكّ بها.

الشكوك المبطلة

مسألة ١١٥٨. الشكوك المبطلة للصلاة هي :

١ـ الشكّ في الركعات الثنائيّة، كصلاة الصبح وصلاة المسافر. أمّا الشكّ في النوافل أو في ركعة الاحتياط فلا تبطل الصلاة بالشك بها. ٢ـ الشكّ في الركعات الصلاة الثلاثيّة، أعني: صلاة المغرب. ٣ـ الشكّ في الصلاة الرباعيّة بين الركعة أو أكثر.٤ـ الشكّ قبل إتمام الركعتين في السجدة الأخيرة في الصلاة الرباعيّة (و تفصيله في قسم الرابع من المسألة ١١٩٣). ٥ـ الشكّ بين الثانية والخامسة، أو الثانية والأكثر من الخامسة. ٦ـ الشكّ بين الثلاثة والستّة، أو الثلاثة والأكثر من ستّة. ٧ـ الشكّ في ركعات الصلاة إذا لم يدرِ أي ركعة هي.٨ـ الشكّ بين الرابعة والسادسة، أو الرابعة والأكثر من السادسة قبل اتمام السجدة الثانية، و أما بعد إكمال السجدتين فالأحوط وجوباً في هذه الحالة البناء على الرابعة والإتمام ثمّ الإتيان بسجدتي السهو، ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ١١٥٩. إذا عرض للإنسان أحد شكوک المبطلة للصلاة، لا يجوز له قطع الصلاة فوراً، بل يجب التروّي قليلاً حتّى يستقرّ الشكّ أو يزول.

الشكوك التي لا يُعتنى بها

مسألة ١١٦٠. الشكوك التي لا يجوز الاعتناء بها هي :١ـ الشكّ بعد تجاوز المحلّ، كما إذا شكّ في الركوع أنّه أتى بالحمد أم لا. ٢ـ الشكّ بعد السلام. ٣ـ الشكّ بعد خروج وقت الصلاة. ٤ـ شكّ كثير الشكّ. ٥ـ شكّ الإمام في عدد الركعات؛ في صورة علم المأموم بعددها ، وكذا شكّ المأموم في عدد الركعات؛ في حال علم الإمام بعدد الركعات. ٦ـ الشكّ في الصلوات المستحبّة.

١ـ الشكّ بعد التجاوز

مسألة ١١٦١. إذا شكّ أثناء الصلاة في أنّه هل أتى بأحد الواجبات أم لا؟ كما إذا شكّ في أنّه هل أتى بسورة الحمد أم لا، ولم يتجاوز المحلّ، وجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك. وإذا كان قد تجاوز ذلك المحلّ المشكوك، فلا يعتني بشكّه حينئذٍ.

مسألة ١١٦٢. إذا شكّ أثناء قراءته لآية في أنّه هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟ وكذا إذا شكّ في آخر الآية في أنّه هل قرأ أوّلها أم لا ؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١١٦٣. إذا شكّ بعد الركوع أو السجود في أنّه هل أتى بشرائطها من الذكر والاستقرار وغير ذلك أم لا ؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١١٦٤. إذا شكّ في حال الهوي إلى السجود في أنّه هل ركع أم لا؟ أو شكّ في أنّه هل قام بعد الركوع أم لا ؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١١٦٥. إذا شكّ حال القيام في الإتيان بالسجدة، أو التشهد وجب عليه الرجوع والإتيان بها.

مسألة ١١٦٦. المصلّي جالساً أو مضطجعاً إذا شكّ أثناء قراءة الحمد أو التسبيحات في أنّه هل سجد أم تشهّد أم لا ؟ لم يعتنِ بشكّه. وإذا شكّ باتيان السجدة أو التشهد قبل الاشتغال بالحمد أو التسبيحات، وجب الاتيان بهما.

مسألة ١١٦٧. إذا شكّ في الإتيان بركنٍ من أركان الصلاة، وجب عليه الاعتناء به وتداركه إذا لم يدخل في الجزء اللاحق. فمثلاً إذا شكّ قبل الإتيان بالتشهّد في الإتيان بالسجدتين، وجب عليه الإتيان بهما. وإذا تذكّر بعد ذلك في أنّه أتى بهما، بطلت صلاته، لزيادة الركن.

مسألة ١١٦٨. إذا شكّ في جزء من الأجزاء غير الأركان أنّه هل أتى به أم لا ؟ فإذا لم يدخل في الجزء المترتّب عليه، اعتنى بشكّه، ولزمه الإتيان به. فمثلاً إذا شكّ قبل قراءة

السورة في أنّه هل أتى بالفاتحة أم لا ؟ لزمه قراءة الحمد ثمّ السورة. وإذا تذكّر بعد ذلك بأنّه كان قد قرأها، صحّت صلاته، لأنّ زيادة الجزء سهواً غير مبطلةٍ.

مسألة ١١٦٩. إذا شكّ في الإتيان بركنٍ من أركان الصلاة وقد دخل في الجزء المترتّب عليه، لم يعتنِ بشكّه. فمثلاً إذا شكّ حال التشهّد في الإتيان بالسجدتين، بنى على الإتيان بهما. وإذا تذكّر بعد ذلك بعدم الإتيان بهما، فإذا لم يدخل في الركن المترتّب عليه، أتى به، وصحّت صلاته. وإذا كان قد دخل في ركنٍ آخر، بطلت صلاته. فمثلا إذا تذكّر قبل الركوع بعدم الإتيان بالسجدتين، تداركها وصحّت صلاته. وإذا كان ذلك بعد الركوع بطلت.

مسألة ١١٧٠. إذا شكّ في الإتيان بجزءٍ من الاجزاء غير الركن، وقد دخل في الجزء المترتّب عليه، لم يعتنِ بشكّه. فإذا شكّ أثناء قراءة السورة في الإتيان بالفاتحة، لم يعتن. وإذا تذكّر بعد ذلك أنّه لم يكن قد قرأها: فإذا لم يدخل في ركنٍ، تدارك الجزء المنسي، وإذا كان قد دخل بركن، صحّت صلاته. فإذا تذكّر مثلاً أثناء القنوت أنّه لم يأت بالحمد، قرأها ثمّ قرأ السورة. وإذا تذكّر بعد الدخول في الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١١٧١. إذا شكّ في أداء السلام أو شكّ في صحة الأداء بحيث تجاوز المحل ودخل في تعقيبات الصلاة أو في صلاةٍ أُخرى، أو أتى بمنافٍ من منافيات الصلاة بحيث خرج عن كونه مصلّياً، فلا يعتني بشكّه، وإلّا اعتنى.

٢ـ الشكّ بعد السلام

مسألة ١١٧٢. إذا شكّ بعد السلام في صحّة صلاته، كما إذا شكّ في أنّه هل ركع أم لا أو شكّ بعد الصلاة الرباعية في أنّه هل أتى بأربع ركعات أم بخمس؟ لم يعتنِ بشكّه. هذا إذا لم يكن الطرفان باطلين، كما إذا شكّ بعد صلاة الظهر في أنّه صلّى ثلاث ركعات أم خمساً.

٣ـ الشكّ بعد مضي الوقت

مسألة ١١٧٣. إذا شكّ بعد مضي وقت الصلاة أنّه صلّى أم لا ؟ أو ظنّ أنه لم يصلّ، لم تجب عليه الصلاة. أمّا إذا شكّ قبل مضي الوقت أنّه صلّى أم لا ؟ أو ظنّ أنّه لم يصلّ، فيجب عليه الإتيان بها، بل ولو ظنّ أنّه صلّاها.

مسألة ١١٧٤. إذا شكّ بعد مضي الوقت أنّه أتى بالصلاة على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يلتفت.

مسألة ١١٧٥. إذا علم بعد مضي وقت صلاتي الظهر والعصر أنّه صلّى أربع ركعات، لكن لم يدرِ هل أتى بها بنيّة صلاة الظهر أو العصر، وجب عليه الإتيان بأربع ركعات أُخر قضاءاً بنيّة ما في الذمّة.

مسألة ١١٧٦. إذا علم بعد مضي وقت صلاتي المغرب والعشاء أنّه أتى بصلاة، إلّا أنّه لم يعلم هل أتى بالثلاثيّة أو الرباعيّة، وجب عليه قضاء صلاتي المغرب والعشاء.

٤ـ كثير الشكّ

مسألة ١١٧٧. من شكّ في صلاةٍ واحدةٍ ثلاث مرّات، أو شكّ في ثلاث صلوات متواليات كالصبح والظهر والعصر، فهو كثير الشكّ، ولا يعتني بشكّه إذا لم يكن شكّه من كثرة الغضب أو الخوف نحوه ممّا يشغل فكره.

مسألة ١١٧٨. لا يعتني كثير الشک بشكه في الجزء الذي لا تبطل الصلاة به كما لو شكّ في الركوع فلا يعتني بشكه. أما لو شكّ في جزء من الصلاة التي يبطل بها كما لو شک في تعداد الركوع (واحدة أو أكثر) يبني على الواحد و تصح صلاته ـ لأنّ زيادة في الركوع التي هي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ـ.

مسألة ١١٧٩. كثير الشک إذا كان شكه في جزء معين كالسجود و صادف أن شكّ في الركوع، فيجب عندئذ الاتيان بالركوع إن كان حال القيام، و إن تجاوز محل الركوع إلى السجدة فلايعتني بشكّه.

مسألة ١١٨٠. من كان كثير الشكّ في صلاة معيّنة كالظهر مثلاً، وقد شكّ في العصر، وجب عليه الاعتناء بالشكّ.

مسألة ١١٨١. من كان كثير الشكّ في مكان معين، فإذا شكّ في مكان آخر، اعتنى بشكّه.

مسألة ١١٨٢. إذا شكّ في أنّه هل هو كثير الشكّ أم لا ؟ بنى على العدم، وأتى بالمشكوك فيه. وأمّا كثير الشكّ الشاكّ في زوال هذه الحالة فيبني على بقائها.

مسألة ١١٨٣. كثير الشكّ إذا شكّ في الإتيان بركن، فبنى على الإتيان به، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ به، فإذا لم يدخل في ركنٍ آخر، أتى بالمشكوك وصحّت صلاته، وإذا كان قد دخل في ركن، بطلت صلاته. فإذا شكّ في الركوع، ولم يعتنِ، ثمّ دخل في السجدة بطلت صلاته. وإن كان قبل الدخول بالسجدة، تدارك الركوع، وصحّت صلاته.

مسألة ١١٨٤. إذا شكّ كثير الشكّ في الإتيان بجزءٍ غير ركنٍ، ولم يعتنِ بشكّه، ثمّ تبيّن له أنّه لم يأت به، فإذا بقي محلّ التدارك، كما إذا لم يدخل بركن تدارك، وإلّا صحّت صلاته، كما إذا شكّ في الحمد، فلم يعتنِ وقد دخل في القنوت، أتى بالحمد، وإذا تذكّر حال الركوع، مضى وصحّت صلاته.

٥ـ شكّ الإمام والمأموم

مسألة ١١٨٥. إذا شكّ الإمام في عدد الركعات، كما إذا شكّ بين الثالثة والرابعة، رجع إلى المأموم الحافظ لذلك أو الظانّ، وأعلم الإمام بذلك بأنّه قد صلّى أربع ركعات مثلاً، فيتمّ الإمام الصلاة، ولا صلاة احتياط عليه. وكذا المأموم يرجع إلى الإمام الحافظ كذلك. و على هذا المنوال يرجع كل من الإمام و المأموم عند الشک في عدد السجدة أو الاتيان بالركوع و عدمه.

٦ـ الشكّ في الصلاة المستحبّة

مسألة ١١٨٦. إذا شكّ في عدد ركعات الصلاة المستحبة، جاز له البناء على الأقلّ

أو الأكثر، إذا لم يكن الطرف المبني عليه مبطلاً للصلاة. فإذا شكّ بين الثانية والثالثة، بنى على الثانية، وإذا شكّ بين الأُولى والثانية، جاز له البناء على الأُولى أو على الثانية.

مسألة ١١٨٧. تبطل النافلة بنقص ركنٍ منها. أمّا زيادة الركن فيها فغير مبطلٍ. وعلى هذا فإذا نسي فعلاً في النافلة، وقد دخل بركنٍ، أتى بالجزء المتروك، ثمّ أعاد الركن. فمثلاً إذا تذكّر أثناء الركوع أنّه لم يأتِ بالفاتحة، رجع وأتى بالفاتحة، ثمّ ركع.

مسألة ١١٨٨. إذا شكّ في فعلٍ من أفعال النافلة، سواء كان ركناً أم غيره، فإذا كان في المحلّ المشكوك أتى به، وإن كان قد تجاوز لم يعتنِ.

مسألة ١١٨٩. إذا ظنّ في الصلاة المستحبّة أنّه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتنِ، وصحت صلاته. وإذا ظنّ أنّه أتى باثنين أو بواحدة، عمل على طبق ظنّه على الأحوط وجوبا، فإذا ظنّ بفعل ركعة أتى بالثانية احتياطا.

مسألة ١١٩٠. لا يجب في النافلة الإتيان بسجدتي السهو وإن أتى بما يوجب ذلك في الفريضة. فإذا نسي التشهّد أو السجدة، فلا قضاء لذلك بعد الصلاة، ولا سجود للسهو أيضاً.

مسألة ١١٩١. إذا شكّ في أنّه هل أتى بالصلاة المستحبّة أم لا ؟ فإذا كانت الصلاة غير مؤقّتة كصلاة جعفر الطيّار، أتى بها. وكذا إذا شكّ في الإتيان بالنوافل اليوميّة، ولم يمض وقتها. أمّا بعد انقضاء الوقت فيبني على الإتيان بها.

الشكوك الصحيحة

مسألة ١١٩٢. ما يمكن علاج الشكّ وتصح الصلاة فيها هي تسع صور في الصلاة الرباعيّة، قبل العمل بالشكّ التروّي قليلاً، فإذا تيقّن أو ظنّ بأحد الطرفين، بنى عليه وأتمّ صلاته، وإلّا عمل بوظيفته. وهي كما يلي :

الأولى : إذا شكّ بعد الفراغ من الذكر الواجب في السجدة الثانية في أنّ الركعة التي هو فيها الثانية أم الثالثة، بنى على الثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعةٍ قائماً أو بركعتين جالسا.

الثانية :إذا شكّ بين الثانية والرابعة بعد الفراغ من الذكر الواجب في السجدة الثانية، فيبني على الرابعة، ثمّ يأتي بركعتين احتياطاً من قيامٍ.

الثالثة :إذا شكّ بين الثانية والثالثة والرابعة بعد الفراغ من الذكر الواجب في السجدة الثانية ، فيبني على الرابعة، ثمّ يحتاط بركعتين من قيامٍ وبركعتين من جلوسٍ.

الرابعة :إذا شكّ بين الرابعة والخامسة بعد الفراغ من الذكر الواجب في السجدة الثانية، وجب البناء على الرابعة، و يتم صلاته، ثمّ يأتي بسجدتي السهو. أما لو شكّ بأحد الشكوک الأربعة الآنفة الذكر بعد الاتيان بالسجدة الاولى أو قبل اتمام الذكر الواجب للسجدة الثانية بطلت صلاته.

الخامسة :إذا شكّ بين الثالثة والرابعة في أيّ حال من الأحوال، فيبني على الرابعة، ثمّ يأتي بركعة احتياطٍ قائماً، أو ركعتين جالساً.

السادسة :إذا شكّ بين الرابعة والخامسة حال القيام، فيهدم قيامه، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بركعة احتياطٍ قائماً، أو بركعتين جالساً.

السابعة :إذا شكّ بين الثالثة والخامسة حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بركعتين احتياطاً قائماً.

الثامنة :إذا شكّ بين الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام، فيهدم قيامه، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بركعتين احتياطاً قائماً، ثمّ بركعتين جالساً.

التاسعة :إذا شكّ بين الخامسة والسادسة حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو. و على الأحوط وجوبا يسجد سجدتي السهو مرة أُخرى للقيام.

مسألة ١١٩٣. لا يجوز قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة على الأحوط وجوبا. وإذا قطعها، فقد أثم، وإذا لم يأت بالمناف بعد قطعها، وأتى بالثانية فوراً، بطلت الثانية أيضاً. أمّا إذا أتى بالمنافي كاستدبار القبلة أو التكلّم ونحوه، ثمّ أتى بالثانية، فقد صحّت الصلاة.

مسألة ١١٩٤. إذا وجبت الصلاة الإحتياط، فتركها وأعاد الصلاة ثانيةً، فقد أثم، وإذا أعادها قبل الإتيان بالمنافي، بطلت الثانية، وإذا كان بعد الإتيان بالمنافي، صحّت.

مسألة ١١٩٥. يجب عند حصول أحد الشكوك الصحيحة التروّي قليلاً، كما سبق ذكره، حتّى يستقرّ على أحد الطرفين. وإذا لم يحصل له اليقين أو الظنّ بأحد الطرفين، عمل بوظيفته الواجبة عليه. ويجوز الإتيان ببعض الأفعال القليلة حال الشكّ، كما إذا شكّ حال السجود، فيجوز التفكّر في الشكّ بعد رفع الرأس منه.

مسألة ١١٩٦. إذا ظنّ بأحد الطرفين، ثمّ انقلب ذلك إلى الشكّ، أتى بوظيفة الشاكّ. وإذا كان قد شكّ بأحد الطرفين، ثمّ استقرّ إلى الظنّ، عمل على طبق الظنّ، وأتمّ صلاته.

مسألة ١١٩٧. من لم يدرِ أنّه هل حصل له ظنّ أم شكّ ؟ عمل على طبق وظيفة الشاكّ.

مسألة ١١٩٨. إذا علم بعد الصلاة أنّه حصل له حالة شكّ أثناء الصلاة، فبنى على الثلاث وأتمّ صلاته، ولكنّه شكّ أنّه هل حصل له الظنّ بالثلاث أم لا ؟ بل كان الطرفان مساويين، أتى بركعة احتياطٍ.

مسألة ١١٩٩. إذا شكّ حال التشهّد أو القيام في أنّه هل سجد سجدتين أم لا، وفي أثناء ذلك لو شكّ بأحد الشكوك، التى تصح الصلاة معها بعد اتمام السجدتين كما لو شكّ أنّه هل هو في الركعة الثانية أم الثالثة، بنى على الثالثة وصحّت صلاته.

مسألة ١٢٠٠. إذا شكّ قبل التشهّد أو قبل القيام في أنّه هل أتى بسجدتين أم لا، وفي أثناء ذلك عرض له أحد الشكوك، التى تصح الصلاة معها بعد اتمام السجدتين، بطلت صلاته.

مسألة ١٣٠١. إذا شكّ حال القيام بين الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة والخامسة، ثمّ تذكّر أنّه لم يسجد السجدتين في الركعة السابقة، بطلت صلاته.

مسألة ١٣٠٢. إذا زال شكّه الأوّل، ثمّ شكّ بشكٍّ آخر، عمل على طبق شكّه الثاني. فإذا شكّ أوّلاً في أنّه هل صلّى ركعتين أم ثلاث؟ ثمّ شكّ أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ عمل على طبق شكّه الثاني.

مسألة ١٣٠٣. إذا شكّ بعد الصلاة في أنّه هل شكّ بين الاثنين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أعاد الصلاة.

مسألة ١٣٠٤. إذا علم بعد الصلاة أنّه شكّ في صلاته، ولكنه لم يدرِ هل كان من الشكوك الصحيحة أم الباطلة؟ وإذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أيّ قسم هو؟ أعاد الصلاة.

مسألة ١٣٠٥. من وجب عليه الصلاة جالساً، إذا شكّ بما يوجب عليه الركعة احتياطاً من قيامٍ أو ركعتين من جلوسٍ، وجب عليه الإتيان بركعة من جلوسٍ. وإذا شكّ بما يوجب عليه ركعتين احتياطاً من قيامٍ، أتى بركعتين جالساً أيضاً.

مسألة ١٣٠٦. المصلّي قائماً إذا عجز عن القيام حال صلاة الاحتياط، يجب عليه الإتيان بها حينئذٍ من جلوس، كما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ١٣٠٧. المصلّي جالساً إذا قدر على القيام أثناء صلاة الاحتياط، عمل بوظيفة القائم.

صلاة الاحتياط

مسألة ١٣٠٨. يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد السلام فوراً، فيأتي بالنيّة، ثمّ بتكبيرة الاحرام، ثمّ قراءة الحمد، ثمّ الركوع، ثمّ السجدتين، ثمّ التشهّد والتسليم، إن كانت ركعةً واحدةً. وإن كانت ركعتين، فيأتي بالتشهّد والتسليم بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية.

مسألة ١٣٠٩. ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، والإخفات بها، والإتيان بالنيّة في القلب دون تلفّظٍ بها، وكذا الأحوط وجوباً الإخفات بالبسملة.

مسألة ١٢١٠. إذا تبيّن له ـ قبل الإتيان بركعة الاحتياط ـ صحّة الصلاة، لا يجب عليه الإتيان بها، بل إذا تبيّن له في أثنائها، يجوز له قطعها.

مسألة ١٢١١. إذا تبيّن له قبل الإتيان بصلاة الاحتياط نقص صلاته، فإن لم يأتِ بالمنافي، أتمّ ما نقص من صلاته، وسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.أمّا إذا كان قد أتى بالمنافي، فصلاته باطلةٌ و يعيدها.

مسألة ١٢١٢. إذا تبيّن له بعد صلاة الإحتياط نقص صلاته بمقدار ما صلّى من الاحتياط، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وأتى بركعة احتياط، ثمّ تبيّن له كون ما صلّاه ثلاث ركعات، صحّت صلاته.

مسألة ١٢١٣. إذا تبيّن له بعد صلاة الإحتياط أنّ ما وجب عليه من الاحتياط لم يكن بذلك المقدار بل أقلّ، كما إذا شكّ بين الاثنين والأربع، فأتى بركعتين، ثمّ تبيّن كون ما صلّاه ثلاث ركعات، بطلت صلاته، و يعيدها.

مسألة ١٢١٤. إذا تبيّن له بعد صلاة الإحتياط أنّ ما وجب عليه من الاحتياط لم يكن بذلك المقدار بل أكثر، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع، فأتى بركعة احتياط، ثمّ تبيّن له أنّه كان قد صلّى ركعتين، فإذا لم يأت بالمنافي كالالتفات عن القبلة أو الحدث ونحوهما، أتى بركعة احتياط، والإتيان بسجدتي السهو؛ للسلام الزائد بدلا عن الصلاة و صلاة الاحتياط. ولو كان قد أتى بالمنافي، بطلت الصلاة، و يعيدها.

مسألة ١٢١٥. إذا شكّ بين الاثنين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين من قيامٍ تذكّر بأنّه كان قد صلّى ركعتين، صحّت صلاته، ولا يلزم عليه الركعتان من جلوس.

مسألة ١٢١٦. إذا شكّ بين الثلاث والأربع، وفي أثناء الإتيان بالركعتين جالساً أو أتى بركعة الاحتياط قائماً، تذكر بأنّه كان قد صلى ثلاث ركعات أتمّها و صحت صلاته.

مسألة ١٣١٧. إذا شكّ بين الثانية والثالثة والرابعة، وفي أثناء الإتيان بركعتي احتياط من قيام تذكّر قبل ركوع الركعة الثانية، أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، هدم قيامه ليصلي صلاة الاحتياط بدلا عن ركعة، وأتى بسجدتي السهو؛ للسلام الزائد.

مسألة ١٣١٨. إذا علم أثناء صلاة الاحتياط بعد مطابقة الاحتياط لما تركه، بل الناقص إمّا أكثر أو أقلّ، فإذا لم يمكن جعل الاحتياط مطابقاً لصلاته ترك الاحتياط، وأتمّ ما نقص من صلاته. فمثلاً إذا شكّ بين الثالثة والرابعة، وفي أثناء الإتيان بركعتين من قيام تذكّر أنّه صلّى ركعتين، رفع يده عن الركعتين جالساً، وأتى بركعتين من قيام المتمّمتين للصلاة و لا يلزم إعادة الصلاة.

مسألة ١٣١٩. لو شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بعد وجوبها عليه: فإن كان بعد الوقت، لم يلتفت إليه، ويبني على الإتيان. وإن كان جالساً في مكان الصلاة، ولم يأت بالمنافي، ولم يدخل في فعلٍ آخر، أتى بصلاة الاحتياط. وإن دخل في فعلٍ آخر أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، لا يعتني بشكه.

مسألة ١٣٢٠. إذا زاد في صلاة الاحتياط ركناً، أو صلّى ركعتين بدل الركعة، بطلت صلاة الاحتياط، و بطلت صلاته و يعيد.

مسألة ١٣٢١. إذا شكّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط، فإذا لم يتجاوز المحلّ، وجب الإتيان به، ومع التجاوز لا يعتني. فإذا شكّ في الإتيان بالحمد قبل الركوع أتى بها، وان كان بعده لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١٣٢٢. إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط، فيبني على الطرف المصحّح للشكّ. فإذا شكّ في أنّه صلّى ركعتين أم ثلاثة، وقد وجب عليه ركعتان، بنى على كونهما ركعتين؛ لأنّ البناء على الطرف الأكثر مبطلٌ لها. وإذا شكّ بين الإتيان بركعةٍ أم بركعتين، بنى على الركعتين؛ لأنّ البناء عليها غير مبطلٍ للصلاة.

مسألة ١٣٢٣. إذا زاد في صلاة الاحتياط جزءاً غير ركنٍ، صحّت صلاته.

مسألة ١٣٢٤. إذا شكّ بعد سلام صلاة الاحتياط في الإخلال بشرطٍ فيها أو جزءٍ، لم يعتنى.

مسألة ١٣٢٥. إذا نسي سجدةً أو تشهّداً فيها، فالأحوط وجوباً قضاؤه بعد صلاة الاحتياط.

مسألة ١٣٢٦. إذا وجب عليه صلاة الإحتياط وقضاء سجدة، أو سجدتي السهو أو قضاء تشهد، أتى بصلاة الاحتياط أوّلاً، ثمّ قضى الذي عليه.

مسألة ١٣٢٧. حكم الظنّ في الصلاة كاليقين، فإذا ظنّ بالإتيان بأربع ركعات مثلاً، بنى عليها، ولا يأتي بصلاة الإحتياط. فإذا ظنّ بالإتيان بالركوع مثلاً، فلا يجب عليه تداركه. وإن ظنّ قبل الهوي إلى الركوع بعدم قرائته للحمد، وجب قرائتها، و إن ركع فلا يعتني بظنه و صحت صلاته.

مسألة ١٣٢٨. لا فرق في أحكام الشكّ والسهو والظنّ بين الصلوات اليوميّة وغيرها، فإذا شكّ في صلاة الآيات في أنّه هل صلّى ركعة أم ركعتين، بطلت الصلاة؛ لكونها ركعتين.

سجود السهو

مسألة ١٣٢٩. يجب سجود السهو، بعد السلام في خمس حالات :

الأُولى : للكلام ساهياً.

الثانية : للسلام في غير محلّه.

الثالثة : لنسيان السجدة.

الرابعة : لنسيان التشهّد.

الخامسة : في الصلاة الأربعة بعد السجدة الثانية شكّ بين الرابعة والخامسة، كما تقدّم، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، على الأحوط وجوباً. بل الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو لكلّ زيادةٍ أو نقيصةٍ من الأفعال. وسيأتي أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ١٢٣٠. إذا تكلّم سهواً أو بزعم تماميّة الصلاة، أتى بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٣١. لا تجب سجدتي السهو للسعال أو التأوّه. أمّا إذا قال سهواً: آخ أو آه، أتى بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٣٢. لا تجب سجدتي السهو لإعادة ما قرأه خطأً.

مسألة ١٢٣٣. يكفي الإتيان بسجدتي السهو مرّةً واحدةً للكلام الطويل سهواً، إذا عُدّ كلاماً واحداً.

مسألة ١٢٣٤. إذا ترك التسبيحات الأربعة سهواً أو زاد عليها كذلك، أتى بسجدتي السهو على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٢٣٥. إذا زاد السلام الواجب في غير مكانها وهو(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، أو(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، أتى بسجدتي السهو، وأما إذا زاد بعضها سهواً أم زاد(السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته) فالأحوط استحبابا أتى بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٣٦. إذا زاد السلام بفصوله الثلاثة، يكفي الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٣٧. إذا نسي سجدةً أو تشهّداً، وتذكّر قبل الدخول في ركن، رجع وأتى بالجزء المنسي، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو؛ للقيام الزائد.

مسألة ١٢٣٨. إذا تذكّر في الركوع أم بعده أنّه ترك سجدةً أو تشهّداً، قضى السجدة أو التشهد بعد الصلاة، وأتى بسجدتي السهو على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٢٣٩. إذا ترك سجدتي السهو عمداً بعد الصلاة، فقد عصى، ووجب الإتيان بهما فوراً في أيّ وقت، وإذا تركهما سهواً، وجب الإتيان بها فوراً عند التذكّر، ولا يجب إعادة الصلاة.

مسألة ١٢٤٠. إذا شكّ في موجبها، لم يجب عليه الإتيان بها.

مسألة ١٢٤١. إذا شكّ في وجوبها مرة أو أكثر، جاز الاقتصار على الأقلّ.

مسألة ١٢٤٢. إذا علم بأنّه أتى بسجدةٍ واحدةٍ من سجدتي السهو، وجب عليه إعادة سجدتي السهو وإذا علم بأنّه سجد ثلاث سجدات، كذلك أعاد سجدتي السهو على الأحوط وجوبا.

كيفيّة سجدتي السهو

مسألة ١٢٤٣. أمّا كيفيتها فهي أن ينوي السجود بعد السلام فوراً، ويضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه، ويقول :بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آله، أو يقول: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد، و الأولى أن يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، ثمّ يجلس، ثمّ يسجد مرة ثانية ويقول كما في السجدة الأُولى، ثمّ يجلس ويتشّهد ويسلّم.

قضاء السجدة والتشهّد المنسيين

مسألة ١٢٤٤. يُعتبر في قضاء السجدة أو التشهّد المنسيين جميع ما يعتبر في أحكام الصلاة من الطهارة والاستقبال وغير ذلك.

مسألة ١٢٤٥. إذا نسي السجدة أو التشهد مرّات عديدة، كما إذا نسي سجدة من الركعة الأُولى ومن الثانية، فبعد تمام الصلاة والتسليم، يقضي السجدتين، ثمّ يأتي بسجدتي السهو لكلٍّ منهما، ولا يجب التعيين في قضائهما.

مسألة ١٢٤٦. إذا نسي سجدة وتشهّداً، فالأحوط وجوباً قضاء المنسي أوّلاً. وإذا لم يعلم أيّهما الأوّل، أتى بهما من دون ترتيب ملزم.

مسألة ١٢٤٧. إذا قضى السجدة بظنّ كونها هي المنسيّة أوّلاً، ثمّ تذكّر بعد التشهّد أنّه كان قد نسي التشهّد أوّلاً، أو قضى التشهد بظن منه أنّها المنسية أوّلا فالقول بالاحتياط الترتيبي غير ملزم كما في المسئلة السابقة.

مسألة ١٣٤٨. إذا أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بين السلام و قضاء السجدة أو التشهّد، ـ كما إذا التفت عن القبلة مثلاً ـ صحت صلاته و لا يعيد.

مسألة ١٣٤٩. إذا تذكّر بعد السلام أنّه ترك السجدة من الركعة الأخيرة، فإذا لم يأتِ بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، كالالتفات عن القبلة، الأحوط وجوبا أتى بالسجدة المنسيّة وتشهّد وسلّم. وأتى بسجدتي السهو. وإذا تذكّر أنّه نسي التشهّد من الركعة الأخيرة، أتى التشهّد بنيّة الإتيان بالحكم الشرعي ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو على الأحوط.

مسألة ١٣٥٠. إذا أتى بين السلام والسجود أو التشهّد المنسي بما يوجب سجدتي السهو، كما إذا تكلّم سهواً بينهما، فالأحوط وجوباً قضاء السجدة أو التشهّد، والإتيان بسجدتي السهو الواجبتين عليه و هي غير سجدة السهو بدل قضا السجدة أو التشهد.

مسألة ١٣٥١. إذا شكّ في أنّه هل ترك السجدة أمّ التشهد؟ قضاهما معاً، ولا إشكال في تقديم أيّهما على الآخر.

مسألة ١٣٥٢. إذا شكّ في أنّه هل نسي سجدة ام تشهّداً؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١٣٥٣. إذا علم بأنّه نسي سجدة أو تشهّداً وشكّ في أنّه قد أتى بها قبل ركوع الركعة الآتية أم لا، أتى بها على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٥٤. من وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد، ووجب عليه سجدتا السهو لأمرٍ آخر من كلامٍ ونحوه، قضى الجزء المنسي أوّلاً، على الأحوط وجوبا، ثمّ أتى بسجود السهو.

مسألة ١٣٥٥. إذا شكّ بعد الصلاة في الإتيان بالسجود أو التشهّد المنسيين، فإذا لم يمض الوقت قضى الجزء المنسي، وإلّا فلا وإن كان قضاء ذلك أحوط استحباباً.

النقصان والزيادة في أجزاء وشرائط الصلاة

مسألة ١٣٥٦. من زاد أو نقص في صلاته عمداً، بطلت صلاته وإن كان حرفاً واحداً.

مسألة ١٢٥٧. إذا زاد أو نقص في صلاته جهلاً و عن تقصير، بطلت الصلاة على الأحوط وجوباً. أمّا إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر في صلاته جهلاً بالحكم، أو أتمّ في سفره، كما إذا صلّى الرباعيّة في السفر تماماً جهلاً كذلك، صحّت صلاته.

مسألة ١٢٥٨. إذا علم في أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوئه، أو علم بعدم الغسل أو الوضوء، قطع الصلاة، ثمّ تطهّر وصلّى. وإذا علم ذلك بعد الصلاة، تطهّر وصلّى في الوقت إن بقي، وإلّا قضى.

مسألة ١٢٥٩. إذا تذكّر بعد الركوع نسيان سجدتين في الركعة السابقة، بطلت صلاته، وإذا تذكّر ذلك قبل الركوع، هدم قيامه وأتى بهما، ثمّ قام وقرأ الحمد والسورة أو التسبيحات، وأتم صلاته. والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو؛ للقيام الزائد.

مسألة ١٢٦٠. إذا تذكّر قبل السلام الواجب(أي: السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين أو السلام عليكم) أنّه لم يأتِ بالسجدتين أخيرتين، سجدهما، ثمّ أعاد التشهّد وسلّم.

مسألة ١٢٦١. إذا تذكّر قبل السلام نقصان صلاته من آخرها بركعةٍ أو أكثر، أتى بالناقص، وصحّت صلاته.

مسألة ١٢٦٢. إذا تذكّر بعد السلام نقصان صلاته من آخرها بركعةٍ أو أكثر، فإذا كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، بطلت صلاته، وإلّا أتى بالناقص، وصحّت صلاته، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو؛ للسلام الزائد.

مسألة ١٢٦٣. إذا أتى بعد السلام بما يوجب بطلان الصلاة سهواً أو عمداً، ثمّ تذكّر أنّه ترك سجدتين في آخر الصلاة، بطلت صلاته، بل وإذا تذكّر ذلك قبل الإتيان بالمنافي أتى بالسجدتين المنسيّتين، ثمّ التشهّد والتسليم، وسجود السهو للسلام الزائد، على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٣٦٤. إذا علم بأنّه صلّى قبل الوقت، أعاد صلاته في الوقت، وقضى في خارجه.

مسألة ١٣٦٥. إذا علم باتيانه الصلاة خلافا للقبلة كان أعطاها ظهره أو متجها باتجاه اليمين أو اليسار، هنا لو تبيّن له الخلاف بدرجة تقلّ عن زاوية قدرها تسعين درجة، صحت صلاته إن تحقق عن جهة القبلة قبل ذلک، و إن كان الأحوط إعادة الصلاة سواء كان التحقيق في الوقت أو خارجه، أما لو كان الانحراف عن القبلة أكثر من تسعين درجة فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة إن كان بقية للوقت، و إن كان خارج الوقت فلا قضاء.

صلاة المسافر

مسألة ١٣٦٦. تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بثمانية شروطٍ :

الشرط الأوّل: أن لا تقلّ المسافة عن ثمانية فراسخ شرعيّة، والفرسخ خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً.

مسألة ١٣٦٧. من كان ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ متصلة صلى قصرا و أفطر، سواء رجع في نفس اليوم أو الليل، أو رجع من غد.

مسألة ١٣٦٨. إذا نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً و لم يعلم بذلک، بقي على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك أو لم يطمئن شرعا لإخبار العادلَين.

مسألة ١٣٦٩. إذا أخبر عادلٌ ببلوغ المسافة المذكورة، قصّر وأفطر، إذا حصل الاطمئنان بقوله.

مسألة ١٣٧٠. إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر، فظهر عدمه، أعاد في الوقت، وقضى في خارجه.

مسألة ١٢٧١. إذا اعتقد عدم كونه مسافة أو شكّ في ذلك، وظهر في أثناء السير كونه مسافة، قصّر وإن لم يكن الباقي مسافةً، وإذا كان قد صلّى تماما، أعادها قصراً، و إن كان خارج الوقت فلا قضاء.

مسألة ١٢٧٢. إذا كرّر المسير في طريق ليس بمسافة، وإنّما الذهاب والإياب المتكرّر جعل ذلك ثمانية فراسخ فما فوق، أتمّ صلاته.

مسألة ١٢٧٣. إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصرّ، وإن سلك الأقرب أتمّ.

مسألة ١٢٧٤. مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهي البيوت فيما لا سور له.

الشرط الثاني: إن قصد المسافة الشرعية ثم سافر إلى ما دون المسافة، وبعد بلوغه تجدّدت نيته إلى قصد المسافة، وجب التمام لأنّه لم يقصد المسافة من بداية سفره. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو ملّفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، و كان رجوعه في نفس اليوم ـ نهارا أو ليلاـ أو من غدٍ إلى وطنه أو محل اقامته قصّر حينئذٍ.

مسألة ١٢٧٥. من لا يعلم مقدار سفره؛ إذ قد يكون فرسخاً، وقد يكون مسافة وذلك كطالب الضالّة، أتمّ. نعم، إذا شرع في الإياب إلى وطنه أو محلّ إقامته، وكانت ثمانية فراسخ أو أكثر، قصّر، وكذا إذا قصد المسافة في الأثناء وكان ما بقي أربعة فراسخ أو أكثر ذهاباً؛ لأنّ ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ.

مسألة ١٢٧٦. المسافر يقصّر إن قصد السفر ثمانية فراسخ و إلّا لو سافر و لم يقصد السفر و علّق سفره على رفقة السفر فإن اطمئن بالرفقة قصّر و إلّا يتمّ.

مسألة ١٢٧٧. المسافر إن قصد قطع المسافة الشرعية و كان من عادته أن يقطع يومياً

مسافة قصيرة فإن خرج عن حد الترخص قصّر، أما لو قطع تلك المسافة القصيرة يومياً و لم يقال له أنّه مسافر فعليه الاتمام، و الأحوط استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام.

مسألة ١٣٧٨. التابع للغير (كالزوجة والعبد والأسير) إذا علم قصد متبوعه، وأنّه قد قصد المسافة الشرعية، قصّر. وأمّا إذا شكّ في ذلك، أتمّ.

مسألة ١٣٧٩. إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل المسافة، أو ظنّ ذلك، أتمّ.

مسألة ١٣٨٠. إذا شكّ التابع في مفارقة المتبوع قبل المسافة أتمّ. أمّا إذا كان شكّه من جهة احتمال حصول مانع، فإذا كان الاحتمال عقلائيّاً أتمّ، وإلّا قصّر.

الشرط الثالث: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد السفر، أو تردّد في ذلك، وجب الإتمام.

مسألة ١٣٨١. إذا عدل عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ، أتمّ إذا عزم على البقاء أو عزم على الرجوع بعد عشرة أيّام، أو تردّد في البقاء والذهاب.

مسألة ١٣٨٢. إذا عدل عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وعزم على الرجوع في يومه أو ليلته، قصّر. وأما إذا لم يرجع في يومه أو ليلته، بل رجع قبل إتمام عشرة أيّام في مقصده، و الأحوط القصر و التمام.

مسألة ١٣٨٣. إذا قصد المسافة الشرعية إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، و كانت المسافة بين القصد الأولي و المحل الذي عدل إليه مسافة شرعية لم يستمر بالسير، قصّر.

مسألة ١٣٨٤. إذا تردّد قبل بلوغ المسافة ثمانية فراسخ، ولم يسر في أثناء ذلك، ثمّ عاد إلى الجزم، فإنّ المسافة التي طواها إن كانت أربعة فراسخ وجب أن يقصّر إلى آخر سفره.

مسألة ١٣٨٥. إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وفي أثناء التردّد سار، ثمّ عزم على المسير و بشرط قطعه أربعة فراسخ ، قصّر إلى أن يرجع.

مسألة ١٢٨٦. إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وفي أثناء التردّد سار أيضاً، ثمّ عزم على المسير، فإذا بقي من المسافة أقل من ثمانية فراسخ ذهابا و إيابا ـ مطروحا منها المسافة التي طواها متردد ـ وجب التمام. نعم، إذا كان ما قطع من المسافة مع ما بقي منها ثمانية فراسخ، فقصر و إن كان الأحوط القصر والتمام.

الشرط الرابع: أن لا يعزم على المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو على الإقامة عشرة أيّام، فإذا عزم على المرور على وطنه أو على الإقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، أتمّ.

مسألة ١٢٨٧. من شكّ في أنّ المرور على وطنه قبل ثمانية فراسخ أم بعدها، وكذا هل ينوي الإقامة عشرة أيّام أم لا، أتمّ.

مسألة ١٢٨٨. من عزم على المرور على وطنه، أو على الإقامة عشرة أيّام، قبل قطع المسافة، وكذا المردّد في ذلك، إذا رجع عن قصده وعزمه، أيضاً وجب عليه الإتمام، إلّا إذا بقي للمسافة مقدار ثمانية فراسخ امتداديّة، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، وعزم على الرجوع، فعندئذٍ يقصّر.

الشرط الخامس: أن لا يكون السفر معصية، فإذا سافر لفعل حرامٍ كالسرقة، أتمّ، وكذا إذا كان بنفسه حراماً، كما إذا كان السفر مضرّاً بحاله، أو إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها، أو الولد مع نهي والديه، إذا كانا مشفقين عليه، لا لأجل مصلحة الوالدين، هذا إذا لم يكن واجباً، كحجٍّ مثلاً، وإلّا لم يجب ذلك.

مسألة ١٢٨٩. السفر المؤذي للوالدين حرامٌ، ويجب على الولد في تلك الحال الصلاة تماماً والصيام.

مسألة ١٢٩٠. من كان سفره مباحاً، ولم يكن سفره للمعصية، ولكن أتى خلال سفره بمعاصي كالغيبة أو شرب الخمر ونحوهما، قصّر في صلاته.

مسألة ١٣٩١. إذا سافر فراراً من الواجب، أتمّ صلاته، كالغريم الفارّ من الدائن مع قدرته على أداء الدين، ومطالبة الدائن بالمال. فإذا لم يستطع الوفاء في السفر، أو إذا كان فارّاً من الدائن، أتمّ صلاته، وإذا لم يكن سفره لترك واجب، قصّر والأحوط استحباباً القصر و التمام.

مسألة ١٣٩٢. إذا لم يكن سفره معصية، ولكنّه ركب دابّةً مغصوبةً، أو سافر في الأرض المغصوبة، قصّر في صلاته الأحوط وجوبا، والأحوط استحباباً التمام أيضاً.

مسألة ١٣٩٣. التابع للجائر إذا لم يكن مكرهاً، وكانت تابعيّته موجبةً لتقويته، بحيث يعدّ من أتباعه وأعوانه، أتمّ صلاته. وإذا كان مكرهاً كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره، قصّر.

مسألة ١٣٩٤. السفر للتنزّه ونحوه ليس بحرامٍ، ولا يوجب التمام.

مسألة ١٣٩٥. إذا سافر للصيد لهواً، أتمّ الصلاة. ولو كان لكسبه ومعاشه وعياله، قصّر.

مسألة ١٣٩٦. الراجع من سفر المعصية يقصّر وإن كان تائباً، وإلّا أتم الصلاة ، والأحوط استحباباً القصر و التمام.

مسألة ١٣٩٧. إذا كان السفر في الابتداء معصيةً، ثمّ عدل في الأثناء، فإذا كان ما بقي ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة وعزم على الرجوع في نفس اليوم أو ليلتها أو في غدها، وجب أن يقصّر.

مسألة ١٣٩٨. إذا كان سفره مباحاً في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء، فالصلوات التي صلّاها قصراً صحيحةٌ إن قطع المسافة الشرعية، و إلّا يتمّ الصلوات على الأحوط وجوبا إن قطع أقل من المسافة الشرعية.

الشرط السادس: أن لا يكون بيته معه كالبدو الرُحّل الذين لا سكن لهم، بل هم يتبعون الماء والعشب، فمثلهم يجب عليهم إتمام الصلاة أينما حلّوا.

مسألة ١٢٩٩. إذا سافر أحد أهل البادية لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء أو لشراء قوت لهم أو لحيواناتهم، فإذا كانت المسافة ثمانية فراسخ، قصّر.

مسألة ١٣٠٠. إذا سافر أحد الأعراب للزيارة أو الحجّ أو التجارة وأمثال ذلك، قصّر.

الشرط السابع: أن لا يكون ممّن عمله السفر: كراعي الإبل و السائق والحطّاب والحملداريّة وغيرهم، فإن سافر أحدهم بمعيّة أثاثه، و لم يكن سفره هذا هو السفر الأول له فعليه الإتمام، أما لو كان سفره هذا هو السفر الأول و إن طالت مدة سفره وجب التقصير.

مسألة ١٣٠١. من كان عمله السفر إذا سافر لأمرٍ آخر: كالزيارة أو الحجّ، قصّر في صلاته. وأمّا السائق الذي أكرى سيارته للزيارة مثلاً، ونوى الزيارة أيضاً ضمن ذلك، فيتمّ صلاته.

مسألة ١٣٠٢. الحملداريّة ـهو الشخص الذي يوصل الحجاج إلى مكةـ إن كان عمله السفر يتم صلاته، و إن لم يكن عمله السفر يقصّر.

مسألة ١٣٠٣. الحملداريّة الذين ينقلون الحجّاج من بلادهم البعيدة إلى مكّة، إذا قضوا ثلاثة أو أربعة أشهر من السنة أو معظمها في السفر، وجب عليهم التمام. و إن كان التصدي لهذا العمل يتعيّن لأيام الحج فقط و التي تستغرق ثلاث أو أربعة أسابيع، فيقصّر عندئذ.

مسألة ١٣٠٤. من كان عمله السفر في بعض فصول السنة، كمن يكري سيارته في أيّام الصيف فقط أو في أيّام الشتاء، وجب عليه التمام، والأحوط استحباباً القصر أيضاً.

مسألة ١٣٠٥. السائق والدوار الذي يدور ببضاعته في فرسخين و أكثر يتردد بين القصبات و النواحي، ولو اتّفق لهم السفر إلى ثمانية فراسخ، قصّروا في سفرهم. أما لو عرّفهم و صنّفهم الناس من فئة (من كان عمله السفر) وجب عليهم الاتمام.

مسألة ١٣٠٦. من كان عمله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيّام عن قصد أم بدونه، وجب عليه في السفرة الأُولى القصر.

مسألة ١٣٠٧. من كان عمله السفر، إذا بقي في غير وطنه عشرة أيّام، فإذا قصد الاقامة من أوّل الأمر، وجب عليه في السفرة الأُولى لعمله القصر. وإذا لم يكن من قصده البقاء عشرة أيّام، وجب عليه التمام و احتاط استحباباً بالقصر والتمام في السفر الأوّل.

مسألة ١٣٠٨. من كان عمله السفر إذا شكّ في البقاء في وطنه أو غير وطنه عشرة أيّام أم لا، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣٠٩. السائح في الارض الذي لم يتّخذ وطناً يتمّ.

مسألة ١٣١٠. من لو يكن عمله السفر، لكنه كرّر السفر لتجارة أو لتحصيل العلم أو للتدريس و غيره، و كان ذلک في بعض أيام الأُسبوع أو أكثر أيام الأُسبوع، إن صنّفه العرف ممن عمله السفر، وجب عليه الاتمام و إلّا فليقصر.

مسألة ١٣١١. المعرض عن وطنه الباني على اتّخاذ وطنٍ آخر، يقصّر في صلاته بشرط عدم تعريفه و تصنيفه ممن كان عمله السفر.

الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن البيوت، والمكان الذي يخفى فيه الآذان، إذا لم يكن هناك مانعٌ من غبارٍ ونحوه، ولا يلزم كونه بعيداً بحيث لا يرى المأذنة والمنارة، أو لا يرى البيوت مطلقاً، بل يكفي أن لا يراها بوضوحٍ، و كذا المدن التي تتّصل بها قصبات و قنوات كثيرة، إن توارت عن النظر، تكون حدَّ ترخّصٍ له.

مسألة ١٣١٢. المسافر من بلده إذا وصل إلى مكان بحيث لم يسمع به الآذان، بخلاف العلامة الثانية، أي: البيوت؛ فإنّه يراها، إذا صلّى في ذاك المكان، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، وكذا إذا لم ير البناء، ولكنه يسمع الآذان.

مسألة ١٣١٣. المسافر العائد إلى وطنه إذا رأى جدران بلدته، وسمع أذانها، أو قيل عنه قد دخل بلدته، أتمّ صلاته. وأمّا المسافر القاصد إقامة عشرة أيّام في مكان ما إذا وصل إلى حدّ الترخص وجب عليه التمام.

مسألة ١٣١٤. البلد المرتفع الذي يرى من بعيد أو المنخفض الذي لا يرى بمجرّد الخروج عنه يرجع فيه إلى المتعارف، فإذا خرج المسافر، قدّر المسافة التي إن كان البلد في الموضع المستوي، خفي فيه الجدران والآذان، وقصّر حينئذٍ، وكذا إذا كانت بعض البيوت مرتفعة وبعضها منخفضة، رجع إلى المتعارف.

مسألة ١٣١٥. إذا سافر من محلّ ليس به بيوت ولا جدران، أُعتبر التقدير، فيصلّي قصراً بعد ذلك.

مسألة ١٣١٦. إذا ابتعد بحيث شكّ في أنّ الصوت المسموع هل هو أذان أم غيره؟ وجب عليه القصر. وأمّا إذا علم بكونه أذاناً، ولكن لم يقدر على تشخيص الكلمات، فيتمّ صلاته.

مسألة ١٣١٧. إذا ابتعد بحيث لا يمكنه سماع آذان البيوت، وأمكنه سماع آذان البلد الذي يتعارف الآذان به على مكان مرتفع، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣١٨. إذا ابتعد بحيث لم يمكنه سماع آذان البلد، وأمكنه سماع الآذان المرتفع الخارج عن المتعارف، قصّر.

مسألة ١٣١٩. المدار في السماع و الرؤيا المتعارفة عند الناس من حيث أُذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع و الرؤيا، والخارج عن المتعارف (كاستعمال الوسائل الحديثة في السماع و الرؤيا) لايكون ملاكا في تشخيص حد الترخص بل يرجع إلي المتعارف فيقصّر.

مسألة ١٣٢٠. إذا شكّ في الوصول إلى حدّ الترخص، بنى على عدمه، و أتم، و في حال عودته إن شكّ بوصوله إلى حد الترخص قصّر.

مسألة ١٣٢١. المسافر إذا مرّ قريباً من وطنه بحيث أمكن له سماع الآذان، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣٢٢. المسافر الذي مرّ بوطنه يتم صلاته، أما لو قصد السفر ثمانية فراسخ امتداديّة أو أربع فراسخ تلفيقيّة وعزم على الرجوع في نفس اليوم أو ليلتها أو في غدها، فيما لو وصل إلى محل ولم ير جدران موطنه و لم يسمع الأذان، قصّر.

مسألة ١٣٢٣. الوطن هو المكان الذي اتّخذه مقرّاً لنفسه، سواء كان مسقط رأسه أم لم يكن.

مسألة ١٣٢٤. إذا قصد الإقامة مدّة طويلة في غير وطنه، وبعد قضاء وطره يتركه ويرحل، و كان تصرّفه كتصرّف ابن البلد، يعدّ ذلك المكان وطناً له شرعا.

مسألة ١٣٢٥. المكان الذي اتّخذه الإنسان وطناً له تجري عليه أحكام الوطن، فإذا سافر منه ثمّ عاد، أتمّ صلاته وإن لم ينوِ إقامة عشرة أيّام.

مسألة ١٣٢٦. من اتخذ مكاناً أو أكثر كسكن له أو محلّ عملٍ له ـ و إن لم يتخذه مستقرّاً دائما ـ بحيث اعتبره العرف مقيماً، عُدّ ذلك المكان وطنا له شرعا، فيتم صلاته، و ههنا لا موضوعية للحكم بتوطن في ما لو أقام ستة أشهر أو تملك ملكا في ذلك المحل.

مسألة ١٣٢٧. إذا وصل إلى وطنه الذي أعرض عنه، قصّر، وإن لم يقصد التوطّن في مكانٍ آخر.

مسألة ١٣٢٨. المسافر القاصد إقامة عشرة أيّام متوالية في مكانٍ واحدٍ عرفاً ـ أو يعلم بأنّه سيقيم عشرة أيّام ولو دون اختياره ـ يتمّ صلاته فيه.

مسألة ١٣٢٩. المسافر إذا نوى اقامة عشرة أيّام، لا يجب عليه إدخال الليلة الأُولى والحادية عشر، بل يكفي نيّة الإقامة من أوّل طلوع الشمس من اليوم الأوّل

إلى غروبها في اليوم العاشر، فيتمّ عندئذٍ. وأما إذا قصد الإقامة من اليوم الأوّل ظهراً إلى اليوم الحادي عشر ظهراً الأحوط وجوبا يصلي قصرا و تماما.

مسألة ١٣٣٠. يجب اتّحاد المكانين عرفاً في جواز إقامة عشرة أيّام، فلو نوى الإقامة عشرة أيّام في الكوفة والنجف معاً، قصّر.

مسألة ١٣٣١. إذا نوى الإقامة عشرة أيّام، وقصد خلال ذلك التجوّل في أطراف البلد، فإذا كان الخروج أقل من أربعة فراسخ، و كانت مدة الذهاب و الإياب بنظر العرف لا تتنافى مع إقامته ـ كما لو مكث نهارا أو ساعاتٍ ثم العودة إلى محل إقامته ـ أتمّ صلاته، و إلّا قصّر كما لو قضى نهاره أو ليلته بتمامها خارج البلدة مكرّراً في فترة الإقامة، و كذا لو خرج عن البلدة و كرّر ذلک لنصف النهار أو نصف ليلته و قيل عنه أنّه أقام في أكثر من محلٍّ أو بلدة.

مسألة ١٣٣٢. من عزم على الإقامة عشرة أيّام معلّقةً على وجود منزل أو رؤية صديق مثلاً، قصّر.

مسألة ١٣٣٣. من عزم على الإقامة عشرة أيّام، ولكنه احتمل حصول مانع عن ذلك، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣٣٤. إذا علم المسافر ببقاء عشرة أيام أو أكثر إلى آخر الشهر، فقصد البقاء إلى آخر الشهر أتمّ صلاته، وأما إذا لم يعلم كم بقي إلى آخر الشهر، وقصد البقاء إلى آخر الشهر قصّر و إن كان باقي الأيام إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر.

مسألة ١٣٣٥. إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيّام، ثمّ رجع عن قصده قبل الإتيان بصلاة رباعيّة أداء، أو تردّد في قصده، قصّر. وأمّا إذا كان الرجوع عن القصد أو التردّد بعد الإتيان بصلاة رباعيّة أداء، فيتمّ ما دام لم يسافر.

مسألة ١٣٣٦. إذا صام المسافر القاصد إقامة عشرة أيّام، وبعد ذلك عزم على الرحيل، صحّ صومه، إذا كان قد أتى بصلاة رباعيّة أداء، و مادام مستقرّاً في المحل يبقى على التمام و صومه صحيح، وإذا لم يكن قد أتى بصلاة رباعيّة، صحّ صومه لذلك اليوم ويقصّر، ولا يصحّ منه الصوم بعد ذلك.

مسألة ١٣٣٧. المسافر القاصد إقامة عشرة أيّام إذا رجع عن قصده، ثمّ شكّ في أنّ رجوعه كان قبل الصلاة الرباعيّة أم بعدها، قصّر.

مسألة ١٣٣٨. من شرع بصلاته بنيّة القصر، ثمّ عزم على الإقامة عشرة أيّام أثناء الصلاة، أتمّها تماماً.

مسألة ١٣٣٩. إذا بدا للمقيم الرجوع عن قصده أثناء الصلاة، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة أتمّها ركعتين من جلوس قصراً وصحّت. وإذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة هدم قيامه و بطلت صلاته و مادام مستقراً في المحل، يقصّر.

مسألة ١٣٤٠. المقيم إذا تمّت له عشرة أيّام، لا يجب عليه تجديد النيّة وإن عزم على البقاء أكثر.

مسألة ١٣٤١. يجب على المقيم الصوم الواجب، ويصحّ منه الصوم المستحبّ أيضاً، ولا تسقط عنه نوافل الظهرين والعشاء، وكذا يأتي بصلاة الجمعة.

مسألة ١٣٤٢. المقيم الذي صلّى صلاة رباعيّة إذا عزم على المسير أقلّ من ثمانية فراسخ، مع البقاء في المقصد عشرة أيّام، يتمّ في الذهاب والمقصد. أمّا إذا عزم على المسير ثمانية أو أكثر، ولم يقصد البقاء عشرة أيّام في المقصد، فيقصّر في الذهاب والمقصد.

مسألة ١٣٤٣. المقيم إذا بدا له السفر إلى أقلّ من أربعة فراسخ بعد صلاة رباعيّة، إذا تردّد في الرجوع إلى محلّ إقامته، أو غفل عن نيّة الرجوع، أو عزم على الرجوع ولكنّه تردّد في البقاء في المقصد عشرة أيّام أم أقلّ، أو كان غافلاً عن نيّة البقاء أو السفر، وجب عليه من ذهابه إلى إيابه وفي محلّ اقامته الإتمام.

مسألة ١٣٤٤. إذا صلّى بعد نيّة الاقامة صلاة رباعيّة؛ بتخيّل أنّ أصدقائه قد نووا الإقامة عشرة أيّام، فتبيّن له عدم نيّتهم ذلك، بقي على التمام، وإن عزم على الرحيل معهم أيضاً.

مسألة ١٣٤٥. لو استقر المسافر بعد قطعه للمسافة الشرعية في محل ثلاثين يوم مترددا أتم صلاته إن زاد على الثلاثين بمقدار القليل (ولو بعض يوم). و أمّا قبل قطع المسافة الشرعية إن تردّد في إتمام المسافة فيجب عليه الإتمام من حين التردّد.

مسألة ١٣٤٦. المسافر إذا لم يقصد الاقامة بل نوى إقامة تسعة أيّام، وبعد إقامتها نوى تسعة أُخرى، وهكذا.... إذا بقي ثلاثين يوماً مردّداً، أتمّ في اليوم الواحد والثلاثين.

مسألة ١٣٤٧. المسافر إذا بقي ثلاثين يوماً مردّداً بين مكانين يقصّر، فلابدّ من البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحدٍ عرفاً حتّى يتمّ بعدها، وإلّا لو كان التردّد في مكانين قصّر.

مسائل متفرقة

مسألة ١٣٤٨. المسافر مخيّرٌ بين القصر والتمام في المكة المكرمة و المدينة المنوّرة، وهذا الحكم لا يختصّ أيضا بالحدود القديمة للمدينة المنورة و مكة المكرمة، و هو جارٍ في جميع نقاط المدينتين. و كذا الحكم بالخيار جار في مسجد الكوفة، و ما زيد فيه يطلق عليه اليوم مسجد. و كذا الحائر الحسيني بكربلاء و إن ابتعد عن أطراف الضريح المقدّس كالرواق و ما اتصل به و يصدق عليه المسجد بل يشمل حتى الصحن الشريف.

مسألة ١٣٤٩. من علم أنّه مسافر و من وظيفته التقصير إذا أتّم صلاته عامدا في غير مواضع التخيير(الأماكن الأربعة)، بطلت صلاته.

مسألة ١٣٥٠. من علم أنّه مسافر و من وظيفته التقصير فإذا نسي و صلى الصلاة التامة بطلت صلاته.

مسألة ١٣٥١. الجاهل بوجوب التقصير إذا أتمّ في موضع التقصير، صحّت صلاته.

مسألة ١٣٥٢. المسافر العالم بوجوب التقصير، والجاهل ببعض خصوصيّاته، كما إذا جهل بكون ثمانية فراسخ توجب التقصير فأتمّ، بطلت صلاته و يعيدها قصرا إن كانت في وقت الأداء و إلّا فلا يعيد.

مسألة ١٣٥٣. المسافر العالم بوجوب التقصير إذا ظنّ أنّ سفره أقلّ من ثمانية فراسخ، فأتمّ ثمّ تبيّن كونه مسافة، أعاد الصلاة في الوقت، ولا قضى عليه في خارجه.

مسألة ١٣٥٤. إذا نسي سفره فأتمّ: فإن تذكّر في الوقت، أعادها قصراً، وإن كان بعد خروج الوقت، مضى وصحّت صلاته.

مسألة ١٣٥٥. من وجب عليه التمام فقصّر، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلّا المقيم الذي صلّى قصراً جهلاً بالحكم، فالأحوط استحباباً في هذه الحالة الإعادة.

مسألة ١٣٥٦. إذا شرع في صلاة رباعيّة، وتذكّر في أثنائها السفر، أو التفت في اثنائها بأنّ المسافة التي قطعها كانت ثمانية فراسخ، فإذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، أتمّ صلاته قصراً. وإذا كان قد دخل في ركوعها، بطلت الصلاة. وإذا بقي من الوقت مقدار أداء ركعة، وجب الإتيان بها قصراً.

مسألة ١٣٥٧. إذا جهل المسافر بعض خصوصيّات صلاة المسافر، كما إذا جهل أنّه إذا سافر أربعة فراسخ، ونوى العودة قبل إتمام عشرة أيّام في مقصده قصّر، فإذا شرع في الرباعيّة وعلم بذلك قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتمّها قصراً. وإذا التفت إلى ذلك في الركوع، بطلت صلاته. وإذا بقي من الوقت مقدار أداء ركعة، صلى قصراً.

مسألة ١٣٥٨. من وجب عليه التمام إذا جهل بالمسألة، وشرع بصلاة القصر، وعلم في الأثناء، أتمّها تماماً، والأحوط استحباباً إعادتها تماماً أيضاً.

مسألة ١٣٥٩. إذا وصل المسافر إلى وطنه قبل أداء صلاته، أو وصل إلى محلّ نوى به الإقامة، أتمّ صلاته. والحاضر إذا سافر قبل أداء صلاته يصلّي قصراً في سفره.

مسألة ١٣٦٠. من وجبت عليه صلاة القصر و قد فاتته صلاة العصر أو الظهر أو العشاء، صلاها ركعتين سواء في الحضر أم في السفر،و إن لم يكن مسافرا و فاتته الصلوات الرباعية فحينئذ يصليها رباعية و إن كان في السفر.

مسألة ١٣٦١. يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله اكبر». ويتأكّد الاستحباب في المقصورة، بل يستحبّ في تعقيب المقصورة الإتيان بالذكر ستّين مرة.

صلاة القضاء

مسألة ١٣٦٣. يجب قضاء الصلوات اليوميّة التي فاتت في وقتها يقضي ما فاته من الصلوات و إن كان مخمورا أو نام عنها تمام وقتها، ولا يجب قضاء على الحائض والنفساء.

مسألة ١٣٦٣. إذا علم بعد خروج الوقت ببطلان صلاته؛ وجب القضاء.

مسألة ١٣٦٤. لا تجب الفوريّة في القضاء، إلّا إذا عُدّ ذلك تسامحاً وتساهلاً في أداء الواجب.

مسألة ١٣٦٥. يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسألة ١٣٦٦. إذا احتمل وجوب القضاء عليه أو احتمل بطلان صلواته السابقة، فالأحوط استحباباً قضاؤها.

مسألة ١٣٦٧. لايجب في قضاء اليوميّة الترتيب، إلّا إذا كانت مرتّبةً بالأصل، كالظهرين والعشائين، في الصلوات الواجبة فقط إذا قضيت ليومٍ، تؤدّى مرتبة، ولا يجب الترتيب في غير ذلك.

مسألة ١٣٦٨. لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى اليوميّة، فيجوز قضاء صلاة الآيات ثمّ الفريضة وكذا العكس.

مسألة ١٣٦٩. لو نسي الترتيب بين الصلوات التي فاتته، فالأحوط استحباباً القضاء على نحوٍ يحصل اليقين بالترتيب. فمثلاً إذا وجب عليه قضاء الظهر والمغرب، ولم يعلم السابقة، فالأحوط الإتيان بالمغرب ثمّ الظهر ثمّ المغرب، أو الظهر ثمّ المغرب ثمّ الظهر. أمّا إذا فاتته صلوات كثيرة، وقد نسي ترتيبها، وكان في قضائها مرتّبةً مشقّة عليه، فلا يلزم حينئذٍ الترتيب بينها.

مسألة ١٣٧٠. إذا وجب عليه قضاء ظهر وعصر ليومين، أو صلاتين ظهراً، أو صلاتين عصراً، ولم يعلم السابقة من اللاحقة، فالأحوط استحباباً إذا أراد قضاءها مرتّبة أن يأتي بصلاتين رباعيّتين بنيّة الأُولى لليوم الأوّل، والثانية لليوم الثاني.

مسألة ١٣٧١. إذا وجب عليه قضاء صلاة ظهر وعشاء، أو صلاة عصر وعشاء، ولم يعلم السابقة من اللاحقة، القضاء على نحوٍ يحصل اليقين بالترتيب، وذلك بأن يصلّي الظهر ثمّ العشاء ثمّ الظهر، أو العشاء ثمّ الظهر ثمّ العشاء.

مسألة ١٣٧٢. من علم أنّ عليه إحدى الصلوات الرباعيّة، ولم يعلم أيّها، يكفي الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة.

مسألة ١٣٧٣. إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة، ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أن يشرع بأية صلاة كانت ثم يتبعها بما بقي عليه مرتبا.

مسألة ١٣٧٤. إذا علم أنّ عليه خمس صلوات، كلّ واحدةٍ منها ليوم، ولا يعلم بترتيبها، قضى خمسة أيّام استحبابا. وكذا ما فاتته ستة صلوات كلّ واحدة منها ليوم، صلى ستّة أيّام استحبابا، وهكذا كلّما زادت فريضة، زاد يوماً من أيام قضائه، حتّى يتيقّن الترتيب مثلا لو فاتته سبعة صلوات كل واحدة منها ليوم صلى سبعة أيام.

مسألة ١٣٧٥. إذا علم فوت صلوات كثيرة كالصبح أو الظهر، ولم يعلم عدد ما قضاه، يجوز الاكتفاء بالأقل، كما لو شكّ بين الأربع و الخمس و الستة. و إن علم عددها ونسيها كما لو نسي عدد صلوات الصبح التي يجب قضائها فالأحوط استحبابا التكرار حتّى يحصل له العلم بالفراغ. فإذا تيقّن أنّ ذلك لا يزيد عن العشرة، فالأحوط قضى عشرة صلاة الصبح فقط.

مسألة ١٣٧٦. من فاتته صلاة واحدة، فالأحوط الاشتغال بصلاته الحالية ثم يؤدي ما فاته من صلاة. و كذا من لم يفته الصلاة في الأيام الفائتة إلّا أنّه قد فاتته صلاة أو أكثر من يوم فالأحوط أن يؤدي الصلوات الحالية ثم يقضي ما فاته بعد ذلک.

مسألة ١٣٧٧. الأحوط استحبابا تقديم فائتة اليوم إن كانت صلاة واحدة أو أكثر أو فائتة اليوم السابق على الصلاة الحاضرة في سعة الوقت، فمثلا إذا تذكّر قبل اتمام الركعة الثانية من صلاة ظهر أنّه لم يصلّ الصبح و أنّه في سعة من الوقت فالأحوط أن ينوي هاتين الركعتين لصلاة الصبح ثم يأتي بصلاة الظهر. أما في ضيق الوقت إن لم يستطع العدول إلى القضاء كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة و تذكّر أنّه لم يصل الصبح فلو عدل إلى الصبح حينئذ تبطل صلاته بزيادة ركوع و هي ركن.

مسألة ١٣٧٨. إذا كانت عليه قضاء صلوات لأيام قد سبقت و فاتت منه صلاة أو أكثر لذلک اليوم و لم يتمكن من اتيانها جميعا أو لم يُرد الاتيان بها جميعا في ذلک اليوم، فالأحوط استحبابا قضاء فائتة ذلک اليوم قبل أداء الفرض إلّا أنّه يعيد الصلاة الفائتة ثانية لذلک اليوم بعد أداء الفرض.

مسألة ١٣٧٩. لا يجوز القضاء عن الحي وإن كان عاجزاً عن ذلك.

مسألة ١٣٨٠. يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء كان صلاة الإمام قضاءاً أم أداءاً، ولا يجب اتّحاد كلا الصلاتين، كما إذا كان الإمام يصلّي الصبح والمأموم يصلّي الظهر.

مسألة ١٣٨١. يستحبّ تدريب الطفل المميّز على الصلاة والعبادات، بل يستحبّ تمرينه على قضائها أيضاً.

قضاء صلوات الأب والأمّ على الابن الأكبر

مسألة ١٣٨٢. يجب على ولي الميت ـ وهو الولد الأكبر ـ قضاء ما فات من الصلوات و الصيام عن أبيه أو يستأجر الأجير له، إن لم يتركه عصيانا، و تمكّن من قضائه. أما قضاء ما وجب على الأب من الصلوات و الصيام المستأجرة لا تثبت في ذمته، و على الأحوط أن يقضي عن والدته ما فاتها من الصلوات و الصيام. و كذا يجب على الولد الأكبر

مسألة ١٣٨٣. لا يجب على الولي القضاء عن والديه، إذا شكّ في فواته عليهما.

مسألة ١٣٨٤. الأحوط وجوباً القضاء عنهما، إذا علم بوجوب القضاء عليهما، ثمّ شكّ في قضائهما لها.

مسألة ١٣٨٥. إذا لم يمكن معرفة الولد الأكبر، فيسقط القضاء عن الأولاد، وإن كان الأحوط استحباباً تقسيم ذلك على المشكوك فيه أو القرعة.

مسألة ١٣٨٦. إذا أوصى الميّت باستئجار ما فاته من صلاة وصيام، سقط الوجوب عن الأكبر، بعد قضائها صحيحةً من الأجير.

مسألة ١٣٨٧. يجب على الولي رعاية تكليف نفسه، فيجب الجهر في الصبح والمغرب والعشاء وإن كان القضاء عن الأمّ.

مسألة ١٣٨٨. من وجب عليه قضاء الفوائت من الصلاة والصيام عن والديه، وكان عليه قضاء لنفسه، فهو مخيّرٌ بين تقديم أيّهما شاء.

مسألة ١٣٨٩. إذا كان الولد الأكبر حال موت أبيه صغيراً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء بعد بلوغه أو إفاقته. أمّا إذا مات الولد الاكبر قبل بلوغه أو إفاقته، فلا يجب على الأكبر بعده.

مسألة ١٣٩٠. إذا مات الولد الأكبر قبل القضاء عن والديه، فإنّ فترة القضاء إن كانت بين وفاته و وفاة والديه ليست بالقصيرة و لم يقضها لم تجب عندئذ من بعده على الولد الأكبر من إخوته. أما لو كانت فترة الوفاة بينه و بين والديه قصيرة جداً و لم تسمح للقضاء فالأحوط وجوبا تكون في ذمة أكبر الأولاد الذكور من إخوته.

صلاة الجماعة

مسألة ١٣٩١. تستحبّ الجماعة في الصلوات الواجبة، خصوصاً في الصلوات اليوميّة، ويتأكّد الاستحباب في الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد ومن يسمع الآذان منه.

مسألة ١٣٩٢. الصلاة جماعةً إن كان المأموم واحداً فقط، فثواب الركعة تعادل مائة وخمسين صلاة، وإن كانوا اثنين، فكلّ ركعة ستمائة، وكلّما كثر العدد، كثر الثواب حتّى يصلوا إلى عشرة. فإن ازدادوا عن عشرة، فإذا كانت السماوات ورقاً والبحار حبراً والأشجار أقلاماً والجنّ والإنس والملائكة كتّاباً، لم يستطيعوا إحصاء ثواب ركعةٍ واحدةٍ.

مسألة ١٣٩٣. لا يجوز ترك صلاة الجماعة عن إهمال ودون اهتمام، وينبغي عدم ترك الحضور إلّا لعذر.

مسألة ١٣٩٤. يستحبّ الانتظار لإدراك صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة مع تأخيرها أفضل من الفرادى في أوّل وقتها، وصلاة الجماعة المختصرة والمستعجلة أفضل من صلاة الفرادى الطويلة والمترويّة.

مسألة ١٣٩٥. يستحبّ لمن صلّى فرادى إعادتها عند إقامة الجماعة جماعةً، وإذا علم بعد الجماعة ببطلان صلاته الأُولى، اكتفى بالثانية.

مسألة ١٣٩٦. يشكل لمن صلّى جماعة إماماً أو مأموماً إعادتها جماعةً.

مسألة ١٣٩٧. الوسواسي يجب عليه الصلاة جماعةً، إذا استطاع تصحيح صلاته بذلك.

مسألة ١٣٩٨. تتعيّن الصلاة جماعة على الولد إذا أمره والداه بذلك.

مسألة ١٣٩٩. لا تجوز الجماعة في النوافل، إلّا في صلاة الاستسقاء، والصلوات الواجبة التي استحبّت بالعارض، كصلاة العيدين؛ فإنّها واجبةٌ بالأصل، ولكن بغياب الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف صارت مستحبّةً.

مسألة ١٤٠٠. يجوز اقتداء من يصلّي اليوميّة بمن يصلّي اليومية الأُخرى وإن اختلفتا في الجهر والاخفات وغير ذلك. نعم، إذا كان الإمام يصلّيها احتياطاً، فلا يجوز الاقتداء به.

مسألة ١٤٠١. يجوز الاقتداء بمن يصلّي صلاة القضاء إمامة أو بمن استؤجر لذلک أو تبرعا. أما لو صلى الإمام صلاة قضاء احتياط فلا يجوز الاقتداء به .

مسألة ١٤٠٢. إذا لم يعلم بأنّ الإمام يصلّي صلاة واجبةً أم مستحبّةً، لا يجوز الاقتداء به.

مسألة ١٤٠٣. إذا كان الإمام داخل المحراب و لم يقف خلفه أحد ففي هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به لمن يصلي عن يمينه ويساره؛ لفقدان رؤية الإمام، و يشكل أيضا الاقتداء به مع اتصال طرفيه و إن صلى خلفه أحد.

مسألة ١٤٠٤. لا إشكال في جواز الاقتداء إذا كان الصف الأوّل طويلاً بحيث لا يرى الطرفان الإمام، وكذا إذا كان أحد الصفوف الأُخرى طويلة.

مسألة ١٤٠٥. لو كان الاتصال بالإمام من جهة واحدة أو من الأمام تحققت و صحت الصلاة جماعة، ففي هذه الصورة(الحالة) لا ضرورة لرؤية الإمام أو رؤية من يرى الإمام أو رؤية الصف المتقدم عليه.

مسألة ١٤٠٦. لا يجوز الاقتداء من خلف الاسطوانة، إذا لم يكن متّصلاً بمن عن يمينه أو يساره.

مسألة ١٤٠٧. يعتبر أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، إلّا أن يكون أقلّ من شبر، فلا إشكال في ذلك، وكذا إذا كانت الأرض مسنّمةً، والإمام في الطرف المرتفع، إذا لم يكن الارتفاع ملحوظاً، بحيث يعدّ عرفاً بأنّ الأرض مسطّحة.

مسألة ١٤٠٨. يجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام، وتصحّ بذلك الصلاة بمقدار يصدق معهما الاجتماع عرفاً.

مسألة ١٤٠٩. لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز أو غير المميّز إذا كان مأموماً، و لا يضرّ بما يعتبر في الاتصال. أما لو بطلت صلاة عدة فيضرّ بما يعتبر في الاتصال.

مسألة ١٤١٠. إذا كبّر الإمام فاستعد و تهيّأ مَن خَلفَه و كبّر من قريب، صحّ تكبير من خلفه من الصفوف، و يستحب تأخير التكبير حتى يكبّر الصف السابق.

مسألة ١٤١١. إذا علم ببطلان صلاة الصفّ الأوّل، لا يجوز اقتداء الصفوف اللاحقة بهم. وإذا لم يعلم بصحّة وبطلان صلاتهم، بنى على الصحّة.

مسألة ١٤١٢. لا يجوز الاقتداء لمن علم ببطلان صلاة الإمام لحدثٍ ونحوه وإن كان الإمام جاهلاً بذلك.

مسألة ١٤١٣. إذا علم بعد الصلاة بفسق الإمام أو كفره أو بطلان طهارته ونحوه، صحّت الصلاة.

مسألة ١٤١٤. إذا شكّ أثناء الصلاة في نيّة الاقتداء وعدمه و كان في حال من الانصات لقرائة الإمام، و كانت من وظائف المأموم وجب عليه الاتمام جماعة، و إلّا ينو الإفراد في ما لو كان ذكر الركوع أو السجود من وظائف الإمام و المأموم.

مسألة ١٤١٥. الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجماعة إلى نية الإفراد إلّا أن يكون مضطرا لذلك.

مسألة ١٤١٦. إذا عدل المأموم إلى الفرادى بعد قراءة الإمام، لا يجب عليه إعادة القراءة. وإذا عدل قبل إتمام الإمام للقراءة، أتمّ ما بقي منها.

مسألة ١٤١٧. إذا عدل من الجماعة إلى الفرادى، لا يجوز له العدول ثانيةً إلى الجماعة. ولو تردّد بين إتمامها فرادى أو جماعة، ثمّ عزم على الجماعة، جاز له إتمامها جماعة.

مسألة ١٤١٨. إذا شكّ في العدول وعدمه، بنى على عدم العدول.

مسألة ١٤١٩. يجوز الاقتداء حال ركوع الإمام وإن كان بعد الذكر، وتحسب له ركعة. وإذا هوى إلى الركوع، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، بطلت صلاته.

مسألة ١٤٢٠. إذا هوى إلى الركوع، ورفع الإمام رأسه، وشكّ في وصوله إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، بطلت صلاته.

مسألة ١٤٢١. إذا هوى إلى الركوع، ولم يصل إلى حدّه، فرفع الإمام رأسه، فعليه البقاء قائماً منتظراً للإمام في الركعة الأُخرى على الأحوط وجوبا، وتحسب له الأُولى. ولكن إذا أطال الإمام الركعة، بحيث يقال عرفاً بأنّه لا يصلّي جماعة، تعيّن عليه نيّة الإفراد، و يمكنه أن يسجد مع الإمام بنية القربة مطلقة، فيقوم مع الإمام ليكبّر ثانية بنية الاتصال بالجماعة و تحسب له الأُولى.

مسألة ١٤٢٢. إذا اقتدى بالإمام من أوّل الصلاة أو بين الحمد والسورة، وقبل الهويّ إلى الركوع رفع الإمام رأسه، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٢٣. إذا أدرك الإمام في التشهّد الأخير، وأراد إدراك ثواب الجماعة، نوى وكبّر وجلس وتشهّد مع الإمام و لم يسلّم، وينتظر إلى أن يسلّم الإمام، فيقوم للقراءة، دون نيّة أو تكبير، وتحسب له ركعة الأُولى.

مسألة ١٤٢٤. لا يجوز للمأموم التقدّم على الإمام، والأحوط وجوباً إن كانوا أكثر من واحد أن لا يقفوا بمساواة الإمام.

مسألة ١٤٢٥. لا يجوز وضع حائل بين الإمام والمأموم، بحيث يمنع عن المشاهدة، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعضٍ، الذين يتّصل بواسطتهم بالإمام. وإذا كان الإمام رجلاً والمأموم إمرأة، جاز ذلك، سواء كان الحائل بين الإمام والنساء مباشرة، أم كان بين المأمومين والنساء، أو الرجال الذين يتّصل النساء بواسطتهم بالإمام.

مسألة ١٤٢٦. كما أنّ الحائل ابتداءاً مانع، كذلك استمراراً، فإذا صار هناك حائل أثناء الصلاة بطلت الجماعة، وصحّت فرادى.

مسألة ١٤٢٧. الأحوط وجوبا أن لا يكون الفاصل بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو موقف من يتقدمه من الصفوف أكثر من قدم (ذراع)، و الأحوط استحبابا أن لايكون بينهما فاصل.

مسألة ١٤٢٨. إذا اتّصل المأموم بالإمام بواسطة من عن يمينه أو يساره، ولم يكن متّصلاً بالمتقدّم، فالأحوط وجوباً عدم الفصل عنه بأكثر من خطوة .

مسألة ١٤٢٩. إذا حصل الفصل بين الإمام والمأموم أو بينهم أنفسهم، بطلت الجماعة، وصحّت فرادى وإن لم ينوِ الإفراد.

مسألة ١٤٣٠. لو تمّت صلوات الصفّ المتقدم أو نوى الإفراد جميع الصف المتقدم، فإنّ الصلاة الصفوف المتأخرة عنها تتبدّل إلى الإفراد أيضا، و تصح.

مسألة ١٤٣١. لا تجب القراءة، إذا دخل في الركعة الثانية مع الإمام، فيأتي بالقنوت والتشهّد، والأحوط التجافي حال التشهّد، وهو أن يضع يديه على الأرض ويرفع قدميه، كهيئة المتهيّأ للقيام، ثمّ بعد إتمام التشهّد مع الإمام يقوم معه، فيقرأ لنفسه الحمد والسورة، إن وسع الوقت لهما، وإلّا اقتصر على الحمد. و يتصل بالإمام حال ركوعه أو سجوده، أما لو اتصل به حال السجود فالأفضل احتياطا أن يعيد صلاته.

مسألة ١٤٣٢. إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصلاة الرباعيّة، دخل معه ووجب في ركعته الثانية التي هي ثالثة الإمام بعد السجدتين الإتيان بالتشهّد بالمقدار الواجب، ثمّ القيام والإتيان بالتسبيحات وإذا لم يتمكّن من إتيانها ثلاثاً، اقتصر على الواحدة، ثم يتصل بالإمام حال ركوعه أو سجوده.

مسألة ١٤٣٣. إذا ادرك الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وعلم أنّه إذا قرأ لنفسه، فلن يدرك ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً عندئذٍ الانتظار حتّى يركع الإمام، فيقتدي به.

مسألة ١٤٣٤. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجبت القراءة لنفسه، فإن أمكنه قراءة الحمد والسورة، أتى بهما، وإلّا اقتصر على الحمد فقط، ودخل مع الإمام في ركوعه أو سجوده. أمّا إذا أدركه في السجود، فالأفضل احتياطاًأن يعيد صلاته.

مسألة ١٤٣٥. إذا علم أنّه إذا أتمّ السورة أو القنوت، لم يدرك الإمام في ركوعه، فإذا قرأ السورة أو القنوت عمداً، ولم يدرك الركوع، صحّت صلاته، واعتبرت فرادى.

مسألة ١٤٣٦. إذا أطمأنّ أنّه إذا قرأ السورة أو شرع بها، فإنّه يستدرك المتابعة في ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يشرع بالقراءة، وإذا شرع بها أتمّها.

مسألة ١٤٣٧. إذا تيقّن أنّه إذا قرأ السورة، فإنّه يدرك ركوع الإمام فقرأها، ولم يدرك الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٣٨. إذا كان الإمام قائماً في صلاته، فلم يعلم المأموم في أي ركعة هو، فيجوز له الاقتداء، ولكن عليه أن يقرأ لنفسه بنيّة القربة المطلقة وإن علم بعد ذلك أنّ الإمام كان في الركعة الأُولى أو الثانية صحت صلاته.

مسألة ١٤٣٩. إذا ظنّ أنّ الإمام في الأُولتين، فترك القراءة، ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو سورة الحمد فقط ولحقه في الركوع أو السجدة، وإن كانت بعده، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٤٠. إذا ظنّ أنّ الإمام في إحدى الأخيرتين، فقرأ ثمّ تبيّن أنّه في الأوّليين، فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها، لا يجب إتمامها.

مسألة ١٤٤١. إذا كان مشتغلاً بالنافلة، فأُقيمت الجماعة، وخاف بإتمامها عدم ادراك الجماعة، استحبّ قطعها، والالتحاق بالجماعة، بل إذا خاف عدم الالتحاق بالركعة الأُولى، استحبّ قطعها أيضاً.

مسألة ١٤٤٢. لو كان مشتغلاً بالفريضة الثلاثيّة أو الرباعيّة، وأُقيمت الجماعة، وخاف بإتمامها عدم إدراك الجماعة، فإذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، نواها نافلة، والتحق بالجماعة.

مسألة ١٤٤٣. إذا أتمّ الإمام صلاته، والمأموم مشغولٌ بالتشهّد أو التسليم الأوّل، لا يجب عليه العدول إلى نيّة الإفراد.

مسألة ١٤٤٤. المتأخّر عن الإمام بركعة الأحوط وجوباً له التجافي عند التشهّد الأخير للامام، والانتظار حتّى يسلّم الإمام، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته.

شرائط إمام الجماعة

مسألة ١٤٤٥. يُشترط في إمام الجماعة أن يكون بالغاً عاقلاً، إماميّاً اثنا عشريّاً، عادلاً، طاهر المولد، صحيح القراءة، رجلاً إذا كان المأموم رجلاً، ولا إشكال في الاقتداء بالصبي المميّز لأمثاله.

مسألة ١٤٤٦. إذا كان الإمام عادلاً، وشكّ في زوال عدالته، بنى على بقائها، وجاز الاقتداء به.

مسألة ١٤٤٧. لا يجوز إقتداء القائم بالجالس أو المضطجع، وكذا الجالس بالمضطجع.

مسألة ١٤٤٨. يجوز للجالس أو المضطجع الاقتداء بالجالس، أما اقتداء المضطجع لمثله و للجالس فمحل إشكال.

مسألة ١٤٤٩. لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضّأ، وذي الجبيرة لغيره، والمصلّي بالثوب النجس لغيره.

مسألة ١٤٥٠. يجوز الائتمام بالمسلوس والمبطون، و على الأحوط يقدّم الشخص السالم (الغير مريض) إن كان موجودا، كما يجوز إئتمام غير المستحاضة بالمستحاضة.

مسألة ١٤٥١. لا يجوز الاقتداء بمن أُقيم عليه الحدّ الشرعي، و كذا بمن أُصيب بمرض البرص على الأحوط وجوبا.

أحكام الجماعة

مسألة ١٤٥٢. يجب تعيين الإمام الذي يقتدي به، ولا يجب معرفة اسمه، بل يكفي فيه الائتمام بالإمام الحاضر.

مسألة ١٤٥٣. يجب على المأموم قراءة ما عدا الحمد والسورة؛ فإنّهما تسقطان عنه، وإذا دخل في الجماعة في ثالثة أو رابعة الإمام، قرأ الحمد والسورة لنفسه.

مسألة ١٤٥٤. إذا سمع المأموم قراءة الإمام في الصبح والمغرب والعشاء، لم يجز له القراءة وإن لم يشخّص الكلمات والحروف. وإذا لم يسمع قراءة الإمام، فيستحبّ له القراءة، ولكن إخفاتاً، وإذا جهر سهواً، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٥٥. إذا سمع بعض الكلمات دون بعضها، فالأحوط وجوباً ترك القراءة.

مسألة ١٤٥٦. إذا قرأ المأموم الحمد والسورة سهواً، أو ظنّ بأنّه لا يسمع صوت الإمام، فبان أنّه صوته، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٥٧. إذا شكّ في سماع قراءة الإمام، أو سمع قراءة وشكّ أنّها قراءة الإمام أم لا، فالأحوط ترك القراءة.

مسألة ١٤٥٨. الأحوط وجوباً للمأموم في صلاتي الظهر والعصر ترك القراءة، ويستحبّ الذكر.

مسألة ١٤٥٩. لا يصحّ تكبير المأموم قبل الإمام، والأحوط وجوباً عدم الشروع في التكبير قبل أن يتمّها الإمام.

مسألة ١٤٦٠. إذا كان المأموم يسمع تسليم الإمام، أو يعلم متى يسلّم، فالأحوط وجوباً عدم السلام قبل الإمام، وإذا سلّم قبله عمداً فصحة صلاته محل إشكال، و أما لو سلّم سهواً قبل الإمام، صحّت صلاته، ولا يعيد.

مسألة ١٤٦١. لا إشكال في تقدّم المأموم على الإمام في غير التكبير و السلام، إلّا إذا سمع أو علم بأنّ الإمام لم يأت بها بعد، فالأحوط استحباباً حينئذٍ الإتيان بها بعد الإمام.

مسألة ١٤٦٢. يجب متابعة الإمام في الأفعال. وأمّا الأقوال فلا إشكال في تقدّمه عليه. وإذا تأخّر عن الإمام أو تقدّم عليه في الأفعال كالركوع والسجود وأتي بهما بعد الإمام، فقد عصى، والأحوط وجوباً إتمامها ثمّ إعادتها.

مسألة ١٤٦٣. إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً، فوجد الإمام راكعاً، ركع ثانيةً، ورفع رأسه مع الإمام. ولا يضرّ زيادة الركن في هذه الحالة. أمّا إذا عاد إلى الركوع، فرفع الإمام رأسه، قبل الوصول إلى حده، فصلاته باطلةٌ.

مسألة ١٤٦٤. إذا رفع رأسه، فرأى الإمام ساجداً، رجع إلى السجود وإن كان ذلك في السجدتين معاً، صحت صلاته.

مسألة ١٤٦٥. إذا عاد إلى السجود، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى السجود، صحّت صلاته. وإذا حصل ذلك في السجدتين، بطلت صلاته.

مسألة ١٤٦٦. إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود غفلةً، ولم يركع و لم يسجد ثانية سهواً أو بظنّ عدم إدراك الإمام راكعاً أو ساجدا، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٦٧. إذا رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، فإذا ظنّ بأنّ الإمام في السجدة الأُولى، فعاد للمتابعة، فتبيّن أنّه في الثانية، حسبت له الثانية. وإذا سجد،

فظنّ أنّ الإمام في السجدة الثانية، فتبيّن أنّه في الأُولى، نوى كونها لمتابعة الإمام، ثمّ سجد الأُخرى معه. والأحوط وجوباً في الحالتين إتمام الصلاة جماعة وإعادتها.

مسألة ١٤٦٨. إذا ركع قبل الإمام سهواً، وأمكنه رفع الرأس وإدراك بعض قراءة الإمام، رفع رأسه ثمّ ركع مع الإمام. وإذا لم يتابعه عمداً بأن لم يعد للقيام ثمّ الركوع، صحّت صلاته فرادى دون الجماعة.

مسألة ١٤٦٩. إذا ركع قبل الإمام سهواً، و أراد العود إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام، فإذا بقي راكعاً حتّى يركع الإمام ثمّ تابعه، صحّت صلاته، و إلّا لو أراد العود إلى القيام فالأحوط الاتمام و الإعادة.

مسألة ١٤٧٠. إذا قنت الإمام سهواً في غير محلّه، أو تشهّد في غير محلّه، فلا يتابعه المأموم في هذه الحالة، ولكن يصبر حتّى يتمّ الإمام ذلك، ثمّ يتابعه في بقيّة الصلاة.

مستحبّات الجماعة

مسألة ١٤٧١. يستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام، إن كان رجلاً واحداً، وإن كان المأموم امرأة واحدة، يستحب لها أن تقف عن يمين الإمام على أن يكون محل سجودها بمحاذاة ركبة الإمام أو قدمه، وإن كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو اكثر، وقف المأموم الرجل عن يمين الإمام، والمرأة أو النساء خلفه، وإن كانوا رجالاً ونساء، اصطفّ الرجال خلف الإمام، واصطفّت النساء خلفهم. كلّ ذلك مستحبّ.

مسألة ١٤٧٢. في جماعة النساء الأولى وقوفهن – أي: الإمام والمأموم إذا كان الإمام امرأة ـ صفّاً واحداً أو أكثر من غير أن تتقدّم عليهنّ.

مسألة ١٤٧٣. يستحبّ وقوف الإمام وسط الصفّ، وأن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والتقوى.

مسألة ١٤٧٤. يستحبّ تنظيم الصفوف، وعدم الفصل بين أهل الصفّ الواحد بأن تكون الأكتاف بعد الأكتاف.

مسألة ١٤٧٥. يستحبّ القيام بعد قول الإمام: قد قامت الصلاة.

مسألة ١٤٧٦. يستحبّ للإمام رعاية حال أضعف المصلّين، فلا يطيل القنوت والركوع والسجود، إلّا إذا طلب ذلك المأمومون.

مسألة ١٤٧٧. يستحبّ للإمام رفع الصوت؛ ليسمع من خلفه من المصلّين، ولكن بحيث لا يصل إلى الإفراط كالصياح.

مسألة ١٤٧٨. إذا علم الإمام بداخل في الجماعة، استحبّ له إطالة الركوع ضعف المتعارف، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

مكروهات الجماعة

مسألة ١٤٧٩. يكره وقوف المأموم في صفٍّ وحده، مع وجود مكان له في الصفوف الأُخرى.

مسألة ١٤٨٠. يكره للمأموم الجهر بالأذكار، بحيث يسمع الإمام صوته.

مسألة ١٤٨١. يكره للمسافر الاقتداء بغير المسافر، وكذا العكس.

صلاة الآيات

مسألة ١٤٨٢. تجب الآيات عند حصول أحد الأمور الأربعة التالية:

١ـ كسوف الشمس. ٢ـ خسوف القمر وإن كان جزئيّاً، ولم يحصل الخوف بذلك.٣ـالزلزال وإن لم يحصل الخوف بذلك أيضاً. ٤ـ الرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء وأمثال ذلك، عند حصول الخوف لأكثر الناس.

مسألة ١٤٨٣. إذا تكرّرت الآية، وجب تكرار الصلاة. فمثلاً إذا انكسفت الشمس، وتزلزلت الأرض، وجبت صلاتان للآيات.

مسألة ١٤٨٤. من وجب عليه قضاء عدّة مرّات صلاة آية واحدة، كما إذا وجب عليه قضاء صلاة كسوف الشمس ثلاث مرّات، لا يجب عليه تعيين أيٍّ منها، وكذا إذا وجب عليه القضاء للرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء وأمثال ذلك. أمّا إذا وجب عليه القضاء لكسوف الشمس ولخسوف القمر وللزلزلة، فيجب على الأحوط تعيين الصلاة عند قضائها.

مسألة ١٤٨٥. يختصّ الوجوب ببلد الآية، ولا تجب على غيرهم. وكذا تجب عليهم صلاة الآيات عليهم فيما إذا كان محل استقرارهم أقرب ما يكون لتلك المدينة و تحتسب من توابعها.

مسألة ١٤٨٦. تجب الصلاة عند بدأ الخسوف أو الكسوف، ولا يجوز التأخير على الأحوط استحباباً حتّى الشروع في الانجلاء.

مسألة ١٤٨٧. إذا أخّر صلاة الكسوف أو الخسوف حتّى الشروع في الانجلاء، وجبت نيّة الأداء. أمّا إذا أخّر إلى الانجلاء التامّ، فيأتي بالصلاة بنيّة القضاء.

مسألة ١٤٨٨. إذا كان وقت الخسوف أو الكسوف قليلاً، بحيث يمكن أداء ركعة، أتى بها أداء، وكذا إذا كانت المدّة أكثر ولكن أخّر الصلاة حتى بقي مقدار أداء ركعة.

مسألة ١٤٨٩. تجب صلاة الآيات فوراً عند حصول الزلزلة أو الرعد والبرق وامثال ذلك، وإذا أخّر عصى، وبقي وجوبها إلى آخر العمر، وهي أداءً لا قضاءً.

مسألة ١٤٩٠. إذا علم بالكسوف أو الخسوف الكلّي بعد الانجلاء، وجب القضاء، وإذا علم بالخسوف أو الكسوف الجزئي، لم يجب القضاء.

مسألة ١٤٩١. إذا أخبر عدّة أشخاص بالكسوف أو الخسوف، ولم يحصل له اليقين بذلك، ولم يصلّ صلاة الآيات، ثمّ تبيّن صدقهم، وجب عليه القضاء إذا كان الكسوف أو الخسوف كلّيّاً. أمّا إذا كان جزئيّاً، فالأحوط استحباباً القضاء أيضاً. وكذا إذا أخبر رجلان بذلك، ولم تعلم عدالتهم، ثمّ علم بعدالتهم بعد ذلك.

مسألة ١٤٩٣. إذا أخبر الفلكي بالكسوف أو الخسوف، ويحصل الاطمئنان بقوله، فالأحوط وجوبا العمل بما يقولون، وكذا إذا أخبر بأنّ الوقت الكذائي هو وقت خسوف أو الكسوف تبعية ما يشيرون عليه كما لو قالوا بأنّ الكسوف سينجلي في الساعة كذائية فالأحوط عندئذ أن لا يؤخّر صلاته إلى تلك الساعة.

مسألة ١٤٩٣. إذا علم ببطلان صلاته، وجب إعادتها، وإن كان بعد خروج الوقت، قضاها.

مسألة ١٤٩٤. إذا حصل الكسوف في وقت فريضة، فإذا وسع الوقت لهما، تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإذا ضاق وقت إحداها، قدّمها، وإذا ضاق وقتهما، قدّم اليوميّة.

مسألة ١٤٩٥. إذا تبيّن له أثناء صلاة اليومية ضيق وقت الآية، فإذا كانت وقت اليوميّة مضيّقاً أيضاً، أتمّها وأتى بصلاة الآيات بعدها. وإذا كان وقت الفريضة موسّعاً، قطعها وصلّى صلاة الآيات، ثمّ أتى بالصلاة اليوميّة.

مسألة ١٤٩٦. إذا تبيّن أثناء صلاة الآيات ضيق اليوميّة، رفع يده عن صلاة الآيات، وصلّى اليومية، ثمّ أكمل صلاة الآيات من حيث قطعها.

مسألة ١٤٩٧. لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الكسوف أو الخسوف بعد طهرها. أمّا في الرعد والبرق والزلزلة وأمثال ذلك فالأحوط استحباباً قضاؤها بعد طهرها، من دون تعرّضٍ لنيّة القضاء أو الاداء.

كيفيّة صلاة الآيات

مسألة ١٤٩٨. صلاة الآيات ركعتان، تشتمل كلّ ركعة على خمسة ركوعات. وكيفيّة ذلك أن يحرم بتكبيرة الإحرام بعد النيّة، ثمّ يقرأ الحمد والسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً، فيقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أوّلاً، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

مسألة ١٤٩٩. يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل بعضاً من سورة، آية أو اكثر، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، دون أن يقرأ الحمد، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثمّ يركع وهكذا.... فمثلاً إذا قصد قراءة سورة(قل هو الله أحد) يقول بعد الحمد :

بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ يركع ثمّ يقوم ويقول: قل هو الله أحد، ثمّ يركع ثمّ يقوم ويقول: الله الصمد، ثمّ يركع ثمّ يقوم ويقول: لم يلد ولم يولد، ويركع ثمّ يقوم ويقول: ولم يكن له كفواً أحد، ثمّ يركع ويقوم، وبعدها يسجد السجدتين ويأتي بالركعة الثانية كالأُولى، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

مسألة ١٥٠٠. يجوز التفريق بين الركعتين: بأن يأتي ركعة على الكيفيّة الأُولى وركعة على الكيفيّة الثانية أو العكس.

مسألة ١٥٠١. الواجبات والمستحبّات في الصلاة اليوميّة أيضاً كالواجبات والمستحبّات في صلاة الآيات. نعم، بدل الآذان والاقامة يقول قبلها: الصلاة ثلاث مرّات.

مسألة ١٥٠٢. يستحبّ قول:(سمع الله لمن حمده) بعد الركوع الخامس والعاشر، وكذا التكبير قبل الركوع وبعده، ولا يستحبّ التكبير بعد الركوع الخامس والعاشر.

مسألة ١٥٠٣. يستحبّ القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويكفي الإتيان بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

مسألة ١٥٠٤. إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الآيات، وبقي في الشكّ، بطلت الصلاة.

مسألة ١٥٠٥. إذا شكّ أنّه في الركوع الأخير من الركعة الأُولى أم في الركوع الأوّل من الركعة الثانية ولم يرتفع شكّه، بطلت صلاته. أمّا إذا شكّ أنّه في الركوع الرابع أم الخامس، فإذا لم يهوِ إلى السجود، أتى بالركوع، وإذا كان بعد الهويّ إلى السجود، لم يعتنِ بشكّه.

مسألة ١٥٠٦. الركوع ركنٌ في صلاة الآيات، فإذا زاد أو نقص ركوعاً عمداً أو سهواً، بطلت الصلاة.

صلاة العيدين

مسألة ١٥٠٧. تجب صلاة العيدين جماعةً عند ظهور الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتستحبّ في زمان الغيبة، ويجوز الإتيان بها جماعةً وفرادى.

مسألة ١٥٠٨. وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال.

مسألة ١٥٠٩. يستحبّ الإتيان بصلاة الأضحى بعد ارتفاع الشمس، ويستحبّ في عيد الفطر الإفطار بعد طلوع الشمس، وإعطاء زكاة الفطرة، ثمّ الإتيان بصلاة العيد.

مسألة ١٥١٠. صلاة العيدين ركعتان بعد الحمد والسورة في الركعة الأُولى يكبّر خمسة تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبير، وبعد القنوت الخامس يكبّر، ثمّ يركع ويسجد، ثمّ يقوم للركعة الثانية، فيكبّر أربعة تكبيرات، وبعد كلّ تكبير يقنت، ثمّ يكبّر ويركع، ثمّ يسجد السجدتين، ويتشهّد ويسلّم.

مسألة ١٥١١. يكفي الإتيان بأيّ دعاء أو ذكر، والأفضل الإتيان بهذا الدعاء في القنوت: «**اَللّهُمَّ اَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ اَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ اَهْلَ الْعَفوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ اَهْلَ التَّقْوي وَ الْمَغْفِرَةِ اَسْئَلُكَ بِحَقِّ هذاَ الْيَومِ الَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ كَرامَةً وَ مَزيداً اَنْ تُصَلِّيَ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَنْ تُدْخِلَني في كُلِّ خَيْرٍ اَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ اَنْ تُخْرِجَني مِنْ كُلِّ سُوءٍ اَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمّداً و آلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اَللّهُمَّ اِنّي اَسْئُلُكَ خَيْرَ ما سَئلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ وَ اَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمُخْلِصُونَ**».

مسألة ١٥١٢. يستحبّ في زمان الغيبة الإتيان بخطبتين بعد صلاتي العيدين، والأفضل كون الكلام في عيد الفطر حول أحكام الفطرة، وفي عيد الأضحى حول أحكام الأضحية.

مسألة ١٥١٣. ليس فيها سورةٌ مخصوصةٌ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة الشمس(سورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية(سورة ٨٨) أو في الركعة الأُولى سورة(سبح اسم)(سورة ٨٧) وفي الثانية سورة الشمس.

مسألة ١٥١٤. يستحبّ الإصحار إلّا في مكّة المكرّمة، فتستحبّ في المسجد الحرام.

مسألة ١٥١٥. يستحبّ الخروج إليها راجلاً حافياً وقوراً مغتسلاً لابساً عمامة بيضاء.

مسألة ١٥١٦. يستحبّ في صلاة العيد السجود على الأرض، ورفع اليدين بالتكبير، والجهر به، سواء كان إماماً أم فرادى.

مسألة ١٥١٧. يستحبّ بعد صلاتي المغرب والعشاء في ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة صبح في يوم العيد، وبعد صلاة العيد، قول هذا التكبير: « الله أكبر الله أكبر، لا اله إلّا الله والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا».

مسألة ١٥١٨. يستحبّ في عيد الأضحى التكبير كما ذكر، مع إضافة(الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمدلله على ما أبلانا) في عشر صلوات، أوّلها الظهر من اليوم الأوّل للعيد، وآخرها صلاة الصبح في اليوم الثاني عشر. ومن كان فى منى، استحبّ له هذا التكبير خمسة عشر مرّة، آخرها الصبح في اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

مسألة ١٥١٩. الأحوط استحباباً للنساء عدم الذهاب إلى صلاة العيد، إلّا العجائز.

مسألة ١٥٢٠. صلاة العيدين – كسائر صلوات الجماعة ـ يسقط فيها الحمد والسورة فقط دون غيرها.

مسألة ١٥٢١. إذا أدرك المأموم الإمام بعد عدّة تكبيرات، ثمّ ركع الإمام بعدها، أتى بها المأموم منفرداً، والتحق بالإمام في الباقي. وإذا قال في كلّ قنوت:(سبحان الله) أو(الحمد لله) مرة واحدة، كفى ذلك.

مسألة ١٥٢٢. إذا أدرك الإمام راكعاً، يجوز أن ينوي ويكبّر، ثمّ يركع معه.

مسألة ١٥٢٣. إذا نسي سجدة أو تشهّداً، فالأحوط الإتيان بها بعد الصلاة، وكذا إذا أتى بما يوجب سجدتي السهو، أتى بها بعد الصلاة على الأحوط.

صلاة الاستيجار

مسألة ١٥٢٤. يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، ويجوز التبرّع بها عنهم أيضاً.

مسألة ١٥٢٥. تجوز الإجارة عن الأحياء في بعض المستحبّات مثل: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وكذا يجوز التبرّع عنهم دون أُجرة.

مسألة ١٥٢٦. يجب على الأجير أن يأتي بقضاء صلاة الميّت على حسب اجتهاده إن كان مجتهداً أو ممن يراعي الاحتياط في جميع الموارد، وإن كان مقلّداً، أتى بها على الوجه الصحيح.

مسألة ١٥٢٧. يجب تعيين الميّت حين النيّة، ولا يجب ذكره باسمه، فإذا نوى الإجارة للأمر المتوجّه إليه بالنيابة كفى، كما إذا نوى الصلاة عمّن استؤجر له.

مسألة ١٥٢٨. يجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمّة الميّت امتثالاً للأمر المتوجّه إلى النائب نفسه بالنيابة. وإذا أتى بالعمل ثمّ أهداه ثوابه، لم يكف ذلك.

مسألة ١٥٢٩. يجب استئجار من يعلم أو يطمئنّ به أنّه يأتي بالصلاة صحيحةً، مع كونه سالماً أيضاً.

مسألة ١٥٣٠. إذا علم أنّ الاجير لم يؤدّ العمل، أو أتى به باطلاً، وجب عليه الاستئجار ثانية.

مسألة ١٥٣١. إذا شكّ في إتيان الأجير بالعمل، اكتفي بقوله و لا حاجة إلى استخدام أجير آخر، وإذا شكّ في صحّة عمله، بنى على الصحّة.

مسألة ١٥٣٢. لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو الطهارة، وإن كان الميّت معذوراً حالها.

مسألة ١٥٣٣. يجوز نيابة الرجل عن المرأة، وكذا العكس، ويعمل كلٌّ منهم على حسب تكليفه.

مسألة ١٥٣٤. يجب قضاء صلوات الميّت ترتيباً فيما وجب فيه الترتيب، كما في الظهرين والعشائين. أما لو آجر أجيرا طبقا لفتوى مرجع الميت ليقضي عنه الصلاة مرتبة وجوبا، فعليه رعاية الترتيب، و كذا يصدق الأمر بالترتيب فيما لو شرط عليه ذلك ولي الميت.

مسألة ١٥٣٥. إذا اشترط على الأجير العمل بكيفيّة معيّنة، وجب على الأجير الإتيان بها حسب الشرط. وإذا لم يعيّن له كيفيّة معيّنة، أتى به على حسب تكليف نفسه، والأحوط استحباباً العمل على طبق الاحتياط من تكليفه وتكليف الميّت معاً، فما كان أقرب إلى الاحتياط أتى به، كما إذا كان تكليف الميّت الإتيان بالتسبيحات ثلاثاً، ووظيفة النائب مرّة واحدة، أتى بها ثلاثاً.

مسألة ١٥٣٦. إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات، يجب الإتيان بها على النحو المتعارف.

مسألة ١٥٣٧. إذا اُستؤجر جماعة للقضاء عن ميّت واحدٍ، فالأحوط استحبابا تعيين الوقت لكلّ منهم، فيصلّي أحدهم من الصبح إلى الظهر، والآخر من الظهر إلى المساء، وعليه تعيين كيفية ترتيب الصلوات و الابتداء بها، كما لو طلب منه أن يبدأ بصلاة الصبح أوّلاً، أو أن يبدأ بصلاة الظهر أوالعصر و على أن يأتي بصلاة يوم واحد في كل مرة فإن أخلّ بالشرط يعيد و لايحتسب له ما انجزه من قبل.

مسألة ١٥٣٨. إذا أجّر نفسه للصلاة عن الميّت لمدّة سنة، ومات قبل إتمام السنة، وجب الاستئجار عن الصلوات التي يعلم أو يحتمل بأنه لم يأتِ بها، فالأحوط وجوباً الاستئجار عنه أيضاً.

مسألة ١٥٣٩. إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، وقد أخذ مال الاجارة، فإذا اشترطت المباشرة، وجب على الوارث ردّ باقي المال بالنسبة. فإذا لم يصلّ شيئاً، ردّ الجميع. وإذا لم تشترط المباشرة، وجب أخذ مال من تركته، واستؤجر للصلاة، وإذا لم يكن له تركة، فلا يجب على الوارث شيءٌ.

مسألة ١٥٤٠. إذا مات الأجير قبل إتمام العمل، وقد وجب عليه القضاء لنفسه أيضاً، أُخذ من تركته، واستأجر نائباً عن الصلوات التي في ذمّته من الإجارة. وإذا بقي شيءٌ من تركته، فإذا كان قد أوصى، وأجاز الورثة ذلك، أُستؤجر لصلواته. وإذا لم يجز، أُخذ من ثلثه لصلواته.

أحكام الصوم

الصوم هو الإمساك عن المفطرات من آذان الصبح إلى المغرب؛ امتثالاً لأمر الله تعالى. وسيأتي بيان ذلك.

النيّة

مسألة ١٥٤١. لا يجب إخطار نيّة الصوم في القلب، أو أن يقول مثلاً: سأصوم غداً، بل يكفي الإمساك عن المفطرات من اَذان الصبح إلى المغرب؛ امتثالاً لأمر الله. ويجب الإمساك قبل الاَذان بقليل وبعد المغرب بقليل، لتحصيل اليقين بإتيان الصوم في هذا الزمن المعيّن من أوله إلى آخره.

مسألة ١٥٤٢. يجوز نيّة صيام كلّ يوم بيومه، فينوي في الليل صيام غداً، وهكذا كلّ يوم، والأفضل نيّة واحدة للشهر من أوله إلى آخره في أوّل ليلة من شهر رمضان.

مسألة ١٥٤٣. وقت النيّة من أوّل الليل إلى اَذان الصبح.

مسألة ١٥٤٤. وقت النيّة في الصوم المستحبّ من أوّل الليل إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة، إذا لم يكن قد أتى بمفطر.

مسألة ١٥٤٥. إذا نام دون نيّة، جدّد النيّة قبل الزوال، وصحّ صومه، سواء كان الصوم واجباً أم مستحبّاً. أمّا إذا استيقظ بعد الزوال، فلا يمكن تجديد النيّة حينئذٍ في الصوم الواجب.

مسألة ١٥٤٦. يجب تعيين الصوم في غير شهر رمضان، فينوي أنّه من قضاء شهر رمضان أم نذر، ولا يجب التعيين في شهر رمضان، بل إذا نوى غيره نسياناً أو جهلاً، صحّ من رمضان دون غيره.

مسألة ١٥٤٧. إذا نوى صيام غيره فيه عمداً، بطل ما نواه، ولم يحسب له من شهر رمضان، و كذا لم يحسب ما نواه.

مسألة ١٥٤٨. إذا نوى الصيام على أنّه اليوم الأوّل، فبان الثاني أو الثالث، صحّ.

مسألة ١٥٤٩. إذا نوى الصيام قبل الفجر، ثمّ أُغمي عليه، ثمّ أفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم. وإذا لم يتمّه، قضاه أيضاً.

مسألة ١٥٥٠. إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثمّ جنّ وأفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ١٥٥١. إذا نوى قبل الفجر ونام، ثمّ استيقظ بعد المغرب، صحّ صومه.

مسألة ١٥٥٢. إذا نسي كونه من شهر رمضان أو جهل ذلك، والتفت قبل الظهر، جدّد النية وصحّ صومه. وإذا التفت إلى ذلك بعد الظهر، أو كان قد أتى بمفطر، أمسك عن المفطرات، ثمّ قضاه بعد رمضان.

مسألة ١٥٥٣. إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح، وجب عليه صيام ذلك اليوم، وإذا بلغ بعده، فلايجب له صيام هذا اليوم.

مسألة ١٥٥٤. يجوز لمن عليه صوم الاستيجار الصيام مستحبّاً. أمّا من وجب عليه القضاء عن نفسه أو كان عليه صيام واجب آخر من نذر أو يمين وغير ذلك، فلا يجوز له الصوم المستحبّ. وإذا نسي وصام مستحبّاً، فإن تذكّر قبل الظهر، بطل صومه المستحبّ، وجاز له نيّة الواجب، وصحّ ذلك منه. أما لو تذكّر بعد الظهر فيبطل صومه و إن تذكّر بعد المغرب فصومه صحيح.

مسألة ١٥٥٥. إذا كان عليه صوم معيّن من غير شهر رمضان، كالنذر المعيّن، فإذا لم ينو الصيام عمداً قبل الفجر، بطل صومه. وإذا نسي أو جهل ذلك، وتذكّر قبل الظهر، فإذا لم يأتِ بمفطر، ونوى الصوم، صحّ صومه، وإلّا بطل.

مسألة ١٥٥٦. إذا لم ينوِ نيّة الصوم عمداً في الواجب غير المعيّن إلى ما قبل الظهر، جاز ذلك. وإن كان عازماً أو مردّداً على عدم الصوم، ثمّ تجدّد عزمه قبل الزوال على الصوم، فيجدّد النيّة، ويصحّ الصوم منه.

مسألة ١٥٥٧. إذا أسلم الكافر قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بمفطر، نوى الصوم وصحّ منه على الأحوط وجوبا و إن لم يصم هذا اليوم قضى.

مسألة ١٥٥٨. إذا برىء المريض قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بمفطر، نوى الصوم على الأحوط وجوبا وصام. وأمّا إذا برىء بعد الظهر، فلا يجب عليه الصوم.

مسألة ١٥٥٩. لا يجب صوم يوم الشكّ، وهو اليوم المشكوك أنّه الأخير من شعبان أو اليوم الأوّل من رمضان. فإذا صامه على أنّه من شهر رمضان بطل، وكذا لا يصح منه إذا صامه على أنّه إن كان من رمضان أجزأ، وإلّا فهو قضاء. أمّا إذا نواه بنيّة إدراك الأمر الواقعي، ـ بقصد القربة المطلقة و من دون الإضافة إلى شهر رمضان أو القضاـ فيصحّ من شهر رمضان إن تبيّن منه.

مسألة ١٥٦٠. إذا صام يوم الشكّ قضاءً أو استحباباً، وتبيّن له أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، نواه من رمضان وأجزى.

مسألة ١٥٦١. إذا نوى في الصوم المعيّن كشهر رمضان مثلاً القطع، أو تردّد في ذلك، بطل صومه وإن تاب ولم يأتِ بمفطر.

مسألة ١٥٦٢. لو نوىٰ في الصوم غير المعيّن الواجب أو المستحبّ، القطع، أو تردّد في ذلك، فإذا لم يأتِ بالمفطر، وعاد إلى النيّة قبل الظهر، صحّ صومه.

المفطرات

مسألة ١٥٦٣. المفطرات ثمانية أشياء :١ـ الأكل والشرب ٢ـ الجماع. ٣ـ الاستمناء، وهو إنزال المني بفعله. ٤ـ الكذب على الله ورسوله وأوصيائه:. ٥ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ٦ـ البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتّى طلوع الفجر. ٧ـ الاحتقان بالمائع. ٨ـ التقيّء. وستأتي أحكامها ضمن المسائل الآتية.

١. الأكل والشرب

مسألة ١٥٦٤. الأكل كالشرب مطلقاً ـ من حيث كان عامدا متوجها و ملتفتا لصيامه ـ مفطرٌ ولو كانا قليلين أو غير معتادين، فإذا أخرج المسواك من فمه رطباً، ثمّ أعاده وابتلع ريقه، بطل صومه، إلّا إذا كانت الرطوبة قليلةً، بحيث لا يسمّى كونه رطباً، إذ لا إشكال حينئذٍ.

مسألة ١٥٦٥. إذا تبيّن له أثناء الطعام طلوع الفجر، لم يجز له بلع ما في فمه، وإلّا بطل صومه، ووجبت الكفّارة.

مسألة ١٥٦٦. لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً.

مسألة ١٥٦٧. لا بأس بالتزريق في العضلة وغيره سواء كان مغذيا أم دواء، فلا يبطل صومه، و كذا مرضى الحالات التنفسية و إن أحسّ بطعم مادة التي يقذفها البخّاخ في حلقه، وإن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عن التزريق بالمواد المغذية أو المقوية.

مسألة ١٥٦٨. إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقّى من فضلات الطعام بين أسنانه، بطل صومه.

مسألة ١٥٦٩. لا يجب تنظيف الأسنان قبل الفجر. نعم، إذا علم بأنّه سيبتلعه في النهار وابتلعه، بطل صومه.

مسألة ١٥٧٠. يجوز بلع الريق وإن اجتمع في فمه، كما لو ذكّر الحامض مثلاً.

مسألة ١٥٧١. يجوز بلع الأخلاط النازلة من الرأس و الخارجة من الصدر، ما لم تصل إلى فضاء الفم. أمّا إذا وصلت إلى فضاء الفم فالأحوط عدم بلعها.

مسألة ١٥٧٢. إذا عطش الصائم بحيث خاف الضرر الشديد على نفسه، أو تعسّر عليه إتمامه، جاز الشرب بمقدار رفع الضرر والعسر، وبطل بذلك الصوم. وإذا كان في شهر رمضان، وجب عليه الإمساك بقيّة اليوم.

مسألة ١٥٧٣. يجوز مضغ الطعام للطفل أو الحيوان، وذوق الطعام ونحوه ممّا لا يتعدّى إلى الحلق عادةً وإن تعدّى من غير قصدٍ. أمّا إذا علم بالتعدّي من أوّل الأمر، فيبطل صومه وتجب الكفّارة مع القضاء أيضاً.

مسألة ١٥٧٤. لا يجوز الإفطار لأجل الضعف، إلّا إذا كان مفرطاً ولم يمكن تحمّله عادةً.

٢. الجماع

مسألة ١٥٧٥. يبطل الصوم بالجماع وإن كان بمقدار الحشفة، ولم ينزل.

مسألة ١٥٧٦. إذا أدخل أقلّ من مقدار الحشفة ولم ينزل، لم يبطل صومه.

مسألة ١٥٧٧. إذا شكّ في مقدار الدخول بقدر الحشفة، بنى على الأقلّ، وصحّ صومه.

مسألة ١٥٧٨. إذا نسي كونه صائماً فجامع، أو كان مكرهاً على ذلك بحيث سلب منه الاختيار، صحّ صومه. أمّا إذا تذكّر خلال الجماع، أو رفع عنه الإكراه، فيجب الإخراج فوراً. وإذا لم يبادر إلى الإخراج، بطل صومه.

٣. الإستمناء

مسألة ١٥٧٩. يبطل الصوم بالاستمناء.

مسألة ١٥٨٠. إذا خرج المني من دون اختيارٍ، لم يبطل الصوم. ولو أتى بفعلٍ يعلم بعده بخروج المني قهراً، بطل صومه مع الخروج.

مسألة ١٥٨١. إذا علم الصائم أنّه إذا نام اثناء النهار احتلم، فالأحوط عدم النوم. أما في حال عدم النوم نهارا ـ و بالأخص لمن اعتاد عليه ـ يقع في مشقة فلا يبطل صومه و إن احتلم.

مسألة ١٥٨٢. إذا خرج المني حال النوم، وشعر به الصائم، لا يجب عليه حصره.

مسألة ١٥٨٣. يجوز للصائم المحتلم التبوّل والاستبراء، كما تقدّم في المسالة٧٤، وإن علم بخروج ما تبقّى من المني في المجرى.

مسألة ١٥٨٤. الصائم المحتلم إذا علم ببقاء مني في المجرى و في حال عدم تبوله قبل الغسل فخرج منه المنى بعد الغسل، فالأحوط التبوّل قبل الاغتسال، و إن خرج منه المني بعد الغسل، صح صومه، و يعيد الغسل ثانية.

مسألة ١٥٨٥. من علم ببطلان صيامه، إذا أخرج المني عمداً، فلاعب مثلاً بقصد خروج المني و إن لم يخرج المني، فالأحوط وجوباً اتمام الصوم و عليه القضا.

مسألة ١٥٨٦. إذا قبّل زوجته أو لاعبها، وكان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، فصادف خروجه، صح صومه. أمّا إذا لم يكن واثقاً من نفسه بعدم الانزال فصادف خروجه،بطل صومه فعليه القضاء والكفّارة.

٤. الكذب على الله ورسوله

مسألة ١٥٨٧. إذا كذب على الله أو رسوله أو أوصيائه:، عمداً سواء كان كتابةً أو اشارةً أو كلاماً وأمثال ذلك، بطل صومه. وإن تلافى ذلك فوراً، وقال: هذا كذب، أو تاب كذلك، بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق السيّدة الزهراء عليها السلام بهم.

مسألة ١٥٨٨. إذا أراد نقل خبر لم يعلم صحّته من كذبه، فالأحوط وجوباً النقل عن الراوي أو عن الكتاب، فيقول: روي كذا، أو قيل: كذا....

مسألة ١٥٨٩. إذا اعتقد صحّة كلامه، فبان كذباً، لم يبطل صومه.

مسألة ١٥٩٠. إذا علم كذب نقله عن الله أو رسوله وعلم مفطريّته فكذب، فبان النقل صحيحاً، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

مسألة ١٥٩١. إذا كذب شخصٌ على الله أو رسوله، فنقل ذلك ولم ينسبه إلى القائل، بطل صومه. ولو نسبه إلى القائل، لم يبطل.

مسألة ١٥٩٢. إذا سُئل الصائم عن رواية: هل قالها النبي ﷺ، وكان يعلم الصائم بعدم قولها، فقال:(نعم) بدل قوله:(لا)، بطل صومه، وكذا العكس.

مسألة ١٥٩٣. إذا نقل صدقاً عن الله ورسوله، ثمّ قال: ما قلته كان كذباً، أو كذب ليلاً، ثمّ قال نهاراً: ما قلته ليلاً كان صدقاً، بطل صومه.

٥. إيصال الغبار إلى الحلق

مسألة ١٥٩٤. يبطل الصوم على الأحوط وجوبا بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً، سواء كان من غبارٍ محلّل الأكل كغبار الطحين، أو غبارٍ محرّم الأكل كالتراب، والأحوط استحبابا الاجتناب عن الغبار غير الغلي ظ أيضاً.

مسألة ١٥٩٥. إذا ثار الغبار الغليظ بالرياح وغيرها، وجب الاحتراز منه؛ لئلّا يصل إلى الحلق، ومع عدم الاحتراز يبطل الصوم على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٥٩٦. الأحوط وجوباً عدم إيصال الغبار الغليظ ودخان التبغ إلى الحلق، و كذا البخار الغليظ.

مسألة ١٥٩٧. إذا لم يتحرّز عن الغبار والبخار وأمثال ذلك، فدخل الحلق، صحّ صومه، إذا كان واثقاً أو مطمئنّاً بعدم الوصول إلى الحلق. ومع عدم الوثوق فالأحوط القضاء.

مسألة ١٥٩٨. إذا نسي كونه صائماً، فلم يتحرّز، فوصل الغبار إلى حلقه، أو دخل دون اختيارٍ، لم يبطل صومه، وإذا أمكن اخراجه، وجب ذلك.

مسألة ١٥٩٩. يكره للصائم أن يغمس رأسه في الماء عمدا على كراهة شديدة، و لاتبطل بها صومه و الأفضل تركه.

٦. البقاء على الجنابة والحيض والنفاس حتّى الفجر

مسألة ١٦٠٠. إذا تعمّد المجنب البقاء على الجنابة حتّى الفجر، فلم يأت بالغسل أو التيمّم بدلاً عنه، كما إذا كانت وظيفته التيمّم، بطل صومه.

مسألة ١٦٠١. من بقي على الجنابة أو الحيض أو النفاس في الصوم الواجب المعيّن، فلم يغتسل أو يتيمّم، ولم يكن ذلك عن عمد، كما إذا منع عن الاغتسال، صحّ صومه.

مسألة ١٦٠٢. المجنب إذا أخرّ الغسل حتّى ضاق الوقت في الصوم الواجب المعيّن، يتيمّم ويصحّ صومه وإن كان قد عصى بالتأخير.

مسألة ١٦٠٣. إذا نسي المجنب الغسل في شهر رمضان، وتذكّر بعد يوم أو أكثر، قضى الأيّام التي نسي الغسل فيها. وإذا شكّ في عدد الأيّام، بنى على الأقلّ.

مسألة ١٦٠٤. إذا أجنب (تعمد الجنابة) في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، بطل صومه، ولزمته الكفّارة مع القضاء. أمّا إذا وسع الوقت للتيمّم فأجنب، يتيمّم ويصحّ صومه وإن عصى بذلك.

مسألة ١٦٠٥. إذا ظنّ بسعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف، فلا شيء عليه مع المراعاة تيمّم و صحّ صومه. و أما لو لم يتحقق من طلوع الفجر، و ظنّ بقاء الوقت فأجنب، ثمّ تبيّن الخلاف، تيمّم و صح صومه و لا قضاء عليه إلّا أنّه قد ارتكب المعصية.

مسألة ١٦٠٦. إذا أجنب ليلاً من شهر رمضان، وعلم أنّه إذا نام، فلن يستيقظ، لم يجز له أن ينام على الأحوط وجوبا. وإذا نام ولم يستيقظ، بطل صومه، ولزمه القضاء والكفّارة.

مسألة ١٦٠٧. إذا أجنب في ليلة من شهر رمضان فنام، ثمّ استيقظ، فإن احتمل الاستيقاظ ثانيةً قبل الفجر، جاز له النوم.

مسألة ١٦٠٨. إذا أجنب ليلاً، وعلم أنّه يتمكّن من الاستيقاظ، أو احتمل ذلك، وعزم على الغسل بعد الاستيقاظ، فلم يستيقظ إلّا بعد طلوع الفجر، صحّ صومه.

مسألة ١٦٠٩. إذا أجنب ليلاً، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، فإذا غفل عن الغسل بعد اليقظة، ثمّ نام واستيقظ بعد الفجر، صحّ صومه، والأحوط قضاؤه.

مسألة ١٦١٠. إذا أجنب ليلاً، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، فإذا لم ينوِ الغسل بعد اليقظة، أو تردّد في ذلك، فإذا نام ولم يستيقظ، بطل صومه.

مسألة ١٦١١. إذا نام المجنب في شهر رمضان، ثمّ استيقظ وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، وعزم على الغسل بعد الاستيقاظ، فنام ولم يستيقظ حتّى طلوع الفجر، فيقضي ذلك الأيام. وكذا إذا نام ثالثاً ولم يستيقظ من طلوع الفجر، قضى ذلك اليوم، والأحوط استحبابا الكفارة أيضاً.

مسألة ١٦١٢. النوم الأول الذي احتلم فيه يعدّ من النوم الأول على الأحوط وجوبا، فإن استيقظ و كان عازما أو محتملا أنّه إن نام ثانية سيستيقظ و يغتسل حتما قبل طلوع الفجر إلّا أنّه نام و لم يستيقظ إلى الفجر، يقضي ذلك اليوم على الأحوط وجوبا. أما لو استيقظ مرة أُخرى و كان كما الأُولى فعليه القضاء وعلى الأحوط استحبابا الكفارة أيضا.

مسألة ١٦١٣. إذا احتلم في نهار شهر رمضان، لا تجب المبادرة إلى الغسل.

مسألة ١٦١٤. إذا استيقظ بعد طلوع الفجر، فرأى نفسه محتلماً، صحّ صومه وإن علم كونه قبل الفجر.

مسألة ١٦١٥. البقاء على الجنابة في قضاء شهر رمضان مبطلٌ للصوم على الأحوط وجوبا، سواء كان عمداً أم غير عمدٍ.

مسألة ١٦١٦. إذا أصبح ناوياً قضاء صوم شهر رمضان، فرأى نفسه محتلماً، وعلم كونه قبل الفجر، وقد ضاق وقته ـ كأن لم يبق لشهر رمضان إلّا خمسة أيام و بذمته خمسة أيام فقط قضاء ـ له أن ينوي ذلک اليوم من قضاء شهر رمضان فيصح صومه و على الأحوط يقضيه فيما بعد، و له أيضا أن يفطر و يقضيه بعد شهر رمضان.

مسألة ١٦١٧. في الصوم الواجب في غير شهر رمضان وقضائه إذا أصبح جنباً لا عن عمد، صحّ صومه، إذا كان الصوم معيناً ـ كما لو نذر الصوم في يوم معين ـ أمّا إذا كان غير معيّن ـ كصوم الكفارة ـ صح صومه ولكن فالأحوط استحباباً الصوم في غير هذا اليوم.

مسألة ١٦١٨. إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، و كان حكمها إما الغسل أو التيمم و لم تمتثل، بطل صومها. أما إذا كان حكمها الغسل و لم تغتسل إلى أن ضاق الوقت، تتيمّم إلّا أنّها ارتكبت المعصية.

مسألة ١٦١٩. إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، ولم يسع الوقت للغسل، فإذا نوت صوم شهر رمضان أو قضائه، تيممت وصحّ منها، والأحوط البقاء مستيقظةً حتّى طلوع الفجر. وأمّا إذا أرادت الصيام المستحبّ أو الواجب غير رمضان أو قضائه، فيصحّ صومها وإن كان دون تيمّمٍ.

مسألة ١٦٢٠. إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر بقليل، بحيث لا يسع الوقت للغسل أو التيمّم، أو تبيّن لها بعد الفجر أنّها طهرت قبله، صحّ صومها، إن كان في شهر رمضان أو غيره ـ كالواجب الموسّع مثل الكفارة شهر رمضان أو الصوم المستحب ـ.

مسألة ١٦٢١. إذا طهرت بعد الفجر أو حاضت أو ولدت في أثناء النهار بطل صومها وإن كان قبل المغرب بقليل.

مسألة ١٦٣٢. إذا نسيت الحائض أو النفساء الغسل، وتذكّرت بعد يوم أو أيّام، صحّ ما مضى من صومها.

مسألة ١٦٣٣. إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، وقصّرت في الغسل حتّى طلع الفجر، بطل صومها. أمّا إذا لم تقصّر في ذلك، ولكن حصل لها مانع من الغسل، كانتظار من في الحمّام مثلاً، فيصحّ صومها وإن كان في النوم الثالث. لكن إن قصّرت في الغسل لدرجة يضيق بها الوقت، تتيمّم و يصح منها الصوم و إن ارتكبت المعصية.

مسألة ١٦٣٤. يصحّ صوم المستحاضة، إذا عملت بأحكام الاستحاضة التي مرّت.

مسألة ١٦٣٥. يجوز لمن مسّ ميتاً الصوم دون اغتسالٍ، وكذا يجوز مسّ الميت حال الصوم.

٧. الاحتقان بالمائع

مسألة ١٦٣٦. يبطل الصوم بالاحتقان بالمائع، سواء كان عن ضرورةٍ كمعالجةٍ أو غير ضرورةٍ.

٨. التقيّؤ

مسألة ١٦٣٧. إذا تقيّء الصائم عمداً، بطل صومه وإن كان لضرورة. أمّا التقيؤ سهواً أو قهراً فلا إشكال فيه.

مسألة ١٦٣٨. إذا أكل في الليل وهو يعلم أنّه يتقيّأ في النهار قهراً، فلا يبطل صومه إن تقيّأ بالنهار.

مسألة ١٦٣٩. إذا عرض للصائم حالة من التهوُّع وغير عامد بسبب مرض أو غيره فلا يجب عليه الممانعة و الإمساك عن التقيّؤ، صح حينئذ صومه.

مسألة ١٦٣٠. إذا دخلت ذبابة في حلق الصائم، وجب إخراجها، ولا يبطل صومه بذلك. أمّا إذا علم بأنّه سيتقيّء إذا أخرجها فلا يجب عليه إخراجها، ويصحّ صومه.

مسألة ١٦٣١. إذا أكل شيئاً سهواً، وقبل وصوله إلى المعدة تذكّر صومه، فلا يجب إخراجه و يصح صومه.

مسألة ١٦٣٢. يجب على الصائم عدم التجشّؤ إذا أيقن من خروج الطعام من أحشائه، وبخلافه يجوز له ذلك.

مسألة ١٦٣٣. إذا خرج بالتجشؤ شيئا من الطعام فعليه لفظه إلى خارج الفم، و إن ابتلعه من غير اختيار صح صومه.

أحكام مبطلات الصوم

مسألة ١٦٣٤. المفطرات المذكورة إنّما تبطل الصوم إذا وقعت على وجه الاختيار والعمد، ولا تبطل إذا لم تكن عمداً. نعم، الجنب إذا نام حتّى الفجر –كما في المسألة١٦٠١– و لم يغتسل أو يتيمّم، بطل صومه.

مسألة ١٦٣٥. إذا أتى الصائم بإحدى المفطرات سهواً، وظنّ أنّ صومه يبطل بذلك، فأكل مثلاً، بطل صومه.

مسألة ١٦٣٦. إذا أُكره الصائم على إحدى المفطرات، كما إذا أُدخل طعام في حلقه، أو أغمس رأسه في الماء، لم يبطل صومه بذلك. أمّا إذا أُكره على الطعام بنفسه، أو قيل له: إن لم تأكل، فسنقتلك أو نأخذ مالك، فأكل، فصومه باطلٌ.

مسألة ١٦٣٧. لا يجوز للصائم الإلقاء بنفسه في مواضع الإكراه، فإذا أُكره حينئذٍ، بطل صومه. بل إذا قصد الذهاب إلى مواضع الإكراه وإن لم يذهب بعدها، بطل صومه.

المكروهات للصائم

مسألة ١٦٣٨. المكروهات كثيرة من جملتها : وضع الدواء في العين، والاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكلّ ما يضعف كدخول الحمّام والحجامة وشمّ كلّ نبت طيّب الريح، وجلوس المرأة في الماء، والشياف(التحاميل)(الاحتقان بالجامد) وبلّ الثوب على البدن، وقلع الضرس وكلّ ما يدمي الفم، والمسواك بالعود الرطب، والمضمضة بالماء عبثاً، وتقبيل الزوجة أو ملاعبتها، أو كلّ ما يحرّك الشهوة، وإذا كان بقصد إنزال المني، بطل صومه.

ما يجب فيه القضاء والكفّارة

مسألة ١٦٣٩. إذا تقيّأ عمداً وجب القضاء، وإذا أجنب ليلاً على التفصيل الذي مرّ في المسألة ، قضى. أمّا إذا اتى ببعض المفطرات الأُخرى عمداً، مع علمه بكونه مفطراً، فيجب القضاء والكفّارة.

مسألة ١٦٤٠. إذا أتى ببعض المفطرات جهلاً فإن أمكنه تعلّم المسألة و لم يتعلّم فالأحوط تثبت الكفارة في ذمته،و إن لم يتمكن من تعلّم المسألة فلاتجب عليه الكفارة.

كفّارة الصوم

مسألة ١٦٤١. كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً (إمّا بإشباع أو بإعطاء مدّ من الطعام لكل واحد منهم) وإذا لم يتمكّن من ذلك، فيتخيّر بين صيام ثمانية عشر يوماً متوالية، أو إطعام الفقير عدّة أمداد من الطعام حسب قدرته على الأحوط وجوبا. وإذا لم يمكنه الصوم أو الصدقة، استغفرالله تعالى، وتكفي المرّة الواحدة، و الأحوط وجوبا الكفّارة عند الاستطاعة.

مسألة ١٦٤٢. من اختار صوم شهرين، وجب عليه التتابع في الشهر الأوّل مع يومٍ واحدٍ من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في الباقي.

مسألة ١٦٤٣. لا يجوز لمن اختار الصوم أن يشرع في أيّام يعلم بوقوع العيد بين الواحد والثلاثين يوماً، بل يجب التأخير حينئذٍ.

مسألة ١٦٤٤. من وجب عليه التوالي في الصوم إذا أفطر يوماً من دون عذر، أو علم بوجوب صوم عليه من بينها، كما إذا كان عليه نذر معيّن، وجب عليه بعد ذلك الشروع من أوّل الصوم، لا استدامته.

مسألة ١٦٤٥. إذا طرأ عذر غير اختياري: كالحيض والنفاس أو سفر مجبور عليه و نحوه، وجب عليه بعد رفع العذر صوم ما بقي عليه فقط.

مسألة ١٦٤٦. إذا أفطر على محرّم، سواء كان حراماً بالأصل، كشرب الخمر والزنا، أم صار حراماً بالعرض، كأكل الحلال المضرّ بالبدن، أو الجماع في حال الحيض، الأحوط وجوب الجمع بين الكفّارات الثلاث : العتق والصيام والإطعام. وإن لم يتمكّن من الجمع بينها، فواحدة منها اختيارا.

مسألة ١٦٤٧. إذا كذب الصائم على الله ورسوله، بطل صومه، و عليه كفارة استحبابا.

مسألة ١٦٤٨. إذا جامع عدّة مرّات في يومٍ واحدٍ، وجب على الأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها. وإذا كان الجماع على الحرام، وجب على الأحوط كفارة جمع واحدة.

مسألة ١٦٤٩. إذا أتى بالمفطر عدا الجماع عدّة مرات في يوم واحد، وجبت كفّارة واحدة للجميع.

مسألة ١٦٥٠. إذا أتى بالمفطر، ثمّ جامع زوجته في يومٍ واحدٍ، وجبت كفّارة واحدة لكليهما و إن كانت الكفارة على كلّ منهما احتياطا.

مسألة ١٦٥١. إذا أتى بالمفطر الحلال عدا الجماع، كشرب الماء مثلاً، ثمّ أتى الحرام عدا الجماع، كشرب الخمر مثلاً، وجبت كفّارة واحدة.

مسألة ١٦٥٢. إذا تجشّأ الصائم، وخرج الطعام إلى فضاء الفم، ثمّ ابتلعه عمداً، بطل صومه، وعليه القضاء و الكفّارة. وإذا كان ما ابتلعه حراماً، كما لو خرج و اختلط الدم مع الطعام حين التجشأ و خرج عن كونه كذلک و وصل إل فضاء الفم و بلعه متعمدا فعليه القضاء و كفارة الجمع على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٦٥٣. إذا نذر صوم يوم معيّن، وأبطل صومه عمداً في ذاك اليوم، وجبت الكفّارة أيضاً، وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

مسألة ١٦٥٤. إذا أفطر قبل التحقّق من الغروب، فاعتمد على قول المخبر بتحقّق الغروب، وحصل له الاطمئنان من قول المخبر و أفطر، فيقضي ولا الكفّارة عليه. و إن لم يحصل له الاطمئنان بقوله فأفطر ثم تبيّن عدم الغروب، وجب القضاء و الكفارة.

مسألة ١٦٥٥. إذا ابطل صومه عمداً، وجبت الكفّارة وإن سافر فراراً من الكفّارة، قبل الظهر أم بعده، بل وإن اتّفقت له السفر قبل الظهر وجبت الكفارة على الأحوط.

مسألة ١٦٥٦. إذا أفطر عمداً ثمّ طرأ عذر ـ كالحيض و النفاس و المرض وغيره ـ لم تجب الكفّارة.

مسألة ١٦٥٧. إذا استيقن بأنّ اليوم هو اليوم الأوّل من شهر رمضان، فأفطر عمداً، ثمّ تبيّن أنّه اليوم الأخير من شعبان، لم تجب الكفّارة.

مسألة ١٦٥٨. إذا شكّ في اليوم أنّه اليوم الأخير من شهر رمضان أو الأوّل من شوّال، فأبطل صومه عمداً، ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، لم تجب الكفّارة.

مسألة ١٦٥٩. إذا جامع في شهر رمضان زوجته الصائمة، وجب عليه كفّارتان، مع إكراهها على ذلك. أمّا مع رضائها فيجب على كلٍّ منهما كفّارة على حدةٍ.

مسألة ١٦٦٠. إذا أكرهت الزوجة زوجها الصائم على الجماع أو على الافطار بغيره، فلا تجب عليها كفّارته.

مسألة ١٦٦١. إذا أجبر زوجته الصائمة في شهر رمضان على الجماع، ثمّ رضيت أثناء ذلك، فالأحوط وجوباً كفّارتان على الرجل، وكفّارة عليها أيضاً.

مسألة ١٦٦٢. إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمة حال نومها، وجب عليه كفّارة واحدة، وليس على الزوجة شيء، لا قضاء اليوم ولا كفّارته.

مسألة ١٦٦٣. إذا أجبر الرجل زوجته على الإفطار بغير الجماع، لم تجب عليه كفّارتها، ولم يجب عليها ذلك أيضاً.

مسألة ١٦٦٤. إذا أفطر الرجل لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ، لم يجز له إجبار زوجته الصائمة على الجماع، وإذا أجبرها، فليس عليه كفّارة.

مسألة ١٦٦٥. لا يجوز التساهل والتسامح في أداء الكفارة وإن كان لا يجب فيها الفوريّة أيضاً.

مسألة ١٦٦٦. إذا أخّر الكفّارة عمداً سنوات متعدّدة، لم تتكرّر بتكرّر السنين.

مسألة ١٦٦٧. من وجب عليه إطعام ستّين مسكيناً: فإن وجد هذا العدد، وجب اعطاء كلّ منهم مداً واحداً، لا إعطائه مدّين عن مسكينين أو إعطائه أكثر من مدّ، بحيث يقلّ عن مسكين آخر، أو إطعامه أكثر من مرّة. ويجوز إعطاء المعيل، وإن كان بينهم الصغير بعدد كلّ واحد من عياله.

مسألة ١٦٦٨. إذا أفطر عمداً في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وجب عليه إطعام عشرة مساكين، كلّ مسكين ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً. وإذا لم يتمكّن من ذلك، صام ثلاثة أيّام.

ما يجب فيه القضاء فقط

مسألة ١٦٦٩. يجب القضاء فقط في عدّة موارد :

١ـ الصائم في شهر رمضان يتقيّأ عمدا.

٢ـ إذا أجنب في الليل، كما مرّ تفصيله في المسألة ١٦١١.

٣ـ إذا لم يأت بالمفطر، ولكنه أخلّ بالنيّة، أو قصد الرياء، أو قصد قطع الصوم، أو قصد القاطع كاستعمال المفطر.

٤ـ نسيان غسل الجنابة يوماً أو أيّاماً.

٥ـ الأكل والشرب بعد طلوع الفجر من دون مراعاة لطلوعه، ثمّ تبيّن طلوعه، وكذا لو ظنّ بعد المراعاة بطلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن طلوع الفجر، بل وكذا إذا شكّ بعد الفحص بالطلوع وعدمه، ثمّ تبيّن طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً قضاؤه.

٦ـ إذا أُخبر بعدم الطلوع، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن الطلوع.

٧ـ من أُخبر بطلوع الفجر، فلم يتيقّن بقوله، أو ظنّ أنّ قوله كان مزاحاً، فاستعمل المفطر، فتبيّن طلوعه.

٨ـ الأعمى وغيره إذا أُخبر بالغروب ثمّ تبيّن عدمه.

٩ـ إذا تيقّن بدخول المغرب لظلمة، فتبيّن العدم. أمّا إذا ظنّ بوجود الغيم فأفطر، فتبيّن العدم، فلا يجب القضاء.

١٠ـ إذا تمضمض للتبرّد، أو لغرض آخر عبثاً، فسبق إلى حلقه. أمّا إذا نسي كونه صائماً، فسبق الماء إلى حلقه، أو كانت المضمضة للفريضة أو للنافلة، فلا قضاء.

مسألة ١٦٧٠. إذا وضع غير الماء في فمه، فسبق إلى جوفه، أو أدخل الماء إلى أنفه، فسبق إلى جوفه أيضاً قهراً، لم يجب القضاء.

مسألة ١٦٧١. يكره كثرة المضمضة للصائم، والأولى إخراج البصاق ثلاثاً بعد المضمضة.

مسألة ١٦٧٢. لا يجوز المضمضة لمن يعلم بتعدّي الماء إلى البلعوم، أو بنسيانه الصوم، و إلّا فالأحوط وجوبا القضاء.

مسألة ١٦٧٣. لا يجب القضاء على من تحقّق من طلوع الفجر، فبان عدمه، ثمّ تبيّن الطلوع.

مسألة ١٦٧٤. إذا شكّ في حصول الغروب، فلا يجوز له الإفطار. أما لو شكّ بطلوع الفجر، جاز له استعمال المفطر قبل الفحص.

أحكام قضاء الصوم

مسألة ١٦٧٥. لا يجب القضاء على المجنون بعد افاقته.

مسألة ١٦٧٦. لا يجب القضاء على الكافر الملّي بعد إسلامه، فما مضى في حال كفره، لم يجب قضاؤه. أمّا الكافر الفطري ـ وهو الذي ولد مسلماً ثمّ ارتدّ، ثمّ عاد إلى اسلامه ـ فيجب عليه قضاء ذلك.

مسألة ١٦٧٧. يجب قضاء ما فاته حال السكر وإن كان باختياره لمعالجةٍ مثلاً.

مسألة ١٦٧٨. إذا أفطر أيّاماً لعذرٍ، ثمّ شكّ في مقدار ذلك، بنى على الأقلّ، والأحوط البناء على الأكثر. فإذا سافر مثلاً أوّل شهر رمضان، ثمّ شكّ في أنّه عاد في اليوم الخامس أم السادس، أجزئ صيّام خمسة أيّام وإن كان الأحوط صيام ستّة أيّام. وكذا إذا لم يعلم يوم طروء العذر، فيجوز له أن يبني على الأقل. فإذا سافر في أواخر شهر رمضان ثمّ شكّ في أنّه سافر في اليوم الخامس والعشرين أم السادس والعشرين، بنى على الأقلّ، واكتفى بقضاء خمسة أيّام، إلّا أنّ الأحوط استحباباً البناء على الأكثر.

مسألة ١٦٧٩. إذا وجب عليه قضاء سنين متعدّدة، جاز له قضاء أيّها شاء أوّلاً، فيجوز تقديم المتأخّر، وتأخير المتقدّم. نعم، إذا تضيّق وقت قضاء شهر رمضان الأخير، كما إذا وجب قضاء خمسة أيّام من رمضان الأخير، وبقي خمسة أيّام إلى شهر رمضان الآتي، الأحوط تقديم قضاء نفس السنة عن غيرها.

مسألة ١٦٨٠. إذا وجب عليه قضاء سنين متعدّدة من شهر رمضان، ولم يعيّن أيّ سنة، أم أيّ يوم منها، حسب له من أوّل سنين القضاء.

مسألة ١٦٨١. يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الظهر، إذا لم يتضيّق وقته.

مسألة ١٦٨٢. الأحوط استحبابا عدم الإفطار بعد الظهر، إذا كان القضاء عن ميّت.

مسألة ١٦٨٣. إذا أفطر لمرض أو حيض أو نفاس، ومات قبل رمضان الثاني، لا يجب القضاء عنه.

مسألة ١٦٨٤. إذا أفطر لمرض، واستمرّ المرض إلى رمضان الثاني، سقط وجوب قضائه، ووجبت الفدية، وهي إطعام مسكين، وتقدّر بمدّ، أي: ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، من الحنطة أو الشعير أو الخبز وما أشبه ذلك. أمّا إذا افطر لعذر آخر من سفر مثلاً، واستمرّ العذر إلى رمضان الثاني، فيجب القضاء، والأحوط استحباباً الفدية، وهي التصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من الطعام.

مسألة ١٦٨٥. إذا أفطر في شهر رمضان لمرض، ثمّ برء بعد شهر رمضان، لكن ابتلي بعذرٍ آخر من سفر وغيره، فلم يتمكّن من القضاء حتّى شهر رمضان الثاني، وجب القضاء. وكذا إذا أُبتلي في شهر رمضان بعذرٍ آخر غير المرض، فارتفع بعد شهر رمضان، ثمّ أُبتلي بمرضٍ واستمرّ إلى شهر رمضان الثاني، وجب القضاء، و الأحوط الكفارة بمدّ عن كل يوم.

مسألة ١٦٨٦. إذا أفطر في شهر رمضان لعذرٍ، ثمّ ارتفع بعد شهر رمضان، وترك القضاء عمداً حتّى رمضان الثاني، وجب القضاء والفدية، وهي إطعام مدٍّ لكلّ مسكينٍ.

مسألة ١٦٨٧. إذا قصّر في القضاء حتّى ضاق الوقت، فابتلى بعذر، وجب القضاء والفدية. أمّا إذا عزم على القضاء بعد ارتفاع العذر، وقبل القضاء أُبتلي بعذرٍ آخر في ضيق الوقت، فيجب عليه القضاء فقط.

مسألة ١٦٨٨. إذا استمرّ المرض سنين متعدّدة، ثمّ برء بعد ذلك، وجب قضاء السنة الأخيرة فقط، ووجبت الفدية عن كلّ يومٍ من السنين السابقة.

مسألة ١٦٨٩. يجوز إعطاء فدية أيّام متعدّدةٍ لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة ١٦٩٠. إذا وجب عليه قضاء سنين متعددة من شهر رمضان فعليه قضائها و عليه لكل يوم كفارة تأخير تحتسب له من أول سنين القضاء و لا تعدد للكفارة بتعدد سنين القضاء.

مسألة ١٦٩١. إذا أفطر في شهر رمضان عمداً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً. وإذا أخّر الصيام عن شهر رمضان الثاني، كفّر بمدّ من الطعام عن كل يوم على الأحوط.

مسألة ١٦٩٢. إذا لم يصم في شهر رمضان عمداً، وجامع عدّة مرات، فالأحوط تكرار الكفّارة. أمّا إذا كرّر استعمال المفطر غير الجماع عدّة مرات، كالأكل مرّات، فيكفي كفّارة واحدة.

مسألة ١٦٩٣. يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات والده من الصوم، على التفصيل الذي مرّ في أحكام قضاء الولي، وكذا القضاء عن الأمّ.

مسألة ١٦٩٤. لا يجب على الولد الأكبر قضاء صوم غير شهر رمضان عن أبويه، نذرا كان الصوم أو استيجار أو قضاء صوم كان في ذمة أبيه عن والديه.

أحكام صوم المسافر

مسألة ١٦٩٥. المسافر الذي وجب عليه القصر يجب عليه الإفطار ايضاً، والمسافر الذي وجب عليه التمام كمن كان عمله السفر أو كان في سفر المعصية يجب عليه الصيام.

مسألة ١٦٩٦. يكره السفر في شهر رمضان، إذا كان فراراً من الصوم.

مسألة ١٦٩٧. إذا وجب عليه صوم معيّن غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر الصوم في يوم معيّن، إن لم يضطر إلى السفر فلا يسافر عندئذ، فإن كان في السفر و تمكن من قصد الإقامة عشرة أيام فليصم.

مسألة ١٦٩٨. إذا نذر صوم يوم، ولم يعيّن الزمن، لم يجز له الصوم في السفر. أمّا إذا نذر الصوم في السفر، فيجب عليه الإتيان به في السفر. وكذا إذا نذر صوم يوم معيّن، سواء كان في السفر أم لا، وجب عليه صومه وإن كان في السفر.

مسألة ١٦٩٩. يجوز للمسافر الصوم ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة المنوّرة.

مسألة ١٧٠٠. من صام في السفر جهلاً بالحكم، وعلم في الأثناء، بطل صومه. وإذا لم يعلم ذلك حتّى الغروب، صحّ صومه.

مسألة ١٧٠١. يبطل الصوم في السفر وإن كان ناسياً للسفر، وكذا إذا نسي أنّ الصوم يبطل في السفر.

مسألة ١٧٠٢. إذا سافر الصائم بعد الظهر، وجب عليه إتمام صومه. ولو إذا سافر قبل الظهر أفطر بعد الوصول إلى حدّ الترخص. وإذا أفطر قبل ذلك، وجبت الكفّارة.

مسألة ١٧٠٣. إذا رجع المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى محلٍّ أراد الإقامة فيه عشرة أيّام، فإذا لم يكن قد أتى بمفطر، وجب أن ينوي الصوم، ويصحّ منه. أمّا إذا كان قد أتى بمفطر فلا يجب عليه إتمامه.

مسألة ١٧٠٤. إذا رجع المسافر إلى وطنه بعد الظهر، أو إلى محلٍّ اراد الإقامة فيه عشرة أيّام، فلا يجوز له حينئذٍ الصيام.

مسألة ١٧٠٥. يكره للمسافر وللمفطر بسبب عذرٍ آخر، الجماع في نهار شهر رمضان، وكذا الامتلاء من الطعام أو الشراب.

موارد ترخيص الإفطار

مسألة ١٧٠٦. وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ منهم الشيخ والشيخة، إذا تعذّر عليهما الصوم، أو كان فيه حرجٌ ومشقّة، ووجبت الفدية في الصورة الثانية عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام.

مسألة ١٧٠٧. الشيخ والشيخة إذا أفطرا في شهر رمضان لعجزٍ، ثمّ قدرا على الصيام يستحب لهما القضاء في ما بعد شهر رمضان.

مسألة ١٧٠٨. لا يجب الصوم على المريض بداء العطش، إذا لم يتمكّن من تحمّل العطش، أو يشقّ عليه ذلك، أما في الصورة الثانية ـ صورة المشقة ـ يكفّر عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير، والأحوط استحبابا أن لا يشرب أكثر من مقدار الحاجة. وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، يقضيه على الأحوط.

مسألة ١٧٠٩. الحامل المُقرِب إن أضرّ الصوم بحملها فلا يجب الصوم عليها و تكفّر عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير، و كذا إن أضرّ بها و تقضي ما فاتها من صوم شهر رمضان في كلا الصورتين.

مسألة ١٧١٠. المرضعة القليلة اللبن، سواء كانت أُمّاً أم غيرها أم متبرّعةً، إذا أضرّ بالولد أفطرت ووجبت عليها الفدية، و إن أضرّ بها الصوم أفطرت و فدت عن كل يوم احتياطا مستحباً، و في الحالتين يجب عليها القضاء. أمّا إذا وجدت متبرّعةً أو بأُجرةٍ، فعلى الأحوط تسليم الرضيع لها، و تصوم.

ثبوت الهلال

مسألة ١٧١١. يثبت الهلال بخمسة أُمور :١ـ العلم الحاصل من الرؤية. ٢ـ التواتر أو الشياع المفيد لليقين. ٣ـ شهادة عادلين إذا شهدا على الرؤية في نفس الجهة.٤ـ مضي ثلاثين يوماً من شعبان، فيثبت بذلك شهر رمضان، أو مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان، فيثبت بذلك شوال. ٥ـ حكم الحاكم بذلك.

مسألة ١٧١٢. إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال، وجب على غير مقلّديه أيضاً اتّباعه، إلّا إذا علم خطأه أو اشتباهه.

مسألة ١٧١٣. لا يثبت الهلال بإخبار المنجمين، إلّا إذا حصل اليقين بقولهم.

مسألة ١٧١٤. علوّ الهلال أو التأخير في غروبه لا يعدّ دليلاً على ثبوته من البارحة.

مسألة ١٧١٥. إذا لم يثبت الهلال عند المكلّف فأفطر، ثمّ أخبر عادلان برؤيته من البارحة، وجب القضاء.

مسألة ١٧١٦. إذا لم يثبت الهلال للمكلف فأفطر، ثم أخبر عادلان برؤيته عند ليلة البارحة وجب عليه قضائه. أما إذا رؤى الهلال بعد خروجه من المحاق في أيّة نقطة من العالم تكفي في الحكم لكل منطقة يصدق عليها ليلا احتياطا.

مسألة ١٧١٧. إذا شكّ في أنّ هذا اليوم هل اليوم الآخر من رمضان أم الأوّل من شهر شوال؟ وجب عليه الصوم. وإذا تبيّن له قبل المغرب كونه عيداً، وجب الافطار.

مسألة ١٧١٨. المحبوس الذي لا يتمكّن من معرفة رمضان يجب عليه العمل على طبق الظنّ. وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً، صام أيّ شهر من أشهر السنة، وصحّ منه ذلك. وفي السنين القادمة يجب عليه الصيام بعد كلّ أحد عشر شهراً.

الصيام المحرّم والمكروه

مسألة ١٧١٩. يحرم صيام يومى العيدين، أي: الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان.

مسألة ١٧٢٠. يحرم الصوم المستحبّ للمرأة، إذا كان ينافي حقّ الزوج، والأحوط استحباباً الاستئذان منه وإن لم يكن منافياً لحقّه.

مسألة ١٧٢١. يحرم صوم المستحب للولد، إذا كان في ذلك أذي لوالديه أو جدّه.

مسألة ١٧٢٢. إذا صام الولد صوم المستحب دون إذن والديه، وفي أثناء النهار نهي عن الصوم، وجب الإفطار.

مسألة ١٧٢٣. إذا اعتقد عدم الضرر في الصوم، وقال الطبيب: فيه ضرر، وجب الصوم. وإذا ظنّ الضرر أو اعتقده، وجب الافطار وإن قال الطبيب: ليس فيه ضرر. وإذا صام بطل صومه.

مسألة ١٧٢٤. إذا احتمل الضرر في الصوم، فخاف على نفسه منه، فإذا كان الاحتمال عقلائيّاً، لا يجوز له الصوم، وإذا صام بطل.

مسألة ١٧٢٥. من اعتقد عدم الضرر في الصوم فصام، ثمّ تبيّن له الضرر بعد المغرب، فالأحوط وجوبا قضا ذلک اليوم.

مسألة ١٧٢٦. لم نذكر هنا أحكام الصوم الحرام مراعاةً للاختصار، وقد ذكر ذلك في الكتب المفصّلة.

مسألة ١٧٢٧. يكره صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة إذا شكّ فى كونه عيداً.

الصوم المستحبّ

مسألة ١٧٢٨. يستحبّ الصيام تمام أيّام السنة، عدا الأيّام المحرّمة والمكروهة التي ذكرت، وقد أكّدت الروايات على عدّة منها هي :

١ـ الخميس الأوّل من العشر الأوّل من الشهر، والخميس الأخير من العشر الأخير، وأوّل أربعاء من العشر الثاني. ويستحبّ قضاؤه إذا لم يأتِ به. وإذا لم يتمكّن من الصيام أصلاً، استحبّ التصدّق بمدّ من الطعام أو التصدّق ١٣/٦ حمصة فضة عن اليوم الواحد.

٢ـ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

٣ـ صوم تمام شهري رجب و شعبان، فإن لم يتمكن من صوم جميع الشهر فبعضٌ، و إن لم يتمكن فيوم واحد.

٤ـ صيام يوم عيد النيروز.

٥ـ من الرابع إلى التاسع من شوّال.

٦ـ والخامس والعشرين و التاسع و العشرين من ذي القعدة.

٧ـ من اليوم الأوّل إلى التاسع من ذي الحجّة(يوم عرفة) لمن لا يضّعفه الصوم عن الدعاء، وإلّا يكره حينئذٍ الصوم.

٨ـ عيد الغدير،(و هو الثامن عشر من ذي الحجّة)

٩ـ يوم المباهلة(الرابع والعشرون من ذي الحجّة)

١٠ـ اليوم الأوّل والثالث والسابع من المحرّم.

١١ـ يوم مولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (السابع عشر من ربيع الأوّل).

١٣ـ ويوم مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (السابع والعشرون من رجب). ومن صام مستحبّاً، لا يجب عليه إتمامه، بل إذا دعاه أخوه المؤمن للإفطار، يستحبّ له قبول الدعوة ويفطر و إن كان بعد الزوال.

الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك

مسألة ١٧٢٩. يستحبّ الإمساك عن المفطرات لأشخاص هم :

الأوّل : المسافر إذا وصل إلى وطنه قبل الظهر، أو محلّ نوى فيه الإقامة، وقد أتى بمفطر في السفر قبل وصول إلى وطنه.

الثاني : المسافر إذا وصل بعد الظهر إلى وطنه، أو المكان الذي نوى فيه الإقامة.

الثالث : المريض الذي برىء قبل الظهر، وقد أتى بمفطر قبل برئه.

الرابع : المريض الذي برىء بعد الظهر.

الخامس : المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس أثناء النهار.

السادس : الكافر إذا أسلم بعد الظهر.

مسألة ١٧٣٠. يستحبّ للصائم الصلاة قبل الإفطار، إلّا إذا كان هناك من ينتظره، أو كان جائعاً كثيراً بحيث إذا صلّى فلن يتوجّه بخشوعٍ للصلاة؛ ولكن عليه حتّى الإمكان أن يأتي بالصلاة في وقت الفضيلة.

أحكام الاعتكاف

مسألة ١٧٣١. الاعتكاف نوع من العبادات، والاعتكاف شرعاً هو المكث و الاقامة في المسجد بنية القربة، والأحوط استحباباً أن يكون التوقف لأداء العبادة، مثل: الصلاة، وليس لها وقت محدد، والاعتكاف في أي وقت يصح فيه الصيام، وهو صحيح أيضاً و أفضل أوقات الاعتكاف هو شهر رمضان وأفضل وقت فيه هي العشرة الأخيرة.

مسألة ١٧٣٢. يعتبر في الاعتكاف امور:

أولاً: أن يكون المعتكف عاقلا، ويكون اعتكاف الطفل المميّز صحيحاً أيضا.

الثاني: قصد القربة على الوجه الذي مضى في الوضوء.

الثالث: الصيام، من كان صيامه باطلاً كالمسافر الذي لا ينوي الإقامة عشرة أيام لا يستطيع أن يعتكف.

الرابع: في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو المسجد الجامع، وليس في مسجد خاص بالقبيلة أو المسجد المحلة.

الخامس: أن يكون الاعتكاف بإجازة من لاتجوز إلّا باستئذانه، فاعتكاف الزوجة من دون إذن الزوج لا يصح إن كان مخالفاً لحق الزوجية. وكذا لا بد من الاستئذان للخروج من البيت، وإذا لم يكن كذلك بطل اعتكافها.

السادس: مدة ثلاثة أيام وليلتين في منتصف تلك الأيام الثلاثة في المسجد

الذي اعتكف فيه. وينبغي له أن يبقى ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة، وله أن يعود المريض و تشييع الجنازة وتجهيز الجثة والصلاة عليه ودفن الميت فله الخروج من المسجد. وفي الحالات التي يجوز فيها الخروج من المسجد ـ أكثر من الوقت اللازم لذلك ـ لا ينبغي له ذلك، و عليه الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق على الأحوط وجوباً، و أن لا يجلس خارج المسجد، وإذا اضطرّ للجلوس فمن الأفضل أن لايجلس في الظل إن أمكن.

مسألة ١٧٣٣. بعد البدء بمراسم الاعتكاف و في صورة عدم كونه واجبا معينا ـ و هو لو نذر الاعتكاف في وقت معين ـ له الرجوع عنه و إبطاله و إن لم يتمّ له يومان. أما إذا شرط أثناء النية إن حدث له حادث ما يمكنه الرجوع عن الاعتكاف و لو بعد يومين منه.

مسألة ١٧٣٤. يجب على المعتكف اجتناب أشياء معينة، وارتكابها يبطل الاعتكاف:

الأول: الجماع والاستمناء، وعلى الأحوط وجوباً تجنب اللمس والتقبيل بشهوة.

الثانى: رائحة الطيب.

الثالث: البيع والشراء الذي يبطل الاعتكاف، لكن المعاملة لا تبطل، وعلى الأحوط وجوباً أن يتجنب أي تجارة ولو كانت صلحاً أو مضاربة أو إجارة ونحوها، وإذا اضطرّ إلى الشراء أو البيع و لم يتمكن من التوكيل، جاز له ذلك.

الرابع: الجدال بقصد الغلبة وإظهار التفضل في أي أمر، سواء كان شأناً دينياً أو دنيويا.

مسألة ١٧٣٥. إذا جامع عمدا أثناء الاعتكاف الواجب. و سواء كان في النهار أو في الليل تجب عليه الكفارة، وكفارته على الأحوط صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا. وفي ارتكابه لغير الجماع و من الأمور التي ينبغي اجتنابها لم تجب الكفارة.

مسألة ١٧٣٦. إذا أتى المعتكف سهواً بمبطلات من مبطلات الاعتكاف غير الجماع و لا يبطل تراجعه اعتكافه.

مسألة ١٧٣٧. إذا أبطل اعتكافه بأحد الأمور المبطلة ـ غير الجماع ـ سهوا، لايبطل اعتكافه.

مسألة ١٧٣٨. لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر ولو كانا واجبين. فمثلاً: أوجب أحدهما لنفسه بنذر والآخر بيمين، أو كلاهما مستحب، أو أحدهما واجب والآخر مستحب، أو أحدهما لنفسه والآخر وكيل أو إجارة لشخص آخر، أو أيا كان اثنان نيابة عن الآخرين.

مسألة ١٧٣٩. إذا جلس المعتكف على سجادة مغصوبة فقد أثم، واعتكافه لا يبطل، لكن إذا تجاوز شخص مكانا واحتل مكانا، وأخذ المعتكف منه ذلك المكان دون رضاه، فإن اعتكافه في ذلك المكان باطل على الأحوط.

مسألة ١٧٤٠. إذا كان الغسل واجبا على المعتكف، إذا لم يكن هناك مانع من الاغتسال في المسجد. ولا يجوز الخروج من المسجد، كغسل مس الميت، إذا كان هناك مانع. مثل غسل الجنابة الذي يوجب البقاء في المسجد مع الجريمة. يجب أن يكون خارجا وإلا بطل اعتكافه.

أحكام الخمس

مسألة ١٧٤١. يجب الخمس في سبعة أشياء :١ـ منفعة التكسّب. ٢ـ المعدن. ٣ـالكنز. ٤ـ المال الحلال المخلوط بالحرام. ٥ـ ما يُؤخذ بالغوص من الجواهر. ٦. الغنيمة. ٧ـالأرض التي اشتراها الكافر الذمّي من المسلم. وسيأتى أحكام ذلك مفصّلاً.

١. منفعة التكسّب

مسألة ١٧٤٢. ما يفضل من مؤونته ومؤونة عياله من فوائد التجارة أو الصناعة أو الإجارة أو أي تكسّب آخر، وإن كان التكسّب من أُجرة الصلاة أو الصوم للأموات، يجب فيه الخمس، كما سيأتي تفصيل ذلك.

مسألة ١٧٤٣. إذا حصل على مال بغير التكسّب، كالإرث و الهدية و الجائزة، فلايجب فيه الخمس،و إن زاد عن مؤونة سنته، فلأحوط استحبابا أن يخمّس.

مسألة ١٧٤٤. يجب على الشخص أن يدفع خمس رأس المال، أي المال الذي يكسبه ويستعمل الدخل منه، إلا إذا دفع خمس الدخل ومن ذلك أنه لا ينبغي له أن يوفر ما يكفي لحياته بقدر ما هو له، ولا ينبغي له أن يأخذ هذا العجز من غيره من الأموال التي في لديه السلطة لتقديم.

مسألة ١٧٤٥. لا يجب الخمس في المهر، وكذا لا يجب في الميراث المحتسب، أي: من الأب أو الأخ أو العمّ نحوه. أمّا الميراث الذي لا يحتسب ـ وهو الذي يرثه من أحد أقربائه الأباعد، ولم يكن يعرفه من قبل، فالأحوط استحبابا وجوب الخمس فيه إذا زاد عن مؤونته ومؤونة عياله.

مسألة ١٧٤٦. إذا وَرِث مالاً، ولم يعلم بأنّ المورّث قد خمّس أمواله أم لا؟ لا يجب على الوارث التخميس. أما إذا علم الوارث بأنّ المورّث لم يخمّس ماله، فالأحوط أن يخمّس ما ورثه، و لا فرق في الاعتقاد، فيما اعتقده المورّث بوجوب التخميس من عدمه.

مسألة ١٧٤٧. إذا قتّر على نفسه وعياله، ففضل بذلك عن المؤنة، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٧٤٨. يجب الخمس على من نفقته على غيره، كالزوجة مثلاً في أموالها، وكذا إذا تبرّع أحد بنفقته، وجب الخمس بأمواله خاصّةً.

مسألة ١٧٤٩. إذا أوقف أمواله على أشخاص معينين كأولاده مثلاً، فزرعوا الأرض من شجر ونحوه، وجب الخمس على الموقوف عليهم، و كذا الأحوط وجوبا التخميس فيما لو انتفعوا منه بسبب إجارته.

مسألة ١٧٥٠. الفقير المستحق للخمس و الزكاة و الصدقة إن زادت عن مؤونة سنته فلايجب فيهنّ الخمس إلّا أنّه يجب في حال حصول المنفعة المكتسبة بما حصل من الخمس إن زاد عن موؤنة سنته.

مسألة ١٧٥١. إذا اشترى شيئاً بعين مال وجب فيه الخمس، بأن يقول للبائع: اشتري كذا بهذا المال، فالمعاملة صحيحةٌ بمقدار ما يجيزه الحاكم الشرعي من الخمس و إلّا تبطل المعاملة بمقدار الخمس، فإن لم يتصرف البائع بمال المشتري و لم يتلف فللحاكم الشرعي التصرف بخمس المال، و إن لم يتلف المال أخذ الحاكم الخمس من البائع أو المشتري عوضا عنه.

مسألة ١٧٥٢. إذا اشترى عيناً بالذمة، و أعطى القيمة من المال الغير المخمس من بعد المعاملة، صحّت المعاملة. و بما أنّ مال المعاملة غير مخمّس، و بمقدار الخمس يكون مديونا للبائع، فللحاكم الشرعي أن يأخذ خمسه من البائع إن لم تتلف العين، و أما لو تلفت فللحاكم المطالبة و الرجوع إلى البائع أو المشتري بالعوض.

مسألة ١٧٥٣. إذا اشترى مالا لم يخمس فالمعاملة صحيحة إلّا أنّ البائع تبقى ذمته مشغولة بمقدار الخمس لأصحابها.

مسألة ١٧٥٤. إذا أهدى من مالٍ وجب فيه الخمس، تبقى ذمته مشغول بالخمس، و لا شيء على المُهدى إليه ـ أي: لا يجب تخميس ما أُهدي إليه.

مسألة ١٧٥٥. إذا ملك مالاً من كافرٍ، أو ممّن لا يعتقد بوجوب تأدية الخمس، لم يجب عليه خمسه.

مسألة ١٧٥٦. التاجر والصانع والكاسب ونحوهم يجب عليهم الخمس بعد مضي سنة من عملهم، فما زاد عن مؤونتهم ومؤونة عيالهم بعد السنة، وجب فيه الخمس. هذا ممّا ملكه بالتكسّب، ومن ملك شيئاً اتّفاقاً من غير تكسّب، وجب فيه الخمس بعد سنة من تملّكه، بعد استثناء مؤونته ومؤونة عياله.

مسألة ١٧٥٧. يجوز الخمس في حال التملّك، إذا كان مطمئنّاً بأنّها تزيد عن مؤونته ومؤونة عياله، ويجوز التأخير إلى آخر السنة، ويجوز جعل سنة الخمس الشمسيّة.

مسألة ١٧٥٨. التاجر والكاسب وأمثالهما يجب عليهم تحديد رأس سنة لدفع الخمس في يوم معيّن. فإذا ملكوا منفعة أو عيناً، ومات أحدهم أثناء السنة، وجب حساب النفقات إلى يوم موته، ثمّ تخميس الباقي.

مسألة ١٧٥٩. إذا اشترى عيناً للاتّجار بها، فزادت قيمتها، ولم يبعها، ثمّ انخفضت قيمتها أثناء السنة، لا يجب خمسها بقيمتها الأُولى، بل على حسب قيمتها فعلاً.

مسألة ١٧٦٠. إذا اشترى عيناً للاتّجار بها، فزادت قيمتها، فتركها أملاً بزيادة قيمتها، فانخفضت قيمتها، فإذا كان حفظها دون بيع ممّا يتعارف عند التّجار، أملاً في غلاء الاسعار، لم يجب الخمس بالقيمة المتعارفة.

مسألة ١٧٦١. إذا كان عنده مالٌ لغير التجارة مخمسا أو غير مخمس، كما لو أُهدي إليه، فإذا ارتفعت قيمته و باعه فلايجب الخمس في الزيادة. أما لو اشترى ماشية أو أشجارا بقصد الانتفاع من ثمار الأشجار أو نماء الحيوان فيجب الخمس في الزيادة، و كذا تجب احتياطا إن لم يقصد المنفعة ابتداءً.

مسألة ١٧٦٢. إذا غرس بستاناً بقصد الانتفاع، وجب الخمس في الثمار ونموّ الأشجار وزيادة قيمة البستان. أما لو قصد الانتفاع بالثمار، فيجب الخمس في الثمار و النّمو الأشجار.

مسألة ١٧٦٣. إذا زرع أشجاراً كالجوز والصنوبر للتجارة، وهان وقت قطعها وبيعها و لم يُقدم فخرجت عن الانتفاع وجب الخمس فيها. أما لو بقيت لسنين فزادت قيمتها فالخمس عندئذ يتعلّق بمنفعة سنة البيع، فلو زادت المنفعة عن موؤنته و موؤنة عياله ففيها الخمس أيضا، و الحكم كذلک في صانعي السجادات و إن طالت حياكتها لسنين يحتسب الخمس حينئذ من منافع سنة البيع بعد إخراج مصروفات العمل و أُجرة العمال وإخراج موؤنته و موؤنة عياله.

مسألة ١٧٦٤. إذا كان له أنواعٌ من الاكتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتّجر به، وبيت يؤجّره، وأرض يزرعها، وغير ذلك... وجب خمس مازاد عن مؤونته ومؤونة عياله في آخر السنة وكذا إذا ربح في نوع وخسر في آخر، فيلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع، فيجبر الخسارة بالربح، وما تبقى من زيادة بعد استثناء مونته ومؤونة عياله، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٧٦٥. النفقات التي تصرف على الاكتساب: كأُجرة الدلّال والحمّال ونحوها تحسب من مؤونة السنة.

مسألة ١٧٦٦. المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في سبيل تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في أسفاره، من المأكل والمشرب والمسكن، وما يحتاج إليه وضيوفه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه عادةً لا يجب فيه الخمس.

مسألة ١٧٦٧. ما يصرف من الحقوق اللازمة كالنذر أو الكفّارة تحسب من المؤنة. و كذا ما يبذله من الهدايا و الجوائز إن كانت مناسبة لشأنه تحتسب من موؤنته.

مسألة ١٧٦٨. إذا لم يتمكن ولي أمر الفتاة من تهيئة ما يتطلّبه من مقدمات للحياة الزوجية دفعة واحدة أو تهيئتها تدريجا حينئذ لو هيّأ تلك المقدمات من الربح الحاصل لتلك السنة، فلا خمس. و كذا لو هيّأ تلك المقدمات تدريجيّاً و تقادمت الأيام عليها و سقوطها عما يعرض لها من القيمة الحالية، يمكنه ادّخار مقدارا من منافع و أرباح سنته لهذا الغرض و لعدة سنين قادمة، فعندئذ لايتعلق الخمس بها إلّا إذا غيّر نيته و صرف ما ادّخره لموضوع آخر.

مسألة ١٧٦٩. النفقات التي تصرف في الحجّ و الزيادات الأُخر(الفائض عنها)، يحتسب من مؤنة السنة التي بدأ منها و قرّر السفر فيها، و إن طال السفر عن سنة القرار.

مسألة ١٧٧٠. من كان يكتسب وله مالٌ آخر لا يجب فيه الخمس، كالإرث مثلاً، يجوز له أن ينفق من المال الذي يكتسبه.

مسألة ١٧٧١. إذا بقي عنده من الأطعمة إلى السنة الثانية كالحبوب ونحوها، وجب فيها الخمس، ويجوز أن يدفع الخمس من أموال غيرها بقيمة سعر السوق حاليّاً.

مسألة ١٧٧٢. إذا اشترى بعض الأعيان لمنزله كالأثاث من منافع كسبه قبل تخميسها فإن لم يعد محتاجاً إليها، فالأحوط تخميسها، و كذا ما تتزيّن به المرأة و لم تعد بحاجة إليها.

مسألة ١٧٧٣. إذا لم يربح في سنته، فلا يجوز له أن يحتسب ربح السنة اللاحقة من مؤونة السنة الحاضرة.

مسألة ١٧٧٤. إذا لم يربح في أوّل السنة، فصرف من رأس المال على نفسه وعياله، ثمّ ربح في آخر السنة، فيجوز له أن يستثني مؤونة سنته من الربح، فيرجع رأس ماله كما كان، ثمّ يخمّس ما فضل من ربح السنة بعد استثناء المؤنة.

مسألة ١٧٧٥. إذا تلف بعض رأس المال، فاشتغل بالباقي، وربح بمقدارٍ زاد عن مؤونته ومؤونة عياله، لم يجز له أن يجبر التلف من الزيادة المتبقّية، إذا كان التلف في نفس السنة. أما لو غرّر الاستفادة مما بقي من رأس المال فيما يناسب شأنه و حاله الاجتماعي و بما تدرّه عليه من الأرباح، إلّا أنّه مع ذلک احتاج إلى ما تلف من رأس المال لتغطي مؤونته و مؤونة عياله لتلک السنة، فله الاستفادة من أرباح تلک السنة و ما بعدها من سنين.

مسألة ١٧٧٦. إذا تلف بعض أمواله من غير رأس المال، وربح بما زاد عن المؤنة، يشكل جبران التلف من الزيادة. لكن إذا احتاج إلى ما تلف، جاز له أن يشتري بدله من ربح السنة، ويحتسبها من المؤنة.

مسألة ١٧٧٧. إذا اقترض من أوّل السنة لمؤونته ومؤونة عياله، ثمّ ربح في أثناء السنة، جاز أداء الدين من ربح السنة، ويحسب له من مؤنته.

مسألة ١٧٧٨. إذا اقترض في تمام السنة لمؤنته، جاز له أداء الدين من منافع السنة الثانية.

مسألة ١٧٧٩. إذا اقترض لشراء ملكٍ لا يحتاج إليه، أو لزيادة أمواله، جاز أن يؤدّي الدين من الربح الذي اكتسبه، لكن يجب الخمس فيما اشتراه. بل إذا اقترض مالاً لشراء عين فتلفت، واضطرّ إلى إيفاء الدين من الربح، لم يجز له ذلک، و يحتسب مؤونة سنته، و لا خمس عليه.

مسألة ١٧٨٠. يجوز أداء خمس العين أو قيمة الخمس من مالٍ وغيره.

مسألة ١٧٨١. من قصد أداء ما عليه من الخمس و لا زال في حوزته، جاز له التصرف فيما بقي من المال.

مسألة ١٧٨٢. ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته، ثمّ يتصرّف فيه، وإذا تصرّف فيه وتلف، وجب خمسه أيضاً.

مسألة ١٧٨٣. من وجب عليه الخمس، فصالحه الحاكم الشرعي، و أعطاه المهلة في الأداء فيقرضه مؤجلا لعدم قدرته الفعلية أو لوقوعه في عسر و حرج من الأداء و هي ما تسمى بالمداورة ـ فيكون مال المخمس دينا في ذمته من تراخي و مسامحة و إهمال في الأداء فعليه الأداء تدريجياـ جاز له التصرّف في جميع أمواله، والربح الحاصل من الاكتساب له.

مسألة ١٧٨٤. يجوز للشريك الذي يؤدّي الخمس في آخر السنة، بخلاف شريكه، التصرّف في جميع رأس المال حتّى بعد تمام السنة.

مسألة ١٧٨٥. الأحوط تعلّق الخمس بأموال الصغير، إن ربح مالاً، و عليه أداء خمسه حال بلوغه.

مسألة ١٧٨٦. يجوز التصرّف في الأموال التي وصلته من الغير، و هو يعلم يقينا بتعلّق الخمس بها، إلّا أنّه خلاف الاحتياط. وأمّا المال المشكوك في إخراج خمسه، جاز له التصرّف فيه.

مسألة ١٧٨٧. من لم يخمّس في أوّل تكليفه إذا اشترى ملكاً، وارتفع ثمنه، فإذا لم يشترِ الملك لذلك، بل للتكسّب مثلاً، كما إذا اشترى أرضاً للزراعة، وأدّى ثمنها من المال غير المخمّس، وجب عليه خمس قيمة الأرض يوم شرائها. أمّا إذا اشتراها بعين مال وجب فيه الخمس، و قال للبائع: اشترِ هذه الأرض بهذا المال المعيّن، فإذا أجازه الحاكم بالخمس، وجب على المشتري خمس قيمة الأرض.

مسألة ١٧٨٨. من لم يخمّس من أوّل تكليفه واشترى من أرباحه ملكا يحتاج إليه، و قد مر عام على شرائه، وجب فيه الخمس. وأمّا إذا اشترى ما يحتاج إليه من أثاثٍ للمنزل وغير ذلك اللائقة بشأنه، فلا يجب فيه الخمس، إذا علم بأنّه احتاج إليها واشتراه في سنة ربحه. أمّا إذا شكّ بأنّه اشتراه في سنة الربح أم بعدها، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

٢. المعدن

مسألة ١٧٨٩. يجب الخمس في المعدن إذا وصل إلى حدّ النصاب، ويشمل المعدن الذهب والفضّة والرصاص والنحاس والصفر والحديد والنفط والزبرجد والياقوت والفيروزج وغير ذلك من المعادن.

مسألة ١٧٩٠. نصاب المعدن على الأحوط (١٠٥) مثقال متعارف من الفضة ـ أو ما يعادل (٤٨٧/٦٣ غرام) ما يساوي ١٥ مثقالاً (ما يعادل ٦٩/٦٦ غرام) من الذهب، والعيار في هذه المسألة و التي تلي ها تحاسب بالعيار المتعارف في السوق التي تؤخذ و تعتبر في مسكوكات الذهب و الفضة و هذا يعني أنّ قيمة المعدن المستخرج من المنجم بعد احتساب المصارف التي صرفت في استخراجه إن وصل إلى (١٠٥) مثقال فضة أو (١٥) مثقال من الذهب فالأحوط وجوبا تخميسه.

مسألة ١٧٩١. المنفعة التي تحصّلها من المعدن إن لم تصل إلى حد النصاب فحينئذ لو ضمّ إليها بعض منافع كسبه و زادت عن موؤنة سنته ففيها الخمس.

مسألة ١٧٩٢. لم يلحق الجصّ والنورة وطين الغسل والطين الأحمر وحجر الرحى بالمعادن، وإذا أخرجه ولم يصل إلى حدّ النصاب، دخل في ضمن أرباح سنته، فيخمّسه إذا زاد على مؤونته ومؤونة عياله.

مسألة ١٧٩٣. يجب إخراج خمس المعدن و المستخرج من تحت الأرض أو من فوقها، سواء كان في أرضه وملكه، أم في أرضٍ مشاعةٍ.

مسألة ١٧٩٤. إذا لم يعلم بوصول المعدن إلى حدّ النصاب، فالأحوط أن يزن المعدن إن أمكن أو يتحقق بالسؤال والفحص عن القيمة، و إن لم يتمكن له ذلك و تعذّر، فلا خمس.

مسألة ١٧٩٥. إذا أخرج المعدن عدّة أشخاص، فإذا بلغ قيمة المجموع (١٥) مثقالاً من الذهب بعد كسر المصارف منها، فإن لم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم قيمة (١٥) مثقالاً من الذهب، فلا خمس، و الأحوط هو التخميس في هذه الصورة.

مسألة ١٧٩٦. إذا استخرج المعدن من ملك غيره ـحال علمه بذلكـ و لم يكن بإذن المالك، فالمعدن لصاحب الأرض، ووجب عليه الخمس إذا بلغ النصاب، ولا يجب استثناء المؤن؛ لأنّ المالك لم ينفق على إخراجه شيئاً.

٣. الكنز[1]

مسألة ١٧٩٧. إذا وجد كنزاً في أرضٍ غير مملوكةٍ، فهو لواجده، ويجب فيه الخمس.

مسألة ١٧٩٨. نصاب الكنز على الأحوط (١٥) مثقال من الذهب أو (١٠٥) مثقال من الفضّة ، بمعنى إن حازعلى كنز و وصل إلى حد النصاب و هو (١٥) مثقال ذهب أو (١٠٥) مثقال من الفضة فالأحوط وجوبا التخميس بعد احتساب المصارف التي صرفت في استخراج الكنز.

مسألة ١٧٩٩. إذا اشترى أرضاً، فوجد فيها كنزاً، فإذا علم بأنّ الكنز ليس لصاحب الأرض التي اشتراها منه، فهو له ويخمّسه. وإذا احتمل أنّه لأحد المذكورين، وجب

---

١. الكنز(الدفينة) هو المال المدفون تحت الأرض أو في الجبال أو في الحائط أو في الشجرة.

سؤالهم على قدر الإمكان. فإذا علم بأنّه ليس له، سأل المالك الذي قبله، وهكذا.... فإذا تيقّن بعدها بأنّه ليس لأحد، فهو يملكه، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٨٠٠. إذا وجد مالا في أواني (ظروف) متعددة و في مكان واحد فإن لم تصل قيمتها جميعا إلى حد النصاب فلا خمس. أما لو وجد تلك الأموال في أماكن متعددة و لم تحتسب(تعتبر) كنزا و دفينة إلّا أنّ كلّاً منها و على حدة إن وصل إلى حد النصاب ففيه الخمس على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٨٠١. إذا وجد اثنان كنزاً، وكان نصابه (١٥) مثقالاً من الذهب أو نصاب الكنز، ولم تصل حصة كلّ منهم إلى النصاب الكامل، فلايجب الخمس على كلٍّ منهما، و إن كان مقتضى الاحتياط أداؤه.

مسألة ١٨٠٢. إذا اشترى حيواناً و وجد في بطنه مالاً، فإن كان الحيوان المذكور من قبيل الأسماك المصطادة من البحار أو البحيرات أو الأنهار و لا مالك لها أو كانت من قبيل الحيوانات الهائمة في الصحراء فعندئذ يكون المال له حصرا و ليس ملزما إخبار المشتري بذلك. أما لو كانت من الحيوانات الأهلية و لها مالكٌ أو كانت من قبيل أسماك الأهواز الصناعية فعليه إبلاغ و إعلام المالك إلّا أنّ هؤلاء إن لم يعرضوا دليلا و علامة يقينية تدل على صحة ملكيّتهم للحيوان، فحينئذ يكون هو صاحب المال بحكم الاكتساب و التجارة و الحصول على المنافع لا من حيث أنّها من الكنوز أو الدفائن، فإن زادت حينئذ عن مؤونة سنته وجب الخمس فيها.

٤. المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة ١٨٠٣. إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يمكن تمييزه ولا معرفة مقداره ولا صاحبه، وجب خمسه، فيحلّ الباقي بعد ذلك.

مسألة ١٨٠٤. إذا اختلط الحلال بالحرام، وعرف مقدار الحرام، ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدّق بذلك المقدار عن صاحبه، والأحوط وجوباً أيضاً الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٨٠٥. إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، ولكن علم صاحبه، وجب التراضي بينهم. وإذا لم يرضَ صاحب المال، فإذا علم بأنّ المال المعيّن ماله، وشكّ في أنّ الزيادة أيضاً له أم لا، عليه تسليم المال لصاحب المال إن تيقن، والأحوط استحباباً أن يزيده إن احتمل الزيادة.

مسألة ١٨٠٦. إذا خمّس المقدار المخلوط بالحرام، ثمّ علم بأنّ مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط وجوباً التصدّق عن صاحبه في المقدار الزائد.

مسألة ١٨٠٧. إذا أعطى خمس المال الحلال المخلوط بالحرام، أو تصدّق بالمال المجهول صاحبه، ثمّ تبيّن صاحبه، و الأحوط وجوبا إعطاؤه حقّه.

مسألة ١٨٠٨. إذا اختلط المال الحلال بالحرام وعلم مقداره ثم علم أنّ صاحبه من بين جماعة معيّنة، ولكنّ لم يعرفه بالتحديد، وجب عليه احتياطا إرضاء الجميع، فإن لم يمكنه ذلک أو لم يملک الدليل على ملكية المال لشخص معيّن من بين هؤلاء المعنيين، فإن لم يكن المالک للمال مقصرا فعليه بالقرعة لتصل إلى أحدهما، و إن كان مقصرا فعليه إرضائهم جميعا.

٥. الجواهر المستخرجة بالغوص

مسألة ١٨٠٩. إذا أخرج اللؤلؤ والمرجان أو غيرها من الجواهر بالغوص، نباتيّاً كان أم معدنيّاً، من بعد أن يستثني منها ما صرفه من الأموال في استخراج الجواهر وجب تخميسه إذا بلغ نصابه (١٨) حمصة ـأي ما يعادل (٣/٤٨٣) غرامـ من الذهب، سواء أخرجه دفعةً أو دفعات، وسواء كان من جنس واحد أو من أجناس متعدّدة، وسواء كان المخرج شخصاً أو أكثر.

مسألة ١٨١٠. إذا استخرج الجواهر بدون غوصٍ باستخدام الوسائل الحديثة في استخراج الجواهر، فإذا بلغ نصابه ١٨ حمصة من الذهب، فالأحوط وجوباً تخميسه بعد احتساب ما صرفه من الأموال في استخراج الجواهر. أمّا إذا التقطها من وجه الماء أو من الشاطيء، فيجب فيه الخمس من أرباح المكاسب، فما زاد على مؤونته ومؤونة عياله، وجب به الخمس وإلّا فلا.

مسألة ١٨١١. يجب الخمس في السمك والحيوانات الأُخرى التي تُؤخذ دون غوصٍ، فيما زاد على مؤونته ومؤونة عياله، سواء كان هذا هو كسبه فقط، أم كان مع كسب آخر.

مسألة ١٨١٢. إذا لم يقصد استخراج شيءٍ من البحر، لكنّه التقط جوهرة في يده حال غوصه اتّفاقاً، فالأحوط وجوباً الخمس فيها.

مسألة ١٨١٣. إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً، ووجد في بطنه جواهر، فإذا بلغت القيمة ١٨ حمصة من الذهب أو أكثر، وجب فيه الخمس، إذا كان هذا الحيوان مثل الصدف الذي يمكن أن يوجد في بطنه الجواهر. وأمّا إذا كان من حيوان غير معتاد على بلع الجواهر، ولكن ابتلعه اتّفاقاً، فيجب فيه الخمس إذا كان هذا كسبه فقط، أو مع عمل آخر، وزاد على مؤونته ومؤونة عياله، فيخمّس الزائد.

مسألة ١٨١٤. إذا غاص في الأنهار العظيمة كدجلة والفرات، فاستخرج جواهر، وجب فيه الخمس، إذا كان هذا النهر يستخرج منه الجواهر.

مسألة ١٨١٥. إذا غاص في الماء، وأخرج مقداراً من العنبر، وكانت قيمته ١٨ حمصة من الذهب أو أكثر، وجب فيه الخمس. وإذا وجده على وجه الماء أو على جوانبه، فإذا لم تبلغ قيمته ١٨ حمصة من الذهب أيضاً، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٨١٦. من كان كسبه من الغوص أو استخراج المعادن، فإذا أخرج خمسه، وزاد ذلك على مؤونته ومؤونة عياله، فلا يجب عليه خمس الزيادة.

مسألة ١٨١٧. إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان معه مالٌ حلالٌ مخلوطٌ بالحرام، أو وجد كنزاً، أو أخرج جواهرا بالغوص، وجب على وليّه إخراج خمس المال الحلال المخلوط بالحرام و لا يجب في الكنز و المعدن.

٦. الغنيمة

مسألة ١٨١٨. إذا حارب المسلمون الكفّار بأمرٍ من الإمام عليه السلام، واستولوا على أموالهم، سمّي ذلك غنيمة، والنفقات التي تصرف في سبيل تحصيلها كأُجرة الحمل والنقل وكذا الأموال التي يأخذها الإمام بما يرى فيه المصلحة والأشياء المختصّة بالإمام تستثنى من الغنيمة، ثمّ يخمّس الباقي. و أما ما يؤخذ منهم في زمن غيبة الإمام عليه السلام فبحكم الغنيمة.

٧. الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم

مسألة ١٨١٩. يجب إعطاء الخمس على الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم على ما إرتآه مشهور الفقهاء، فيعطي من نفس الأرض، أو من أموال أُخرى بقيمة الخمس، وكذا إذا اشترى بيتاً أو دكّاناً وأمثال ذلك من المسلم، وجب عليه إعطاء خمس الأرض، ولا يجب على الذمّي قصد القربة لإعطاء الخمس، بل لا يجب على الحاكم الذي يأخذ منه الخمس أن ينوي القربة أيضاً.

مسألة ١٨٢٠. إذا اشترى الكافر الذمّي أرضاً من مسلم، ثمّ باعها إلى مسلم، لم يسقط عنه وجوب الخمس، وأما إذا مات وورثه مسلم، لا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٨٢١. إذا اشترط الكافر الذمّي حين شراء الأرض عدم إعطاء الخمس، أو اشترط على البائع إعطاء الخمس، لم يصحّ الشرط، ووجب عليه إعطاء الخمس. أمّا إذا اشترط على صاحب الأرض أن يعطي الخمس عنه، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٨٢٢. إذا ملّك المسلم للكافر الذمّي أرضاً بغير البيع والشراء، وأخذ العوض منه، كما إذا تصالحا على أرضٍ، على الكافر الذمّي إعطاء خمسها.

مسألة ١٨٢٣. إذا اشترى ولي الكافر الذمّي الصغير له أرضاً، وجب على الولي إعطاء الخمس.

مستحقّ الخمس ومصرفه

مسألة ١٨٢٤. يقسّم الخمس في زماننا- زمان غيبة الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف- نصفين، نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ونصف لبني هاشم، وهم السادة، فقراؤهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وفي هذه الأيّام يعطى سهم الإمام للمجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الموارد التي يجيزها الحاكم، وإذا أراد غير مقلّديه إعطائه الخمس، جاز ذلك، إذا علم بأنّ مصرفه واحد.

مسألة ١٨٢٥. السيّد اليتيم الذي يُعطى من الخمس يشترط فيه أن يكون فقيراً. أمّا عابر السبيل الذي انقطعت منه نفقته فلا يشترط كونه فقيراً في وطنه.

مسألة ١٨٢٦. السيّد ابن السبيل إذا كان سفره سفر معصية، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه الخمس.

مسألة ١٨٢٧. يجوز إعطاء الخمس للسيّد غير العادل، ولكن يشترط كونه إماميّاً اثنا عشريّاً.

مسألة ١٨٢٨. إذا كان في إعطائه الخمس معونة على المعصية، لا يجوز إعطاؤه الخمس. وإذا كان متجاهراً بالمعصية. وإن لم يكن إعطاؤه الخمس إعانةً له، فالأحوط وجوبا عدم اعطاؤه.

مسألة ١٨٢٩. لا يجوز إعطاء الخمس لمدّعي الهاشميّة(أو السادة) إلّا إذا كان هناك بيّنة على قوله، وهي شهادة عادلين، أو الشياع المفيد للاطمئنان، بحيث يُعرف بين الناس بكونه سيّداً.

مسألة ١٨٣٠. يجوز إعطاء الخمس لمن اشتهر في بلده أنّه سيّد، و إن لم يحصل له الوثوق و الاطمئنان بسيادته.

مسألة ١٨٣١. من كانت زوجته هاشميا، لا يجوز على الأحوط وجوبا إعطائها الخمس حتى تصرفه على نفسها، أما إذا وجب عليها الانفاق على آخرين و لم تتمكن من إعالتهم و تأمينهم أو لها متطلبات ضرورية شخصية كديون مثلا لا يتمكن الزوج من الوفاء بها، يجوز و الحال هذه تناول الخمس لتصرفه على من أعالتهم.

مسألة ١٨٣٢. إذا وجب عليه الإنفاق على هاشمي، وليس من عياله، فالأحوط وجوباً عدم كسوته و إطعامه من الخمس. أمّا لو ملّكه مقدار من الخمس فيجوز إعطاؤه إليه إذا لم يكن من النفقة الواجبة.

مسألة ١٨٣٣. الهاشمي الذي وجبت نفقته على غيره إذا لم يتمكّن الغير من الإنفاق عليه، جاز إعطاؤه من الخمس.

مسألة ١٨٣٤. الأحوط وجوباً عدم إعطائه أكثر من مؤونة سنة.

مسألة ١٨٣٥. إذا لم يوجد الهاشمي المستحقّ في البلد، ولم يحتمل وجوده، أو لم يمكن حفظ المال حتّى يوجد المستحقّ، فإذا عزل الخمس، جاز نقله إلى بلد آخر؛ لإيصاله إلى المستحقّ، و يجوز دفع مؤونة النقل من المال. وإذا تلف المال، فإذا كان مقصّراً في حفظه، ضمنه، وإذا لم يكن مقصّراً في حفظه، فلا ضمان.

مسألة ١٨٣٦. إذا لم يكن في بلده مستحقٌّ، واحتمل وجوده، جاز نقله إلى بلدٍ آخر وإن أمكنه حفظ المال لإيجاد المستحقّ. وإذا لم يقصّر في حفظه وتلف، لم يضمن، ولكن لا يجوز له استثناء مؤونة النقل من الخمس.

مسألة ١٨٣٧. إذا وجد في بلده مستحقّاً، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر، ولكن مؤونة النقل على الناقل. فإذا تلف ضمن وإن لم يقصّر في حفظه.

مسألة ١٨٣٨. إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم، وتلف أثناء الطريق، لا يجب عليه الخمس ثانيةً، وكذا إذا أعطاه لوكيل الحاكم لنقله، وتلف في الطريق.

مسألة ١٨٣٩. إذا لم يعطِ الخمس من العين نفسها، بل أعطاه من مالٍ آخر، وجب إعطاء القيمة الواقعيّة، ولا يجوز إعطاء الأقلّ أو الأرخص وإن رضي المستحقّ بذلك.

مسألة ١٨٤٠. من كان له دينٌ على مستحقّ الخمس، و أراد احتساب دينه بدلا من الخمس فله ذلک.

مسألة ١٨٤١. لا يجوز للمستحقّ أخذ الخمس وهبته للمالك، ولكن من كان عليه مقدارٌ كثيرٌ من الخمس، ثمّ افتقر، وأراد أداء خمسه لمستحقيّه، إذا رضي المستحقّ أخذه ثمّ إهداءه له، جاز ذلك.

أحكام الزكاة

مسألة ١٨٤٢. تجب الزكاة في تسعة أشياء :١ـ الحنطة. ٢ـ الشعير ٣ـ التمر٤ـ الزبيب ٥ـ الذهب ٦ـ الفضة ٧ـ الإبل ٨ـ البقر ٩ـ الغنم. فمن ملك أحد هذه الاشياء بالشرائط التي ستذكر فيما بعد، وجب عليه الزكاة.

مسألة ١٨٤٣. الأحوط وجوب الزكاة في السُّلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته، والعَلَس الذي هو كالحنطة، الذي يأكله أهل صنعاء.

شرائط وجوب الزكاة

مسألة ١٨٤٤. تجب الزكاة إذا وصلت إلى حدّ النصاب، كما سيأتي، وكان المالك بالغاً عاقلاً حرّاً غير محجورٍ عليه.

مسألة ١٨٤٥. إذا ملك الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة احد عشر شهراً، فقد استقرّ في ذمّته وجوب الزكاة في أوّل الشهر الثاني عشر. أمّا في السنة الثانية فيعطي الزكاة بعد انتهاء اثني عشر شهراً من السنة الأُولى، وهكذا فيما بعد.

مسألة ١٨٤٦. إذا بلغ مالك الإبل أو البقر أو الغنم أو الذهب أو الفضّة أثناء السنة، زكّى على الأحوط، مثلا في أول شهر محرم الحرام، أصبح مالكا لأربعين من الغنم و بعد مرور شهرين قد بلغ، يزكي ماله على الأحوط من بداية شهر محرم إلى انقضاء أحد عشر شهرا إن كانت ذات شرائط أُخر.

مسألة ١٨٤٧. يستقرّ وجوب زكاة الحنطة والشعير، إذا أُطلق عليهما أنّهما حنطة أو شعير. أمّا الزبيب فيجب عند انعقاده بحيث يطلق عليه أنّه عنب و يصلح للأكل على الأحوط. و أمّا التمر فعندما تجب زكاته حين ما يطلق عليه تمرا و يصلح للأكل. أمّا وقت وجوب أداء زكاة الحنطة أو الشعير فعند تصفية الغلّة، وفي التمر والزبيب عند اليبوسة.

مسألة ١٨٤٨. إذا بلغ و كان موافقا لزمان وجوب زكاة الغلات (الحنطة، الشعير، الكشمش، التمر) وجبت عليه الزكاة.

مسألة ١٨٤٩. إذا كان مالك الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة مجنوناً في كلّ أيّام السنة، لم تجب عليه الزكاة، وأما لو جنّ مقداراً من السنة وأفاق في آخرها، فيجب عليه الزكاة على الأحوط.

مسألة ١٨٥٠. إذا كان مالك الأنعام أو النقدين مغمىً عليه أو سكراناً مقداراً من سنته، لم يسقط عنه وجوب الزكاة، وكذا حال تعلّق وجوب الزكاة في الغلاة إذا كان مغمىً عليه أو سكراناً.

مسألة ١٨٥١. إذا لم يتمكّن من التصرّف في ماله، كما إذا غصب، فلا يجب عليه فيه الزكاة. أمّا إذا غُصب زرعه، حين استقرار الزكاة بها و كانت في يد الغاصب ثم استرجعها المالك فيما بعد زكى على الأحوط.

مسألة ١٨٥٢. إذا اقترض النقدين أو غيره ممّا يجب فيه الزكاة، وبقيت عنده سنة، وجب فيه الزكاة، ولا يجب الزكاة على المقرض.

زكاة الغلّات

مسألة ١٨٥٣. تجب زكاة الغلّات الأربعة جين بلوغها النصاب، ونصابها

(٣٨٨) منّ تبريزيّ و يُنتقص منها (٤٥) مثقال ما يعادل (٨٤٧/٣٠٧) كيلو غراماً.[١]

مسألة ١٨٥٤. إذا أكل هو و عياله من العنب والتمر والحنطة، بعد تعلّق الزكاة به، وكان الأكل منه بمقدار المتعارف، أو أعطى منه الفقير لا بعنوان الزكاة، لاتجب الزكاة فيما نقص، و له أن يحتسب (ما أعطاه للفقير) من الزكاة.

مسألة ١٨٥٥. إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراج الزكاة من تركته. أمّا إذا مات قبل تعلّق الزكاة، فإذا بلغ حصّة كلّ من الورثة النصاب، وجب الزكاة فيمن بلغت حصّته.

مسألة ١٨٥٦. جابي الزكاة يجوز له المطالبة بالزكاة عند تصفية الحبّ في الحنطة والشعير، وبعد يبوسة التمر والعنب، وإذا لم يعطِ المالك الزكاة حتّى تلف، وجب إعطاء عوضه.

مسألة ١٨٥٧. إذا ملك النخيل وكرم العنب أو زراعة الحنطة والشعير قبل تعلّق الوجوب، وتعلّق الوجوب في ملكه، كما إذا اصفرّ أو احمرّ البسر، وجب عليه الزكاة.

مسألة ١٨٥٨. إذا باع ما زرعه من الحنطة والشعير أو باع شجر النخل مثلاً بعد تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة عليه لا على المشتري.

مسألة ١٨٥٩. إذا اشترى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وعلم بأنّ صاحبه أدّى زكاته، أو شكّ في ذلك صحت المعاملة و فرغت ذمته من الزكاة، فإذا علم أنّ البائع لم يؤدّ زكاته، فعليه أن يؤدي الزكاة و تصح المعاملة، و له الرجوع للبائع لجبران و استرداد الخسارة التي تحملها عوضا عنه فيما لم يعلم (المشتري) قبل المعاملة بذلک ـأي لم يعلم من أنّ البائع لم يزكّ ماله.

---

١ . نصاب زكاة الحنطة و الشعير و الكشمش و التمر هو(٣٠٠) صاع و يعادل (٨٤٨/٣٦٧) كيلو غرام. و مشهور الفقهاء؛ أنّ الصاع الواحد يعادل (١١٧٠) درهم، و الدرهم الواحد يعادل (٣/٤١٧) غرام، هذه المحاسبة و إن وافقت الاحتياط إلّا أنّها محل تأمل، لأنّ التفاوت في أوزان الغلات الأربعة في ما هو واضح. و لعل النصاب الذي اشتهر على لسان الفقهاء كان الحد المتوسط بينها في الوزن. نعم، أكثر الموارد المعتبرة و المحققة في الوزن هو الأخذ بهذا الوزن (٨٤٧/٣٠٧) كيلوغرام.

مسألة ١٨٦٠. إذا وزنت الغلّة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حال رطوبتها، فكانت ٨٤٧/٣٠٧ كيلو غراماً، وبعد اليبوسة نقصت عن هذا الوزن، لم يجب فيها الزكاة بعد ذلك.

مسألة ١٨٦١. إذا تصرّف في الغلة قبل يبوستها، وكانت تبلغ هذا المقدار بعد اليبوسة، وجبت الزكاة فيها.

مسألة ١٨٦٢. التمر الذي يُؤكل طرّياً، وإذا بقي نقص كثيراً، أو لا يصدق عليه بعد يبوسته كونه تمراً، فإن كان يبلغ النصاب في حال اليبوسة، وجبت فيه الزكاة، على الأحوط الوجوبي، وإلّا فلا. وكذا لا زكاة في بعض التمور المتناولة المأكولة قبل النضج.

مسألة ١٨٦٣. إذا زكّى الغلات الأربع، ثمّ بقيت الغلّة عنده سنوات، لم يتكرّر عليها وجوب الزكاة.

مسألة ١٨٦٤. مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ مائه من الأرض كالنخل والشجر قبل الزرع أيضاً، كما في مصر. أما لو اقتضى أمر السقاية الأعداد لها بتهيئة الوسائل الميكانيكية لسحب الماء من البئر أو النهر أو شراء ماء النهر أو البئر، فعليه أداء الزكاة بمقدار نصف العُشر.

مسألة ١٨٦٥. إذا سقي التمر والعنب والحنطة والشعير بماء السماء وبالدلو وأمثاله، فالحكم تابعٌ لما غلب، فإذا غلب عليه السقي بالدلو وأمثاله، وجب فيه نصف العشر، وإذا غلب عليه أنه سقي بماء السماء وأمثاله وجب العشر فيه، بل إذا لم يكن الغالب عليه أنّه سُقي بماء السماء وأمثاله، بل كان هو الأكثر، فالأحوط وجوباً في الزكاة العشر.

مسألة ١٨٦٦. إذا شكّ في السّقي بماء المطر أو بماء البئر من أنّهما متساويان، أو غلبة أحدهما على الآخر، ما عليه إلّا أن يحتسب الزكاة بالمعدّل بينهما و هو الواحد من خمسة عشر.

مسألة ١٨٦٧. إذا سقيت الحنطة والشعير والتمر والعنب بماء السماء أو بالنهر سيحاً، ولم تكن محتاجة إلى السقي بالنواضح والآلات، ولكن سقيت أيضاً بالنواضح، ولم يساعد ذلك في إنتاج الحبّ أكثر، فالزكاة عشر الغلّة. وإذا سقيت بالنواضح، ولم تكن محتاجةً إلى السقي من ماء السماء أو سيحاً، لكن سقيت بماء السماء أو سيحاً من نهرٍ، ولم يساعد ذلك في إنتاج الحبّ أكثر، وجب فيه نصف العشر.

مسألة ١٨٦٨. إذا سقي الزرع بالدلو وأمثاله، واستفادت الأرض التي بجانبها بمصّ عروقها من الماء، ولم تعد محتاجةً إلى السقي، دفع زكاة السقي بالدلو، أي: نصف العشر للأرض التي سقيت بالدلو. أمّا التي بجانبها فيزكّى عشر المحصول منها.

مسألة ١٨٦٩. يجوز استثناء النفقات التي تُصرف على زراعة الحنطة والشعير والتمر والعنب ـ حتّى اللباس الذي اشتري للزراعة ـ من المحصول. وإذا بلغ المحصول النصاب بعد استثناء المؤن، وجب فيه الزكاة، وإلّا فلا.

مسألة ١٨٧٠. البذور التي تزرع إن كانت من الزارع، كانت من المؤنة، فيجوز أخذها من الحاصل وإن كان قد اشتراها حسب قيمتها.

مسألة ١٨٧١. إذا كانت الأرض وأسباب الزراعة كالفلاحة وما أشبه ملكه، فلا تستثن قيمة أُجرة ذلك، وكذا ليس من المؤن عمله أو عمل زوجته وأولاده. وإن كان قد أتى بالعمل متبرّع، لم يستثن ذلك من المؤنة.

مسألة ١٨٧٢. إذا اشترى شجر النخيل أو العنب، فلا تحسب من المؤن. أما لو اشترى شجرة العنب أو التمر قبل أوان نضجها استثنى المال من مؤنة السنة.

مسألة ١٨٧٣. إذا اشترى أرضاً لزراعة الحنطة أو الشعير، فلا تستثنى قيمة الأرض من المؤن والنفقات. أمّا إذا اشترى زرعاً، فالمال الذي اشترى به الزرع يحسب من المؤن والنفقات،

و يجب احتساب قيمة التبن من المال الذي اشترى به الزرع. فمثلاً إذا اشترى الزرع بخمسمائة دينار، وكان قيمة التبن مائة دينار، فيستثني أربعمائة دينار للمؤنة، ويزكّي الباقي.

مسألة ١٨٧٤. إذا اشترى أو استأجر الزارع لزراعته آلات الحراثة قديمة كانت أو حديثة تحتسب من مؤونة السنة، و كذا كل ما يبذله من مال في تعمير و استهلاك تلك الآلات.

مسألة ١٨٧٥. إذا زرع حنطة وشعيراً واشياء أُخر ممّا لا تجب فيه الزكاة كاللوبيا والأرز، فإذا قصد زرع ما لا تجب فيه الزكاة، ثمّ بدا له زراعة الحنطة والشعير أيضاً، لا تحسب المؤن على أحدها فقط، بل يؤخذ بالنسبة، وكذا إذا كان ما قصده أوّلاً زراعة ما تجب فيه الزكاة، ثمّ بدا له زراعة ما لا تجب فيه أيضاً، استثنى مؤونة الزراعة بالنسبة.

مسألة ١٨٧٦. إذا اشترى آلات الحراثة أو غيرها ممّا تبقى سنوات، يجوز له استثناؤها من المؤن، للسنة الأُولى.

مسألة ١٨٧٧. إذا كان له زراعة في أماكن متعدّدة متباعدة ومتفاوتة في وقت الانتاج، سواء كان حنطة أو شعيراً أو عنباً، لكن ينتج المحصول جميعه في سنة واحدة، فإذا كان الناتج الأوّل يبلغ حدّ النصاب، وجب فيه أداء الزكاة، ولا ينتظر حتّى يتعلّق الزكاة بالمجموع. وكذا كلّ زرع تعلّق به الزكاة، وجب زكاته وقت الأداء. وأمّا إذا لم يبلغ الناتج الأوّل حدّ النصاب، فإذا علم بأنّه مع الناتج الآخر يبلغ حد النصاب، وجب عندئذ أداء الزكاة حين نضجها و حين وصول الناتج الآخر للنصاب، فإذا بلغ حدّ النصاب، أدّى زكاتها. وإذا لم يعلم هل يصل إلى حدّ النصاب أم لا، انتظر بقيّة الزرع، فإذا بلغ الجميع النصاب، وجبت الزكاة، وإذا لم يبلغ الحدّ، فلا يجب ذلك.

مسألة ١٨٧٨. إذا كان التمر أو العنب يثمر مرّتين في سنة واحدة، فإذا بلغ الاثنان حدّ النصاب، فالأحوط وجوباً الزكاة فيه.

مسألة ١٨٧٩. إذا كان عنده مقدار من التمر أو العنب الرطب، ويبلغ مجفّفه حدّ النصاب، يمكنه و بقصد الزكاة أن يعطى للفقير بمقدار ما لو جفّ لكان ما يعادل مقدار الواجب.

مسألة ١٨٨٠. إذا وجب عليه الزكاة التمر أو الزبيب الجافّ، لم يجز له إعطاء الزكاة من التمر أو العنب الرطب، وكذا إذا وجب عليه الزكاة من التمر أو العنب الرطب، لم يجز إعطاء الزكاة من التمر أو الزبيب الجافّ. أمّا إذا أعطى من أحدهما للآخر أو من شيء آخر بقصد قيمة الزكاة، فإذا كان بمقدار القيمة، جاز ذلك بلا إشكالٍ.

مسألة ١٨٨١. إذا مات المدين وعنده مالٌ وجبت فيه الزكاة، فتخرج أوّلاً الزكاة من ماله الذي وجب فيه الزكاة، ثمّ يُعطى الدين.

مسألة ١٨٨٢. إذا مات المدين، وكان يملك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، ولكن لم يتعلّق به الزكاة بعد، وأعطى الورثة قرضه من مالٍ آخر، فإذا بلغ سهم كلّ منهم حدّ النصاب، وجب عليه زكاته. وأمّا إذا لم يعطوا القرض قبل تعلّق الزكاة، فإذا كان مال الميّت بمقدار القرض فقط، لم تجب الزكاة، وإذا كان مال الميّت أكثر من القرض، ففي صورة كون القرض بمقدار ما لو أرادوا أداء الدين، لاحتاجوا إلى مقدار من الغلّات، فإذا أعطوا للمقرض دينه، لم تجب الزكاة، وبقيّة المال للورثة. أمّا إذا كان نصيب أحدهم يبلغ حدّ النصاب، فيجب فيه الزكاة، وإلّا فلا.

مسألة ١٨٨٣. إذا كان التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير بعضه جيّد وبعضه رديء، فالأحوط وجوباً أن لا يؤدّي زكاة الجنس الجيّد من الجنس الردي ـ أي أن لا يستبدل زكاة الجنس الجيد بجنسٍ ردئ ـ.

نصاب الذهب

مسألة ١٨٨٤. للذهب نصابان : النصاب الأوّل :عشرون مثقالاً شرعيّاً، كلّ مثقال (١٨) حمصة، فالعشرون مثقالاً شرعيّاً يكون خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً مجموعا ما يعادل (٧٠) غرام، ومع الشرائط التي ستذكر يجب في كلّ أربعين مثقالٍ مثقالٌ واحدٌ ما يعادل تسع حمصات أو (٢/٥) بالمائة أي (١/٧٥) غرام. ففي العشرين مثقال نصف مثقال، وإذا لم يصل إلى هذا الحدّ، لم يجب فيه الزكاة. النصاب الثاني :أربعة مثاقيل شرعيّة، أي: ثلاثة مثاقيل صيرفيّة أي ما يعادل (١٤) غرام، فإذا أُضيف ثلاثة مثاقيل إلى الخمسة عشر، يجب زكاة (١٨) مثقالاً، وإذا أُضيف أقلّ من ثلاثة مثاقيل، وجب زكاة الخمسة عشر فقط، ولا يجب في الزائد شيء، وهكذا كلّما زاد ثلاثة مثاقيل، وجب في الزائد الزكاة و لا يجب شيء في ما بينهما. بعبارة أُخرى؛ النصاب الثاني للذهب ما يعادل تقريبا (١٤) غرام، فإذا أُضيف هذا المقدار إلى النصاب الأول (٧٠) غرام تقريبا، وجبت الزكاة. وأما لو كانت الإضافة أقل من (١٤) غرام، فلا تجب الزكاة. و زكاة (١٤) غرام هو (٣٥٠) ملّي غرام أي (٣٥٪) من الغرام.

نصاب الفضّة

مسألة ١٨٨٥. للفضة نصابان: النصاب الأوّل : (١٠٥) مثقال صيرفيّاً، فإذا بلغت الفضة هذا الحدّ، وجب فيها الزكاة مع الشرائط التي ستذكر فيما بعد. ويجب في كلّ أربعين مثقالٌ، مثقالان و (١٥) حمصة أي ما يعادل (١٢/٣) غرام. وإذا لم تصل الفضة إلى هذا الحدّ، لم تجب فيها الزكاة. النصاب الثاني : (٣١) مثقالاً، فإذا أُضيف إلى (١٠٥) مثاقيل (٣١) مثقالاً تقريبا ما يعادل (٩٨) غرام ، وجب زكاة (١٣٦) مثقالاً ما يعادل (٥٨٦) غرام، وإذا أُضيف أقلّ من ذلك، وجب زكاة (١٠٥) مثاقيل فقط، ولم تجب في الزيادة، وهكذا كلّما زاد (٣١) مثقالاً، وجب زكاة الجميع. وإذا أضيف أقلّ، لم يجب شيء في الزيادة.

نعم، زكاة (٣١) مثقال من الفضة ما يعادل (٢/٤٥) غرام.

مسألة ١٨٨٦. من ملك ذهباً أو فضّة بحدّ النصاب، وأعطى زكاته في السنة الأُولى، ولم ينقص عن النصاب الأوّل، وجب زكاته أيضاً في السنة الثانية.

مسألة ١٨٨٧. تجب الزكاة في الذهب أو الفضة بشرط كونها مسكوكين، مع كون المعاملة بها رائجة. أما لو لم يكن المعاملة بها رائجة و إن بقيت نقوش السكة، فلا تجب فيها الزكاة.

مسألة ١٨٨٨. الذهب والفضة المسكوكات، إذا كانت تتزيّن بهما المرأة، وكانت المعاملة بهما رائجة، يجب فيهما الزكاة على الأحوط، و أما إذا لم تكن المعاملة بهما رائجة، ولكن يصدق عليهما أنّهما مال من الذهب أو الفضة، فالأحوط استحبابا أداء الزكاة فيها.

مسألة ١٨٨٩. من ملك ذهباً أو فضّة، ولم يكونا بمقدار النصاب، لا النصاب الأوّل في الفضة البالغ ١٠٤، ولا النصاب الأوّل في الذهب البالغ ١٤ مثقالاً، لم يجب فيه الزكاة.

مسألة ١٨٩٠. تقدّم: أنّه تجب الزكاة في الذهب والفضة، إذا ملكه الانسان أحد عشر شهراً، فإذا نقص في أثناء السنة عن هذا المقدار، لم تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٨٩١. إذا بدّل الذهب أو الفضّة أثناء الأحد عشر شهراً بذهبٍ أو فضّةٍ أو بشيء آخر، أو صهرهما، لم تجب عليه الزكاة، إذا لم يكن فراراً من الزكاة، وإلّا فالأحوط استحباباً الزكاة.

مسألة ١٨٩٢. إذا صُهِرَ الذهب أو الفضّة في الشهر الثاني عشر، وجبت عليه الزكاة. وإن نقص عن قيمته بذلك، فيجب عليه إعطاء زكاة ما وجب عليه قبل صهره.

مسألة ١٨٩٣. إذا كان عنده ذهب وفضّة، جيّد ورديء، جاز أن يعطي زكاته من الجيّد والرديء معاً من نفس الذهب أو الفضّة، ولكن الأفضل إعطاء الجميع من الجيّد.

مسألة ١٨٩٤. الذهب والفضّة الممتزجان بغيرهما من المعادن إذا كان الصافي والخالص منه يساوي حدّ النصاب وجب فيه الزكاة بشرط أن لا يكون عيارهما ـ أي نسبة الذهب و الفضة ـ أقل من المتعامل به في سوق المسكوكات وكانت مما يتعامل بها في سوق المسكوكات، و إلّا فإن كانت مما لا تعتبر المعاملة بها في سوق المسكوكات الرائجة، فلا يجب فيها الزكاة، و إن زاد نصابها عن الحدّ.

مسألة ١٨٩٥. المعتبر في الزكاة المأخوذة من الذهب و الفضة هو مطابقة عيارهما فيما يجب فيه الزكاة فإذا ملك ذهباً أو فضّة ممزوجين بغيرهما، وكان المزج بالمقدار المتعارف ـ أي العيار المتعارف و المتعامل به في سوق المسكوكات ـ فلا يجوز زكاتهما من هذا الذهب أو الفضّة الممزوجين بغيرهما إن كان عياره أقل من المتعارف. أمّا إذا علم بأنّه يوجد فيه المقدار الواجب من الزكاة فيجوز ذلك بلا إشكالٍ.

زكاة الإبل والبقر والغنم

مسألة ١٨٩٦. يشترط في زكاة الإبل والبقر والغنم إضافة إلى الشرائط التي ذكرت شرطان آخران.

١ـ أن لا تكون عوامل في أغلب أوقات السنة، فتجب فيها الزكاة أيضاً.

٢ـ السوم طول الحول؛ فإذا كانت معلوفة طول الحول أو في بعض السنة، أو كانت ترعى في الأرض المزروعة المملوكة له أو لغيره، لم تجب الزكاة أيضاً فيها. أمّا إذا علفها المالك يوماً أو يومين وكانت باقي السنة سائمة، فلا يرتفع وجوب الزكاة عنها على الأحوط.

مسألة ١٨٩٧. إذا اشترى مرعىً غير مزروعٍ للإبل أو البقر أو الغنم أو استأجره، وجبت عليه الزكاة على الأحوط.

نصاب الإبل

مسألة ١٨٩٨. للإبل اثنا عشر نصاباً :

مسألة ١٨٩٩. ١ـ خمسة من الابل، وفيها شاة. ٢ـ عشرة، وفيها شاتان. ٣ـ خسمة عشر، وفيها ثلاث شياه. ٤ـ عشرون، وفيها أربع شياه. ٥ـ خمس وعشرون، وفيها خمس شياه. ٦ـ ثمّ ستّة وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي من الإبل الداخلة في السنة الثانية. ٧ـ ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي من الإبل الداخلة في السنة الثالثة. ٨ـ ستّ وأربعون، وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة. ٩ـ ثمّ إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة. ١٠ـ ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون، ١١ـ إحدى وتسعون، وفيها حقّتان. ١٢ـ ثمّ مائة وإحدى وعشرون و أزيد، وفيها في كلّ خمسين حقّة، أو في كلّ أربعين بنت لبون. فان كان العدد مطابقاً للأربعين، بحيث إذا حسب على أساس الاربعين، لم تكن زيادة ولا نقيصة، عمل على الأربعين، كالمائة والعشرين، وإن كان مطابقاً للخمسين، عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين، وإذا كان مائة وأربعين وجب العمل على كليهما، فللمائة حقّتان وللأربعين ابنة لبون، و يشترط في الزكاة فيها أن تكون إبلا لا جمَلا (فالجَمَل من الإبل الذكر).

مسألة ١٩٠٠. لا يجب الزكاة فيما بين النصابين، فنصاب الإبل الأوّل من الخمسة إلى التسعة حتّى يصل النصاب الثاني، وهو العشرة، وفيما بين الخمسة والعشرة عفو، فيزكّي الخمسة فقط، وهكذا فيما بعد.

نصاب البقر

مسألة ١٩٠١. للبقر نصابان :الأوّل : ثلاثون، فإذا وصل نصاب البقر إلى ثلاثين مع الشرائط الآتية، وجب فيها تبيع أو تبيعة، وهو العجل الداخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني : أربعون وزكاته عجل داخل في السنة الثالثة. ولا يجب شيٌء فيما بين النصابين، فإذا ملك تسعة وثلاثين من البقر، وجب في الثلاثين فقط، وإذا ملك أكثر من أربعين، لا يجب عليه فيما زاد على الأربعين حتّى الستّين البالغ ضعف النصاب الأوّل، فيجب فيه تبيعان أو تبيعتان، وهكذا كلما زاد حسب ثلاثين ثلاثين، أو أربعين أربعين، أو ثلاثين وأربعين، على حسب المطابقة. ولكن يعدّ و يحسب حتى لا يبقى شيء، أما لو بقي شيء منها و أن لا يزيد على التسعة. مثلا لو كان عنده سبعون بقرة فليعدّ و يحسب ثلاثين و أربعين، و على الثلاثين تحتسب زكاة ثلاثين منها، و على الأربعين تحتسب زكاة أربعين منها لأنّه إذا احتسب الثلاثين فقط فقد أخرج عشرة منها غير مدفوعة الزكاة.

نصاب الغنم

مسألة ١٩٠٢. للغنم خمسة نصب :١ـ أربعون، وفيها شاة، ٢ـ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ٣ـ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ٤ـ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه، ٥ـ أربعمائة وما فوق ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل. ولا يجب إعطاء الزكاة من نفس الغنم، بل يجوز إعطاؤها من غيره أو القيمة، من مالٍ أو غيره.

مسألة ١٩٠٣. لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا كانت الغنم أكثر من أربعين ولم تصل إلى المائة والواحد والعشرين، لم تجب الزكاة إلّا في أربعين منها فقط، وهكذا في النصب التي بعده.

مسألة ١٩٠٤. تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، إذا وصل المقدار إلى حدّ النصاب، سواء كان الجميع ذكوراً، أم الجميع إناثاً، أم بعضهم إناثاً وبعضهم ذكوراً.

مسألة ١٩٠٥. في الزكاة يحسب البقر والجاموس من جنسٍ واحدٍ، والإبل العربي وغير العربي جنسٌ واحدٌ، وكذا المعز والغنم جنسٌ واحدٌ.

مسألة ١٩٠٦. الشاة التي تعطى في الزكاة يجب على الأحوط أن تكون داخلة في السنّ الثانية على الأقلّ. أمّا المعز فيجب على الأحوط أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

مسألة ١٩٠٧. لا إشكال في جواز إعطاء الشاة الأقلّ شعراً من غنمه، لكنّ الأفضل إعطاء الزكاة من أفضل الغنم الذي يملكه، وكذا في الإبل والبقر.

مسألة ١٩٠٨. إذا كان مجموعة شركاء في الإبل أو البقر أو الغنم فمن بلغت حصّته النصاب، وجب عليه الزكاة، وإلّا فلا.

مسألة ١٩٠٩. إذا كان لشخصٍ واحدٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ في أماكن متعدّدة، فإذا بلغ الجميع حدّ النصاب، وجب فيه الزكاة، وإلّا فلا.

مسألة ١٩١٠. إذا كان عنده من الأنعام الصحيحة والمعيبة، وجب الزكاة على الجميع.

مسألة ١٩١١. إذا كان عنده من الأنعام الثلاثة، ولكنّها كانت مريضة أو معيبة أو هرمة، تجوز الزكاة حينئذٍ فيهنّ. وإذا كان جميعه سالماً بلا عيبٍ وشابّاً، لا يجوز إعطاء الزكاة مريضاً أو معيباً أو هرماً، بل إذا كان بعضه سالماً وبعضه شابّاً وبعضه هرماً، فالأحوط وجوباً إعطاء الزكاة من السالم الخالي من عيب والشابّ.

مسألة ١٩١٢. إذا بدّل البقر أو الغنم أو الإبل قبل إتمام الشهر الحادي عشر بنصابٍ آخر من جنسه، كما لو بدّل الأربعين شاة بأربعين شاة أُخرى، لم تجب الزكاة عليه.

مسألة ١٩١٣. من وجب عليه زكاة الأنعام الثلاثة، فإذا زكّى من مالٍ آخر، بحيث بقي النصاب على حاله، وجبت الزكاة في السنين القادمة أيضاً. أمّا إذا زكّى من الأنعام الموجودة عنده، فنقصت عن النصاب بذلك، فلا يجب عليه الزكاة في الأعوام اللاحقة. فإذا كان

عنده أربعون من الغنم، فأعطى الزكاة من مالٍ آخر، ولم ينقص عن النصاب، وجبت الزكاة في السنين القادمة. وإذا أعطى منها، فلا يجب عليها ما لم تصل إلى حدّ الأربعين.

مصرف الزكاة

مسألة ١٩١٤. يجوز صرف الزكاة في ثمانية موارد :

الأول :الفقير، وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله، فمن كان لا يملك قوت سنته، ولكن يملك صنعة تمكّنه من إعاشة نفسه وعياله، فلا يعدّ فقيراً.

الثاني : المسكين، وهو أسوأ حالاً من الفقير.

الثالث : العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، لضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقّه.

الرابع : المؤلّفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الاسلاميّة الحقة، فيعطون من الزكاة ليحسن إيمانهم و اعتقادهم بمذهب الإمامية، ويثبتوا على ذلک، أو الكفّار الذين يُرغبون و يجذبون فيميلون إلى الإسلام فيعينون المسلم المسلمين في الدفاع والجهاد ضد الكفّار.

الخامس : الرقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة.

السادس : الغارمون، وهم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن أدائها.

السابع : سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير: كبناء القناطر والمدارس و نشر الكتب الدينيّة ذات الفائدة والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد ونحوها من الجهات العامّة و بناء المستشفيات و دور العجزة و دور رعاية الأيتام و تنظيف و تجميل المحلة و شوارعها.

الثامن : ابن السبيل، وهو الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك. وسيأتي بيان أحكام ذلك مفصّلاً.

مسألة ١٩١٥. الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير والمسكين أكثر من مؤونة السنة له ولعياله، وإذا كان ما يكفيه لبعض السنة، جاز إعطاؤه مقداراً ليكفيه مع ما معه مدّة سنته.

مسألة ١٩١٦. من كان يملك قوت سنته، فصرف منها مقداراً، ثمّ شكّ في كفاية الباقي لمؤونة سنته، لم يجز إعطاؤه من الزكاة.

مسألة ١٩١٧. التاجر أو الصانع أو المالك إذا كان يعمل، ولكن لا يكفيه عمله لمؤونة سنته وعياله، جاز إتمام مؤونة سنته من الزكاة، ولا يجب عليه بيع الآت العمل أو الملك أو صرف رأس المال.

مسألة ١٩١٨. الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته مع عياله إذا كان يملك داراً، أو مركوباً، لم يجب عليه بيعها إذا كان محتاجاً إليها، ولو لحفظ شأنه، ويجوز له أخذ الزكاة، وكذا لا يجب عليه بيع أثاث المنزل أو الأواني أو ألبسة الصيف أو الشتاء، وكذا كلّ ما يحتاج إليه. وان كان الفقير لا يملكها، ولكنّه محتاجٌ إليها، جاز له في كلّ هذه الحالات أخذ الزكاة.

مسألة ١٩١٩. الفقير القادر على إحداث عمل و مكسب و صنعة يستطيع بها تأمين معيشته فالأحوط وجوبا أن لا تصرف له الزكاة، يجوز له أخذ الزكاة مدّة التعلم.

مسألة ١٩٣٠. من كان فقيراً سابقاً، وادّعى الآن بقاءه فقيراً، يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن لم يطمئنّ بقوله.

مسألة ١٩٣١. من كان غنياً، ثمّ ادّعى الفقر و من جُهلت حالته السابقة و ادعى الفقر، فالأحوط وجوباً عدم إعطاؤه الزكاة، إذا لم يطمئنّ لقوله.

مسألة ١٩٣٢. من وجب عليه إعطاؤه الزكاة، وله قرض على فقير، جاز احتساب الزكاة من القرض.

مسألة ١٩٢٣. إذا مات الفقير، ولم يف قرضه بتركته، جاز للمقرض احتساب قرضه من الزكاة. وإذا كان قرضه بمقدار تركته، ولم يعطه الورثة أمواله، أو لم يتمكّن من أخذ قرضه لأيّ سببٍ من الأسباب، لم يجز له أن يحتسب ذلك من الزكاة على الأحوط وجوبا.

مسألة ١٩٢٤. لا يجب إعلام الفقير بكون ما يعطيه إيّاه من الزكاة، بل يستحبّ إذا كان الفقير يخجل من أخذها أن يعطيه إيّاها بعنوان الهدية، ويقصد بذلك الزكاة.

مسألة ١٩٢٥. إذا أعطاه الزكاة على أنّه فقير، ثمّ تبيّن له عكس ذلك، أو أعطى الزكاة لغني جهلاً بالحكم، لايجزي و عليه أداء الزكاة ثانية. أما لو كان قاصرا في تشخيص فقر الفقير على أساس يقين توصّل إليه أو اطمئنان أو حجّة شرعيّة (كشهادة عدلين) و تبيّن فيما بعد أنّه غنيّ، فلا يكون ضامنا للزكاة و الأحوط استحبابا أداؤها ثانية.

مسألة ١٩٢٦. لو استلم الزكاة شخصا ما و تبيّن له في ما بعد أنّه غير مستحق لها، لا يحقّ له التصرف بها، فإن تصرّف بها فهو ضامن فيعيدها لأصحابها.

مسألة ١٩٢٧. المدين العاجز عن أداء دينه ـ سواء كان يملك قوت سنته أم لا ـ يجوز له أداء دينه من الزكاة، بشرط أن لا يكون قد أنفق المال المقترض في المعصية. وأمّا مع التوبة فيجوز أخذ الزكاة.

مسألة ١٩٢٨. إذا أعطى زكاته للمدين العاجز عن أداء دينه، ثمّ تبيّن له بأنّه كان قد صرفه في معصية، فإذا كان المدين فقيراً، جاز احتساب ذلك من الزكاة من سهم الفقراء، لكن الأحوط مع عدم التوبة عدم احتساب ما أعطاه من الزكاة.

مسألة ١٩٢٩. المدين العاجز عن أداء دينه ـ سواء كان فقيراً أم لا ـ يجوز للمقرض احتساب قرضه من الزكاة.

مسألة ١٩٣٠. المسافر الذي نفدت نفقته أو تحطّم مركبه إذا لم يكن سفره سفر معصيةٍ، يجوز له الأخذ من الزكاة، إذا لم يتمكّن من بيع شيء معه، أو الاقتراض إن لم

يكن من شأنه الاجتماعي الاقتراض من شخص خاص أو بيع أثاث المنزل ليصل إلى وطنه، سواء كان فقيراً في وطنه أم غنيّاً. وأمّا مع التمكّن من بيع شيء أو الاقتراض بحيث لا يتنافى مع شأنه الاجتماعي إلى أن يصل إلى محل إقامته. نعم، يستطيع أخذ الزكاة بمقدار ما يوصله إلى مقصده.

مسألة ١٩٣١. ابن السبيل إذا وصل إلى وطنه وبقي معه من النفقة التي أُعطيت له من الزكاة، وجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي بعنوان الزكاة.

شرائط مستحقّي الزكاة

مسألة ١٩٣٢. يشترط في المستحقّ أن يكون إماميّاً اثنا عشريّاً يستثنى من ذلك ما ذكرناه في مصرف الزكاة الفرع الرابع (كما مرّ تفصيله في المسألة ١٩١٤)، فإذا أعطاه الزكاة على أنّه إماميّ، ثمّ تبيّن له العدم، وجب إعطاؤها ثانيةً.

مسألة ١٩٣٣. أطفال الشيعة ومجانينهم يجوز إعطاء وليّهم الزكاة، بقصد تملّك ذلك للطفل أو المجنون.

مسألة ١٩٣٤. إذا لم يتمكّن من إيصال الزكاة إلى ولي الطفل أو المجنون، جاز أن يصرف بنفسه عليهما، أو يعطيه لأمين ليصرفه عليهما، ويجب حال النفقة عليهما نيّة الزكاة.

مسألة ١٩٣٥. يجوز إعطاء الزكاة للفقير السائل ـمستثنيا من ذلك من يتّخذه عملا لهـ، ولا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعصية.

مسألة ١٩٣٦. إذا كان منع الزكاة عن مرتكب الكبيرة علانية ستكون سببا أو باعثا و مشوّقا لترغيبه على ترك المعصية، لم يجز إعطاؤه الزكاة على الأحوط وجوبا، و العكس صحيح ـأي إن كان اعطائه الزكاة سببا و باعثا لترغيبه في ترك المعصية أو عدم ارتكابها علنا جازت له الزكاةـ.

مسألة ١٩٣٧. الدائن الذي لا يتمكّن من أداء دينه يجوز لمن وجبت نفقته عليه إعطاؤه الزكاة.

مسألة ١٩٣٨. لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته عليه، كأولاده وزوجته. أمّا إذا لم ينفق عليهم فيجوز للآخرين إعطاؤهم الزكاة.

مسألة ١٩٣٩. يجوز إعطاء الزكاة للولد، لينفق على زوجته وخادمه وأمتِه، بما يناسب شأنه الاجتماعي و لا يفرط و يخرج عن الحد المناسب لشأنه.

مسألة ١٩٤٠. يجوز إعطاء الزكاة للولد لشراء الكتب العلميّة والدينيّة إذا احتاج اليها.

مسألة ١٩٤١. يجوز للوالد إعطاء الزكاة لولده ليتزوّج به، وكذا يجوز للولد إعطاء الزكاة لوالده ليتزوّج بالمال أيضاً.

مسألة ١٩٤٢. المرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لا ينفق ولكن يمكن إجباره على ذلك، لا يجوز إعطاؤها الزكاة، و العكس صحيح ـأي المرء التي لا ينفق عليها زوجها و لا يمكن إجباره على ذلک أو كان مشكلا لضرورة ما، يجوز إعطاؤها الزكاة.

مسألة ١٩٤٣. المرأة في حال العقد إن كانت فقيرةً، يجوز لزوجها ولغيره إعطاؤها الزكاة. أمّا إذا شرط الزوج ضمن العقد بأنّه سينفق عليها في هذه المدّة، أو وجبت عليه النفقة لسببٍ آخر، فإذا أمكنه النفقة عليها لم يجز إعطاؤها الزكاة. أما لو لم ينفق عليها يجوز إعطاؤها الزكاة كما فصّلنا ذلک في المسألة السابقة.

مسألة ١٩٤٤. يجوز للمرأة إعطاء زكاتها لزوجها ولو للإنفاق عليها.

مسألة ١٩٤٥. لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي، أمّا إذا لم يكفه الخمس ونحوه من الكفّارات مثلاً، واضطرّ إلى أخذ الزكاة، جاز له أخذ الزكاة من غير الهاشمي.

مسألة ١٩٤٦. من شكّ في كونه سيّداً أم لا، جاز إعطاؤه من الزكاة.

نيّة الزكاة

مسألة ١٩٤٧. يجب دفع الزكاة بنيّة القربة، أي: الامتثال لأمر الله تعالى، ويجب تعيين كون ما يدفعه زكاة المال أو زكاة الفطرة. وإذا وجب عليه زكاة الحنطة وزكاة الشعير، لم يجب عليه تعيين أحدهما.

مسألة ١٩٤٨. من وجبت عليه زكاة عدّة أموال، فلو زكّى من دون أخذ النيّة لأحدها احتسب زكاة عنها. و أما ما بذله من الزكاة و لم يوافق أحد الأموال (الأجناس التي وجبت فيها الزكاة) فعليه أن يقسمه بينها. فمثلا من وجبت عليه زكاة أربعين شاة و زكاة خمسة عشر مثقالا من الذهب، فلو أعطى شاة بدل الزكاة و لم ينو الزكاة عن أحدهما (الشاة و الذهب) تحتسب عندئذ عن الشاة. أما لو أعطى مقدارا من الفضة كزكاة و كان مدانا للزكاة عن الشاة و الذهب فحينئذ يقسّم مقدار الفضة بينهما.

مسألة ١٩٤٩. يجب على الوكيل في إعطاء الزكاة عن الغير نيّة القربة عن المالك حال دفع الزكاة، والأحوط للمالك حال إعطاء الوكيل الزكاة نيّة القربة أيضاً.

مسألة ١٩٥٠. إذا أعطى المالك أو الوكيل الزكاة دون نيّة القربة، ثمّ نوى القربة قبل تلف العين حسب ذلك الزكاة، بل يكفي و الحال هذه ، لو سئل المالك أو الوكيل ما الداعى و الغرض من الأداء؟ لأجاب على الفور هو الامتثال لأمر الله عزوجل.

مسائل متفرّقة في الزكاة

مسألة ١٩٥١. يجب أداء الزكاة أو عزلها عند تصفية الغلّة في الحنطة والشعير، وعند جفاف التمر والعنب، وفي الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم عند إتمام الشهر الحادي عشر، وإذا كان ينتظر فقيراً معيّناً، أو أراد إعطائها للأفقر، جاز له عزلها بلا إشكالٍ.

مسألة ١٩٥٢. لا يجب بعد عزل الزكاة إعطاؤها للفقير فوراً، والأحوط استحباباً مع وجود المستحقّ عدم تأخيرها.

مسألة ١٩٥٣. إذا أمكن أداء الزكاة للمستحقّ، فلم يؤدّها وتلفت، ضمنها.

مسألة ١٩٥٤. إذا أمكن أداء الزكاء للمستحقّ، و لم يؤدّها و لم يقصّر في الحفاظ عليها و تأخّر عن الأداء بحيث خالف قيد الفوريّة في الأداء، فعليه عندئذ العوض، وإذا لم يؤخّرها إلى هذا الحدّ، كمن أخرها ساعتين أو ثلاث ساعات، وتلفت في هذا الوقت، ففي صورة عدم حضور المستحقّ لا يجب عليه شيء، ولو كان حاضراً، فالأحوط وجوباً الضمان.

مسألة ١٩٥٥. إذا عزل الزكاة من النصاب، جاز له التصرّف في البقيّة. وأمّا إذا عزلها من غير النصاب فيجوز له التصرف في تمام المال.

مسألة ١٩٥٦. لا يجوز الانتفاع من الزكاة المعزولة وإن وضع مكانها ثانية.

مسألة ١٩٥٧. إذا عزل الزكاة، فحصل لها نماء، كمن عزل الشاة، فأنتجت حملاً، كان ذلك ملكاً للفقير.

مسألة ١٩٥٨. إذا عزل الزكاة، وكان المستحقّ حاضراً، فالأفضل إعطاء الزكاة له، إلّا إذا رأى المزكّي أنّ هناك من هو أولى منه.

مسألة ١٩٥٩. إذا اتّجر بالمال المعزول للزكاة، و بإجازة من الحاكم الشرعي أو لمراعاته مصالح مصارف الزكاة، فتجارته صحيحة و الربح الحاصل منها بحكم الزكاة، و الأموال التي صرفها في تهيأة مقدمات السفر و ما يحتاجه من وسائل تحتسب من المؤونة وتخصم (تُنتقص) من الزكاة. أما لو تضرّر في تجارته من دون تقصير فليس بضامن، و الأحوط عندئذ تعويضه الضرر الحاصل. أما لو اتجر من دون إجازة الحاكم أو عدم مراعاته لمصالح مصارف الزكاة، وتضرّر عندئذ بتجارته، ضمن و عليه العوض.

مسألة ١٩٦٠. إذا أعطى الزكاة للفقير قبل تعلّق الزكاة بها، لم يحسب له زكاة. وأمّا بعد وجوب الزكاة عليه فإذا كانت العين باقية عند الفقير، وبقي الفقير على فقره، جاز احتسابها من الزكاة، و كذا لو أعطى مال للفقير أو لمستحقّي الزكاة بعنوان القرض من بعد وجوب الزكاة عليه، يجوز له احتساب ذلک القرض من الزكاة.

مسألة ١٩٦١. الفقير الذي يعلم بعدم وجوب الزكاة على شخص، إذا أخذ منه الزكاة، وتلف عنده ضمن. أمّا إذا وجبت على المعطي الزكاة، وكان الفقير باقياً على فقره، فيجوز احتساب ما أعطاه إيّاه من الزكاة.

مسألة ١٩٦٣. إذا لم يعلم الفقير أنّ الزكاة لم تجب على فلان، فأخذ منه الزكاة، وتلفت عنده، لم يضمن، ولم يجز احتسابها من الزكاة فيما بعد.

مسألة ١٩٦٣. يستحبّ إعطاء زكاة الابل والبقر والغنم إلى الفقير العفيف المحترم، وتقديم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والكمال على غيرهم، وغيرالسائل مقدّمٌ على السائل. وإذا كان إعطاء الزكاة للفقير لسببٍ أرجحٍ، استحبّت الزكاة له.

مسألة ١٩٦٤. يستحبّ إعطاء الزكاة علانيةً، ويستحبّ إعطاء الصدقة سرّاً.

مسألة ١٩٦٥. إذا لم يوجد في البلد مستحقّ للزكاة، ولم يمكن صرفها في جهةٍ أُخرى، فإذا يئس من وجود المستحقّ فيما بعد، وجب نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر، وصرفها إلى مستحقّيها. ويجوز له إخراج مؤونة السفر لأجل إيصال المال إلى البلد الآخر الأخذ من مال الزكاة، وإذا كان قد عزلها و تحفّظ عليها و لم يقصّر، لا يضمن إذا تلفت.

مسألة ١٩٦٦. إذا وجد مستحقّاً في بلده، جاز نقلها إلى بلدٍ آخر، ومؤونة النقل عليه، وإذا تلفت ضمن، إلّا إذا كان النقل بأمرٍ من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٩٦٧. أُجرة وزن و كيل الحنطة والشعير والزبيب والتمر على المزكّي.

مسألة ١٩٦٨. من وجب عليه زكاة (٣) مثقال و(١٥) حمصة فضّة أو أكثر تقريبا(١٢/٣٠) غرام، فالأحوط عدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من (٣) مثقال و(١٥) حمصة أو ما يعادله، وكذا إذا كان غير الفضّة مثل الحنطة والشعير، وكان قيمته (٣) مثقال و(١٥) حمصة من الفضة، فالأحوط عدم إعطاء الفقير أقلّ من ذلك.

مسألة ١٩٦٩. يكره للمزكّي الذي أعطى زكاته للفقير أن يطلب منه بيعه إيّاه. أمّا المستحقّ فإذا أراد بيعه بعد ذلك بقيمته لمن أعطاه الزكاة، فيجوز له ذلك، وهو مقدّمٌ على غيره.

مسألة ١٩٧٠. إذا شكّ في أداء الزكاة، وجب أداؤها ـ في صورة بقاء العين و إلّا لو تلفت فلا زكاة.

مسألة ١٩٧١. لا يجوز للفقير أن يصالح على أقلّ من حقه، أو أن يقبل شيئاً أغلى من قيمة الزكاة، أو أن يأخذها من المالك ثمّ يهبها له. أمّا من وجب عليه مقدار كثير من الزكاة، ثمّ افتقر، ولم يتمكّن من إعطاء الزكاة، فإذا أراد التوبة، جاز للفقير أخذ الزكاة منه، ثمّ هبتها له.

مسألة ١٩٧٢. يجوز للمزكّي أن يشتري من الزكاة كتاباً دينياً، أو مصحفاً أو دعاء، ثمّ يجعله وقفاً، سواء كان على أولاده ومن وجب عليه نفقته أو غيرهم. نعم، يمكنه أخذ تولية الوقف له و لذريته.

مسألة ١٩٧٣. لا يجوز شراء ملكٍ بمال الزكاة ثمّ وقفه على أولاده ومن وجبت عليه نفقته ممّا يعود مصلحته عليه.

مسألة ١٩٧٤. يجوز للفقير أخذ الزكاة للحجّ والزيارة وامثال ذلك. أمّا إذا كان قد أخذ بمقدار مؤونة سنته، فلا يجوز الأخذ ثانيةً للحجّ أو الزيارة.

مسألة ١٩٧٥. إذا وكّل المالك فقيراً لإعطاء الزكاة عنه، فإذا علم أو اطمئنّ الفقير بأنّ المالك لم يقصده هو بعينه مع الفقراء، لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً. وأمّا إذا علم بأنّ المالك لم يكن هذا قصده، فيجوز أن يأخذ منها أيضاً.

مسألة ١٩٧٦. إذا أخذ الفقير إبلاً وبقراً وغنماً وذهباً وفضّة زكاة، فإذا اجتمعت عنده شروط وجوب الزكاة، وجبت عليه الزكاة أيضاً.

مسألة ١٩٧٧. إذا تشارك اثنان في مال و وجبت فيها الزكاة، وأعطى أحدهما الزكاة من سهمه، ثمّ قسّم المال بعد ذلك، جاز لمعطي الزكاة التصرّف في ماله، ولو علم بأنّ شريكه لم يعط زكاة حصته و لا مستقبلا فتصرّفه في حصته هو محل إشكال.

مسألة ١٩٧٨. من وجب عليه الخمس أو الزكاة، ووجب عليه الكفّارة والنذر وأمثال ذلك أيضاً، وعليه دين، فإذا لم يقدر على أداء الجميع، وكان المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة باقياً وغير تالفٍ، وجب إعطاء الخمس أو الزكاة وإذا كان قد تلف، تخيّر في أداء الخمس أو الزكاة، أو الكفّارة أو النذر أو القرض.

مسألة ١٩٧٩. إذا مات من وجب عليه الخمس أو الزكاة، ووجب عليه النذر ونحوه ايضاً، وعليه دين، فإذا كانت تركته لا تفي بالجميع ولم يتلف المال الذي فيه الزكاة، وجب الزكاة عليه، ومابقي معه ينفق في الأشياء الأُخرى. وإذا تلف المال الذي فيه الخمس أو الزكاة، قسّمت الزكاة بين الجميع بالنسبة. فإذا وجب عليه أربعون ديناراً من الخمس وعشرون ديناراً قرضاً، ومعه ثلاثون ديناراً، أُخذ من تركته عشرون ديناراً للخمس، وعشرة دنانير للمقرض.

مسألة ١٩٨٠. من كان مشتغلاً بتحصيل العلم، وإذا ترك التحصيل أمكنه إعاشة نفسه، فإذا كان هذا العلم واجباً أو مستحبّاً، جاز إعطاؤه من الزكاة، وإذا لم يكن هذا العلم واجباً أو مستحبّاً، فيشكل إعطاؤه من الزكاة.

زكاة الفطرة

مسألة ١٩٨١. من كان حين غروب الشمس ليلة عيد الفطر بالغاً عاقلاً غير مغمى عليه حرّاً غنيّاً، وجبت عليه وعلى من يعول الفطرة. ومقدارها صاع عن كلّ شخص، والصاع ثلاث كيلوات تقريباً. ويشترط كونها من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرّة وأمثال ذلك. ويجوز إعطاء المستحقّ عوضها من المال.

مسألة ١٩٨٢. الفقير الذي لا يملك نفقته ونفقة عياله، ولم يوجد متبرّع لهم بالنفقة،لا تجب عليه زكاة الفطرة.

مسألة ١٩٨٣. إذا انضمّ إلى عياله أحد قبل المغرب وصدق عليه كونه من عياله، وجب فطرته عليه، سواء كان صغيراً أم كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة أم لا، من بلده أو من بلد غيره.

مسألة ١٩٨٤. إذا كان أحد ممّن يعوله، وكان في بلدٍ آخر، ووكّله في إعطاء الفطرة عن نفسه، فإذا اطمأنّ بأنّه يؤدّيها الوكيل، سقطت عنه.

مسألة ١٩٨٥. لو حلّ الضيف على المضيف قبل الغروب ليلة عيد الفطر برضا المضيف، وعدّ من عياله، وجب على المضيف فطرته.

مسألة ١٩٨٦. لو نزل الضيف على المضيف قبل غروب ليلة عيد الفطر بدون رضا المضيف، وبقي عنده مدّة، فعلى المضيف فطرته على الأحوط وجوباً، وكذا من أُكره على إعالة شخص وجبت عليه فطرته.

مسألة ١٩٨٧. إذا ورد الضيف بعد غروب الشمس على المضيِّف، لم يجب على المضيف إعطاء فطرته، و كذا إن دعاه قبل الغروب و أفطر عنده لم تجب على المضيّف.

مسألة ١٩٨٨. إذا جنّ أو أُغمي عليه عند المغرب، لم تجب عليه الفطرة.

مسألة ١٩٨٩. إذا بلغ الصبي قبل المغرب أو أثناءه، أو زال الجنون، أو غني الفقير، فإذا تمّت شرائط الوجوب، وجبت عليه الفطرة.

مسألة ١٩٩٠. من لم تكن الفطرة واجبةً عليه عند غروب ليلة الفطر إذا حصلت شرائط الوجوب يوم العيد قبل الظهر، استحبّ له إخراجها.

مسألة ١٩٩١. إذا أسلم الكافر بعد الغروب ليلة عيد الفطر، لم تجب عليه الفطرة. أمّا المسلم غير الشيعي ـ إذا تشيّع بعد رؤية الهلال ـ فتجب عليه الفطرة.

مسألة ١٩٩٢. من وجد عنده مقدار صاع واحد حنطة أو شعيراً وأمثال ذلك، استحبّ له إخراج الفطرة. وإذا كان له عيالٌ، وأراد إخراج فطرتهم أيضاً، جاز إعطاء فطرته إلى أحد عياله، وهو يعطيها لغيره وهكذا كلّ شخص يعطيها الآخر، حتّى تدور على الجميع، والأفضل بعد ذلك للأخير إخراجها لمستحقٍّ من غيرهم. وإذا كان بينهم الصغير للولي أن يقبضها عنه، فالأحوط وجوباً عدم إعطائها لأحد.

مسألة ١٩٩٣. إذا ولد طفلٌ بعد غروب الشمس، أو انضمّ أحدٌ إلى عياله، لم تجب فطرته، وإن استحبّ إخراجها إذا اجتمعت الشرائط إلى ظهر يوم العيد.

مسألة ١٩٩٤. إذا كان انسان عيال أحد، وقبل الغروب أو عند الغروب صار عيالاً على شخص آخر، وجبت فطرته على من صار من عياله، فإذا زفّت الفتاة قبل الغروب إلى بيت زوجها، وجبت فطرتها على زوجها.

مسألة ١٩٩٥. من وجبت فطرته على غيره لم يجب إخراجها عن نفسه.

مسألة ١٩٩٦. من وجبت فطرته على غيره، فلم يخرجها عنه، لم يجب إخراجها عن نفسه.

مسألة ١٩٩٧. من وجبت فطرته على غيره، فأدّى هو فطرته، لم يسقط وجوب الفطرة عن المعيل بذلك.

مسألة ١٩٩٨. المرأة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالاً على أحد غيره وجب على من يعيل بها فطرتها. وإذا لم تكن عيالاً لأحد، فإن لم تكن فقيرة وجب عليها دفع زكاة الفطرة.

مسألة ١٩٩٩. لا يجوز لغير الهاشمي إعطاء فطرته لهاشمي، وإذا كان من تحت تكفّله هاشميّاً، لم يجز إعطاء فطرته لهاشمي.

مسألة ٢٠٠٠. فطرة الطفل الرضيع من أُمّه أو من مرضعة أُخرى على من يعول المرضعة. أمّا إذا كانت الأمّ أو المرضعة تأخذ أُجرةً على الرضاع من مال الطفل، فلا تجب فطرته على أحد.

مسألة ٢٠٠١. من كان ينفق على عياله من المال الحرام، وجب عليه إعطاء الفطرة من المال الحلال.

مسألة ٢٠٠٢. إذا اشترط المؤجّر على الأجير الإنفاق عليه، وجبت فطرته على المؤجّر ، أما لو اشترط على الأجير بدلا من الإنفاق بأن أعطاه مالا، وجبت فطرته على نفسه.

مسألة ٢٠٠٣. إذا مات شخص بعد غروب الشمس ليلة العيد، وجب إخراج فطرته وفطرة عياله من ماله. أمّا إذا مات قبل الغروب، فلا يجب إخراج فطرته وفطرة عياله من ماله.

مصرف زكاة الفطرة

مسألة ٢٠٠٤. إذا أُعطيت زكاة الفطرة لأحد الأصناف الثمانية التي ذكرت سابقا، أجزأ ذلك، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

مسألة ٢٠٠٥. يجوز صرف الزكاة على الطفل الشيعي: إمّا صرفها بنفسه عليه، أو بدفعها لوليّه ليملّكه إيّاها.

مسألة ٢٠٠٦. لا يجب كون الفقير الذي يأخذ الفطرة عادلاً، والأحوط وجوباً عدم إعطائها لشارب الخمر وللمتجاهر بالمعصية، و كذا لا يجوز إعطائها لتارک الصلاة إلّا أن يكون ذلک ترغيبا و تشويقا له للالتزام بالصلاة و ترک المعصية.

مسألة ٢٠٠٧. لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

مسألة ٢٠٠٨. الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير أقلّ من صاعٍ، الذي هو ثلاث كيلوات تقريباً، ويجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

مسألة ٢٠٠٩. إذا كانت بعض الأنواع أغلى من بعض، كما إذا كان قيمة الحنطة من النوع الكذائى ضعف الحنطة من النوع الآخر، لم يجز إعطاء نصف الصاع من النوع الجيّد، ويشكل إعطاؤه نصف صاع بقصد قيمة الجنس الآخر.

مسألة ٢٠١٠. لا يجوز إعطاء نصف صاع من جنس وإعطاء نصف صاع من جنس آخر، كما إذا أعطى نصفها حنطة، ونصفها شعيراً، وإذا أعطى ذلك بقصد القيمة، لم يجزىء ذلك.

مسألة ٢٠١١. يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الأقرباء على غيرهم، ثمّ الجيران، ثم الفقراء من أهل العلم، لكن يستحب تقديم الآخرين عليهم إن كانوا ذوي خصال و مميّزات أفضل.

مسألة ٢٠١٢. إذا أعطى الزكاة لمن ظنّ أنّه فقير، ثمّ تبيّن له عدم ذلك، فإذا كان قد عزل الفطرة، ولم تتلف العين، وجب استردادها وإعطاؤها للمستحقّ. وإذا لم يتمكّن من استردادها، وجب إخراجها ثانيةً. وإذا كانت تالفة، عندئذ الآخذ لزكاة الفطرة إن كان يعلم بها فعليه العوض. و إن لم يعلم بها فلا عوض عليه، بل هي في ذمة من وجبت عليه الزكاة الفطرة.

مسألة ٢٠١٣. إذا ادّعى أحد الفقر، لم يجز إعطاؤه من الزكاة إلّا بعد الاطمئنان بصحّة كلامه، أو مع العلم المسبق بفقره.

مسائل متفرّقة في زكاة الفطرة

مسألة ٣٠١٤. يجب إعطاء زكاة الفطرة بنيّة القربة إلى الله تعالى، أي: امتثالاً لأمره تعالى، والنيّة تنعقد عند إعطاء الفطرة.

مسألة ٣٠١٥. لا يجوز إعطاء الفطرة قبل شهر رمضان، والأحوط وجوباً عدم إعطائها في شهر رمضان. أمّا إذا أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو فيه، وبعد وجوب الفطرة نوى القرض فطرةً، فيجوز ذلك.

مسألة ٣٠١٦. الحنطة أو الشعير وغيره الذي يعطى في الفطرة يجب كونه خالصاً غير مشوبٍ بغيره من جنسٍ آخر، غير مخلوطٍ بالتراب زائداً على المتعارف. وإذا كان مخلوطاً بغيره، وكان خالصه بمقدار صاع، أو كان الخليط قليلاً لم يعتنِ به، جاز ذلك.

مسألة ٣٠١٧. لا يجزىء إخراج الفطرة من النوع المعيوب.

مسألة ٣٠١٨. من وجبت عليه فطرة عدّة اشخاص، جاز له إعطاء فطرة الجميع من جنس واحد، وجاز إعطاء فطرة بعضهم من الحنطة، والبعض الآخر من الشعير وهكذا.

مسألة ٣٠١٩. يمتدّ وقت أداء الفطرة إلى ظهر يوم العيد، إذا لم يؤدّ صلاة العيد، وإلّا فالأحوط وجوباً لمن يصلّي صلاة العيد أداء الفطرة قبل الصلاة.

مسألة ٣٠٢٠. إذا عزل المال بعنوان زكاة الفطرة، ولم يؤدّها حتّى ظهر يوم العيد، فالأحوط وجوباً عند إعطائها في أيّ وقت أن ينوي إعطائها.

مسألة ٣٠٢١. إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها حتّى ظهر يوم العيد، وجب أداؤها بعد ذلك من دون نيّة القضاء والأداء.

مسألة ٣٠٢٢. إذا عزل الفطرة، لم يجز الانتفاع بها بعد ذلك وإن وضع بدلها في مكانها.

مسألة ٢٠٢٣. إذا كان معه من المال ما يزيد على الفطرة، فإذا لم يؤدّ الفطرة، ونوى إعطاء الفطرة من هذا المال، ففيه إشكالٌ.

مسألة ٢٠٢٤. إذا تلف المال المعزول للزكاة، فإذا أمكنه إعطاؤه للفقير، وقصّر في ذلك، ضمن ذلك، ووجب إخراجها ثانيةً، وإذا لم يجد الفقير أو لم يقصّر في المحافظة عليها، فلا يضمن ذلك.

مسألة ٢٠٢٥. إذا وجد مستحقّاً في محلّته، فالأحوط وجوباً عدم نقلها إلى مكان آخر، وإذا نقلها وتلفت ضمنها.

أحكام الحج

مسألة ٢٠٢٦. الحج هو زيارة بيت الله تعالى، والإتيان بأعمال بكيفيّة معيّنة، ويجب الإتيان به مرّة واحدة في العمر، إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:

أوّلاً : البلوغ. ثانياً : العقل والحرّيّة. ثالثا : أن لا يؤدّي إلى ترك واجب أهمّ منه أو فعل حرام. فإذا أُكره على السير في طريق مغصوبة، ولم يتمكّن من الذهاب من طريقٍ آخر،لم يجز له ذهاب إلى الحج، فإن ذهب صحّ حجّه و إن ارتكب المعصية. رابعاً : الاستطاعة. وتحصل الاستطاعة بعدّة أشياء: أوّلاً : أن يكون عنده زادٌ للسفر، ومركوبٌ لسيره، أو مالٌ يستطيع به تهيئة الزاد، ثانياً : سلامة البدن والقدرة على الذهاب إلى مكّة مع الإتيان بالحجّ. ثالثاً : تخلية السِرب، فإذا كان هناك مانع في الطريق بأن كان مسدوداً، أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، لم يجب عليه الحجّ. أمّا إذا استطاع الذهاب من طريقٍ آخر، فيجب ذلك ولو كان أبعد بشرط عدم تعرّضه إلى ضيق و مشقة كبيرة. رابعاً :سعة الوقت للوصول إلى مكة و إدراك أعمال الحج. خامساً : الاستطاعة في تهيأت ما يلزمه و التمكن من الإنفاق على من وجبت عليه نفقتهم كالزوجة و الأطفال، و نفقات من يرى الناس ضرورة الإنفاق عليهم. سادساً : أن يرجع إلى الكفاية بعد عودته، بحيث لا يلقي بنفسه مع عياله بخشونة العيش.

مسألة ٢٠٢٧. من كان محتاجاً إلى شراء بيت، وملك مالاً، وجب عليه الحجّ، إذا زادت أمواله على شراء البيت، واستطاع الحجّ بالباقي.

مسألة ٢٠٢٨. المرأة المستطيعة للحجّ إذا أرادت الذهاب إلى الحجّ فاستنفد أموالها وكان زوجها فقيراً، بحيث لا يتمكّن من الإنفاق عليها، وتقع بعده بحرج ومشقّة، لا يجب عليها الحج.

مسألة ٢٠٢٩. إذا لم يملك زاداً لسفره ومركباً لسيره، ولكن تبرّع له متبرّعٌ بإعطاء مال لحجّه ونفقة عياله، بأن قال له: اذهب إلى الحجّ، وأنا اتكفّل بتكاليف حجّك وبنفقة عيالك حتّى ترجع، فإذا كان مطمئناً لقوله، و لم تحدث له مشقة و ضرر فوق طاقته أو لم تكن تلك الهبة فيها من الوهن لشأنه الاجتماعي و الشخصي ـكالمنّةـ وجب عليه الحجّ.

مسألة ٢٠٣٠. إذا وهبه مالاً ليحجّ به، مع إعطائه نفقات عياله في مدّة حجه، و شرط عليه الحج و قبل، وجب عليه قبول ذلك وإن كان عليه قرض، بل وإن كان بعد رجوعه من الحجّ لا يملك مالاً للنفقة على نفسه وعياله. أما في الفترة التي يصرفها في الذهاب و الإياب و في أيام حجّه إن كان قادرا على الاتجار في مقرّه و استطاعة عندئذ أداء ديونه و تأمين جزء من معيشته خلال العام، فلا وجوب للحج عليه حينئذ.

مسألة ٢٠٣١. إذا أُعطي نفقة حجّه ذهاباً وإياباً، مع نفقات عياله مدّة الحجّ، وجب عليه الحجّ، لكن هذه النفقة التي استلمها من الباذل لأداء فريضة الحج و إن لم يملّكها له الباذل على نحو الهبة بل اطمأنّ بعدم رجوع الباذل على ما بذل، وجب عليه الحجّ عندئذ، فإن كانت هذه الإمكانات من البذل لم تناسب شأنه الاجتماعي و الشخصي كما ذكرنا ذلك سابقا لا يجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٣٢. إذا بذل له مقداراً من المال يكفيه لحجّه، ولكن اشترط الباذل أن يخدمه في الطريق، لم يجب عليه قبول ذلك.

مسألة ٢٠٣٣. إذا بذل له مقداراً من المال، ووجب عليه الحجّ، فإذا حجّ ثمّ استطاع بعد ذلك بنفسه، لم يجب عليه إعادة الحجّ.

مسألة ٢٠٣٤. إذا ذهب للتجارة إلى جدّة مثلاً، واكتسب اموالاً، فإذا استطاع الحجّ من جدّة، وجب عليه الحجّ، وإذا حجّ، ثمّ استطاع بعد ذلك الحجّ من بلده، لم يجب عليه إعادته.

مسألة ٢٠٣٥. إذا اُستؤجر للحجّ عن شخص، فإذا لم يستطع الذهاب بنفسه، وأراد إرسال غيره للقيام بفريضة الحجّ، وجب الاستئذان أوّلاً من المؤجّر.

مسألة ٢٠٣٦. إذا استطاع الحجّ، فلم يحجّ، ثمّ افتقر بعد ذلك، وجب عليه الإتيان به ولو متسكّعاً بقدر المستطاع. وإذا لم يتمكّن مطلقاً، فإذا أمكنه أن يؤجّر نفسه للحجّ، فيحجّ عنه، ويبقى في مكّة إلى السنة القادمة، فيحجّ عن نفسه، وجب ذلك. ولكن إذا أمكنه أن يؤجّر نفسه، ويأخذ المال نقداً، ويحجّ عن نفسه في ذلك العام، ويحجّ بعد ذلك للمؤجّر، فإن رضى المؤجر بذلك، فعله وأتى به، فيحجّ في سنته لنفسه، ويحجّ بعدها للمؤجّر.

مسألة ٢٠٣٧. إذا استطاع في السنة الأُولى للحجّ، وسار مع القافلة، ولم يقصّر في المسير مع القافلة، ولكن صُدّ بعد ذلك عن الوصول إلى عرفات والمشعر الحرام، فإذا لم يستطع في السنين القادمة، لم يجب عليه الحجّ، أمّا إذا كان مستطيعاً من قبل، فيجب عليه الحجّ إن ارتفعت الموانع كالمشقة التي لا تحتمل عرفا، و إلّا فيصبر و يؤخّر حجّه إلى أن ترتفع الموانع، لكن يتقى ذمته مشغولة بالحج.

مسألة ٢٠٣٨. إذا استطاع في السنة الأُولى ولم يحجّ، ثمّ عرض عليه مرض أو عجز أو هرم لم يستطع بعدها الحجّ، ويئس عن قدرته بعد ذلك، وجب عليه استئجار من يحجّ عنه ولو كان ذلك في السنة الأُولى. فإذا استطاع ماليّاً، لكن لم يستطع الحجّ لعجز أو مرض عارض في نفس السنة، فالأحوط استحباباً استئجار من يحجّ عنه.

مسألة ٢٠٣٩. الأجير عن الغير في أداء الفريضة الحجّ، يجب عليه الإتيان بطواف النساء عن المؤجّر، وإذا لم يأت به، حرمت زوجة الأجير عليه.

مسألة ٢٠٤٠. إذا لم يأتِ بطواف النساء صحيحاً أو نسيه، فإذا تذكّر بعد عدّة أيّام، ورجع في أثناء الطريق وأتى به، صحّ حجه. وإذا كان عليه مشقّة في ذلك، ناب من يطوف عنه، صحّ حجّه و إلّا حرمت عليه زوجته.

أحكام الشراء والبيع

المستحبّات في البيع والشراء

مسألة ٢٠٤١. تستحبّ خمسة أشياء في الشراء والبيع. أوّلاً : تعلّم أحكامها بمقدار الحاجة و الضرورة، فإن علم أنّه إذا لم يتعلم المسألة فسيقع في الحرام، فيجب عليه تعلّم الأحكام حينئذٍ. قال الإمام الصادق عليه السلام :

«من أراد التجارة، فليتفقّه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه. ومن لم يتفقّه في دينه، ثمّ اتّجر، تورّط في الشبهات».

ثانياً : أن يساوى في الشراء والبيع مع الجميع.

ثالثاً : عدم الغلاء في الأسعار.

رابعاً : أن يعطي الزائد عند البيع، وأن يأخذ الأقلّ عند الشراء.

خامساً : الإقالة عند الاستقالة.

مسألة ٢٠٤٢. إذا شكّ هل هذه المعاملة صحيحة أم لا، لم يجز له التصرّف في الأموال في صورة عدم معرفته بحكم المسألة . أما لو علم بحكم المسألة حين المعاملة و شكّ فيما بعد بحكمها الصحيحة هي أم لا؟ جاز تصرفه في المال.

مسألة ٢٠٤٣. لكن في صورة عدم معرفته بالحكم و علم برضا صاحب المال جاز له عندئذ التصرف به.

مسألة ٢٠٤٤. يجب التكسّب لنفقة الزوجة والأولاد، إذا كان فقيراً، و كذا لو اقتصر حفظ النظام الاقتصادي للمجتمع الإسلامي على مبادرته لقدرته على التجارة أو إنشاء مصنع أو مصانع أو... يغني بها المجتمع الإسلامي عن التبعيّة الاقتصادية للغير بجلب المنفعة العامة لها و له أيضا وجبت عليه المبادرة لذلک، ويستحبّ التكسّب للتوسعة على العيال ولمساعدة الفقراء.

المعاملات المكروهة

مسألة ٢٠٤٥. المعاملات المكروهة كثيرة أهمّها :١ـ يكره بيع الملك إلّا أن يشتري ملكا آخر عوضا عنه. ٢ـ القصاب.٣ـ بيع الأكفان. ٤ـ معاملة الدنيء. ٥ـ بين الطلوعين. ٦ـ أن يكون عمله بيع وشراء الحنطة والشعير وأمثال ذلك إلّا أن يكون قصده من هذا البيع هو عرض المنتَج الزراعي بقيمة مناسبة للمشتري و قطع يد الواسطة (الدلّال) المنتفعة و المحتكرة للمنتوج التي تتلاعب بسوق المعاملات. ٧ـ الدخول في سوم الآخرين.

المعاملات المحرّمة

مسألة ٢٠٤٦. المعاملات المحّرمة ستّة أنواع:

١ـ بيع وشراء العين النجسة: تجوز في حال بأن تكون ذات منافع محللة و مقصودة عقلائيا بمعنى أن لا تكون المنافع مخالفة لمقاصد الشرع الحكيم و أن تكون ذات منافع مالية يرتضيها العقلاء و أيضا مقبولة عرفا بحيث تدخل في سوق المعاملات فتباع و تشترى.

٢ـ بيع وشراء المال المغصوب.

٣ـ بيع وشراء ما لا ماليّة له، مثل الحيوانات المفترسة، و كل شيء ليست له مالية في نظر العقلاء و ليست ذات قيمة سوقية.

٤ـ ما ينحصر منفعته في الحرام: كالآت القمار.

٥ـ المعاملة الربويّة.

٦ـ الغشّ، وهو بيع الجنس المخلوط بجنسٍ آخر لا يعلمه المشتري، ولا يخبره به البائع، كبيع السمن المخلوط بالدهن. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منّا من غشّ أخاه المسلم أو ضرّه». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من غشّنا فليس منّا. ومن غشّ أخاه المسلم، نزع الله بركة رزقه، وسدّ عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

مسألة ٢٠٤٧. لا إشكال في جواز بيع النجس الذي يمكن تطهيره، ولكن الأحوط وجوباً إخبار المشتري بذلك، إذا كان شراؤه لما يشترط فيه الطهارة، كاللباس للصلاة.

مسألة ٢٠٤٨. هناك أشياء لايمكن تطهيرها إن تنجّست كالنفط والزيت ونحوها، فإن تُعُمل عليها بشرط الطهارة كاتخاذها للأكل، تحرم معاملتها. أما لو كانت المعاملة عليها هو عدم شرط الطهارة كاتخاذها للحرق أو الإضاعة مثلا، فلا تشكل المعاملة عندئذ.

مسألة ٢٠٤٩. يجوز بيع و شراء الدواء النجس بشرط إعلام المشتري.

مسألة ٢٠٥٠. يجوز بيع وشراء السمن والأدوية المائعة والعطور المستوردة من البلاد غير الإسلاميّة، إذا لم يعلم بنجاستها.

مسألة ٢٠٥١. الجلود و جميع أجزاء الحيوان المأخوذة من البلاد غير الإسلامية إن اطمئنّ و تيقّن من عدم ذبحها بالطريقة الشرعية فهي محكومة بالنجاسة، إلّا أنّ بيعها و شرائها بالشرائط المذكورة سابقا فهي جائزة و صحيحة. أما لو احتمل من أنّها قد ذبحت بالطريقة الشرعية فهي طاهرة، و إن كانت مما تؤكل و لم يطمئن و لم يتيقّن من ذبحها شرعا، فلايجوز و يحرم أكلها.

مسألة ٢٠٥٢. تحرم وتبطل المعاملة على المسكرات ـكالخمرـ.

مسألة ٢٠٥٣. بيع المال المغصوب باطل، و على البائع إرجاع المال إلى المشتري إلّا أن يجيز مالک المال المغصوب المعاملة، فتصح حينئذ.

مسألة ٢٠٥٤. إذا قصد المشتري عدم إعطاء العوض، ففي صحّة المعاملة إشكالٌ.

مسألة ٢٠٥٥. إذا أراد المشتري إعطاء العوض من المال الحرام، صحّت المعاملة، إذا اشتراه بالذمّة، ويجب إعطاؤه العوض من المال الحلال.

مسألة ٢٠٥٦. يحرم شراء وبيع الآلات اللّهو، التي ينحصر استعمالها في الحرام. أما لو كان استعمالها ذو جهتين في الحلال و الحرام، فقصد المستعمِل لها جهة الحلال جاز له ذلک.

مسألة ٢٠٥٧. يجوز بيع ما لا ينحصر منفعته في الحرام. كما لو قصد بيعا لأجل الحرام، فباع العنب ليُعمل خمراً، أو الخشب ليعمل صنماً، أو آلة لهو أو قمار ونحو ذلك، فالمعاملة عليه باطلةٌ وحرامٌ. و إذا باع و لم يقصد الحرام من بيعه إلّا أنّه يعلم أنّ المشتري سيصرفه في الحرام، صحة المعاملة و لا شيء عليه.

مسألة ٢٠٥٨. بيع وشراء التماثيل و كذا شراء وبيع المنتوجات المنقوش عليها التماثيل بلا مانع، و نحن في عصر لا تعبد فيها الأصنام في أغلب أقطار العالم إلّا ما ندر.

مسألة ٢٠٥٩. لا تصحّ المعاملة على المال المأخوذ بالقمار أو السرقة أو المعاملة الباطلة، فإذا لم يمضِ المالك الأصلي المعاملة، حرم التصرّف في المال، وإذا اشتراه أحد، وجب إيصاله إلى صاحبه.

مسألة ٢٠٦٠. إذا باع السمن المخلوط بالدهن، فإن كانت المعاملة على المعيّن، كأن يقول: أبيعك هذا المنّ من السمن، فإذا لم يصدق عليه كونه سمناً، فالمعاملة بمقدار الدهن المخلوط فيه باطلةٌ، فيبقى الدهن على ملك البائع، والمال المأخوذ ثمن الدهن

المخلوط فيه ملكٌ المشتري، ويجوز للمشتري فسخ المعاملة من أصلها. أمّا إذا لم تكن المعاملة على معيّن، بل قال له: أبيعك منّاً من السمن، فأعطاه من المخلوط، فيجوز للمشتري حينئذٍ إرجاع المغشوش والمطالبة بالسمن الخالص.

مسألة ٢٠٦١. لا يجوز بيع الموزون بالموزون أو المكيل بالمكيل، إذا كانا من جنسِ واحدٍ، على أن يأخذ أكثر منه، كمن يبيع منّاً من الحنطة بمنٍّ ونصف منه وإن كان أحدهما جيّداً والآخر رديئاً؛ لأنّ هذا ربا وحرامٌ، ودرهم الربا أعظم من الزنا بالمحرّم سبعين مرّة. وعلى هذا فإذا باع نحاساً جيّداً بأكثر منه من النحاس المكسور، أو باع منّاً من الأرز الجيّد، وأخذ أكثر منه من الأرز الرديء، أو باع الذهب المصوغ بأكثر منه من الذهب غير المصوغ، فهذا ربا محرّمٌ.

مسألة ٢٠٦٢. إذا باع جنساً بجنس مثله، مع إضافة شيء معه، كمن يبيع منّاً من الحنطة بمنٍّ من الحنطة ودرهم، فهذا ربا وحرامٌ أيضاً. بل إذا لم يأخذ زيادة، بل شرط على المشتري عملاً معيّناً كخياطة ثوبه مثلاً، فهو أيضاً ربا وحرامٌ.

مسألة ٢٠٦٣. إذا أعطى البائع أقلّ من المقدار بإضافة شيءٍ آخر، كما إذا باع منّاً من الحنطة ومنديلاً، مقابل منٍّ ونصف من الحنطة، فلا إشكال في ذلك. وكذا إذا اضاف كلا الطرفين شيئاً على المكيل أو الموزون، كما إذا باع منّاً من الحنطة مع منديلٍ بمنٍّ من الحنطة وخاتم.

مسألة ٢٠٦٤. إذا كان شيء يباع بالذراع والمتر وما أشبه من المسافة كالقماش، أو ممّا يباع بالعدد كالجوز والبيض، جازت المعاملة وصحّت وإن كان في أحد الطرفين إضافة، كمن يبيع عشر بيضات، ويأخذ أحد عشر بيضة.

مسألة ٢٠٦٥. إذا كان شيء يُباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل، وفي بعضها بالعدد، فالأحوط أن لايباع ذلك الشيء بأكثر مما هو عليه.

مسألة ٢٠٦٦. إذا كان العوض والمعوض من غير جنس الآخر، جاز كون أحدهما أكثر من الآخر، فإذا باع منّاً من الحنطة بمنّين من الأرز، صحّت المعاملة.

مسألة ٢٠٦٧. إذا باع شيئا بعوض و كانا من جنس واحد فلايجوز أخذ الزيادة، كمن يبيع منّا من الدهن بمنّ و نصف المنّ من الجبن فهو الربا و هو حرام، و الأحوط وجوبا أن لايأخذ الزيادة فيما لو باع الفاكهة الناضجة بفاكهة غير ناضجة.

مسألة ٢٠٦٨. الشعير والحنطة يعدّان جنساً واحداً، فإذا أعطي منّاً من الحنطة وأخذ منّاً ونصف من الشعير، فهذا ربا حرامٌ. وكذا إذا اشترى عشرة أمنانٍ من الشعير، ليعطيه عند تصفية الغلّة عشرة أمنان من الحنطة، فكذا هذا ربا حرامٌ وإن أعطى الشعير نقداً، وبعد مدّة أعطى الحنطة.

مسألة ٢٠٦٩. يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر غير الذمّي، وكذا يجوز للأب والابن والزوج والزوجة أخذ الربا من الآخر.

شرائط البائع والمشتري(المتبايعين)

مسألة ٢٠٧٠. يُشترط في المتبايعين ستّة شروط: ١ـ البلوغ ٢ـ العقل ٣ـ عدم السفاهة ٤ـ قصد البيع أو الشراء. فإذا قال مزاحاً:(بعت كذا) بطلت المعاملة. ٥ـ عدم الإكراه. ٦ـ مالكيّة العوض أو المعوّض، على التفصيل الذي سيأتي.

مسألة ٢٠٧١. تبطل المعاملة مع الصّبيّ غير البالغ ـ إلّا إذا كان مميّزاً قريباً من البلوغ، و في المعاملات التي يجوز فيها المعاملة مع أمثال هؤلاء الصبية ـ و إن كان بإذن الأب أو الجدّ. أما لو كان الصبي حلقة وَصلٍ في نقل و انتقال العوضين بين البائع و المشتري البالغين و قد حصل الاطمئنان و الوثوق بفعل الصبي من تلك الحيثية (بنقل العوضين) صحت المعاملة عندئذ.

مسألة ٢٠٧٢. لا يجوز للطفل الذي لم يبلغ حد البلوغ أن يتصرف في ماله شرعا، وإن كان تصرفه صحيحا في موارد إذا بلغ حد التمييز، مثل بيع وشراء الأشياء الرخيصة، أو الوصية للأرحام والأقارب.

مسألة ٢٠٧٣. إذا اشترى أو باع لغير البالغ، وجب ردّ المال أو العين إلى صاحبه، أو استرضاء صاحبه. أما مع عدم معرفة صاحبه ولم يمكن و لا توجد طريقة توصله إليه، وجب عليه أنّ ما أخذه من الصبي أن يدفعها بعنوان ردّ المظالم عن نيّة صاحبها. أما لو كان الصبي هو المالك للعوضين فيجب الرّد إلى وليّه أو استئذان الولي.

مسألة ٢٠٧٤. إذا أجرى المعاملة مع صبي غير بالغٍ، وتلف المال أو العين الذي أعطي للصبي فحينئذ إن كان تالف العوضين صبيٌّ مميّز وجب الرجوع بمطالبة العوضين إلى وليه أو إليه بعد البلوغ.

مسألة ٢٠٧٥. إذا أُكره أحد المتبايعين على المعاملة، ثمّ رضي بعد ذلك، صحّت المعاملة، والأحوط استحباباً إعادة صيغة المعاملة.

مسألة ٢٠٧٦. إذا باع مال غيره فضوليّاً، فإذا رضي صاحب المال بذلك، صحّت المعاملة، وإلّا فلا.

مسألة ٢٠٧٧. يجوز للأب وللجدّ الأبوي، أو وصي الأب و وصي الجد الأبوي التصرف بأموال الطفل الصغير طبقا و وفقا لمصلحته، وكذا يجوز للمجتهد العادل التصرّف في أموال المجنون أو اليتيم أو مال الغائب، مع رعاية المصلحة في ذلك.

مسألة ٢٠٧٨. إذا غصب مالاً وباعه، ثمّ أجاز صاحب المال، صحّت المعاملة، ومنافع المبيع ملكٌ للمشتري من حين وقوع المعاملة، ومنافع العوض ملك المالك الحقيقي من حين وقوع المعاملة.

مسألة ٢٠٧٩. إذا باع المال المغصوب بقصد تملّك المال، فإذا لم يجز المالك المعاملة، بطلت. أما لو أجاز المالک فالمعاملة صحيحة و يعود المال إلى المالک لا إلى الغاصب.

شرائط العوضين

مسألة ٢٠٨٠. يُشترط في العوضين خمسة شروط :١ـ أن يكون معلوماً بالوزن أو الكيل أو المساحة أو العدد وما شابه.

٢ـ إمكان التصرّف فيه، فلا يصحّ بيع الفرس الآبق، فلو كان بالإمكان أن يبقى أحد العوضين تحت تصرف المشتري و كان قادرا على استلامها و إن لم يسلمه البائع البضاعة حين المعاملة صحت المعاملة. فمثلا لو أبق الحيوان أو فُقدت البضاعة و لم يكن بالإمكان تسليمهما بمعية ما أمكن تسليمه من بضائع أُخر حين المعاملة، صحة المعاملة و إن لم يمكن تسليم الحيوان الآبق و البضاعة المفقودة.

٣ـ معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف بها الرغبة.

٤ـ كون العوضين ملكاً له، فلا يجوز بيع ملك الغير، كبيع الرهن إلّا بإذن المرتهن أو إجازته.

٥ـ أن يبيع العين لا منفعتها، فإذا باع منفعة الدار سنةً، لم يصحّ ذلك. أمّا المشتري فيجوز له جعل العوض المنفعة بدل المال. فمثلاً إذا اشترى فرساً، وجعل عوضه منفعة الدار سنةً، صحّ ذلك بلا إشكالٍ. وسيأتي أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢٠٨١. الأعيان التي تباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل يُعتبر أن تكون المعاملة فيها بالوزن أو الكيل، ويجوز إذا كان نفس الجنس يباع بالرؤية أن يبيعه كذلك في البلاد التي هي كذلك.

مسألة ٢٠٨٢. الشيء الذي يُشرى ويُباع بالوزن يجوز المعاملة عليه بالكيل المعلوم وزنه، فإذا أراد بيع عشرة أمنان من القمح، فيعطي بالكيل الذي هو منٌّ من الحنطة عشرة أكيال.

مسألة ٢٠٨٣. إذا فقد شرطٌ من الشروط المذكورة، بطلت المعاملة. وإذا علم المتبايعان بالبطلان، ومع ذلك رضي كلّ منهما بالتصرّف في مال الآخر، جاز التصّرف بلا إشكالٍ.

مسألة ٢٠٨٤. لا يجوز بيع الوقف. أمّا إذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالي والحصير الخلق، فيجوز بيعه من قبل المتولي للمسجد أو بإجازته، فإن لم يوجد متولي للمسجد مراجعة الحاكم الشرعي في بيعها و مع الإمكان صرف المال في نفس المسجد، ليكون أقرب لقصد الواقف.

مسألة ٢٠٨٥. إذا حصل شجارٌ بين الموقوف عليهم، بحيث إذا لم يباع الوقف، ظنّ أنّهم سيتقاتلون فيما بينهم، ويؤدّي ذلك إلى تلف في الأرواح أو الأموال، جاز حينئذٍ بيع الوقف، على أن يصرف في الجهة التي هي أقرب إلى مقصود الواقف.

مسألة ٢٠٨٦. يجوز للمالك بيع العين المؤجّرة، ولكن لا يجوز الانتفاع بالعين، إلّا بعد انقضاء مدّة الإجارة. وإذا لم يعلم المشتري بالإجارة أو ظنّ بأنّ مدّة الايجار قصيرة، جاز له بعد ما تبيّن له ذلك فسخ المعاملة.

صيغة البيع والشراء

مسألة ٢٠٨٧. لا يلزم كون صيغة عقد البيع والشراء بالعربيّة، فإذا قال بالفارسيّة: أبيعک هذا المال و يقول المشتري قبلت، صحت المعاملة عندئذ. ويُعتبر في الصيغة قصد إنشاء البيع والشراء، أي: أن يقصد البيع والشراء بهاتين الجملتين.

مسألة ٣٠٨٨. إذا لم تنشأ صيغة البيع أثناء المعاملة، لكن البائع مقابل المال الذي أخذه من المشتري أعطاه عوضه من ملكه، وأخذه المشتري، صحّت المعاملة بالمعاطاة، وملك كلٌّ منهما مال الآخر.

بيع وشراء الفاكهة

مسألة ٣٠٨٩. يجوز بيع الحصرم على الكَرم، و يجوز كذلک بيع الفاكهة بعد انعقادها و قبل قطفها تصح المعاملة عليها، في حال استطاع أخصائي الزراعة تخمين القيمة الشرائية لها قبل قطفها.

مسألة ٣٠٩٠. إذا أراد بيع الفاكهة على الشجرة قبل انعقادها، وجب أن يبيع معها من حاصل الأرض كالخضار، أو أن يبيع الفاكهة لأكثر من سنة، أو يشترط عليه أن يقطفها في نفس الوقت.

مسألة ٣٠٩١. لا إشكال في جواز بيع التمر على النخل بعد اصفراره أو احمراره، ولا يجوز أن يكون العوض تمراً جافّاً. أمّا إذا كان عنده نخلة في ملك الآخرين، كبستانه أو داره، فإذا خمّنها، وباع مالكها ثمرها لصاحب الأرض أو البستان، وأخذ عوضها من غير تمرها، فإذا حصل تمرها فيما بعد أقل أو أكثر ممّا خمّنه، جاز ذلك، وصحّت المعاملة.

مسألة ٣٠٩٢. يجوز بيع الخيار والباذنجان وغيرهما من الخضار وأمثال ذلك ممّا يجّز في كلّ عام عدّة مرات إذا ظهر، مع تعيين عدد جزّه للمشتري.

مسألة ٣٠٩٣. يجوز بيع الحنطة والشعير في سنبله بعد انعقاد الحبّ بغير الحنطة أو الشعير.

النقد و النسيئة

مسألة ٢٠٩٤. إذا باع العين نقداً، جاز لكلٍّ من المتابعيين المطالبة بماله من العوض أو المعوّض. ويتحقّق بتحويله للآخر و لايكون إلّا بجعله تحت يده بالاختيار و حريّة التصرف فيه كأن يحوّل البيت أو الفراش أو اللباس أو الأرض باسم المحال إليه بحيث تخرج عن عهدة البائع و لايحقّ له أن يعترض على المشتري في النقل و الانتقال.

مسألة ٢٠٩٥. يجب في المعاملة بالنسيئة أن تكون المدّة المعلومة، فإذا باع العين وعيّن المشتري وقت الحصاد لقبض العوض، بطلت المعاملة؛ لعدم تعيين المدّة المحدّدة.

مسألة ٢٠٩٦. إذا باع العين نسيئةً، لم يجز له المطالبة بالعوض قبل تمام المدة المعينة. أمّا إذا مات المشتري، وكان يملك مالاً، جاز للبائع مطالبة الورثة بالمال قبل تمام المدّة.

مسألة ٢٠٩٧. إذا باع العين نسيئةً وحلّ الأجل المحدّد، جاز له المطالبة بالعوض، إذا كان المشتري قادراً على إعطائه. أمّا إذا لم يكن قادراً على ذلك حين حلول الأجل فهو بالتخيير بيع الإمهال و الفسخ.

مسألة ٢٠٩٨. إذا باع العين نسيئةً من دون معرفةٍ بالقيمة، وأعطاه مقداراً مّا نسيئةً، بطلت المعاملة. أمّا إذا علم القيمة النقديّة للعين، وباعه نسيئةً بأغلى من الثمن، كما إذا قال للمشتري: أبيعك نسيئةً زيادةً على الثمن النقدي بدرهم في كلّ دينار، ورضي بذلك المشتري، فيصحّ ذلك.

مسألة ٢٠٩٩. إذا باع نسيئةً، وعيّن مدّة لقبض العوض، فإذا طالبه بالثمن على أن يقبض البائع أقلّ من الثمن المحدّد للمشتري، بإبراء ذمّته من الباقي، جاز له ذلك بلا إشكالٍ.

بيع السلف

مسألة ٢١٠٠. المعاملة السلفيّة هي أن يعطي المشتري المال، وبعد مدّة يأخذ العين،

فيعطي العوض، وبعد مدّة يأخذ المعوَّض. فإذا قال :(خذ هذا المال، وأعطني بعد ستّة أشهر العين) وقال البائع:(رضيت)، أو قال بعد أخذ المال:(بعتك كذا على أن تقبض بعد ستّة أشهر) صحّت المعاملة.

مسألة ٢١٠١. إذا باع مالاً نسيئةً (سلفا) كالذهب و الفضة، على أن يأخذ عوضه مالاً كالمسكوكات الرائجة في يومنا هذا، بطلت المعاملة. أمّا إذا باع العين سلفاً، كالأوراق النقدية أو النيكل أو النحاس، على أن يأخذ العوض من غيرجنسه أو مالاً كالذهب و الفضة، فيصحّ ذلك، والأحوط استحباباً في العوض كونه من المال لا من غيره.

شروط بيع السلف

مسألة ٢١٠٢. للمعاملة السلفيّة ستّة شروط :١ـ تعيين الخصوصيّات التي تختلف لأجلها القيمة، ولا يجب التدقيق في ذلك، بل يكفي معرفتها عرفاً. ولا يصحّ بيع السلف في الخبز واللحم وجلد الحيوان وأمثال ذلك؛ لعدم إمكان معرفة خصوصيّات ذلك. ٢ـيشترط إعطاء تمام القيمة للبائع قبل الافتراق. أوكان للمشتري دين على البائع، فله أن يحسب ذلك من الدين، ويرضي البائع بذلك. ولو أعطاه مقداراً من المال، صحّت المعاملة بذلك المقدار فقط، وجاز للبائع أن يفسخ المعاملة. ٣ـ تعيين المدّة كاملةً. أمّا إذا قال البائع :(سأعطيك العين عند الحصاد)، بطلت المعاملة؛ لعدم تعيين المدّة المحددّة. ٤ـ يجب تعيين وقت معيّن يتمكن فيها البائع من تسليم البضاعة للمشتري. ٥ـ أن يعيّن مكان التسليم على الأحوط. أمّا إذا كان المكان معلوماً كما ذكرنا، فلا يجب تعيينه حينئذٍ. ٦ـ تعيين الوزن أو الكيل أو العدد و تعيين جنس المعاملة المعلومة للطرفين إذا بيعت سلفا، صحت، إلّا إذا كان مقدار التفاوت يسيراً بحيث لا يلتفت إليه العقلاء، كما في الجوز والبيض، أو كما في الأرض المعلومة المساحة و المكان لطرفي المعاملة بحيث لا يصدق فيها حصول الغبن.

أحكام بيع السلف

مسألة ٢١٠٣. لا يجوز بيع العين المشتراة بالسلف قبل تمام المدّة. أمّا بعد تمام المدّة المحددّة فيجوز بيعها و إن لم يقبضها، و كذا جاز له بيع العين المشاراة قبل تمام المدة المحدّدة للبائع بنفس قيمة الشراء، ويكره بيع الغلّة كالحنطة والشعير قبل الاستلام والقبض.

مسألة ٢١٠٤. إذا أعطى البائع للمشتري العين المتّفق عليها، وجب على المشتري القبول، وكذا إذا أعطاه البائع أفضل ممّا هو متّفق عليه ممّا هو محسوبٌ من جنسه.

مسألة ٢١٠٥. إذا أعطى البائع من الجنس الرديء الذي لم يتّفق عليه، جاز للمشتري عدم قبول ذلك.

مسألة ٢١٠٦. إذا أعطى البائع بدل العين المتّفق عليها جنساً آخر غير المتّفق عليه، فإن رضي المشتري بذلك جاز.

مسألة ٢١٠٧. إذا باع جنساً معيّناً سلفاً، ولم يتمكّن وقت تسليمه من تهيئته؛ لتعذّر الحصول عليه، فعلى المشتري الصبر حتّى يتمكّن من تهيئته، أو فسخ المعاملة وإرجاع المال.

مسألة ٢١٠٨. إذا باع عيناً واتّفق المتبايعان على إقباض المال بعد مدّة، واستلام العين بعد مدّة، بطلت المعاملة على الأحوط وجوبا.

بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضة

مسألة ٢١٠٩. تحرم المعاملة وتبطل ببيع الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، سواء كانا مسكوكين أم لا، إذا زاد أحدهما على الآخر.

مسألة ٢١١٠. إذا بيع الذهب بالفضة أو العكس، صحّت المعاملة، ولا يلزم كونهما متساويين في الوزن.

مسألة ٢١١١. إذا بيع الذهب أو الفضّة، بالذهب أو الفضّة، لزم على كلّ من المتبايعين إقباض الآخر قبل الافتراق من المجلس. وإذا لم يسلّم أو يستلم أحدهما ولو مقداراً معيناً، بطلت المعاملة.

مسألة ٢١١٢. إذا حصل التسليم من طرف بكلّ ما اتّفق عليه، وحصل تسليم البعض من الطرف الآخر، صحّت المعاملة بهذا المقدار، وجاز لمن لم يستلم تمام حقّه فسخ المعاملة.

مسألة ٢١١٣. إذا بيع تراب الفضّة بالفضّة الخالصة، أو بيع تراب الذهب بالذهب الخالص، بطلت المعاملة في صورة التساوي بين تراب المعدن بالمعدن نفسه. أما بيع تراب الفضّة بالذهب، و بيع تراب الذهب بالفضّة فذلک جائز.

الخيارات

مسألة ٢١١٤. بيع الخيار هو البيع الذي يجوز فيه لكلّ من المتبايعين فسخ المعاملة. والموارد التي يجوز فيها الفسخ هي:

١ـ خيار المجلس، وهو ما كان قبل الافتراق من المجلس.

٢ـ خيار الغبن، وهو إذا كان أحدهما مغبوناً.

٣ـ خيار الشرط، كما إذا اشترط في المعاملة أحدهما أو كلاهما بأن يكون لهما الخيار في فسخ المعاملة إلى مدة معينة.

٤ـ خيار التدليس، كما إذا أرى البائع أو المشتري ماله أفضل ممّا هو على حقيقته، بحيث كان ما يقابله من المال أفضل عرفاً.

٥ـ خيار تخلّف الشرط، كما إذا اشترط البائع أو المشتري عملاً معيّناً أو مالاً معيّناً، ولم يعمل بهذا الشرط، فيجوز للآخر فسخ المعاملة.

٦ـ خيار العيب، كما إذا وجد في العوض أو المعوض عيبٌ.

٧ـ خيار تبعيض الصفقة؛ كما إذا وجد في المعاملة من العوض أو المعوّض مال أو عين للغير، فإذا لم يرض صاحبه بذلك، جاز للمشتري فسخ المعاملة أو الرجوع بالمقدار قيمةً. وكذا يجوز للبائع فسخ المعاملة ـ و تسمى بخيار الشركة ـ فيما لو علم و وجد أنّ بعض المبيع ليس للمشتري و أنّ صاحبه غير راضٍ، جاز حينئذ للبائع الرجوع بقيمة العوض.

٨ـ خيار الرؤية، كما إذا لم يعلم المشتري بخصوصيّات المبيع، واعتمد على قول البائع، فتبيّن كذبه، فيجوز في هذه الحالة للمشتري فسخ البيع، وكذا الأمر بالنسبة إلى البائع، إذا اعتمد على قول المشتري وتبيّن الكذب.

٩ـ خيار التأخير، كما إذا اشترى المشتري نقداً ولم يعطِ المال إلى ثلاثة أيّام، وكذا لم يُقبض البائع المعوّض، فإذا لم يشترط المشتري تأخير المال وكذا البائع، فيجوز في هذه الحالة للبائع فسخ المعاملة. وإذا كان قد اشترى بعض الفاكهة التي تتلف ببقائها يوماً واحداً، ولم يقبض المال إلى الليل، ولم يشترط التأخير، جاز للبائع فسخ المعاملة.

١٠ـ خيار الحيوان؛ هو ما إذا اشترى حيواناً، جاز له فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيّام، فإذا أُعطى المشتري العوضَ حيواناً آخر، جاز للبائع كذلك فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيام، و هذا ما يسمى بخيار الحيوان.

١١ـ خيار تعذّر التسليم، فإذا لم يتمكّن البائع من تسليم المبيع، كما إذا فرّ الفرس الذي باعه، فيجوز حينئذٍ للمشتري فسخ المعاملة.

وسيأتي أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢١١٥. إذا لم يعلم المشتري قيمة المبيع، أو غفل عنها حال المعاملة، واشترى بأعلى من الثمن المتعارف، فإذا كان أغلى بحيث وجد تفاوتاً ملحوظاً عند العقلاء، جاز له فسخ المعاملة، وكذا إذا باع البائع بأرخص من الثمن المتعارف، فإن كان التفاوت ملحوظاً عند العقلاء، جاز له فسخ المعاملة.

مسألة ٢١١٦. إذا شرط في المعاملة بيع الدار التي قيمتها ألف دينار بمائتين دينار، واتّفقا على أنّ البائع إذا أمكنه إعطاء المال في المدّة المحدّدة، يفسخ المعاملة، فإذا كانا المتبايعان قاصدين للبيع والشراء، صحّت المعاملة.

مسألة ٢١١٧. خيار الشرط؛ هو و إن كان البائع مطمئنا بأنّ المشتري لم يعطه المال في الوقت المحدّد، صحت المعاملة. نعم، لايجوز له مطالبة المشتري بالملک و إن لم يعطه المال في الوقت أيضا. و كذا لايجوز للبائع مطالبة الورثة بالملک إن مات المشتري.

مسألة ٢١١٨. إذا خلط الشاي الجيّد بالشاي الرديء، وبيع على أنّه من الشاي الجيّد، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

مسألة ٢١١٩. إذا تبيّن للمشتري و البائع من أنّ العين المشتراة فيها عيب، و كان هذا العيب قبل المعاملة، و لم يعلم بها لا المشتري و لا البائع، جاز لهما عندئذ فسخ المعاملة و ذلک في حال عدم طرؤ عيب فيها تمنع من استرداد العين من قِبَلهما، كما لو اشترى دارا و باعها للغير أو آجرها له أو أنّ البائع بعد تسلّمه المال قد أحدث فيها بعض الاصلاحات و التغيرات التي تمنع من ردها ـ كأن لو رَدَمَ بعض الدار أو جميعه ـ ففي هذه الصور جميعا يستطيع كل من البائع أو المشتري و على حدة المطالبة ما به التفاوت في القيمة بين السالم من المال و معيوبه.

مسألة ٢١٢٠. إذا تبيّن بعد المعاملة وقبل القبض وجود عيب، جاز للمشتري فسخ المعاملة. وكذا إذا وجد عيباً في العوض بعد المعاملة وقبل القبض، جاز للبائع فسخ المعاملة. وإذا أرادا المطالبة بقيمة ما به التفاوت بين السالم من المال ومعيوبه، فمحل إشكال.

مسألة ٢١٢١. إذا تبيّن بعد المعاملة عيبٌ في العوض أو المعوّض، ولم يفسخ المعاملة على الفور، لم يبق له حقّ خيار الفسخ.

مسألة ٢١٢٢. إذا اشترى عيناً، فتبيّن وجود العيب بها، جاز له فسخ المعاملة وإن لم يكن البائع حاضراً. إلّا في صورة خيار المجلس جاز له فسخ المعاملة بشرط حضور البائع أو وكيله و مراعاة شرائط أُخر.

مسألة ٢١٢٣. لا يحقّ للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ نسبة التفاوت، إذا تبيّن وجود العيب في أربعة موارد :

١ـ إذا علم بالعيب أثناء المعاملة. ٢ـ لو رضي بالعيب. ٣ـ أن يقول حين المعاملة:(إذا وجدت عيباً في المبيع فلن أفسخ المعاملة، ولن آخذ نسبة التفاوت).٤ـ أن يقول البائع:(أبيع كذا وكذا بأيّ عيب فيه). أما إذا عيّن العيب، ثمّ تبيّن وجود عيبٍ آخر، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة، أو أخذ ما به التفاوت.

مسألة ٢١٢٤. لا يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة مع رؤية العيب في ثلاثة موارد، ولكن يجوز له أخذ قيمة التفاوت :

١ـ إذا تصرّف في المال بعد المعاملة.

٢ـ إذا علم بوجود عيب بعد المعاملة، وأسقط حقّ الفسخ.

٣ـ إذا وجد عيباً آخر في المبيع بعد أخذه. أما إذا اشترى حيواناً معيباً، وقبل مضي ثلاثة أيّام تبيّن به وجود عيب آخر، جاز له فسخ المعاملة وإن كان بعد قبضه. وأيضاً إذا جعل للمشتري حقّ الفسخ في مدّةٍ معيّنةٍ، وتبيّن وجود العيب في هذه المدّة، يجوز له فسخ المعاملة، وإن كان بعد قبضه.

مسألة ٢١٢٥. إذا كان للانسان مالٌ لم يره، ووصفه له آخر، فباعه ووصفه للمشتري، كما وصف له، ثمّ تبيّن للبائع بأنّ ماله كان أفضل ممّا وصف له، جاز له فسخ المعاملة.

مسائل متفرّقة

مسألة ٢١٢٦. إذا قال البائع للمشتري:(قيمة العين كذا)، وجب عليه أيضاً ذكر أوصاف البيع بتمام خصوصيّاته التي يتفاوت بسببها ثمن المبيع، سواء باعه بقيمته أم أقلّ من ذلك، ولذا يلزم ذكر كون المبيع نقداً أم نسيئةً أم غير ذلك.

مسألة ٢١٢٧. إذا عيّن للدلّال أو السِّمسار قيمة العين، وقال له:(بعها بكذا وكذا، وإذا بعتها بأكثر من ذلك، فالزيادة لك)، و إذا ألزمه الزيادة بعقد الجعالة، فالزيادة عندئذ لاتكون من حصة صاحب المال بل من حصة الدلال.

مسألة ٢١٢٨. إذا باع القصّاب اللحم على أنّه لحم ذكر، وأعطى بدله لحم أُنثى، فقد عصى. وإذا كان قد عيّن له اللحم قائلاً:(هذا اللحم هو لحم ذكر)، جاز للمشتري فسخ المعاملة. وإذا لم يكن قد عيّن له اللحم، فإذا لم يرضَ المشتري بذلك، لزم على القصّاب إعطائه لحم ذكر.

مسألة ٢١٢٩. إذا قال المشتري لبائع الاقمشة:(أُريد قماشاً لا يتغيّر لونه)، وأعطاه البائع قماشاً يتغيّر لونه، جاز للمشتري حينئذٍ فسخ المعاملة.

مسألة ٢١٣٠. يكره القسم في المعاملة إن كان صدقاً، ويحرم إن كان كذباً.

أحكام الشركة

مسألة ٢١٣١. الشركة هي أن يضع اثنان أو أكثر مالَهما مع بعض لتحصيل المنفعة، فإذا فعلا ذلك، صحّت الشركة. و لكل منهما تحصيل المنفعة (الربح) بتناسب حصته التي أودعها في الشركة كرأس مال.

و يمكن أن يكون مال الشركة نقدا و ممتلكات و ائتمانات و خدمات على أن تكون الفائدة المرجوّة فعّالة، و أيضا يمكن استخدام رأس المال هذا في الحصول على الأعمال و التجارات و التوليد و الخدمات، و لكل من الشركاء بنسبة حصته سيستفيد من العقد الربح الذي يتمّ الحصول عليه.

مسألة ٢١٣٢. يجوز للشركاء أن يعقدوا عقد الشركة بأي لغة يريدون، فلا يشترط قرائة العقد باللغة العربية، بل يكفي إبرام أي عقد سواء كان مكتوبا أو مبنيّا على قرار و إجراء عملي.

مسألة ٢١٣٣. يمكن للشركاء تخصيص مبلغ للتعاون مع بعضهم البعض للمشاركة كما يمكنهم شراء العقارات من قبيل الأرض و المباني و نحوها بالآجل و جعل حصتها في رأس مال الشركة و بنسبة كل مشارك منهم و الربح يقسّم على نسبة المشاركة. أما الالتزام و التعهد الذي تعاهدوا عليه يكون بالدفع من حصصهم بمقدار الشراء.

مسألة ٢١٣٤. يشترط في الشريك البلوغ والعقل والقصد والاختيار والتمكّن من التصرّف في المال بعدم الحجر أو السفه ونحوه. فالسفيه الذي ينفق ماله فيما لا فائدة منه، و لأنّه لا يحقّ له تملّک مالَه إذا اشترک في شركة ما، فشراكته باطلة.

مسألة ٢١٣٥. إذا اشترط كلٌّ من الشريكين في العقد اللازم أن يكون لأحدهما منفعة أكثر من الآخر، إذا عمل أكثر منه، أو عمل هو ولم يعمل الآخر، وجب العمل على طبق الشرط. وإذا اشترط أنّ من لا يعمل أو يعمل أقلّ من الآخر، فله منفعة أكثر من الثاني، فالشركة حينئذ محل إشكال. إلّا أن يكون الوثوق به و بخبرته التجارية قد منحته اعتبارا تجاريا و اجتماعيا، فيكون ذا أثر تجاري لتحصيل الفائدة (سواء عمل قليلا هذا الشريک أم لم يعمل).

مسألة ٢١٣٦. إذا اتّفقا على أن تكون المنافع لأحدهما، أو أن يكون تمام الضرر أو أكثره على احدهما، بطلت الشركة. إلّا أن يكون الاتفاق على أمر و غرض عقلائي، كما لو تصدى أحدهما للمعاملة و إدارة الشركة لخبرته التجارية و سعة علاقاته و ارتباطاته الاجتماعية و التجارية و قد تكون سياسية أيضا، فيتحمّل بعض الضرر أو الضرر المحتمل فيكون عندئذ مبسوط اليد لإدارة الأُمور.

مسألة ٢١٣٧. إذا لم يشترطا كون النفع لأحدهما أكثر من الآخر، فإذا كان رأس مالهما متساوياً، فالنفع والضرر عليهما بالتساوي. وإذا كان رأس مال أحدهما اكثر من الآخر، قسّمت له المنفعة والضرر بالنسبة، فإذا كان رأس مال أحدهما ضعف مال الآخر، فيكون النفع والضرر عليه مضاعفاً، سواء كان أحدهما يعمل أكثر من الآخر، أو كانا يعملان بالتساوي، أو لم يعمل أحدهما شيئاً.

مسألة ٢١٣٨. إذا اشترط في عقد الشركة أن يشتريا معاً، ويبيعا معاً، أو ينفرد كلّ منهما بالمعاملة، أو أن يعمل أحدهما فقط، صحّت المعاملة.

مسألة ٢١٣٩. إذا لم يعيّنا العمل برأس المال لأحدهما أو لكليهما، لم يجز لأحدهما التصرّف في المال دون إذن الآخر.

مسألة ٢١٤٠. الشريك الذي أُوكل إليه أمر الشركة يجب عليه العمل على طبق الاتّفاق، فإذا اتّفق مع صاحبه أن يكون الشراء نسيئةً، أو البيع نقداً، أو أن يشتري البضاعة من مكانٍ مخصوصٍ، وجب عليه العمل على طبق الاتّفاق. أمّا إذا لم يتّفق معه على شيءٍ معيّنٍ، فيجب عليه العمل طبق المتعارف، بحيث لا تتضرّر الشركة على أن تكون إدارته كمدير تنفيذي خبير يأخذ بالشركة إلى مضان المنفعة المرجوّة لها، و أما لو اضطر خلال إدارته إلى الشراء أو البيع نسيئة، أو السفر بالمال أمكنه ذلك.

مسألة ٢١٤١. الشريك الذي يعمل برأس المال إذا خالف ما اتّفق عليه، وخسرت الشركة، ضمن ذلك. أمّا إذا أتى بعد ذلك بما اتّفق عليه، فيصحّ ذلك. وكذلک إذا لم يتعاقدوا معه و تعامل على خلاف العادة و المصلحة المرجوّة من الشركة فهو ضامن. أما إذا تعامل طبق المعمول فتجارته و معاملته صحيحة.

مسألة ٢١٤٢. الشريك الذي يعمل برأس المال، إذا عمل ولم يربح، ولم يقصّر في حفظ المال، وتلف تمام المال أو بعضه، لم يضمن ذلك.

مسألة ٢١٤٣. الشريك الذي يعمل برأس المال أمينٌ، فإذا ادّعى تلف المال أو بعض المال، و كان مقبولا عند الشركاء فعليهم الرضوخ لمدعاه و إلّا عليه تقديم الأدلة على صحة مدعاه أو إقامة الدعوى عليه.

مسألة ٢١٤٤. يستطيع الشريك أن يتصرف في أموال الشركة فيما لو أجاز الشركاء ذلک التصرف، وإذا لم يرض أحد الشركاء بتصرف الآخر فلا يجوز له حينئذ التصرّف بأموال الشركة.

مسألة ٢١٤٥. إذا أراد أحد الشركاء حلّ الشركة و تقسيم رأس مالها وجب على باقي الشركاء القبول. أما إذا كان طلب التصفية و القسمة في وقت يكون فيه رأس مال الشركة في حالة التداول و كان من شأن توقفه و تقسيمه إلحاق ضرر و خسارة للشركاء الآخرين، وجب عليهم أن يفعله ذلک في أسرع وقت ممكن لاستبعاد الضرر، و عندئذ يمكنهم الإقدام على تصفية و تقسيم رأس المال.

مسألة ٢١٤٦. إذا مات أحد الشركاء أو جُنّ أو أُغمي عليه، لم يجز لأحد الشركاء التصرّف في مال الشركة، وكذا إذا صار أحدهم سفيهاً[1] أو ممّن منع من التصرف بأمواله

---

١. السفيه: هو الذي يتصرف بأمواله من غير وجه صحيح و من دون حكمة و دراية.

من قبل الحاكم الشرعي ـكمن أُغميَ عليه مدة و لم تكن مانعا من إجازة الشريک في القيام بأعمال الشركةـ و أما الإغمائة المستغرق لمدة طويلة و تكون سببا في الموت تكون مانعا حينئذ من تصرف بقية الشركاء في أموال الشركة. و في الحالات المذكورة إذا توقف العمل التجاري و تسبب في انفصال حصة الشريک المذكور و خسارة في التوليد و كان محصلتها تضرر بقية الشركاء وجب على الولي أو القيّم أو الحاكم الشرعي التدخل بمقدار شرعيتهم للوقوف بوجه الضرر المحتمل و ديمومة العمل.

مسألة ٢١٤٧. إذا أوكل إليه الشركاء أمر الشركة ورضي بذلك الشركاء، فالنفع والضرر عليهم، و لا يجب عليه الاستئذان منهم في كل معاملة. نعم، لو كان الضرر مما يعتدّ به و قد يؤدي إلى انحلال الشركة أو يحتمل ذلک، فما عليه إلّا الرجوع إليهم.

مسألة ٢١٤٨. إذا اشتغلا برأس مال الشركة، ثمّ تبيّن بطلان الشركة، فإذا كانا عالمين ببطلانها، ورضي كلٌّ منهما بالتصرّف في ماله، صحّت المعاملة، والمال بينهما بالتساوي. وأمّا إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما عالماً بذلك، ولم يرضَ بالتصرّف، ثمّ رضي بعد ذلك، صحّت المعاملة، وإلّا بطلت. وعلى أيّ حالٍ فمن عمل للشركة، إذا لم يكن عمله مجّاناً، جاز له أخذ الأُجرة المتعارفة.

أحكام الصلح

مسألة ٢١٤٩. الصلح هو التراضي والتسالم على أمرٍ من تمليك عينٍ أو منفعةٍ أو اسقاط دينٍ أو حقٍّ وغير ذلك، على أن يعطيه مقابل ذلك مقداراً من المال أو منفعة أو اسقاط حقٍّ، بل يصحّ الصلح بدون عوضٍ ومقابلٍ أيضاً، فإذا أُسقط حقّه من مال أو منفعة أو غير ذلك، أيضاً صحّ الصلح.

مسألة ٢١٥٠. يشترط كون المصالح بالغاً عاقلاً غير ممنوع التصرّف وعدم كونه مجبوراً عليه قاصداً للصلح.

مسألة ٢١٥١. لا يجب كون صيغة الصلح بالعربيّة، بل يجوز إنشاؤها بأيّ لغةٍ كانت، أو يأتوا بفعل يدل بوضوح على قبولهما المصالحة على شيء معين، صحت المصالحة.

مسألة ٢١٥٢. إذا أعطى شخصٌ غنمه للراعي قائلاً له :(احفظ لي الغنم لمدة عام، ولك لبنها، مع مقدار من السَّمن)، صحّ الصلح على ذلك، إذا كان لبن الغنم في مقابل أتعابه والسمن للمصالحة. أمّا إذا اَجره الغنم لسنة ليستفيد من لبنها، وأعطاه عوض ذلك مقداراً من الدهن، ففيه إشكالٌ،لأنّ هذه المصالحة بدليل عدم تعيين مال الإجارة فاقد لشرط الإجارة.

مسألة ٢١٥٣. إذا طلب حقّه بالمصالحة مع الآخر، احتاج إلى قبول الطرف الآخر. أمّا إذا أراد إسقاط حقّه من الآخر، فلا يلزم قبوله، بل يسقط بمجرّد الاسقاط.

مسألة ٢١٥٤. إذا علم مقدار القرض، ولم يعلمه المقرض، فإذا صالحه المقرض على أقلّ من حقّه، كما إذا كان للمقرض على المقترض خمسون درهماً، وصالحه على عشرة دراهم، لم يجزللمقرض أخذ ذلك، إلّا إذا أعلمه المقترض بمقدار ماله، ورضي هو بذلك، أو علم أنّه لو علم المقرض بالمقدار، صالح على هذا المقدار فقط.

مسألة ٢١٥٥. إذا أراد التصالح على شيئين من جنسٍ واحدٍ ووزنٍ واحدٍ، فالأحوط وجوباً عدم جعل أحدهما أكثر من الآخر. أمّا إذا لم يعلم الوزن وإن احتمل كون أحدهما أوزن من الآخر، فيجوز الصلح على ذلك.

مسألة ٢١٥٦. إذا كان لاثنين قرضٌ كلّ منهما على الآخر، أو كان لاثنين قرض على شخصين، وأرادا المصالحة على حقّهما، فإذا كان دين كلّ منهما من جنس و وزن آخر،

كما إذا كان لكلّ شخص على الآخر عشرة أمنان من الحنطة، فالمصالحة صحيحةً. وكذا إذا لم يكونا من جنسٍ واحدٍ، كما إذا كان لأحدهما عشرة أمنان من الأرز، وللآخر اثنا عشرمنّاً من الحنطة. أمّا إذا كان دين أحدهما من جنس واحد، والمعاملة عليه بالوزن أو الكيل، فإذا لم يكونا بوزن واحد أو كيل واحد، ففي المصالحة إشكالٌ.

مسألة ٣١٥٧. لا إشكال فيما إذا كان له طلب على أحد ما و وجب أخذه من بعد مدة معينة، فلو أخذ طلبه في مدة أقل مما قرر لذلك كمصالحة فيما بينهما و بقصد اعفاء بعض ديونه و البعض الآخر على أن يستلمه نقدا.

مسألة ٣١٥٨. إذا تصالح شخصان على شيءٍ معيّنٍ، جاز لهما بعد ذلك فسخ المصالحة مع رضاهما، وكذا إذا اشترط في ضمن المعاملة حقّ الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز الفسخ لمن له الحقّ.

مسألة ٣١٥٩. يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة قبل الافتراق عن المجلس الذي وقع فيه المعاملة، وكذا إذا اشترى أحدٌ حيواناً، جاز له فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيّام، وكذا إذا باع نقداً ولم يقبض الثمن إلى ثلاثة أيّام، ولم يسلّم العين إلى المشتري، جاز للبائع فسخ المعاملة. أمّا في المصالحة فلا يجوز فسخ المعاملة في الحالات الثلاث المذكورة، بخلاف ثمان حالات أُخرى ذكرت في أحكام البيع والشراء؛ يجوز فسخ الصلح فيها.

مسألة ٣١٦٠. إذا وجد ما أُخذ بالصلح معيباً، جاز له فسخ الصلح، ويشكل أخذ قيمة التفاوت ما بين الصحيح والمعيب.

مسألة ٣١٦١. إذا صالحه على ماله، واشترط عليه أن يقفه من بعد موته (إن لم يكن له وارث)، وقبل بذلك الطرف الآخر، وجب عليه بعد الموت أن يفي بالشرط.

أحكام الإجارة

مسألة ٢١٦٣. يشترط في المؤجر والمستأجر التكليف و العقل و الاختيار، و كذا حريّة التصرف في أموالهما و ذلک بعدم الحجر عليهما، فعلى هذا يكون السفيه ممنوع من التصرف بأمواله من إجارة و استئجار و نحو ذلک.

مسألة ٢١٦٣. يجوز التوكيل في الإجارة، فيجوز حينئذ للوكيل التصرّف بأموال الإجارة.

مسألة ٢١٦٤. إذا أجّر ولي أو قيّم الصبي ماله، أو اتّخذه أجيراً، صحّت الاجارة. أمّا إذا بلغ الصبيّ ولم تنتهِ مدّة الإجارة، يجوز له فسخ الإجارة. نعم، إذا كان في ترک الإجارة للصبي قبل بلوغه خلاف مصلحته، لم يجز له بعد البلوغ فسخها.

مسألة ٢١٦٥. لا يلزم كون صيغة الإجارة بالعربيّة، فيجوز للمؤجر والمستأجر إجراء صيغة العقد بأيّ لغةٍ كانت، وكذا إذا لم يتلفّظا، بل أتيا بفعلٍ يدلّ على الإجارة، كما إذا أعطاه داره بقصد الإيجار، وأعطى المستأجر المال بقصد الاستئجار، صحّت الإجارة.

مسألة ٢١٦٦. لا يعتبر في الأجير إجراء صيغة الإجارة، بل إذا شرع في العمل بقصد الإجارة، صحّ ذلك.

مسألة ٢١٦٧. الأخرس تكفي منه الإشارة المفهمة على إجارة ملكه.

مسألة ٢١٦٨. إذا أجّر داراً أو دكّاناً أو غرفة، وشرط على المستأجر الانتفاع منها بنفسه فقط، لم يجز للمستأجر إيجارها لغيره. وإذا لم يشترط عليه ذلك، جاز له إيجارها لغيره، هذا مع وجود قرائن تدلّ على كون الإجارة غير منحصرة فيه. أمّا إذا أراد إيجارها بأكثر ممّا استأجرها، فيجب عليه الإتيان بعملٍ زائدٍ كإصلاحها أو رهنها ونحوه، أو إيجارها بغير جنس ما استأجره.

مسألة ٢١٦٩. إذا استأجر غير الدار والدكّان والغرفة والأجير، بل شيئاً آخر كالأرض و الباخرة و المركبة مثلاً، ولم يشترط عليه المؤجّر أن ينتفع بها نفسه فقط، جاز له أن يؤجّرها بأكثر ممّا استأجرها. إلّا أن يكون المتعارف في هكذا معاملات الاستئذان المجدّد من المؤجر لعقد إجارة جديدة.

مسألة ٢١٧٠. إذا استأجر بيتاً أو دكاناً لمدّة سنة بمائة درهم مثلاً، وانتفع بنصف المدّة، جاز له أن يؤجّر المدّة المتبقّية بمائة درهم. أمّا إذا أراد أن يؤجّرها تلك المدّة بأكثر ممّا استأجرها في المدّة كلّها، فيجوز له ذلك إذا كان قد أتى ببعض الإصلاحات بها.

شرائط العين المستأجرة

مسألة ٢١٧١. يُعتبر في العين المستأجرة أُمور :١ـ التعيين، فلو آجر إحدى الدارين لم تصحّ ٢ـ أن تكون معلومة للمستأجر بالمشاهدة، أو أن يصفها له شخصٌ بجميع خصوصيّاتها ٣ـ أن تكون ممّا يمكن تسليمها، فلا يصحّ إجارة الفرس الآبق. ٤ـ أن تبقى العين بعد الانتفاع منها، فلا تصحّ إجارة الخبز والفاكهة والأطعمة. ٥ـ أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها، فإجارة الأرض للزراعة ـ مع عدم كفاية المطر لها ومع عدم إمكان إجراء الماء عليها – باطلةٌ. ٦ـ أن تكون العين المستأجرة ملكاً للمؤجّر، فإذا آجر ملكا للغير صحت الإجارة بشرط رضى المالك.

مسألة ٢١٧٢. يجوز إجارة الشجر للانتفاع بثمرها، و كذا يجوز استئجار الحيوان للانتفاع بالحليب أو للركوب، و أيضا يجوز استئجار البئر للانتفاع من مائها.

مسألة ٢١٧٣. يجوز للمرأة إجارة نفسها للإرضاع ولو بدون إذن زوجها، إذا لم يكن منافياً لحقّه.

شرائط المنفعة التي استأجرت العين لها

مسألة ٢١٧٤. يُشترط في المنفعة المستأجرة أربعة أُمورٍ :١ـ كونها مباحةً، فلا تصحّ إجارة الدكّان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابّة أو السفينة لحملها، ٢ـ كونها متموّلة يبذل بإزائها المال عند العقلاء. ٣ـ تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة، فلو استأجر الدابّة، لزم أن يعيّن أنّها للحمل أو للركوب أو لإدارة الرحى ونحوها. نعم، تصحّ إجارتها لجميع منافعها ٤ـ معلوميّة مدة الاستفادة فإن لم يتم تعيين المدة الزمنية و عيّن نوع العمل كفى، كما لو اتّفق مع الخياط على خياطة الثوب المعيّن و بمواصفات خاصة.

مسألة ٢١٧٥. إذا لم يعيّن ابتداءً مدّة الاجارة، كان ابتداؤها بعد صيغة عقد الإجارة.

مسألة ٢١٧٦. إذا أجّر الدار لمدّة سنة، وشرط ابتداء الإجارة بعد شهر من إجراء صيغة العقد، صحّت الإجارة وإن كانت الدار مستأجرةً في هذه المدّة.

مسألة ٢١٧٧. إذا لم يعيّن مدّة الإجارة، بل قال:(في أيّ يومٍ دخلت الدار فالأُجرة في الشهر عشرة دراهم) لم يصحّ ذلك.

مسألة ٢١٧٨. إذا قال للمستأجر:(آجرتك الدار بعشرة دراهم في الشهر) أو قال له: (آجرتک الدار بعشرة دراهم لشهر، و إن أردت البقاء بعد ذلک فعشرة دارهم لكل شهر) صحة الإجارة عندئذ إن تعيّن ابتداءً مدة الإجارة أو أن تكون معلومة المدة من حين عقد الإجارة، فأُجرة الشهر الأول حينئذ صحيحة.

مسألة ٢١٧٩. البيت الذي يؤجّر للغرباء والزوّار ولا يعلم مدّة البقاء فيه، إذا اتّفقا على استئجاره في اليوم بدرهم، ورضي بذلك المالك، جاز الانتفاع بتلك الدار، ولكن إذ كانت مدّة الإيجار غير معلومةٍ، فلا يعدّ ذلك استئجاراً، فيجوز للمالك المطالبة بالدار في أيّ وقتٍ شاء.

مسائل متفرّقة في الإجارة

مسألة ٢١٨٠. يجب على المستأجر تعيين المال أو العين للمؤجر، فإذا استأجر أجيراً لحمل غلّة مثلاً كالحنطة، فلابدّ أن يعيّن الكمّيّة بالوزن وغيره، وإذا كان كحمل البيض، فلابدّ أن يعيّنه بالعدد، إذا كان ممّا يتعامل به بالعدد، وإذا كان مثل الفرس والشاة، لزم رؤيتها ومشاهدتها من المؤجر، أو ذكر خصوصيّاتها من المستأجر، بحيث يرتفع الضرر.

مسألة ٢١٨١. إذا أجّر أرضه لزراعة الحنطة أو الشعير، وجعل عوض الإجارة حنطة أو شعيراً من نفس الأرض، بطلت الاجارة. أما لو جعل مال الإجارة الشعير و الحنطة في الذمة، و كان الحاصل موجود فعلا، تصح الإجارة.

مسألة ٢١٨٢. إذا أجّر شيئاً من دار أو غيره، ولم يسلّمها للمستأجر، لم يحقّ له المطالبة بالأُجرة، وكذا الأجير، إذا أُستؤجر لعملٍ مّا، فلا يحقّ له المطالبة بالأُجرة قبل إتمام العمل.

مسألة ٢١٨٣. إذا أجّر العين، وسلّمها للمستأجر، فإذا لم يستلمها أو استلمها ولكنّه لم ينتفع بها في هذه المدّة، وجب على المستأجر إعطاء الأُجرة.

مسألة ٢١٨٤. إذا أُستؤجر العامل للعمل في زمن معيّنٍ، وأتى إلى العمل في الزمن المحدّد، وجب على المؤجر إعطاؤه الأُجرة، و إن لم يُطلب منه العمل المعين له، فإذا استأجر خيّاطاً لخياطة ثوبه في يومٍ معيّنٍ، وهيّأ الخياط نفسه للخياطة، وجب عليه إعطاء الأُجرة، سواء كان قد أعطاه القماش أم لم يعطه، وسواء كان عند الخيّاط عمل أم لم يكن عنده عمل.

مسألة ٢١٨٥. إذا تمّت مدّة الإجارة، ثم تبيّن بطلانها، وجب على المستأجر إعادة و اعطاء مال الإجارة للمالك بأُجرة المثل، فمثلاً إذا استأجر الدار لسنة بمائة درهم، ثم تبيّن بطلان الإجارة، وكانت الأُجرة المتعارفة خمسين درهماً، فعليه عندئذ إعادة الخمسين للمالك. وكذا إن تبيّن بطلان الإجارة بعد مرور مدة منها وجب إعادة أُجرة المثل لتلك المدّة.

مسألة ٢١٨٦. إذا أجّر شيئاً فتلف، فإذا لم يكن المستأجر مقصّراً في حفظها، أو لم يكن قد انتفع منها بأكثر من الزائد، لم يضمن، وكذا إذا أعطى القماش للخيّاط ليخيطه، فتلف، فإذا كان مقصّراً ضمن، وإلّا فلا.

مسألة ٢١٨٧. الصانع إذا أخذ شيئاً ليصنعه فأتلفه، ضمنه.

مسألة ٢١٨٨. إذا ذبح القصّاب حيوانا فحرم أكله، وجب إعطاء قيمته للمالک سواء أخذ أُجرة الذبح أو كانت أُجرته مجانية.

مسألة ٢١٨٩. إذا أجّر حيواناً، وعيّن للمستأجر مقدار الحمل عليه، فحمل عليه أكثر ممّا اتّفق عليه، فمات أو عاب ضمنه، وكذا إذا لم يتّفقا على مقدار الحمل، فحمّله أكثر من المتعارف، فمات أو عاب.

مسألة ٢١٩٠. إذا آجر حيوانا و حمّله من البضاعة القابلة للكسر و التلف (كأواني الفخار و الزجاج) فإن تعرّضت الحمولة للتلف بسبب انحراف الحيوان عن الجادة لوعورتها مثلا أو لخوف أصابه لم يضمن صاحب الحيوان. أما لو قصّر كما لو ضربه فاضطرب الحيوان و سقط إلى الأرض فسقطت الحمولة و تلفت ضمن حينئذ.

مسألة ٢١٩١. الختّان غير ضامنٍ إن تسبّب بالموت أو بالضرر للطفل، بحيث لم يتجاوز الحد المتعارف للحذاقة و الخبرة التي يمتلكها في هذا الفن (الصنعة) و لم يقصّر في تداويه و تشخيصه للضرر من عدمه.

مسألة ٢١٩٢. إذا باشر الطبيب العلاج بنفسه فأعطاه الدواء أو بيّن له سبب المرض و دوائه ثم تناول المريض الدواء فكان سببا في موته أو تضرّره ضمن الطبيب حينئذ. أما لو وصف له الدواء الفلاني و أنّه نافع و مفيد للمرض الكذائي فتناول المريض الدواء و تسبب بضرر له، لا ضمان للطبيب.

مسألة ٣١٩٣. إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه:(إنّني غير ضامنٍ)، فمات المريض، لم يضمن إذا لم يقصّر في العلاج.

مسألة ٣١٩٤. يجوز للمؤجّر وللمستأجر فسخ عقد الإجارة، مع رضايتهما، وكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون حقّ الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز له أو لهما الفسخ.

مسألة ٣١٩٥. إذا تبيّن للمؤجر أو المستأجر كونه مغبوناً، فإذا لم يكن ملتفتاً لذلك حال العقد، جاز له فسخ عقد الإجارة. أمّا إذا اشترط في ضمن العقد قبول الإجارة ولو كان مغبوناً، فلا يحقّ له حينئذٍ فسخ المعاملة.

مسألة ٣١٩٦. إذا أجّر شيئاً، وقبل تسليمه للمستأجر غصبه غاصبٌ، جاز للمستأجر فسخ عقد الإجارة، واسترجاع ماله، أو إبقاء عقد الإيجار، وأخذ الأُجرة من الغاصب بمقدار الأُجرة المتعارفة. فإذا كان قد استأجر الحيوان في الشهر بعشرة دراهم، وقد غصبه الغاصب عشرة أيّام، والأُجرة المتعارفة عشرة ايام كانت خسمة عشر درهماً، جاز للمستأجر أن يأخذ من الغاصب خمسة عشر درهماً.

مسألة ٣١٩٧. إذا استأجر عيناً وقبضها، فغصبت بعد ذلك، لم يجز له فسخ الاجارة. نعم، له حقّ أخذ أُجرة المثل من الغاصب.

مسألة ٣١٩٨. إذا باع للمستأجر العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإيجار، لم تبطل الإجارة، ووجب على المستأجر إعطاء الأُجرة إلى تمام المدّة، وكذا إذا باعها لمشترٍ غيره.

مسألة ٣١٩٩. إذا خربت العين المستأجرة قبل مدّة الإجارة، بحيث لم يمكن الانتفاع بها أصلاً، أو لم تكن قابلةً للانتفاع بها للجهة المستأجرة، بطلت الاجارة، ووجب على المؤجر إرجاع مال الإجارة للمستأجر. بل إذا أمكن الاستفادة منها بعض الشيء أيضاً، جاز فسخ الإجارة أيضاً.

مسألة ٢٢٠٠. إذا انتفع بالعين المستأجرة مدّةً من الزمن، ثمّ خربت بحيث لم يمكن الانتفاع بها أصلاً، أو لم تكن قابلةً للانتفاع بها للجهة المستأجرة، بطلت الاجارة للمدّة المتبقّية، وإذا أمكن الانتفاع فيها بعض الشيء، جاز فسخ الإجارة للمدّة المتبقّية.

مسألة ٢٢٠١. إذا استأجر غرفتين مثلاً، فخربت غرفة منها، فإذا أصلحها فوراً، بحيث لم ينافِ ذلك الانتفاع بها، لم تبطل الإجارة، بل لم يجز للمستأجر فسخ الإجارة. ولكن إذا كان بناؤها يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، بحيث لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها في هذه المدّة، تبطل الإجارة بنسبة هذا المقدار فقط، ويجوز للمستأجر فسخها فيما بقي.

مسألة ٢٢٠٢. أنّ المؤجر إذا مات، لم تبطل الاجارة، وكذا إذا مات المستأجر، لم تبطل الاجارة. أمّا إذا لم تكن الدار ملكاً للمؤجّر، كما إذا أوصى إليه أحد بالانتفاع بملكه مادام حيّاً، أو الانتفاع بأُجرتها، فإذا أجّر الدار، ومات قبل إتمام مدّة الإيجار، بطلت الإجارة من حين الموت.

مسألة ٢٢٠٣. إذا اتّخذ صاحب البناء وكيلاً ليستأجر له عمّالاً للبناء، فإذا أعطى العامل أقلّ ممّا اتّفق عليه وأخذ الباقي لنفسه، فالأُجرة الزائدة عليه حرامٌ، ووجب عليه إرجاع ذلك لصاحب البناء. أمّا إذا كان أجيراً لبناء دارٍ بتمامه، وفوّض إليه أمر البناء، أو أعطاه لغيره ليبنيه، جاز له إعطاء الدار ليبنيها غيره بأقلّ ممّا أُستؤجر.

مسألة ٢٢٠٤. إذا أعطاه ثوبه ليصبغه باللون النيلي مثلاً، فصبغه بلونٍ آخر، لم يستحقّ شيئاً من الأُجرة، بل لو أسقط الثوب عن قيمته الأصلية بحيث حصل فيها عيب، فهو ضامن و لا يستحق الأُجرة.

أحكام الجعالة

مسألة ٢٢٠٥. وهي الالتزام بعوضٍ معيّنٍ على عملٍ محلّل، كما لو قال الجاعل:(كلّ من وجد ضالتي، فله عشرة دراهم).

مسألة ٢٢٠٦. الفرق بين الجعالة والإجارة أنّه يلزم على الأجير بعد إجراء صيغة الإجارة الإتيان بالعمل، ويملك الأجير الأُجرة على المؤجّر بنفس العقد. أمّا في الجعالة فيمكن للعامل أن لا يشرع بالعمل، ومادام لم يأتِ بالعمل، فلا يستحقّ الأُجرة على الجاعل.

مسألة ٢٢٠٧. يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والاختيار وإمكان التصرّف في المال شرعاً، فإذا كان الجاعل سفيهاً، لم تصحّ جعالته.

مسألة ٢٢٠٨. يشترط أن لا تكون الجعالة على أمرٍ محرّمٍ، أو بلا فائدةٍ، فلا تصحّ الجعالة إذا قال:(من يشرب الخمر، فله عشرة دراهم)، أو(من يذهب في ظلام إلى المكان الفلاني، فله كذا) و لا يصح جعل العوض على واجب قد وجب من قبل على العامل.

مسألة ٢٢٠٩. إذا جعل مالاً معيّناً للعامل، كما إذا قال:(من وجد لي فرسي، فله هذا المقدار من الحنطة) وعيّنه، صحّ ذلك وإن لم يذكر قيمة الحنطة، أو كونها من أيّ بلد. كما لو قال:(من وجد لى فرسي فله عشرة أمنان من الحنطة)، وجب على الجاعل تبيين و تعيين مواصفاتها المؤثّرة في قيمتها.

مسألة ٣٢١٠. إذا لم يعيّن الجاعل مقدار المال، بل قال:(من وجد لي ولدي، فله مقدارٌ من المال)، فللعامل حينئذٍ أُجرة المثل، و لا يصنّف من الجعالة.

مسألة ٣٢١١. إذا أتى العامل بالعمل قبل الجعالة، أو أتى به مجّاناً، لم يستحقّ الأُجرة.

مسألة ٣٢١٢. يجوز فسخ الجعالة قبل الإتيان بالعمل.

مسألة ٣٢١٣. إذا شرع العامل في العمل، و أراد الجاعل فسخ الجعالة حين العمل، وجب استرضاء العامل.

مسألة ٣٢١٤. يجوز للعامل ترك العمل قبل إتمامه. أمّا إذا كان في ترك العمل ضررٌ على الجاعل، فيجب عليه إتمام العمل. فإذا قال المريض:(من يُعالج لي عيني، فله كذا)، فشرع الطبيب في العمل، فإذا لم يتمّ له العمليّة، وكان يتضرّر بذلك، وجب على الطبيب إتمام عمله، وإذا لم يتمّه، فليس له شيءٌ على الجاعل، و أما لو تسبّب العمل الناقص للطبيب بضرر معتدّ به للمريض، فهو ضامن.

مسألة ٣٢١٥. إذا ترك العامل العمل قبل إتمامه، فإذا كان كطلب الضالّة، ولم يجدها، ولم ينتفع بذلك الجاعل، لم يستحقّ العامل شيئاً. وكذا إذا جعل الجاعل المال على إتمام العمل، كما إذا قال:(من خاط ثوبي فله كذا). أمّا إذا كان قصد الجاعل:(من أتى بمقدار العمل فله كذا)، أي:(على كلّ مقدار كذا....) فيجب حينئذٍ على الجاعل إعطاء الأُجرة على حسب عمله، والأحوط المصالحة من الطرفين.

أحكام المزارعة

مسألة ٢٢١٦. وهي أن يأتي المالک للأرض أرضه للزارع، ليزرعها فينتفع بحاصلها و يأتي حصة من حاصلها للمالک.

مسألة ٢٢١٧. للمزارعة عدّة شروط :الأوّل :أن يقول صاحب الأرض للزارع:(سلّمتك الأرض على أن تزرعها)، فيقول الزارع:(قبلت)، أو أن يسلّم صاحب الأرض الأرض للزراع من دون أن يتلفّظ شيئاً، ويقبل الزارع، بحيث يدلّ فعلهما على المزارعة. وفي هذه الصورة يجوز فسخ المعاملة من الطرفين، مادام الزارع لم يشرع في العمل. الثاني :أن يكون صاحب الأرض والزارع بالغين عاقلين قاصدين مختارين و أن يكون المالک غير محجور عليه لسفه أو فلس، و كذلک العامل إذا استلزم تصرفا ماليا و عدم السفه فيه مطلقا. الثالث :جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكلّ لأحدهما، أو بعضه الخاصّ الذي يحصل متقدماً، أو الذي يحصل من قطعة معيّنة، لم يصحّ. الرابع :تعيين حصّة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع وأمثال ذلك. أمّا إذا قال المالك:(ازرع الأرض وأعطني من حاصله بالمقدار الذي تريده) لم يصحّ. الخامس :تعيين المدّة بالأشهر أو السنين، وإذا عيّن المدّة بالزمان، فلابدّ أن تكون مدّة يدرك الزرع فيها بحسب العادة. السادس :أن تكون الأرض قابلةً للزراعة. أما لو لم تكن قابلة لذلک إلّا أنّهم بذلوا الجُهد في إيجاد طريقة ما لتحويلها إلى أرض زراعية، صحت المزارعة. السابع :إذا عيّن زراعة خاصّة، فلابدّ من الالتزام بها، وإذا لم يعيّن الزرع، أو قصد كلاهما زراعةً معيّنةً،

فلا يجب التعيين، الثامن :أن يعيّن الأرض، فإذا ملك عدّة قطعات من الأراضي متفاوتة، وقال له المالك:(ازرع أرضاً من هذه الأراضي) بطلت المزارعة. التاسع :أن يُعيّن كون سائر المصارف على أيّ منهما، إذا لم يكن ذلك منصرفاً إلى أحدهما بالخصوص.

مسألة ٢٣١٨. إذا اتّفق المالك والزارع على أن يكون مقدارٌ معيّنٌ من المحصول للمالك، ثمّ يقسّم الباقي بينهما، صحّت المزارعة، إذا علم أنّه يبقي شيء منه.

مسألة ٢٣١٩. إذا تمّت مدّة المزارعة، ولم يدرك الزرع، فإذا كان المالك راضياً ببقاء الزرع بأُجرة أو بدونها، ورضي الزارع أيضاً، جاز ذلك وصحّ بلا إشكالٍ. وإذا لم يرض المالك فجاز له إجبار الزارع على حصد الزرع. أما لو حصل في حصاد الزرع ضررٌ على الزارع، لم يجب عليه إعطاء العوض للزارع حتى و إن رضي الزارع بإعطاء المالک شيئا ما بدلا عن إبقاء الزرع في الأرض لإجباره على ذلک.

مسألة ٢٣٢٠. تبطل المزارعة إذا لم يزرع الزارع الأرض بعذرٍ، أما إذا كانت الأرض تحت تصرّف الزارع، ولم يمنعه مانع من زراعتها و لم يكن للمالك فيها حق التصرّف، وجب على الزارع إعطاء المالک أُجرة المثل.

مسألة ٢٣٢١. لا يجوز لأحدهما فسخ عقد المزارعة بدون إذن الآخر، وكذا إذا سلّم المالك الأرض بقصد الزراعة، ثمّ شرع بالعمل، فلا يجوز لهما فسخ العقد، إلّا إذا شرط لأحدهما أو لكليهما الحقّ في الفسخ، جاز العمل على طبق الاتّفاق.

مسألة ٢٣٢٢. إذا مات المالك أو الزارع، لم تبطل بذلك المزارعة، وقام الوارث مقامه. أمّا إذا شرط المالك على الزارع مباشرة العمل بنفسه، فتبطل المزارعة بموته، وإذا كان قد أتى بالزراعة، أخذ حصّته من الورثة، وكذا كلّ الحقوق التي كانت للزارع. ولايجوز للورثة إجبار المالك ببقاء الزرع.

مسألة ٣٢٢٣. إذا تبيّن بعد الزراعة بطلان المزارعة، فإذا كان البذر ملكاً للمالك، فالحاصل للمالك، ووجب إعطاء الزارع أُجرته، وجميع النفقات التي أنفقها على الأرض من استخدام و استعمال آلات الحراثة الحديثة كانت أم القديمة، و ما أصابها من عيب أو عطل. وإذا كان البذر للزارع، فالزراعة له، ووجب عليه إعطاء أُجرة الأرض والنفقات التي أنفقها المالك على آلات الحراثة و غيرها.

مسألة ٣٢٢٤. إذا تبيّن بطلان المزارعة، وكان البذر للزارع، فإذا رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض، بأُجرة أو بغيرها، فلا إشكال في ذلك. وإذا لم يرض المالك، فقبل إدراك المحصول لا يجوز للمالك على الأحوط وجوبا إجبار الزارع على جزّ المحصول، لكن للمالك الحق في مطالبة الزارع بالمؤونة التي صُرفت في تحصيل المحصول. نعم، إذا أجبر الزارع على جزّ المحصول قبل أوانه، فهو ضامن.

مسألة ٣٢٢٥. لو بقيت في الأرض أُصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة، فنبتت بعد ذلك في السنة الثانية، فإذا كان كلٌّ من المالك والزارع لم يعرض عن تلك الزراعة، كان المحصول في العام الثاني بينهما، كما في العام السابق. وإذا كان من المتعارف أن يحصد محصول هذا الزرع مرّةً واحدةً فقط في السنة (و لم يشترطا الاشتراك في أُصول الزرع)، كان الحاصل في السنة الثانية ملكاً للمالك.

أحكام المساقاة

مسألة ٢٣٢٦. المساقاة: و هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة عائدة له أو له حق التصرف بالمحصول لإصلاح شؤونها و سقيها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها.

مسألة ٢٣٢٧. لا تصّح المساقاة على شجر الصفصاف و الغَرَب وغيره ممّا لا ثمر له، وتجوز على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحنّاء أو الشجر الذي يستفاد من ورده و كذا التوت.

مسألة ٢٣٢٨. لا تلزم صيغةٌ معيّنةٌ في المساقاة، بل إذا سلّم المالك الشجر بقصد المساقاة، وشرع الساقي بالعمل بهذا القصد، صحّت المساقاة.

مسألة ٢٣٢٩. يُشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه و غير ممنوعي التصرّف لحجرٍ أو فلسٍ وغيره دون العامل (الساقي) إلّا إذا استلزم تصرفا ماليا، صحت المساقاة.

مسألة ٢٣٣٠. يجب تعيين مدّة المساقاة، وإذا عيّن أوّل المدّة وعيّن آخرها عند إدراك الثمرة، صحّ ذلك.

مسألة ٢٣٣١. يجب تعيين حصّة كلّ منهما من الثلث أو الربع ونحوهما، فإذا اتّفقا على أن يكون للمالك مائة ويكون الباقي للساقي، بطلت المساقاة.

مسألة ٢٣٣٢. لا إشكال في صحّة المساقاة قبل بدو الثمر. وأمّا إذا كان بعد بدو الثمر وقبل نضجه، فإذا احتاج الشجر للسقي وما أشبه كالمراقبة لزيادة الثمار أو الحفاظ عليها من الآفات صحّت المعاملة.

مسألة ٢٢٣٣. لا تصحّ المساقاة في البطّيخ والخيار والخضروات ونحوها على الأحوط.

مسألة ٢٢٣٤. الشجر الذي يُسقى بماء السماء أو يمتصّ مائة من الأرض بلا سقي، إذا احتاجت إلى عمل آخر كالحرث، والسماد ونحوها، صحّت المساقاة.

مسألة ٢٢٣٥. يجوز فسخ عقد المساقاة مع رضا كلا الطرفين، وكذا إذا اشترط في ضمن العقد كون الحقّ لأحدهما أو لكليهما، جاز العمل على طبق الشرط، بل إذا اشترط ضمن المعاملة عملاً خاصّاً وخالف، جاز لمن كان اشترط لنفعه أن يفسخ العقد.

مسألة ٢٢٣٦. لا تبطل المساقاة بموت المالك، ويقوم الورثة مقامه.

مسألة ٢٢٣٧. إذا مات العامل، قام الورثة مقامه، إذا لم تشترط مباشرة العمل، وجاز لهم اتّخاذ أجير يقوم مقامه. وإذا لم يقوموا بالعمل، جاز للحاكم الشرعي اتّخاذ أجير من مال الميّت، ويقسّم الحاصل بين ورثة الميّت والمالك. وإذا اشترطت المباشرة، بطلت المعاملة بموته. وإذا لم تشترط المباشرة، فالمالك بالخيار: إمّا أن يفسخ المعاملة، وإمّا أن يرضى كون الورثة هُم العمال، أو أن يستأجروا من يقوم بالعمل.

مسألة ٢٢٣٨. إذا اشترط كون المحصول للمالك، بطلت المساقاة، وكانت الثمار للمالك، ولا يستحقّ العامل الأُجرة. أمّا إذا بطلت المساقاة لسببٍ آخر، فيجب على المالك إعطاء العامل أُجرة السقي والأعمال الأُخرى بمقدار المثل.

مسألة ٢٢٣٩. إذا سلّم الأرض للعامل ليزرع بها شجراً، على أن يكون الربح بينهما بالتساوي، بطلت المعاملة (إن كانت بعنوان المساقاة) و إذا اتفقا على أن يكون الغرس للعامل و في المقابل تكون نسبة معينة للمالك في الغرس أو له نسبة في المحصول أو يكون المالك شريكا له ما دام الغرس باق، صحت المعاملة (و تسمى بالمغارسة).

و يمكن الوصول إلى هكذا نتيجة تحت عنوان المصالحة.

المحجور عليهم من التصرّف في أموالهم

مسألة ٢٣٤٠. إنبات الشعر الخشن في الوجه وعلى ظهر الشفة وعلى الصدر وتحت الابط وخشونة الصوت وأمثال ذلك ليس علامة على البلوغ، إلّا إذا علم بالبلوغ يقيناً بواسطة هذه الأشياء.

مسألة ٢٣٤١. المجنون والسفيه ـ وهو الذي يصرف ماله في الأشياء التافهة ـ لا يجوز لهما التصرّف في أموالهما.

مسألة ٢٣٤٢. المجنون الأدواري لا يجوز له التصرّف في أمواله حال جنونه.

مسألة ٢٣٤٣. يجوز للمريض في مرض الموت النفقة على عياله وضيوفه وأمثال ذلك دون إسرافٍ، وكذا يجوز له بيع أمواله بالقيمة المتعارفة أو الإيجار كذلك، أما لو مثلا وهب ماله أو باعه بأقلّ من قيمته، يصحّ تصرفه هذا في ما لو كان أقل من الثلث، و إذا كان تصرفه أكثر من الثلث المجاز له فإن أجاز الورثة ذلک، صح في الثلث و بطل تصرفه في ما بقي.

أحكام الوكالة

مسألة ٢٣٤٤. الوكالة تفويض أمرٍ إلى الغير ليعمل له حال كون الموكل قادراً على التصرّف، كما إذا وكّل شخصاً في بيع داره أو في العقد له على امرأة، ولا يجوز للسفيه التوكيل إلّا بإذن وليّه.

مسألة ٢٣٤٥. لا يلزم في الوكالة إنشاء صيغة التوكيل، بل إذا أنشأ قولاً دلّ على المقصود، صحّ ذلك، كما إذا أعطى شخصٌ ماله لشخصٍ آخر ليبيعه له، وأخذ الآخر المال، صحّت الوكالة.

مسألة ٢٣٤٦. إذا جعل له وكيلاً في بلدٍ آخر، وكتب له رسالة بالتوكيل، وقبل ذلك الوكيل، صحّت الوكالة وإن وصلت الرسالة بعد مدّة.

مسألة ٢٣٤٧. يشترط في الموكّل أن يكون عاقلاً بالغاً قاصداً مختاراً. و لا يشترط ذلک في الوكيل، و إن كان صبيّا مميّزا فيجوز له أن يجري صيغة العقد مع رعاية الشروط.

مسألة ٢٣٤٨. العمل الذي لا يجوز للإنسان الإتيان به شرعاً أو لا يقدر على الإتيان به، لا يجوز التوكيل به. فمثلاً إذا كان في إحرام الحجّ، فكما لا يجوز أن يعقد عقد زواج لنفسه، كذلك لا يجوز له التوكيل بذلك.

مسألة ٢٣٤٩. يصحّ أن يوكل شخصٌ إنساناً في الإتيان بجميع أعماله، ولا يصحّ التوكيل في أحد الأعمال إذا لم يعيّنه له.

مسألة ٢٣٥٠. لا يجوز للوكيل الإتيان بالأعمال بعد اعتزاله ووصول الخبر إليه، وتصحّ الاعمال التي أتى بها قبل وصول الخبر اليه.

مسألة ٢٣٥١. يجوز للوكيل الاعتزال عن الوكالة ولو كان الموكل غائباً.

مسألة ٢٣٥٢. لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما أوكل إليه، إلّا إذا أجازه الوكيل بذلك، ففي هذه الحالة يجوز أن يوكل غيره. وإذا قال له:(اتّخذ لي وكيلاً)، وجب أن يتّخذه عن موكّله، لا عن نفسه.

مسألة ٢٣٥٣. لا يجوز للوكيل أن يؤكل غيره فيما أوكل إليه إلّا إذا أجازه الوكيل بذلک لايجوز عندئذ للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني،فإذا مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكل، لا تبطل وكالة الوكيل الثاني.

مسألة ٢٣٥٤. إذا اتّخذ الوكيل بإذن موكّله وكيلاً من قبل نفسه، جاز للوكيل وللموكّل عزله. وإذا مات الوكيل الأوّل أو عزل، بطلت الوكالة الثانية.

مسألة ٢٣٥٥. إذا وكّل عدّة اشخاص للقيام بعملٍ مّا، وأُجاز كلّ واحد منهم أن يأتي بالعمل منفرداً، فيجوز لكلّ منهم الإتيان بالعمل بمفرده، وإذا مات احدهم، لم تبطل وكالة الآخرين. وأمّا إذا لم يحدّد إتيان العمل لكلّ منهم بمفرده، أم مجتمعين معاً، أو قال:(لابُدّ من إتيان العمل مجتمعين)، لم يجز الإتيان به منفرداً، وإذا مات أحدهم، بطلت وكالة الآخرين.

مسألة ٢٣٥٦. تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل، و تبطل بجنون مطبق و دائمي لأحدهما أو إغمائه. أما لو كانا (الجنون و الإغماء) مؤقتين، فالأظهر عدم بطلان الوكالة، وكذا تبطل إذا تلف الشيء الموكّل فيه، كما إذا كان وكيلاً في بيع الشاة، فماتت.

مسألة ٢٣٥٧. إذا قرّر للوكيل مبلغاً من المال، وجب على الموكّل تسليمه إليه بعد إتيانه بالعمل.

مسألة ٢٣٥٨. إذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الموكّل عليه، ولم يتصرّف فيه تصرّفاً آخر غير ما اتّفق عليه، وتلف المال، لم يضمنه.

مسألة ٢٣٥٩. إذا قصّر الوكيل في حفظ المال الموكّل فيه، أو تصرّف به تصرّفاً آخر لم يوكل فيه، وتلف المال، ضمنه. فإذا وكّله ببيع ثوب، فلبسه وتلف، ضمنه.

مسألة ٢٣٦٠. إذاتصرّف الوكيل تصرّفاً آخر لم يوكل فيه، كما إذا وكّل ببيع الثوب، فلبسه، ثمّ بعد ذلك باعه، صحّ تصرّفه.

أحكام القرض

مسألة ٢٣٦١. القرض من الأعمال المستحبّة التي حثّ عليها القرآن والسنّة. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقرض أخاه المسلم، كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء. وإن رفق به في طلبه، تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حسابٍ ولا عذابٍ. ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه، حرّم الله عز وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين».

مسألة ٢٣٦٢. لا يعتبر إجراء صيغةٍ معيّنةٍ في القرض، بل إذا أعطى شخص مالاً لآخر بقصد القرض، وأخذه الآخر بنيّة القرض، صحّ قرضاً، ولكن يعتبر تعيين المال بالدقة.

مسألة ٢٣٦٣. إذا أعطى المقترض دينه في أيّ وقت، وجب على المقرض قبول المال.

مسألة ٢٣٦٤. إذا اشترط في صيغة القرض تأجيل الدين، فالأحوط وجوباً للمقرض عدم المطالبة بالدين قبل حلول الأجل. أمّا إذا لم يحدّدا وقتاً معيّناً لأداء الدين، فيجوز للمقرض المطالبة بدينه في أيّ وقت شاء.

مسألة ٢٣٦٥. إذا طلب المقرض ماله، وكان المقترض قادراً على أدائه، وجب أداء دينه فوراً، وإذا أخّره عصى.

مسألة ٢٣٦٦. إذا لم يكن للمقترض إلّا بيته وأثاثه وما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض المطالبة بدينه، بل يجب الصبر عليه حتّى القدرة.

مسألة ٢٣٦٧. من كان مديناً ولم يقدر على أداء دينه، فالواجب عليه العمل حتّى يتمكّن من الأداء.

مسألة ٢٣٦٨. إذا اقترض من شخصٍ، ولم يره بعد ذلك، فإن يئس من رؤيته، عليه الاستئذان من الحاكم الشرعي ليؤدي ما في ذمته للمقرض إلى الفقير، فإن لم يكن المقرض هاشميا فالأحوط وجوبا أن لا يؤدي ما في ذمته له إلى فقير هاشمي.

مسألة ٢٣٦٩. إذا لم يزد مال الميّت عن الكفن والدفن ودينه، وجب صرف المال على ذلك، ولا شيء للورثة.

مسألة ٢٣٧٠. إذا اقترض مالاً من الذهب أو الفضّة، ثمّ رخص سعرهما أو غلى، جاز أداء مقدار الذهب أو الفضّة فقط. أمّا إذا رضي الاثنان بغير ذلك، فلا إشكال.

مسألة ٢٣٧١. إذا بقي المال المقترض على حاله، وطلب المقترض ماله، فالأحوط استحبابا إرجاع المال المقترض نفسه إلى المقرض.

مسألة ٢٣٧٢. إذا أقرض مالاً واشترط على المقترض إرجاعه أكثر ممّا أخذه، كما إذا أقرضه منّاً من الحنطة، وشرط عليه إرجاعه منّاً ونصف، أو أقرضه عشر بيضات واشترط عليه إرجاعها أحد عشر بيضة، فهذا ربا وحرامٌ. بل إذا اشترط عليه الإتيان بعملٍ زائد، أو إعطائه زيادةً على ماله، (مثلا كما لو أعطاه درهما و شرط عليه إضافة كبريت) فهذا ربا وحرامٌ أيضاً. وكذا إذا اشترط عليه إرجاع القرض بهيئةٍ خاصّةٍ، كما إذا أقرضه ذهباً غير مسكوكٌ، واشترط عليه إرجاعه مسكوكاً. أمّا إذا لم يشترط عليه ذلك، لكن المقترض أعطاه زيادة على مقدار القرض، فيجوز ذلك، بل هو مستحبٌّ أيضاً.

مسألة ٢٣٧٣. كما أنّ اخذ الربا حرامٌ، كذلك إعطاؤه، و يجوز لآخذ الربا التصرّف في المال الزائد، و يتملّكه بالأخذ. أمّا المقرض الدائن فلا يملك ما يأخذه من الزيادة و لا يجوز له التصرف فيه.

مسألة ٢٢٧٤. إذا زرع المستقرض الحنطة ونحوها ممّا اقترضها بالربا، جاز له التصرف في حاصله، فيملكه.

مسألة ٢٢٧٥. لو اشترى ثوبا بالمال الذي اقترضه بالربا أو من المال الحلال المخلوط بالربا، جاز لبسه و الصلاة فيه، و البائع في هذه الصورة سواء علم بأنّ الزيادة الحاصلة له من مال القرض الربوي أم لم يعلم بذلک.

مسألة ٢٢٧٦. إذا باع المقرض ملابس مع الزيادة التي أخذها ربا أو بالمال المختلط بها، حرم لبسها، والصلاة بها باطلة. ففي هذه الحالة إذا اشترى الملابس بالذمة ثم دفع ثمنها من فضل ما أخذه ربا، فلابأس بلبس الملابس و الصلاة به.

مسألة ٢٢٧٧. إذا أعطى مالاً لتاجرٍ، ليأخذ في بلدٍ بأقلّ من ذلك، جاز ذلك، ويسمّى هذا بالحوالة.

مسألة ٢٢٧٨. إذا أعطى مالاً لشخص ليعطيه إيّاه بعد عشرة أيّام في بلد مّا أكثر من المقدار، كما إذا أعطاه ٩٨٠ درهماً ليعطيه إياه ١٠٠٠ درهم، فهذا ربا وحرامٌ. اما إذا أعطى الزيادة أحدهما مقابل أن يعطيه شيئاً، أو مقابل عملٍ مّا، فيجوز ذلك لكليهما.

مسألة ٢٢٧٩. يجوز بيع السند التجارى أو الحوالة قبل حلول أجل الدين بأقلّ من الدين، فيعطي المقرض الحوالة وغيرها على أن يعطيه المقترض المال قبل حلول الأجل بأقلّ ممّا عليه.

أحكام الحوالة

مسألة ٢٢٨٠. الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمّته إلى ذمّة غيره، مع قبول الدائن بذلك. وبعد صحّة الحوالة يتحوّل الدين من ذمّة المدين إلى ذمّة المحال عليه، ولم يجز للدائن بعد ذلك مطالبة الدين من المدين الأوّل.

مسألة ٢٢٨١. يشترط في المَدين(المُحيل) والدائن(المُحال) والآخر(المُحال عليه): البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم الممنوعيّة من التصرّف من قبل الحاكم الشرعي. أما لو أحال المفلس و الممنوع من التصرف و كان المحال عليه بريء (أي ممن لم يكن مديونا له) و قَبِل الحوالة، صحت الحوالة.

مسألة ٢٢٨٢. يشترط في الإحالة ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ قبول المحال عليه الحوالة، وكذا يشترط أن يحوّل إلى ذمّة الغير نفس الجنس الذي استقرضه من الدائن، فلو استقرض حنطة، وأراد أن يحوّله إلى ذمة الغير شعيراً ليأخذه المحال، بطلت الحوالة على الأحوط وجوبا.

مسألة ٢٢٨٣. يشترط في المحيل كونه مديوناً حال الحوالة، فلو طلب قرضاً من أحد، ولم يستقرضه بعد، لم يجز إحالته على الغير، إلى أن يستقرض فيما بعد ثمّ يحيله.

مسألة ٢٢٨٤. يشترط في المحيل والمحال العلم بمقدار الحوالة وجنسها، فإذا اقترض عشرة أمنان من الحنطة وعشرة دراهم، ثمّ أحاله على الغير بأحدهما قائلاً:(أحلتك على أحدهما من فلان)، ولم يعيّن له، بطلت الحوالة.

مسألة ٢٢٨٥. إذا كانت الحوالة معيّنة واقعاً، ولكن لم يعلم المحيل أو المحال المقدار أو الجنس حين الحوالة، صحّت الحوالة. فإذا كان المحيل أو المحتال قد سجّلا مقدار الدين في الدفتر، ونسيا المقدار حال الحوالة، ولكن علما بوجود الدفتر، جازت الحوالة، وبعد ذلك ينظر إلى الدفتر، ويعلم المقدار أو الجنس بالتفصيل.

مسألة ٢٢٨٦. يجوز للدائن أن لا يقبل الحوالة، سواء كان المحال عليه فقيراً أم لا، ولم يكن مقصّراً في أداء الحوالة.

مسألة ٢٢٨٧. إذا أحاله على من لم يكن مديناً له، فإن قبلها قبل أداء الحوالة جاز للمحال عليه المطالبة بالمال من المحيل. أمّا إذا صالح المحال على أقلّ من المال، جاز للمحال عليه المطالبة بهذا المقدار من المحيل.

مسألة ٢٢٨٨. إذا صحّت الحوالة، لم يجز للمحيل أو المحال عليه فسخ الحوالة، وإذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند الحوالة (والمراد من الفقير هنا من لا يملك أكثر من مقدار الدّين)، بحيث يمكنه أداء الحوالة. وإن افتقر بعد ذلك، لم يجز للمحال فسخ الحوالة، وكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حال الحوالة، وعلم المحال بذلك. أمّا إذا لم يعلم بفقره، وتبيّن له بعد ذلك الفقر، فيجوز للمحال فسخ الحوالة وإن كان حين العلم بذلك قد صار غنيّاً، جاز له المطالبة بدينه من المحيل، و له فسخ الحوالة.

مسألة ٢٢٨٩. يجوز للمحيل أو المحال أو المحال عليه جعل الحقّ لأحدهم أو لجميعهم بفسخ الحوالة، ويعمل على طبق الشرط.

مسألة ٢٢٩٠. إذا أعطى المحيل الدين للمحتال، جاز للمحيل أخذ الدين من المحال عليه إذا كان مديونا للمحيل، فله أن يطالب بما أدّاه و إن لم يكن بطلبه. أما لو لم يكن بطلب منه و قصد المحال عدم الرجوع على المحال عليه بالمال أو لم يكن مديونا للمحال، لم يجز له الرجوع بالمال على المحال عليه.

أحكام الرهن

مسألة ٢٢٩١. الرهن وضع المدين مقداراً من ماله عند الدائن، بحيث إذا لم يعطِ المدين المال المقترض على حسب ما اتّفق عليه، جاز للدائن أداء حقّه من المال.

مسألة ٢٢٩٢. لا تلزم صيغةٌ معيّنةٌ في الرهن، بل يكفي وضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن، وأخذ الدائن له بهذا القصد.

مسألة ٢٢٩٣. يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه وأن لا يكون ممنوع التصرّف لسفهٍ وغيره.

مسألة ٢٢٩٤. يجوز رهن المال الذي يجوز التصرّف فيه شرعاً، ولا يجوز رهن مال الغير، إلّا إذا رضي صاحب المال فيما بعد، فيصحّ حينئذٍ.

مسألة ٢٢٩٥. يشترط في الرهن كونه ممّا يجوز بيعه وشراؤه، فلا يجوز رهن الخمر ونحوه.

مسألة ٢٢٩٦. الشيء المرهون إذا كان له منفعة كالحيوان الذي يدرُّ لبنا أو الشجرة المثمرة أو بيتا يسكن أو يعرض للانتفاع بأُجرته، كل هذه المنافع و الفوائد تعود لصاحبها (الراهن) سواء كان مالكا لها أم كان المالک شخصا آخر و ليس للمرتهن الحق فيها.

مسألة ٢٢٩٧. لا يجوز للراهن ولا المرتهن بيع أو هديّة العين المرتهنة إلّا بإذن أحدهما، فإذا باع أو أهدى أحدهما العين، ثمّ رضي الآخر بذلك، صحّت المعاملة.

مسألة ٢٢٩٨. إذا باع المقرض العين المرهونة بإذن الراهن، لم يكن العوض كالعين المرهونة و بطل الرهن على الأظهر، إلّا أن تكون إجازة البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا بدلا من المال (العوض) المُباعة، و كذا لو باعها المالک و أجازه المقرض.

مسألة ٢٢٩٩. إذا حلّ أجل الدين، وطالب الدائن بماله، فلم يعطيه المدين ذلك، جاز للمرتهن بيع العين المرهونة و أعاد ما بقي إلى المدين. أما لو استطاع و تمكّن من الوصول إلى الحاكم فعليه الاستئذان منه على الأحوط وجوبا.

مسألة ٢٣٠٠. إذا لم يكن للمدين إلّا بيته وأثاثه وما يحتاج إليه في حياته، لم يجز للدائن المطالبة بدينه. أمّا إذا رهن بيته أو أثاثه أو ما احتاج إليه، فيجوز للدائن بيع ذلك.

أحكام الضمان

مسألة ٢٣٠١. الضمان هو التعهّد بمالٍ ثابتٍ في ذمّة شخصٍ لآخر، فإذا ضمن شخص أن يؤدّي دين شخص آخر، صحّ الضمان. ولا يشترط فيه العربيّة، بل يجوز إنشاؤه بأيّ لغة كانت. فإذا قال له:(أضمن لك أداء دينك)، ورضي الدائن بذلك، صحّ الضمان، ولا يشترط فيه رضا المدين.

مسألة ٢٣٠٢. يشترط في الدائن والضامن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم كونه ممنوع التصرّف من الحاكم الشرعي، ولا تشترط هذه الشرائط في المدين، فيجوز ضمان ما في ذمّة الطفل أو المجنون.

مسألة ٢٣٠٣. إذا اشترط الضامن شرطاً معيّناً، كما إذا قال للدائن:(إذا لم يعطك المدين المال، فأنا ضامنٌ له)، صحّ الضمان ،إذا حلّ الأجل ولم يؤدِّ المدين دينه، وجب عليه حينئذٍ الوفاء بالضمان، و كذا يصح أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل و إن قصّر و لم يَفِ بعهده.

مسألة ٢٣٠٤. يشترط في الضمان كون الضامن عالماً بالدائن والمدين وبجنس الدين واقعاً. فإذا كان لدائن دينٌ على شخصين، وقال الضامن:(إنّي أضمن أحدكما)، لم يصحّ الضمان؛ لعدم التعيين. وكذا إذا كان له دينٌ على اثنين، وقال الضامن:(أنا أضمن أن اعطيك دين أحد المدينين)، فكذا يبطل؛ لعدم التعيين. وكذا إذا كان له دين على شخص عشرة أمنان من الحنطة وعشرة دراهم، وقال الضامن:(أنا أضمن لك أحدهما)، ولم يعين الحنطة أو الدراهم بطل الضمان.

مسألة ٢٣٠٥. إذا أبرىء الدائن ذمّة الضامن من المال، لم يجز للضامن الرجوع إلى المدين و مطالبته، وإذا أبرأه بعضا من الدين لايجوز له كذلک المطالبة به.

مسألة ٢٣٠٦. لا يجوز للضامن الرجوع عن ضمانه.

مسألة ٢٣٠٧. يجوز للضامن وللدائن أن يشترطا فسخ عقد الضمان في أيّ وقتٍ شاءا.

مسألة ٢٣٠٨. يجوز الضمان إذا كان الضامن قادراً على إعطاء المال في وقت الضمان وإن صار فقيراً، ولم يجز للدائن المطالبة بماله من المدين الأوّل وفسخ العقد، وكذا يصحّ الضمان للدائن في حال عدم قدرته، وعلم الدائن بذلك، ورضي بضمانه.

مسألة ٢٣٠٩. إذا لم يكن الضامن حال الضمان قادراً على أداء الدين، ولم يكن الدائن ملتفتاً إلى ذلك، ثمّ علم بعدها، جاز له فسخ عقد الضمان. أمّا إذا تمكّن الضامن من ذلك قبل أن يلتفت الدائن إلى ذلك، فيشكل حينئذٍ فسخ الضمان.

مسألة ٢٣١٠. إذا ضمن الضامن على المدين بدون إذنه، فليس له المطالبة بشيء.

مسألة ٢٣١١. إذا ضمن الضامن لشخص بإذنه، جاز له المطالبة بمقدار الضمان، وإذا كان الضامن قد أعطى الدائن غير جنس الدين الذي كان على المدين، لم يجز للضامن مطالبة المدين بما أعطاه للدائن. فإذا كان للدائن عشرة أمنان من الحنطة، وضمن الضامن عشرة أمنان من الأرز، لم يجز له المطالبة بالأرز. أمّا إذا رضي المدين إعطاء الأرز، فيجوز له ذلك.

مسألة ٢٣١٢. إذا ضمن الكفيل ديناً شخصياً، كان للكفيل حق الوفاء به إذا لم يكن الأمر كذلك، فهو ليس ضمانًا صالحًا.

أحكام الكفالة

مسألة ٢٣١٣. الكفالة هي أن يضمن إنسان أن يحضر المدين في أيّ وقتٍ شاء الدائن.

مسألة ٢٣١٤. لا يشترط في الكفالة العربية ،و يكفي فيها أن يقول للدائن أنا ضامن و سأُسلّمه لک متى شئت و الدائن عندئذ قد قبل منه الضمان قولا أو فهم الدائن عملا منه الضمان بطريقة تشير إلى صدق سيرة الضامن.

مسألة ٢٣١٥. يشترط في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على إحضار المكفول.

مسألة ٢٣١٦. تنفسخ الكفالة في سبعة موارد :١ـ إحضار الكفيل المكفول للمكفول له، أو أن يحضر المكفول بنفسه عند المكفول له. ٢ـ استيفاء المكفول له حقّه. ٣ـ إسقاط المكفول له حقّه. ٤ـ موت الكفيل. ٥ـ إعفاء المكفول له الكفيل من الكفالة. ٦ـ موت المكفول. ٧ـ إحالة المكفول له حقه بسبب الحوالة أو بسبب آخر إلى غيره.

مسألة ٢٣١٧. من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً، فإذا لم يتمكّن صاحبه من إحضاره، وجب على من خلّى سبيله إحضاره أو إعطاؤه ما له على الغريم.

أحكام الوديعة

مسألة ٢٣١٨. الوديعة: هي إذا وضع المال عند غيره ليحفظه له، فيقول له: هي عندک أمانة و وديعة، فيقول الودعي: قبلت الوديعة. أو أن يتصرف المودع فيضع المال عند الودعي بطريقة يفهم منه أنّ مقصوده هو الوديعة. و عليه العمل بأحكام و شروط الوديعة و المودع التي ستذكر في ما بعد.

مسألة ٢٣١٩. يشترط في الوَدَعي أو المُستَودَع والمُودع(و هو صاحب المال) البلوغ والعقل، فإذا وضع مالاً عند طفلٍ أو مجنونٍ، أو وضع طفلٌ أو مجنونٌ ماله عند الودعى، لم يصحّ ذلك، أما الطفل المميّز لو وضع المال عند الودعي صح إذا كان بإذن الولي، و كذا لو وضع سفيه أو الذي منع من التصرف بأمواله كالمفلس، لا تصح أيضا.

مسألة ٢٣٢٠. إذا قبل الوديعة من الصبي أو المجنون، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإذا كان المال للطفل أو المجنون، وجب عليه ردّه إلى وليّهما، وإذا قصّر في ذلك وتلف المال، ضمن.

مسألة ٢٣٢١. من لم يتمكّن من حفظ الأمانة، لم يجز له قبولها على الأحوط وجوبا، و إذا قبل الودعي بالوديعة و تلفت، ضمن.

مسألة ٢٣٢٢. إذا أخبر الودعي صاحب الوديعة، بأنّني لن أُودعها لك، ومع ذلك تركها المودع وذهب، فإذا تلفت، لم يضمن الودعي. نعم، الأحوط استحباباً حفظها له إذا أمكن.

مسألة ٢٣٢٣. يجوز للمودع استرداد وديعته في أيّ وقتٍ شاء، وكذا يجوز للودعي إرجاع الوديعة في أيّ وقتٍ شاء.

مسألة ٢٣٢٤. إذا رفع يده عن حفظ الوديعة، انفسخ حكم الوديعة، ويجب مع الإمكان الإسراع في ردّ الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو وليه، أو إخبارهم بذلك، وإذا لم يوصل المال إليهم أو لم يخبرهم عمداً ودون عذر، وتلفت الوديعة، فهو لها ضامنٌ.

مسألة ٢٣٢٥. إذا لم يكن عنده مكانٌ مناسبٌ لحفظ الوديعة، ومع ذلك قبلها، وجب عليه تهيئة المكان، ويجب عليه حفظها، بحيث لا يُقال عرفاً بأنّه قصر في حفظها، وإذا لم يضعها في مكانٍ مناسبٍ وتلفت، ضمن.

مسألة ٢٣٢٦. إذا قبل الأمانة فلم يقصّر و لم يتجاوز الحد في حفظها، فتلفت لم يضمن. أمّا إذا وضعها في مكان يظنّ أنّه لا يُؤمَن عليها من الظالم فيسرقها، فلو تلفت حينئذ، فهو ضامن.

مسألة ٢٣٢٧. إذا عيّن صاحب المال مكاناً معيّنا لحفظ ماله وقال للودعي:(ضعها في هذا المكان و إذا ما احتملت تلفها لايجور لک نقلها إلى مكان آخر)، أما لو احتمل الودعي تلفها في ذلک المكان المعين، له من قبل المودع فنقلها إلى مكان آخر ليحفظ الوديعة بشكل أفضل جاز له ذلک و هو ليس بضامن إن تلفت. أما إذا لم يفهم و لم يعلم ما هو الغرض المطلوب من عدم نقلها من المكان المخصّص لحفظها بحسب أوامر المودع فتلفت، فالأحوط وجوبا عليه العوض للمودع.

مسألة ٢٣٢٨. إذا عيّن صاحب المال مكاناً معيّناً، ولم يقل له:(لا تنقله من هذا المكان)، فإذا احتمل الودعي تلفها إذا لم ينقلها، جاز له نقلها إلى مكان آخر وأَمن من الأوّل، ولا يضمن إذا تلفت في المكان الآخر.

مسألة ٢٣٢٩. إذا جنّ المودع أو أُغمي عليه، وجب فورا على الودعي إيصال المال إلى وليّه، وإذا لم يتمكّن من ذلك، وجب إخباره بالوديعة، وإذا لم يوصله أو لم يخبره عمداً دون عذر، وتلف المال، ضمن.

مسألة ٢٣٣٠. إذا مات المودع، وجب إيصال الأمانة إلى الوارث، وإذا لم يتمكن من ذلك، أخبره بذلك، وإذا لم يوصل المال إلى الورثة، أو لم يخبره بذلك دون عذر، وتلف المال، ضمن. أمّا إذا أخّر إعطاء المال ليفحص ويختبر عن قول القائل:(أنا وارث فلان) أو اراد التحقيق عن وارثٍ آخر، وفي أثناء التحقيق تلف المال، لم يضمن.

مسألة ٢٣٣١. إذا مات المودع، وكان له عدّة ورثة، وجب على الودعي إيصال المال إلى الورثة جميعهم، أو يسلّمه ليقسّمه بينهم. أمّا إذا أعطى المال لأحدهم دون إذن الآخرين، ضمن سهمهم.

مسألة ٢٣٣٢. إذا مات الودعي أو جنّ أو أُغمي عليه، وجب على وارثه أو وليّه إرجاع المال فوراً إلى المودع، وإذا لم يتمكّن من الإيصال، وجب الإخبار.

مسألة ٢٣٣٣. إذا ظهرت أمارات الموت على الودعي، وجب عليه بقدر الاستطاعة و التمكن من إيصال الأمانة إلى أصحابها، أو إيصالها إلى وكيل المودع، وإذا لم يتمكّن، وجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي. وإذا لم يتمكّن أيضاً، فإذا كان وارثه أميناً ويعلم ذلك، لم يجب إيصاؤه، وإلّا وجب إيصاؤه بذلك، ويجعل على ذلك شاهداً، ويخبر الوصي والشاهد بمقدار المال وجنسه وخصوصيّاته وغير ذلك ممّا له دخلٌ في إيصال المال.

مسألة ٢٣٣٤. إذا ظهر على الودعي أمارات الموت، ولم يلتزم بوظيفته التي ذكرت في المسألة السابقة، فإذا تلفت الأمانة، ضمنها وإن لم يقصّر في حفظها، وبرء من مرضه، أو أن يوصي بردّ عوضها بعد ندمه.

أحكام العارية

مسألة ٢٣٣٥. العارية هي تسليط الإنسان على العين للانتفاع بها مجّاناً دون عوضٍ.

مسألة ٢٣٣٦. لا يشترط في العارية صيغةٌ معيّنةٌ، فإذا أعطى ثوبه لآخر بقصد العارية، وأخذه الآخر بهذا القصد، صحّ عاريةً.

مسألة ٢٣٣٧. لا تصحّ إعارة المغصوب، ولا تصحّ إعارة ما ملك عينه دون منفعته، كدارٍ مثلاً قد اَجرها المالك، فلا تصحّ إعارتها مادامت منفعتها للمستأجر. نعم، يصحّ الإعارة إذا كان ذلك بإذن المالك للعين، أو المالك للمنفعة، كما إذا قال صريحاً:(أرضى بإعارة كذا).

مسألة ٢٣٣٨. إذا كانت المنفعة ملك شخص، كمستأجر الدار، جاز له إعارتها. أمّا إذا اشترط عليه في ضمن عقد الإجارة الانتفاع بها بنفسه، فلا يجوز له إعارتها.

مسألة ٢٣٣٩. لا تصحّ الإعارة من الصبي ولا المجنون، أمّا إذا رأى ولي المجنون أو ولي الصبي المصلحة في إعارة أموالهما و أمر الصبي بنقل العارية إلى المستعير، فلا إشكال في ذلک. و كذا لا يجوز للسفيه و المفلس الممنوعين من التصرف أن يعيرا أموالهما.

مسألة ٢٣٤٠. إذا لم يقصّر المستعير في حفظ العارية، ولم ينتفع بها أكثر من المتعارف، وتلفت، لم يضمن إلّا إذا اشترط عليه الضمان ولو بدون تقصيرٍ، فيضمن، أو كانت العارية من الذهب أو الفضّة.

مسألة ٢٣٤١. إذا أعار الذهب أو الفضّة، واشترط عليه عدم الضمان مع التلف، فإذا تلفت فلا يضمن.

مسألة ٢٣٤٢. إذا مات المعير، وجب على المستعير إعادة العارية إلى ورثته.

مسألة ٢٣٤٣. إذا حدث للمعير حادثٌ منعه من جواز التصرّف في أمواله، كما إذا جنّ أو أُغمي عليه، وجب على المستعير ردّ العارية إلى وليّه.

مسألة ٢٣٤٤. يجوز للمعير طلب العارية في أيّ وقتٍ شاء، وكذا يجوز للمستعير إعادة العارية في أيّ وقتٍ شاء.

مسألة ٢٣٤٥. لا تصح إعارة ما لا يجوز استعماله في الحرام. أما إذا كان ذو استفادة في الحلال و الحرام إلّا أنّه أعاره في الحلال صح.

مسألة ٢٣٤٦. تصحّ عارية الغنم للاستفادة من صوفها ولبنها، وكذا يصحّ إعارة الحيوان للضراب.

مسألة ٢٣٤٧. إذا أعاد العارية إلى المعير أو وكليه أو وليّه، ثمّ تلف بعد ذلك، لم يضمن المستعير. أمّا إذا أعادها إلى مكان مّا بدون إذن المالك أو وكيله أو وليّه، وكان مكانه معلوماً، كما إذا أرجع الفرس المستعار إلى الاصطبل، ثمّ تلف بعد ذلك، أو أتلفه تالف، ضمنه.

مسألة ٢٣٤٨. إذا أعار النجس لما يُشترط فيه الطهارة، كما إذا أعاره الثوب المتنجّس للصلاة، فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بذلك.

مسألة ٢٣٤٩. لا يجوز للمستعير إعارة العارية أو إجارتها بدون إذن المعير.

مسألة ٢٣٥٠. إذا أعار العارية بإذن المعير، فإذا مات المستعير الأوّل أو جنّ، لم تبطل العارية الثانية.

مسألة ٢٣٥١. إذا علم أنّ العين المستعارة مغصوبةٌ، وجب إيصالها إلى مالكها، ولم يجز إعادتها إلى المغصوب.

مسألة ٢٣٥٢. إذا استعار ما علم أنّه مغصوبٌ، فاستعمله وتلف بيده، جاز للمالك الرجوع بالعين وبأُجرة الانتفاع بها على المستعير، أو على الغاصب. وإذا رجع المالك على المستعير، لم يجز للمستعير الرجوع بذلك على الغاصب.

مسألة ٢٣٥٣. إذا لم يعلم بأنّ العين المستعارة مغصوبةٌ، وتلفت بيده، فإذا رجع المالك على المستعير، جاز للمستعير الرجوع بذلك على الغاصب. أمّا إذا كان المستعار ذهباً أو فضّة، أو اشترط المعير عليه الضمان، فلا يجوز للمستعير الرجوع على المعير.

أحكام النكاح

مسألة ٢٣٥٤. تحلّ المرأة على الرجل بمجرد عقد الزواج، وهو على قسمين: ١ـ دائم و ٢ـ منقطع. والعقد الدائم هو الذي لم تحدّد فيه مدّة معيّنة، وتسمّى المرأة بالدائمة، والمنقطع وهو الذي يحدّد فيه مدّة النكاح كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر، وتسمّى المرأة بالمنقطعة.

أحكام العقد

مسألة ٢٣٥٥. النكاح ـ سواء كان دائماً أو منقطعاً ـ يحتاج إلى عقدٍ مشتمل على إيجابٍ وقبولٍ، فلا يكفي مجّرد الرضا بذلك، ويجوز إنشاء صيغة العقد لكلٍّ من الزوجين، ويجوز التوكيل من أحدهما أو كليهما.

مسألة ٢٣٥٦. لا يشترط كون الوكيل رجلاً، فيجوز توكيل المرأة في إجراء صيغة العقد.

مسألة ٢٣٥٧. إذا لم يتيقنا بإجراء صيغة العقد، لا يجوز لكلٍّ منها النظر إلى الآخر بعنوان المحرميّة وإن ظنّا بذلك، ويكفي إعلام الوكيل بإجرائه.

مسألة ٢٣٥٨. إذا وكّلت المرأة شخصاً في أن يعقد لها مدّة عشرة أيّام مثلاً، ولم يعيّن ابتداء المدّة، جاز للوكيل العقد لها في أيّ وقتٍ شاء، وإلّا عمل على طبق القصد والوكالة.

مسألة ٢٣٥٩. يجوز لشخصٍ واحدٍ أن يكون وكيلاً في إجراء العقد من طرفين، و يجوز للزوج كونه وكيلاً عن المرأة، سواء كان العقد دائماً أم منقطعاً، والأحوط استحباباً كون العقد من طرفين.

كيفيّة العقد الدائم

مسألة ٢٣٦٠. إذا أجرى صيغة العقد كلّ من الرجل والمرأة بنفسهما، وقالت الزوجة:(زوّجتك نفسي على الصداق المعلوم)، وقال الزوج بلا فاصل: (قبلت التزويج) صحّ عقد الزواج. وإذا وكّلا في ذلك شخصين فإذا كان اسم الزوج احمد، واسم الزوجة فاطمة، قال وكيل الزوجة :(زوّجت موكّلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم)، وقال وكيل الزوج بلا فاصل: (قبلت التزويج لموكّلي أحمد على الصداق المعلوم)، صحّ العقد. والأحوط مطابقة لفظ المرأة مع لفظ الرجل، فإذا قالت الزوجة:(زوجت)، قال الرجل:(قبلت التزويج).

كيفيّة العقد المنقطع

مسألة ٢٣٦١. إذا أجرى صيغة العقد كلّ من الرجل والمرأة، فبعد تعيين المدّة والمهر، تقول الزوجة:(زوّجتك نفسي في المدّة المعلومة على المهر المعلوم)، ويقول الرجل بلا فاصل:(قبلتُ) صحّ العقد وإذا وكّل كلّ منهما وكيلاً في إجرائه، يقول وكيل الزوجة:(متّعتُ موكّلتي موكّلَكَ في المدّة المعلومة على المهر المعلوم)، فيقول وكيل الزوج بلا فاصل:(قبلتُ لموكّلي هكذا).

شرائط العقد

مسألة ٢٣٦٢. يُشترط في عقد الزواج أُمورٌ :١ـ إجراء الصيغة بالعربيّة الصحيحة، وإذا لم يتمكّنا من العربيّة، وكّلا في ذلك من يتمكّن من إجرائها بالعربية على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكّنا من التوكيل لعدم وجوده مثلاً، أجرى كُلٌّ منهما الصيغة بأيّ لغة كانت، ويجب إفهام معنى(زوّجت)، و(قبلت). ٢ـ أن يقصد إنشاء الصيغة، سواء من المرأة والرجل أو من الوكيل. والإنشاء يعني: أن يقصد بالعقد أن تصبح زوجةً للرجل، والرجل يقصد بأنّ تصبح المرأة زوجةً له.

٣ـ أن يكون مجري صيغة العقد عاقلاً و بالغا على الأحوط، و يكفي أيضا في المميّز إن توفّرت شروط إجراء الصيغة. ٤ـ تعيين المرأة والرجل، فإذا كان مجري العقد الوكيل، فلابدّ من ذكر اسم المرأة والرجل، أو يشير إليهما، فإذا كان وكيل الفتاة والدها، فقال للرجل:(زوّجتك إحدى بناتي)، وقال الرجل :(قبلت)، بطل العقد؛ لعدم تعيين الزوجة، ٥ـ الرضا من الطرفين، فإذا رضيت الزوجة إكراهاً، ولم ترض قلباً، بطل العقد، وإذا رضيت إكراهاً ظاهراً، وعلم رضائها القلبي، صحّ.

مسألة ٢٣٦٣. إذا لحن بالصيغة ولو حرفاً واحداً، بحيث أخلّ بالمعنى، بطل العقد.

مسألة ٢٣٦٤. من جهل اللغة العربيّة، ولكن علم معنى كلّ كلمةٍ على حدة، فإذا قصد إنشاء اللفظ، وكانت قرائته صحيحة، صحّ عقده.

مسألة ٢٣٦٥. إذا عقد لكلّ من الزوج والزوجة بدون إذنهما، ثمّ رضيا بالعقد، صحّ.

مسألة ٢٣٦٦. إذا أُكره أحدهما أو كلاهما على العقد، ثمّ رضيا بعد ذلك، صح العقد، و لا تجب العادة (أي: قراءة صيغة مجددا).

مسألة ٢٣٦٧. يجوز للأب وللجدّ من طرف الأب العقد للطفل وللذي بلغ مجنوناً، ولا يجوز لها بعد البلوغ أو الإفاقة فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدةٌ. أمّا إذا كان فيه مفسدة، فيجوز فسخ العقد.

مسألة ٢٣٦٨. الأحوط وجوباً للفتاة البالغة الرشيدة البكر الاستئذان من الأب أو الجدّ من طرف الاب في زواجها، ولا يلزم إذن الأُمّ أو الأخ.

مسألة ٢٣٦٩. إذا كان الأب أو الجدّ من طرف الأب غائباً، أو كانت ثيّباً، فلا يجب عليها حينئذٍ الاستئذان في ذلك.

مسألة ٢٣٧٠. إذا زوّج الأب أو الجدّ الطفل غير البالغ، وجب على الطفل بعد بلوغه الإنفاق على زوجته.

مسألة ٢٣٧١. إذا زوّج الأب أو الجدّ الطفل غير البالغ، فإذا كان للطفل مالٌ حين العقد، فيؤدّي من ماله، وإذا لم يكن له مال، فمن مال أبيه أو جدّه.

العيوب الموجبة لفسخ العقد

مسألة ٢٣٧٢. إذا تبيّن للزوج بعد العقد وجود أحد العيوب الآتية في الزوجة جاز له فسخ العقد: ١ـ الجنون ٢ـ البرص ٣ ـ الجذام ٤ـ العمى ٥ـ الإقعاد ٦ـ الإفضاء، وهو اتّحاد مخرج البول والحيض، أو اتّحاد مخرج الحيض والغائط. ٧ـ القرن أو العفل، وهو لحم أو عظم أو غدة في الفرج يمنع من المقاربة.

مسألة ٢٣٧٣. إذا تبيّن للمرأة بعد العقد جنون الزوج أو كونه مقطوع القضيب مجبوباً أو عنيّناً لا يتمكّن من مباشرتها، أو كونه مجبوب الخصيتين، جاز لها فسخ العقد.

مسألة ٢٣٧٤. إذا فسخ العقد لأحد العيوب المذكورة، لا يحتاج بعدها إلى طلاق.

مسألة ٢٣٧٥. إذا فسخت المرأة العقد لعنّة الرجل، وجب على الرجل إعطاء نصف المهر للزوجة. أمّا إذا فسخ لأحد العيوب الأُخرى، سواء كان من الرجل أو المرأة، فإذا كان الرجل لم يباشرها، لم يجب عليه شيء، وإلّا وجب المهر تامّاً.

أسباب التحريم

مسألة ٢٣٧٦. يحرم الزواج من الأُمّ والأُخت وأُمّ الزوجة و العمة و الخالة و زوجة الأب و بنت الأخ و بنت الأُخت و بنت الزوجة وغيرهن من المحارم.

مسألة ٢٣٧٧. إذا عقد على امرأة وإن لم يباشرها، حرمت عليه أُمّها وجدّتها من طرف أُمّها وأبيها، وصرن من محارمه.

مسألة ٢٣٧٨. إذا عقد على امرأة، ودخل بها، حرمت عليه ابنتها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلوا، سواء كانوا قد ولدوا قبل العقد أم بعده.

مسألة ٢٣٧٩. إذا عقد على امرأة، ولم يدخل بها، لم يجز العقد على ابنتها ما دامت الأُمّ في حبالته.

مسألة ٢٣٨٠. من المحارم العمّة والخالة وعمّة الأب وخالة الأب وعمّة الأُمّ وخالة الأُمّ وإن علوا.

مسألة ٢٣٨١. من المحارم أب الزوج وجدّه وإن علا، وأولاد الزوج وأحفاده وان نزلوا، سواء كانوا قد ولدوا قبل العقد أم بعده.

مسألة ٢٣٨٢. إذا عقد على امرأة، دائماً أم منقطعاً، لم يجز له العقد على أُختها، ما دامت في حبالته.

مسألة ٢٣٨٣. لا يجوز العقد على أُخت الزوجة، ما دامت أُختها في عدّة الطلاق الرجعي، على التفصيل الذي سيأتي في باب الطلاق، والأحوط استحباباً عدم العقد على أُختها إن كان الطلاق بائناً.

مسألة ٢٣٨٤. لا يجوز العقد على ابنة أُخت الزوجة أو ابنة أخيها إلّا بإذن الزوجة. أمّا إذا عقد عليها بدون إذنها، ثمّ رضيت بعد ذلك، فيصحّ العقد.

مسألة ٢٣٨٥. إذا علمت الزوجة بأنّ زوجها قد عقد على ابنة أُختها أو أخيها وسكتت، ثمّ رفضت العقد، بطل.

مسألة ٢٣٨٦. إذا زنى بعمّته أو خالته، ولم يكن قد عقد على ابنتها، لم يجز الزواج من ابنتها بعد ذلك أبداً، على الأحوط وجوبا.

مسألة ٢٣٨٧. إذا تزوّج بابنة عمّته أو ابنة خالته، وقبل الدخول بها زنا بأُمّها، العقد صحيح، و الأحوط استحبابا طلاقها.

مسألة ٢٣٨٨. إذا زنى بامرأة، فالأحوط وجوباً عدم الزواج من ابنتها. نعم، إذا عقد على امرأة، ودخل بها، وبعد ذلك زنا بأمّها، فلا تحرم عليه زوجته. وأمّا إذا لم يدخل بها، فالأحوط استحباباً الانفصال عنها بالطلاق.

مسألة ٢٣٨٩. لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من الكافر، كما لا يجوز للمسلم الزواج من الكافرة زواجاً دائميّاً للشهرة بين فقهاء المذهب(رضوان الله عليهم). وأمّا المنقطع فلا بأس به إن كانت كتابيّةً: كاليهوديّة والنصرانيّة.

مسألة ٢٣٩٠. إذا زنا بذات العدّة الرجعيّة، لم تحرم عليه على الأظهرو بعد انقضاء عدتها يجوز له الزواج منها. وأمّا إذا زنا بذات العدّة البائنة وعدّة الزواج المنقطع أو الوفاة، فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدّتها، والاحوط استحباباً عدم الزواج منها.

مسألة ٢٣٩١. إذا زنى بامرأة خليّةٍ، جاز له الزواج منها، ولكن الأحوط استحباباً أن يصبر حتّى تحيض حيضةً، وكذلك إذا أراد آخر الزواج منها.

مسألة ٢٣٩٢. إذا عقد على المعتدّة عالماً أو عالمةً بالحرمة والعدّة، حرمت عليه مؤبّداً ولو لم يدخل بها.

مسألة ٢٣٩٣. إذا عقد على امرأة جاهلاً أنّها بعدّة الغير أو جاهلاً بالحرمة وكذلك الزوجة، فإن كان قد دخل بها، فإنّها تحرم عليه مؤبّداً.

مسألة ٢٣٩٤. إذا علم أنّ هذه المرأة ذات بعلٍ، وتزوّج منها، وجب الانفصال عنها، ولم يجز له العقد عليها بعد ذلك على الأحوط وجوبا.

مسألة ٢٣٩٥. إذا زنت المتزوّجة، فلا تحرم على زوجها. نعم، إذا لم تتب عن فعلها واستمرّت على ذلك، فالأفضل طلاقها، ولكن يدفع لها مهرها.

مسألة ٢٣٩٦. المطلّقة أو من انتهت مدّتها في الزواج المنقطع أو الموهوبة المدّة إذا تزوّجت، ثمّ شكّت أنّها عندما عقدت للزوج الثاني هل كانت في العدّة أو كانت قد انتهت عدّتها، لا يجب عليها الاعتناء بهذا الشكّ.

مسألة ٢٣٩٧. إذا لاط البالغ بغلامٍ، حرمت على اللائط أُمّ وأُخت وابنة الملوط به. لكن لاتحرم أُم و أُخت و بنت اللائطً على الملوط به سواء كان بالغا أم غير بالغ.

مسألة ٢٣٩٨. إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات، إذا كان سابقاً على التزوّج. فأمّا الطارىء فلا يوجبها.

مسألة ٢٣٩٩. إذا عقد المحرم لأفعال الحجّ أو العمرة على امرأة، فعقده باطلٌ. وإذا كان عالماً بالحرمة، حرمت عليه مؤبّداً.

مسألة ٢٤٠٠. إذا عقدت المحرمة لزوج غير محرم، فالعقد باطلٌ. وإذا كانت المرأة عالمةً بالحرمة، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوّج منه بعد ذلك.

مسألة ٢٤٠١. إذا لم يأتِ الرجل بطواف النساء، حرمت عليه زوجته، وكذلك المرأة. نعم، إذا طافا بعد ذلك طواف النساء، حلّ كلٌّ للآخر.

مسألة ٢٤٠٢. المطلّقة ثلاثاً تحرم على زوجها ولو بعقدٍ جديدٍ. نعم، إذا تزوّجت بزوجٍ آخر، كما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق، جاز لها بعد ذلك الزواج من الزوج الأوّل.

أحكام العقد الدائم

مسألة ٢٤٠٣. لا يجوز للمتزوّجة دواماً الخروج من بيتها إلّا بإذن زوجها، ويجب عليها أن تمكّنه من الاستمتاع بها، وأن لا تمانعه من تمكين نفسها إلّا لعذر شرعي. فإذا أطاعته في ذلك، وجب عليه نفقتها من لباسها وطعامها وسكناها. وإذا لم يهيّء لها ذلك، شغلت ذمّته به، سواء كان فقيراً أم غنيّاً.

مسألة ٢٤٠٤. إذا لم تطع المرأة زوجها فيما ذكرنا، أثمت و لم تستحق المبيت عندها، أما حرمانها من النفقة ـ ما دامت زوجة له و تسكن معه في الدار ـ محلّ تأمل.

مسألة ٢٤٠٥. لا يحقّ للزوج أن يجبر الزوجة على أعمال البيت.

مسألة ٢٤٠٦. ليس بعهدة الزوج تأمين نفقات الزوجة في السفر إذا كان أكثر من نفقات الوطن. أما لو أراد استصحاب زوجته في السفر وجب عليه حينئذ نفقتها.

مسألة ٢٤٠٧. المرأة المطيعة لزوجها إذا لم يؤدّ زوجها نفقتها الواجبة عليه، جاز لها أن تنفق على نفسها من ماله مع الإمكان. وإذا لم يمكنها ذلك، جاز لها أن تعمل بنفسها ولو كان خارج البيت، ولا يجب عليها إطاعته في تلك الحال.

مسألة ٢٤٠٨. على الزوج أن يبيت ليلةً من كلّ أربع ليال عند الزوجة الدائمة.

مسألة ٢٤٠٩. لا يجوز للزوج ترك مواقعة الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

مسألة ٢٤١٠. إذا لم يعيّن في العقد الدائم المهر، صحّ العقد، فإذا دخل بها، لزمه مهر أمثالها.

مسألة ٢٤١١. إذا لم يعيّنا مدّة لأداء المهر عند العقد، جاز للزوجة أن تمنعه من مقاربتها قبل أداء المهر ـ سواء تمكّن من أداء المهر أم لم يتمكن من ذلك ـ وإذا أمكنته من نفسها قبل استلام و أخذ المهر منه برضاها، لم يجز لها بعد ذلك من منعه إلّا لعذرٍ شرعي.

العقد المنقطع

مسألة ٢٤١٢. يجوز العقد المنقطع ولو لم يكن لطلب اللذّة.

مسألة ٢٤١٣. الأحوط وجوباً عدم ترك مواقعة الزوجة المنقطعة أكثر من أربعة اشهرٍ.

مسألة ٢٤١٤. إذا شرطت الزوجة المنقطعة على الزوج عدم الدخول في العقد، صحّ العقد والشرط، ويمكن للزوج أن يستمتع بها بما دون ذلك. نعم، إذا رضيت بعد ذلك بالمقاربة، جاز له ذلك.

مسألة ٢٤١٥. لا تجب نفقة الزوجة المنقطعة على الزوج ولو كانت حاملاً، إلّا إذا اشترطت ذلك ضمن العقد.

مسألة ٢٤١٦. ليس للزوجة في هذا العقد حقٌّ في المبيت ولا الإرث، كما لا يرثها الزوج أيضاً إلّا إذا ضُمِّنَ ذلك في العقد.

مسألة ٢٤١٧. إذا لم تكن الزوجة (في الزواج المنقطع) تعلم أنّه ليس للزوجة حق النفقة والمضاجعة صحّ العقد.

مسألة ٢٤١٨. يجوز للزوجة المنقطعة الخروج من البيت بدون إذن الزوج إن لم يكن منافياً لحقّ الزوج.

مسألة ٢٤١٩. إذا وكّلت المرأة الرجل على أن يعقد عليها عقداً منقطعاً لمدّةٍ معلومةٍ ومهرٍ معلومٍ، فإذا عقد عليها دواماً أو بغير المدّة التي حدّدتها له أو بغير المهر، فإذا علمت بذلك ورضيت فورا، صحّ العقد.

مسألة ٢٤٢٠. يمكن للأب أو الجدّ للأب أن يعقد للصبي غير البالغ عقداً لأجل المحرميّة ولو كان لساعةٍ واحدةٍ فقط، وكذا يجوز أن يعقد للبنت غير البالغة مع عدم المفسدة لها.

مسألة ٢٤٢١. إذا عقد الجدّ أو الأب لولده لأجل المحرميّة وكان الولد في محلّ آخر، ولا يعلم بأنّ الولد حي أم لا، صحّ العقد ظاهراً. وإذا علم بعد ذلك كون الطفل ميّتاً حال العقد على البنت، بطل العقد، ولم تحصل المحرميّة.

مسألة ٢٤٢٢. إذا وهب الزوج المدّة للزوجة في عقد المتعة، وجب عليه إعطاؤها تمام المهر إذا كان بعد الدخول، ونصف المهر إذا كان قبل الدخول.

مسألة ٢٤٢٣. يجوز العقد الدائم على المتمتّع بها وإن كانت لم تزل في عدته.

أحكام النظر

مسألة ٢٤٢٤. يحرم على الرجل النظر إلى شعر وبدن المرأة الأجنبيّة، وكذا النظر إلى الفتاة التي لم تبلغ التاسعة ولكنها كانت مميّزةً (وهي التي تعرف الأُمور القبيحة من الحسنة) وكذا النظر إلى الشعر والوجه والكفّين فهو حرامٌ إذا كان بقصد التلذّذ. والأحوط ترك النظر مع عدم التلذّذ أيضاً. ولا يجوز للمرأة أيضاً النظر إلى بدن الأجنبي بقصد التّلذّذ.

مسألة ٢٤٢٥. يجوز النظر إلى وجه و يد المرأة من أهل الكتاب، إذا لم يكن ذلك بقصد التلذّذ، بل غير أهل الكتاب من جميع أصناف الكفّار مع عدم خوف الوقوع في الحرام، وكذا يجوز ذلک كله في نساء المسلمين اللاتي لا يعتنين و لا يرتدعن إذا نُهين النظر إلى غير الوجه والكفّين أيضاً مع عدم قصد التلذّذ.

مسألة ٢٤٢٦. يجب على المرأة ستر شعرها وبدنها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط أيضاً التستّر أمام الصبي المميّز.

مسألة ٢٤٢٧. يحرم النظر إلى عورة المسلم البالغ، و كذا لا يجوز النظر إلى عورة الكافر أو الصبيّ المميّز على الأحوط.

مسألة ٢٤٢٨. يجوز لكلٍّ من الرجل والمرأة النظر إلى بدن محارمه بغير قصد اللذّة إلّا العورة.

مسألة ٢٤٢٩. لا يجوز للرجل النظر إلى بدن مماثله بقصد اللذّة، وكذا المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى بدن مماثلتها إذا كان مع اللذّة.

مسألة ٢٤٣٠. يجوز من غير منعٍ للرجل تصوير المرأة الأجنبيّة فتوغرافيّا و فيديوئيّا، إذا استلزم ذلک النظر إلى وجهها و يديها من دون قصد اللّذة. و كذا يجوز ذلک في النظر إليها في الصور الفتوغرافيّة و الأفلام المعروضة في جهاز التلفاز ـ من غير اللذة ـ.

مسألة ٢٤٣١. يجب على المرأة أن تلبس كفّاً في يدها، إذا أرادت لمس عورة المرأة، وكذا إذا اضطرّت إلى لمس بدن الرجل، وكذا الحكم بالنسبة إلى الرجل. فإذا اضطرّ إلى لمس عورة الرجل أو بدن المرأة، فلابدّ أن يكون في يده كفّاً ليمنع المسّ مباشرةً.

مسألة ٢٤٣٢. يجوز عند الضرورة لمس الرجل للمرأة الأجنبيّة في مقام المعالجة وغيرها، وكذا النظر لها. أمّا إذا أمكنه الاكتفاء بأحدهما، فلا يجوز التعدّي منه إلى الآخر.

مسألة ٢٤٣٣. يجوز في مقام المعالجة الضروريّة النظر إلى عورة الغير، و ذلک بشرط أن يضع مرآة في قباله على الأحوط وجوبا.

مسائل متفرّقة في النكاح

مسألة ٢٤٣٤. يجب الزواج على من خاف الوقوع في الحرام، إذا لم يتزوّج.

مسألة ٢٤٣٥. إذا شرط الزوج في ضمن عقد الزواج كون المرأة بكراً، ثمّ تبيّن له بعد ذلك كونها ثيّباً، جاز له فسخ العقد.

مسألة ٢٤٣٦. يحرم الخلوة بالمرأة في المكان الذي لا يدخل إليه أحد، ولا يمكن لأحد الدخول إليه، في صورة يُحتمل فيها الوقوع في المفسدة، سواء كانت الخلوة لأجل ذكر الله تعالى. أم كانت لغير ذلك، وسواء كانا في حال اليقظة أم النوم. أمّا إذا أمكن لأحد الدخول ولو صبيّاً مميّزاً، فيجوز ذلك بلا إشكالٍ.

مسألة ٢٤٣٧. إذا قصد الرجل حال العقد عدم إعطاء المهر للمرأة، صحّ العقد، ووجب عليه دفع المهر.

مسألة ٢٤٣٨. إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول، بطل العقد، وكذا إذا ارتدّ بعد الدخول، وكانت المرأة يائسة(أي: بلغت خمسين سنة في غير القرشيّة، وستّين سنة في القرشيّة). أمّا إذا لم تكن يائسة، فإنّها تعتدّ عدّة الطلاق. فإذا تاب قبل إتمام العدة، بقي العقد على حاله، وإذا لم يتب حتّى انتهت العدّة، بطل العقد.

مسألة ٢٤٣٩. الرجل الذي ولد مسلماً تحرم عليه زوجته بمجرّد ارتداده، ويجب عليها أن تعتدّ بعدّة الوفاة.

مسألة ٢٤٤٠. الرجل الذي ولد من أبوين غير مسلمين إذا ارتدّ قبل الدخول، بطل العقد. أمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول فإذا كانت المرأة في سنّ من تحيض، اعتدت زوجته عدّة الطلاق، فإذا تاب في العدّة، بقي العقد مستمرّاً، وإلّا بطل العقد.

مسألة ٢٤٤١. إذا اشترطت المرأة على الرجل في العقد أن لا يخرجها من بلدها، وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجوز له إخراجها.

مسألة ٢٤٤٢. إذا كان للمرأة ابنة من غير زوجها الفعلي، وكان للرجل ولدٌ من غيرها، جاز له أن يعقد لولده على البنت، وكذا إذا عقد لولده على هذه البنت، ولم يكن قد تزوّج أُمّها، جاز للأب العقد على أُمّ البنت.

مسألة ٢٤٤٣. لا يجوز للمرأة إسقاط الطفل الذي انعقد بالزنا، سواء كان من مسلمين أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

مسألة ٢٤٤٤. إذا زنا بامرأةٍ خليّةٍ(غير ذات بعل ولا في عدّة الغير)، فإذا عقد عليها بعد ذلك، وحملت بطفل، ولم يعلم أنّ نطفته انعقدت حال الزنا أم بعد العقد، حُكم على المولود بطهارة مولده.

مسألة ٢٤٤٥. إذا عقد على امرأة جهلاً منه بكونها في عدّة الغير، وكذا مع الجهل المرأة بذلك، فالولد محكومٌ عليه بطهارة المولد، ويلحق بهما معاً. أمّا مع علم المرأة، بكونها في عدّة الغير، فالولد يلحق بالأب، وفي الحالتين يبطل العقد، ويحرمان بالحرمة الدائميّة.

مسألة ٢٤٤٦. إذا ادّعت المرأة كونها يائسةً، لم يقبل كلامها. أمّا إذا ادّعت أنّها خليّة، فتصدّق.

مسألة ٢٤٤٧. إذا ادّعى بعضهم أنّ للمرأة زوجاً، وكانت قد تزوّجت بآخر، إلّا أنّ المرأة نفت وجود زوج لها من قبل، فيقبل كلامها وتصدّق، إذا لم يتبيّن شرعاً وجود زوج.

مسألة ٢٤٤٨. لا يجوز للأب نزع البنت من أُمّها قبل إتمامها سبع سنوات.

مسألة ٢٤٤٩. يستحبّ التعجيل في زواج الفتاة البالغة، وهي التي أكملت تسع سنوات، فعن الصادق عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تحيض ابنته في بيته».

مسألة ٢٤٥٠. إذا صالحت المرأة زوجها على مهرها على أن لا يتزوّج عليها، وجب الوفاء بذلك، فلا يجوز بعد ذلك للمرأة أن تطالب بالمهر، ولا يجوز للرجل أن يتزوّج عليها.

مسألة ٢٤٥١. إذا تزوّج ولد الزنا بالحلال، أي: بالعقد الشرعي، فولده محكومٌ بطهارة المولد.

مسألة ٢٤٥٢. إذا جامع الرجل زوجته في حال صيام شهر رمضان، أو في حال الحيض، فقد عصى، ولكن الولد محكومٌ بطهارة المولد.

مسألة ٢٤٥٣. إذا تيّقنت المرأة أنّ زوجها قد مات في السفر، وبعد إتمام عدّة الوفاة تزوّجت، ثمّ رجع زوجها الأوّل من السفر، وجب عليها حينئذٍ الانفصال من زوجها الثاني فوراً، وتكون باقيةً على ذمّة زوجها الأوّل. وإذا كان الثاني قد دخل بها، وجب عليها الاعتداد، ووجب عليه إعطاؤها مهر المثل، ولا يجب عليه الإنفاق عليها في العدّة.

أحكام الرضاع

مسألة ٢٤٥٤. إذا أرضعت المرأة الولد بالشرائط الآتية في المسألة٢٤٦٤، صار ذلك الولد محرماً على جماعةٍ هم: ١ـ الأُمّ المرضعة، وتسمّى الأُمّ الرضاعيّة. ٢ـ صاحب الحليب، ويسمّى بالأب الرضاعي. ٣ـ أُمّ وأب المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين بالرضاعة أيضاً. ٤ـ أولاد المرضعة الذين ولدوا، والذين سيولدوا. ٥ـ أولادها وإن سفلوا(الأحفاد) وإن كانوا أحفاداً بالرضاعة. ٦ـ إخوتها وأخواتها وإن كانا بالرضاعة. ٧ـ أعمامها وعمّاتها وإن كانا بالرضاعة. ٨ـ أخوالها وخالاتها وإن كانا بالرضاعة. ٩ـ أولاد صاحب اللبن وإن نزلوا، وإن كانا بالرضاعة. ١٠ـ أب وأُمّ صاحب اللبن وإن علوا. ١١ـ إخوة وأخوات صاحب اللبن وإن كانا بالرضاعة. ١٢ـ أعمام وأخوال صاحب اللبن وإن كانا بالرضاعة. وهناك عدّة أُخرى ستأتي ضمن المسائل التالية.

مسألة ٢٤٥٥. إذا أرضعت المرأة الطفل بالشرائط التي ستذكر في المسالة٢٤٦٤، لم يجز لصاحب اللبن أن يتزوّج من بنات المرضعة اللواتي ولدن، وكذا لم يجز له أن يتزوّج من بنات صاحب اللبن، سواء كنّ بنات نسبيّات أم رضاعيّات، ولكن جاز له أن يتزوّج من بنات المرضعة، إذا كنّ بنات رضاعيّات، إلّا أنّ الأحوط استحباباً أيضاً عدم التزوّج منهنّ، وكذا عدم النظر إليهن.

مسألة ٢٤٥٦. إذا أرضعت المرأة الطفل بالشرائط التي ستذكر في المسألة٢٤٦٤، جاز لصاحب اللبن أن يتزوّج من أخوات هذا الطفل، إلّا أنّ الأحوط استحباباً عدم الزواج منهنّ. وأمّا أقارب الزوج فلا يحرمون عن إخوة وأخوات الطفل.

مسألة ٢٤٥٧. المرضعة لا تحرم على إخوة الرضيع، ولا على أقاربه، وكذا أقارب المرضعة لا يحرمون على إخوة وأخوات الرضيع.

مسألة ٢٤٥٨. إذا تزوّج الرجل امرأةً، ودخل بها، لم يجز له أن يتزوّج ابنتها بالرضاعة.

مسألة ٢٤٥٩. إذا تزوّج الرجل رضيعة امرأة، لم يجز له بعد ذلك التزوّج بأُمّها بالرضاعة.

مسألة ٢٤٦٠. لا يجوز الزواج من البنت التي أرضعتها أُمّه أو جدّته، وكذا لا يجوز الزواج من البنت التي رضعت من امرأة أبيه، وإذا عقد على بنت رضيعة أرضعتها أُمّه أو جدّته أو زوجة ابيه، بطل العقد.

مسألة ٢٤٦١. لا يجوز الزواج من البنت التي رضعت من أُخته أو من زوجة أخيه، وكذا إذا رضعت من ابنة أُخته أو ابنة أخيه أو حفيدة أخته، أو حفيدة أخيه.

مسألة ٢٤٦٢. إذا أرضعت الجدّة ولد ابنتهاـ ابنة كانت الرضيعة أم ابناًـ حرمت الامرأة على زوجها، وكذا إذا أرضعت ولد زوج ابنتها، ويجوز للجدّة إرضاع ولد ابنهاـ ابنة كانت الرضيعة أم ابناًـ ولا تحرم زوجة ولدها على زوجها.

مسألة ٢٤٦٣. إذا أرضعت زوجة الأب ابنة زوج ابنته، حرمت بنت الاب على زوجها، سواء كانت المرتَضعة من بنة الأب أم كانت من زوجة أُخرى لزوج ابنته.

شرائط الرضاع المحرّم

مسألة ٢٤٦٤. لانتشار الحرمة بالرضاعة ثمانية شرائط :

الأول :أن يرتضع الطفل من المرأة الحيّة، فلو رضع من المرأة الميّتة لم تنتشر الحرمة.

الثاني :أن لا يكون لبن هذه المرأة من الحرام، فلو كان من الزنا، لم ينشر ذلك اللبن الحرمة.

الثالث :أن يرتضع الطفل من الثدي، فلو حلبت ثديها وأعطته الحليب، لم تنتشر الحرمة ولم يترتّب عليه آثار الرضاع.

الرابع :أن لا يخلط الحليب بشيء آخر.

الخامس :أن يكون الحليب تابعاً لزوجٍ واحد، فلو أرضعت من لبن الزوج الأوّل مدّة أو عدداً، ثمّ طلّقت وتزوّجت وحبلت بعد ذلك، وعند وضعها الحمل أتمّت العدد، فلا أثر لذلك الرضاع. ومثال ذلك :لو أرضعت الطفل من لبن الزوج الأوّل ثمان مرات قبل ولادتها، ومن الزوج الثاني سبع مرات بعد الولادة، فلا تنتشر الحرمة لأيّ من الطرفين.

السادس: أن لا يتقيّء الطفل الحليب بسبب مرضٍ، فإن تقيّء لا تنتشر الحرمة.

السابع: أن يشبع في كلّ رضعة من الخمس عشرة رضعةً أو يشبع في يوم وليلة بحيث يُقال: إنّه نمى لحمه واشتدّ عظمه من هذه الرضاعة عرفاً، والأحوط استحباباً فيما إذا رضع عشرة رضعات أن لا يتزوّج من أولاد المرضعة وصاحب اللبن وأن لا ينظر إليهم.

الثامن: أن يكون الرضاع ضمن الحولين، فلو أرضعت الولد بعد تمام الحولين لم تنتشر الحرمة. فلو مثلا أرضعته ضمن الحولين أربعة عشر مرّة و المرّة الخامسة عشر بعد الحولين لم تنتشر الحرمة. أما لو أرضعته منذ الولادة و كانت المدة أكثر من حولين و الحليب لايزال يدرُّ من ثديها، انتشرت عندئذ الحرمة.

مسألة ٢٤٦٥. يشترط في اليوم والليلة من الرضاع أن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أُخرى أو إطعامه الطعام، إلّا إذا كان بمقدار يسيرٍ بحيث لا يقال: إنّه أكل طعاماً؛ إذ لا بأس به، وفي الخمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها رضاع من امرأةٍ أُخرى. ويشترط في كلّ مرّة أن يرضع الرضعة كاملة، ولا يأكل الرضعة الواحدة على دفعات. نعم، لا يضرّ لفظ الثدي قليلاً للتنفّس، أو تركه قليلاً ليأخذه ثانيةً، ولابدّ أن يشبع في كلّ رضعةٍ من الرضعات.

مسألة ٢٤٦٦. إذا أرضعت امرأة ولداً من زوجٍ، ثمّ أرضعت ولداً من زوجٍ آخر، لم تحصل المحرميّة بين الولدين، إلّا أنّ الأفضل عدم التزاوج بينهما، وعدم النظر إلى بعضهما النظر المحلّل.

مسألة ٢٤٦٧. إذا أرضعت المرأة من لبن زوجٍ واحدٍ عدّة اطفال، صار جميع الأطفال إخوة، وصار صاحب اللبن والد الجميع، والمرضعة والدة الجميع أيضاً.

مسألة ٢٤٦٨. إذا كان للرجل عدّة زوجات، وكلّ منها أرضعت طفلاً بالشرائط السابقة، حصلت المحرميّة بين الأطفال جميعهم، وبين صاحب اللبن وزوجاته.

مسألة ٢٤٦٩. إذا كان للرجل زوجتان، وقد أرضعت إحداهما طفلاً ثماني رضعات، وأرضعت الثانية سبع رضعات، لم يحرم الطفل على أيٍّ منهما.

مسألة ٢٤٧٠. إذا أرضعت المرأة اللبن من زوجٍ واحدٍ لصبي وبنتٍ رضاعة تامة، انتشرت الحرمة بينهما دون إخوة و أخوات الطرفين.

مسألة ٢٤٧١. لا يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة أُخت زوجته من الرضاعة. وإذا لاط بولده، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج أُخته أو ابنته وأُمّه وجدّته بالرضاعة.

مسألة ٢٤٧٢. إذا أرضعت المرأة طفلاً، لم تحرم تلك المرأة على أخ ذلك الطفل وإن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج منه.

مسألة ٢٤٧٣. لا يجوز الجمع في الزواج بين الاختين وإن كانتا رضاعيّتين. وإذا عقد على امرأتين، ثمّ تبيّن له أنّهما أُختان، فإذا كان قد عقد عليهما دفعةً واحدةً، بطل العقدان، وإلّا صحّ الأوّل دون الثاني.

مسألة ٢٤٧٤. إذا أرضعت المرأة من لبن زوجها أحد المذكورين في هذه المسألة، لم يحرم عليها زوجها، إلّا أنّ الافضل هو الاحتياط. وهؤلاء هم ١ـ أُختها وأخيها ٢ـ عمّها وعمّتها وخالها وخالتها ٣ـ أولاد عمّها وأولاد خالها ٤ـ ولد أخيها٥ـ أخ أو أُخت زوجها ٦ـ ولد أُختها أو ولد أُخته، ٧ـ عمّ وعمّة زوجها وخاله وخالته ٨ـ حفيد زوجها من غيرها.

مسألة ٢٤٧٥. إذا أرضعت المرأة ابنة عمّها أو ابنة خالها، لم تحصل المحرميّة، إلّا أنّ الأحوط استحباباً عدم الزواج منها.

مسألة ٢٤٧٦. إذا كان للرجل زوجتان، فإذا أرضعت إحداهن ولد عمّ الأُخرى، لم تحرم تلك المرأة(غير المرضعة) على زوجها.

آداب الرضاعة

مسألة ٢٤٧٧. أفضل المراضع هي الأُمّ للولد، وينبغي للأُمّ عدم أخذ الأُجرة على إرضاع ولدها، والأفضل للأب إعطاء الأُجرة، وإذا طلبت الأُمّ الأُجرة أكثر من أُجرة أمثالها، جاز للأب إعطاؤه لمرضعةٍ أُخرى، و الأفضل أن يأتي الأُجرة لأُم الطفل إن كان متيسّر الحال.

مسألة ٢٤٧٨. يستحبّ كون المرضعة التي تجلب لإرضاع الطفل إماميّةً اثنا عشريّة عاقلةً عفيفةً صبيحة الوجه(جميلةً). ويُكره أن تكون غير إماميّة بلهاء وقبيحة سيّئة الأخلاق غير طاهرة المولد. و يكره أن تجلب و تستدعى لإرضاع الطفل، و الحال أنّ لها طفلا من الزناء.

مسائل متفرّقة في الرضاع

مسألة ٢٤٧٩. يستحبّ منع النساء في الاسترسال في الإرضاع؛ لأنّه يمكن نسيان الامر بحيث يؤدّي إلى التزاوج بين الإخوة في الرضاع.

مسألة ٢٤٨٠. يستحبّ احترام الإخوة والأخوات والأقارب من الرضاعة، وإن لا يرث أحدهما من الآخر، وليس على بعضهم الحقوق الواجبة، كما في الإخوة والأقارب في النسب.

مسألة ٢٤٨١. يستحبّ مع الإمكان إكمال الرضاع، وهو سنتان للطفل.

مسألة ٢٤٨٢. يجوز للمرأة إرضاع طفل غيرها بغير إذن زوجها، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعة حقّه. نعم، لا يجوز لها الإرضاع، إذا كان ذلك يؤدّي إلى حرمة المرضعة على زوجها، كما إذا أرضعت زوجته طفلة قد عقد عليها الزوج، فتصبح حينئذٍ زوجته الكبرى أمّ زوجته الصغرى، فتحرم حينئذٍ زوجته الكبرى على زوجها؛ لكونها أُمّ زوجته.

مسألة ٢٤٨٣. يمكن لزوجة الأخ أن تحلّل على أخ زوجها، وذلك بأن يعقد أخ الزوج على رضيعه كما مرّ تفصيله في المسألة ٢٤٦٤، فترضعها زوجة الأخ، فتصبح حينئذٍ أُمّ زوجته.

مسألة ٢٤٨٤. إذا أخبر الزوج بأنّ من يريد العقد عليها هي محرّمةٌ عليه بواسطة الرضاعة، كما إذا أخبر بأنّها رضعت من أُمّه، فإذا أمكن تصديقهم، لم يجز الزواج منها. وإذا أخبر بذلك بعد العقد، وصدّقت ذلك المرأة، بطل العقد. فإذا لم يكن قد دخل بها، أو دخل ولكن المرأة كانت تعلم بالحرمة، فلا مهر لها. وإذا كان قد دخل بها، ولم تعلم بالحرمة، فلها مهر المثل.

مسألة ٢٤٨٥. إذا قالت المرأة قبل العقد:(إنّي محرمةٌ على هذا الرجل بالرضاع) فإذا أمكن تصديقها، لم يجز لها التزويج منه، وإذا قالت ذلك بعد العقد، فقد مرّ حكم ذلك في المسألة السابقة.

مسألة ٢٤٨٦. يثبت الرضاع بأحد طريقين :١ـ إخبار عدّة أشخاص بذلك بحيث يورث الاطمئنان أو اليقين. ٢ـ شهادة رجلين عدلين أو شهادة أربع نساء عادلات. ولابدّ من ذكر شرائط الرضاع أيضاً، كما إذا شهد الرجلان بأنّهم رأوا المرأة ترضع الطفل أربع وعشرين ساعةً من ثديها، ولم يأكل الطفل شيئاً بينها، وكذا سائر الشرائط المذكورة في المسألة ٢٤٦٤.

مسألة ٢٤٨٧. إذا شكّ في إكمال الرضاع المحرم وعدمه، أو ظنّ بأنّه قد رضع المقدار الكامل، لم تحصل المحرميّة، إلّا أنّ الأفضل مراعاة الاحتياط.

أحكام الطلاق

مسألة ٢٤٨٨. يُعتبر في المطلّق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ـ فلو أُكره على الطلاق وقع لغواً وباطلاً ـ قاصداً للطلاق، فلو أنشأ صيغة الطلاق مزاحاً مثلاً لم يقع الطلاق.

مسألة ٢٤٨٩. يُعتبر في المطلّقة أن تكون طاهرةً من الحيض أو النفاس أثناء الطلاق، وأن تكون في طهرٍ لم يقاربها فيه. سيأتي تفصيل ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢٤٩٠. يصحّ الطلاق الحائض أو النفساء في ثلاث صورٍ: ١ـ قبل الدخول٢ـكون الزوجة معلومة الحمل. أمّا إذا لم يكن الحمل معلوماً، وطلّقها حال الحيض، ثمّ علم كونها حاملاً، فالأحوط وجوباً إعادة الطلاق في صورة العلم بحالة المرأة ٣ـ طلاق الغائب غير القادر على معرفة حال زوجته بكونها في الحيض أم لا.

مسألة ٢٤٩١. إذا طلّق المرأة في حال طهرها، ثمّ علم بعد ذلك بكونها في الحيض، بطل الطلاق. وإذا طلّقها على أنّها في الحيض، ثمّ تبيّن كونها طاهراً، صحّ طلاقها.

مسألة ٢٤٩٢. من علم بكون زوجته في الحيض أو النفاس، وسافر مثلاً، وجب عليه الانتظار مدّةً يعلم بعدها بانقضاء مدّة حيضها أو نفاسها، بحسب غالب النساء.

مسألة ٢٤٩٣. إذا كان الرجل غائباً، وأراد طلاق زوجته، فإذا أمكنه معرفة حالها من الحيض أو النفاس، سواء كان معرفته بذلك من جهة علمه بحيضها، أو من علاماتٍ أُخر عيّنها الشرع، وجب عليه التحقيق للتأكّد من حيضها وعدمه.

مسألة ٢٤٩٤. إذا قارب زوجته في طهرها، فلا يصحّ بعد ذلك طلاقها، إلّا أن ترى الحيض ثانيةً، ثمّ تطهر منه. أمّا من لم تبلغ التاسعة من العمر والحامل واليائسة، فلا يُشترط ذلك، فيجوز طلاق المذكورات وإن كان في حال الحيض.

مسألة ٢٤٩٥. إذا قارب زوجته في طهرها، ثمّ طلّقها في نفس الطهر من دون تخلّل الحيض بينها، ثمّ تبيّن كونها حاملاً، فالأحوط وجوباً إعادة الطلاق.

مسألة ٢٤٩٦. إذا قارب زوجته في حال النقاء وسافر، فإذا أراد طلاقها في السفر، فلابدّ من انقضاء مدّةٍ يعلم خلالها بحسب عادة النساء غالباً رؤية الدم ثمّ طهارتها منه.

مسألة ٢٤٩٧. لو أراد الزوج طلاق زوجته في حال كونها ممّن لاتحيض بسبب المرض أو بسبب أصل الخلقة أو لاستعمالها الأدوية المانعة للحيض أو كانت في سنّ من تحيض و لا تحيض فعليه اعتزال زوجته و عدم مقاربتها ثلاثة أشهر قبل طلاقها.

مسألة ٢٤٩٨. يُعتبر في الطلاق كون الصيغة بالعربيّة الصحيحة، ووجود شاهدين عادلين. فإذا كان المطلّق الزوج نفسه، واسم المرأة فاطمة مثلاً، قال الزوج :زوجتي فاطمة طالقٌ، و إن كانت الزوجة حاضرة في المجلس قال الزوج: أنتِ طالق أو (هذه طالق)، وإذا كان المطلّق هو الوكيل قال :زوجة موكّلي فاطمة طالقٌ.

مسألة ٢٤٩٩. لا طلاق في العقد المنقطع، بل الفراق والانفصال بانقضاء المدة، أو هبة المدّة من الزوج لزوجته المنقطعة. وهبة المدة بالكيفيّة التالية : «وهبتك المدّة». ولا يفتقر في ذلك إلى شاهدٍ، ولا يُشترط كونها طاهرةً من الحيض.

عدّة الطلاق

مسألة ٢٥٠٠. لا عدّة على غير البالغة تسع سنوات، ولا على اليائسة، سواء كان مدخولاً بها أم لا، فيجوز لها الزواج فوراً بعد طلاقها.

مسألة ٢٥٠١. يجب على المرأة المدخول بها ـ غير الصغيرة ولا اليائسة ـ الاعتداد بعد الطلاق، أي: يجب عليها بعد طلاقها في طهرها الصبر حتّى ترى الحيض، ثمّ تطهر، ثمّ ترى الحيض ثالثةً، فتكون بذلك قد أتمّت العدّة، ويجوز لها الزواج بعد ذلك. أمّا إذا طلّقت قبل الدخول، فلا عدّة عليها، فيجوز لها الزواج فوراً.

مسألة ٢٥٠٢. يجب على المرأة التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض التربّص ثلاثة أشهر بعد الطلاق.

مسألة ٢٥٠٣. إذا طلّقت المرأة التي عدّتها ثلاثة أشهر أوّل الشهر، كانت عدتها ٩٠ يوماً. وإذا طلّقت أثناء الشهر، لفّقت الشهر الأوّل من الشهر الثاني إلى الشهر الرابع. فمثلاً إذا طلّقت عند غروب اليوم العشرين، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً، أتمّت الشهر، ثمّ أخذت شهرين بعدها، وعشرين يوماً من الشهر الرابع. و الأحوط استحبابا أن تعتدّ إحدى و عشرون يوما من الشهر الرابع حتى تكتمل العدة ثلاثون يوما بانضمامها إلى ما بقي من الشهر الأول.

مسألة ٢٥٠٤. إذا طلّقت الحامل، فعدّتها وضع حملها سالماً أو سقطاً. وعلى هذا فإذا أولدت بعد ساعة من طلاقها، فقد انقضت عدّتها.

مسألة ٢٥٠٥. لو تزوّجت المرأة غير الصغيرة ولا اليائسة زواجاً منقطعاً، فإذا كانت مدخولاً بها أو وهبها زوجها المدة، وجب عليها الاعتداد، وهي حيضتان لمن ترى الحيض، ولا يجوز لها الزواج في تلك المدّة. وإذا لم تكن ترى الحيض، فالأحوط وجوباً الاعتداد بخمسٍ وأربعين يوماً، فلا يجوز لها الزواج في هذه المدة.

مسألة ٢٥٠٦. ابتداء عدة الطلاق من حين إجراء صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بذلك أم لم تعلم. فإذا علمت بطلاقها بعد انقضاء عدّتها، فلا عدّة أُخرى عليها.

عدّة الوفاة

مسألة ٢٥٠٧. تجب على المرأة الحائل أن تعتدّ بعد وفاة زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيّام، ولا يجوز لها الزواج في هذه المدّة، سواء كانت صغيرةً أم يائسةً أم منقطعةً أم دائمةً، مدخولاً بها أم لا. وإذا كانت حاملاً، فعدّتها وضع حملها. وإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام من وفاة زوجها، وجب عليها إكمال الأربعة اشهر وعشرة أيّام.

مسألة ٢٥٠٨. يحرم على المعتدّة عدّة الوفاة التزيّن بالألبسة التي تلبسها النساء عادةً لأزواجها، إذا عُدّت عرفاً من لباس الزينة. وكذا يجب عليها الحداد بترك الزينة جميعها بما فيها الكحل وغيره.

مسألة ٢٥٠٩. إذا تيقّنت المرأة بأنّ زوجها قد توفّي فاعتدت، ثمّ تبيّن لها أنّه كان قد توفّي بعد تمام العدة، فإذا كانت قد تزوّجت، وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، وفي صورة كونها حاملاً، وجب عليها الاعتداد من زوجها الثاني بعدة الطلاق، ثمّ الاعتداد بعدّة الوفاة لزوجها الأوّل. وإذا لم تكن حاملاً، اعتدت من زوجها الأوّل عدّة الوفاة، واعتدت للثاني عدّة الطلاق.

مسألة ٢٥١٠. ابتداء عدّة الوفاة من حين علم المرأة بوفاة زوجها.

مسألة ٢٥١١. يُقبل كلام المعتدّة عدة الوفاة بشرطين:

الأول: أن لا تكون معرضاً للتهمة.

الثاني: أن تمُرّ على عدة الوفاة أو الطلاق فترة زمنيّة يصدق معها تمام العدة و انقضائها.

الطلاق البائن والطلاق الرجعي

مسألة ٢٥١٢. الطلاق البائن وهو الطلاق الذي لا يحقّ للزوج الرجوع بعده إلى زوجته إلّا بعقدٍ جديدٍ، وهو: ١ـ طلاق الصغيرة، وهي من لم تبلغ التاسعة

٢ـ طلاق اليائسة ٣ـ طلاق غير المدخول بها. ٤ـ الطلاق الثالث. ٥ـ الطلاق الخلعي والمباراة، وستأتي أحكامها. ويُطلق على غير هذه الأقسام الطلاق الرجعي، وهو الذي يجوز للرجل فيه الرجوع إلى زوجته دون عقدٍ جديدٍ مادامت في العدّة.

مسألة ٣٥١٣. لا يجوز للرجل إخراج زوجته من بيته في مدّة العدّة، إلّا في بعض الموارد المستثناة التي ذكرت في الكتب المفصّلة. وكذا لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لغير ضرورةٍ.

أحكام الطلاق الرجعي

مسألة ٣٥١٤. يجوز للرجل في الطلاق الرجعى الرجوع لزوجته في حالتين: ١ـ أن يتكلّم بكلامٍ يدلّ على رجوعه، كما إذا قال لها: راجعتك. ٢ـ أن يفعل فعلاً يدلّ على رجوعه.

مسألة ٣٥١٥. لا يجب الإشهاد على الإرجاع، كما لا يجب إخبار الزوجة بذلك أيضاً، بل يجوز الرجوع بنفسه وإن لم يخبر أحداً، فإذا قال: راجعت زوجتي، صحّ الرجوع. أما لو ادعى الرجوع بعد تمام العدة فعليه إثبات مدعاه.

مسألة ٣٥١٦. إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، وأعطته مالاً وتصالحا على عدم الرجوع إليها، لم يسقط حقّ الرجوع له.

مسألة ٣٥١٧. إذا طلّق زوجته مرّتين، ثمّ رجع بعد كلٍّ منهما، أو طلّق مرّتين، ثمّ رجع بعقدٍ جديدٍ مرّتين أيضاً، فإذا طلّق ثالثةً، حرمت عليه زوجته، حتّى تنكح زوجاً غيره، فتحلّ على زوجها الأوّل بعقدٍ جديدٍ بأربعة شروط:١ـ أن يكون زواجها من الثاني بعقد دائمٍ لا منقطعٍ. ٢ـ أن يدخل بها الزوج الثاني قبلاً. ٣ـ أن يطلّقها الزوج الثاني أو يموت عنها ٤ـ أن يكون بعد الانتهاء من عدّة الثاني.

الطلاق الخلعي

مسألة ٢٥١٨. الطلاق الخلعي هو طلب الطلاق من الزوجة الكارهة لزوجها، على أن تبذل له مهرها أو مالاً آخر ليطلّقها.

مسألة ٢٥١٩. صيغة الطلاق الخلعي إذا كانت من الزوج مباشرةً أن يقول الزوج: زوجتي فلانة ـ إذا كان اسمها فاطمة مثلاً قال :فاطمة ـ خالعتها على ما بذلت هي طالقٌ.

مسألة ٢٥٢٠. إذا وكّلت المرأة شخصاً في بذل مهرها لزوجها، ووكّل الرجل أيضاً شخصاً في خلع زوجته، فإذا كان اسم الزوج(محمد) واسم الزوجة(فاطمة) قال وكيل الزوجة :عن موكّلتي فاطمة بذلتُ مهرها لموكّل محمد ليخلعها عليه، ثمّ يقول وكيل الزوج بلا فاصلٍ :زوجة موكّلي خالعتها على ما بذلت هي طالقٌ. وإذا بذلت المرأة غير مهرها قال وكيلها بدل كلمة مهرها:(المال الذي بذلته) كمائة دينار مثلاً.

طلاق المباراة

مسألة ٢٥٢١. طلاق المباراة هو الطلاق الذي يريده كلا الطرفين، فيكون الزوج كارهاً لزوجته والزوجة كارهةً لزوجها، فتبذل له مالاً ليطلّقها.

مسألة ٢٥٢٢. إذا أراد الرجل إجراء صيغة طلاق المباراة مباشرةً قال ـ إن كان اسم الزوجة فاطمة ـ :بارأت زوجتي فاطمة على مهرها فهي طالقٌ. وإذا وكّل شخصاً في إجراء صيغة الطلاق قال الموكّل :بارأت زوجة موكّلي فاطمة على مهرها فهي طالقٌ. وإذا قال في الصورتين:(بمهرها) بدل كلمة(على مهرها) صحّ ذلك أيضاً.

مسألة ٢٥٢٣. يجب إنشاء صيغة طلاق الخلع المباراة باللغة العربيّة الصحيحة. ولا إشكال في هبة المرأة مهرها لزوجها على أن يخلعها في أن تتكلّم بالفارسيّة مثلاً.

مسألة ٢٥٢٤. إذا رجعت المرأة في بذلها في الطلاق الخلع أو المباراة، جاز للزوج الرجوع لها، دون عقدٍ جديدٍ مادامت في العدّة.

مسألة ٢٥٢٥. لا يجوز كون المال المبذول في طلاق المباراة أكثر من المهر، ويجوز ذلك في الطلاق الخلعي.

أحكام متفرّقة في الطلاق

مسألة ٢٥٢٦. إذا باشر الزوج غير زوجته باعتقاد أنّها زوجته، وجب على المرأة الاعتداد، سواء كانت المرأة تعلم بأنّه ليس زوجها، أو ظنّت بأنّه زوجها.

مسألة ٢٥٢٧. إذا زنا بامرأةٍ، وكانت المرأة تعلم بأنّه ليس زوجها، أو كانت تظنّ ذلك، فلا عدّة عليها.

مسألة ٢٥٢٨. إذا أغرى رجلٌ امرأةً بأن تطلّق من زوجها، على أن يتزوّجها هو، فإذا قبلت بذلك وطلّقت من زوجها، ثمّ تزوّجها الرجل، صحّ العقد، وإن كان يحرم ذلك على الرجل والمرأة معاً.

مسألة ٢٥٢٩. إذا اشترطت المرأة على الرجل أنّه إذا سافر، أو لم ينفق عليها ستّة أشهر مثلاً، فهي مخيّرةٌ في طلاق نفسها، بطل الشرط. أمّا إذا اشترطت عليه أنّه إذا سافر، أو لم ينفق عليها ستّة أشهر أو أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها بدون قيد و شرط مثلا، صحّ ذلك الشرط.

مسألة ٢٥٣٠. إذا فقد الزوج، وأرادت المرأة الزواج، وجب عليها مراجعة الحاكم الشرعي، لتعمل على طبق مقرراته.

مسألة ٢٥٣١. يجوز للأب وللجدّ للأب طلاق زوجة المجنون (جنونا مطبقاً و دائميّا) إذا اقتضت مصلحة الزوجة ذلک، أو كان بقاء الزوجية سبب في الضرر المحتمل لها.

مسألة ٢٥٣٢. إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب الطفل لمدّةٍ معيّنةٍ، حتّى وان كانت المدّة بعد زمان التكليف، كما إذا كان عمر الطفل سنتين، وقد عقد له لمدّة ١٤سنة، فإذا كان هذا العقد لمصلحة الطفل، يحقّ له هبة المدّة المتبقيّة. أمّا إذا عقد له بالعقد الدائم، لم يجز لهما الطلاق.

مسألة ٢٥٣٣. إذا طلّق الرجل زوجته أمام شاهدين عادلين يرتضيهما طبقا للموازين الشرعيّة، إلّا أنّ أحدهم لم ير عدالة هذين الشاهدين، جاز له أو لغيره أن يتزوّجها بعد انقضاء عدتها، لكن الأحوط استحبابا ترك ذلک.

مسألة ٢٥٣٤. إذا طلّق زوجته من غير أن تعلم بذلك، فإذا كان ينفق عليها، كما كانت زوجته سابقاً، وبعد سنةٍ مثلاً قال لها: لقد كنت طالقاً، وثبت ذلك شرعاً، جاز له استرداد ما أنفقه عليها ما لم يذهب عينه. أمّا ما ذهبت عينه وصرفته، فلا يجوز له المطالبة به.

مسائل تلقيح

التلقيح هو حقن مني الرجل في رحم المرأة، وهذه الممارسة جائزة في بعض الحالات وهناك أشياء محرمة سيأتي تفصيلها في المسائل القادمة.

مسألة ٢٥٣٥. لا إشكال فيما إذا حقن الرجل منيّه في رحم زوجته و بأيّ وسيلة كانت. ولكن يجب عليهم تجنب المقدمات المحرمة. فإذا فعل الرجل ذلك بنفسه و برضا زوجته وحصل على منيّه بطريق حلال وحقنه في رحمها، فلا مانع. والمولود حلال و ينتسب إليهما.

مسألة ٢٥٣٦. إذا دخل مني الرجل إلى رحم زوجته، رغم أنّ المقدمات محرمة فإذا ولد منه طفل، فإن الطفل ينتسب إليهما، وله جميع أحكام الطفولة، بمعنى أنه مَحرَم و يرث.

مسألة ٢٥٣٧. لا يجوز إدخال مني الأجنبي في رحم المرئة الأجنبية، سواء كان بإذن المرأة أو بغير إذنها، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواء كان بإذن الزوج أو بإذنه.

مسألة ٢٥٣٨. إذا أُدخل مني الرجل في رحم أجنبية وولد منه ولد يتصور هنا صورتان:

الف ــ إذا كان هذا العمل عن علم وقصد فيجب الحذر في جميع الأمور. فإذا كانت الطفلة فتاة فلا يمكنها الزواج من الرجل صاحب المني وغيره من الرجال الذين سيكونون مَحرماً لها لو كان العقد صحيحاً. وإذا كان الطفل ذكراً فلا يجوز له أن يتزوج أُمه أو غيرها. لو كان العقد صحيحا فإنّهنّ سيصبحن محرماً له.

ب ــ إذا كان هذا الفعل على سبيل الشبهة مثلاً، كما لو ظن الرجل أنّ المرأة زوجته، وظنّت المرأة أنّ المنيَّ المني زوجها. وبعد عملية انتقال المني إلى الرحم تبين أن الأمر ليس كذلك. فالطفل ينتسب شرعا لمالك المني و المرأة الأجنبية، و له جميع حقوق الطفولة.

مسألة ٢٥٣٩. إذا انتقل الجنين إلى رحم امرأة أُخرى وهو نطفة، أو على شكل علقة أو مضغة، أو بعد نفخ الروح فيه، ونما ونشأ وولد في ذلك الرحم، فالمرأة لها الأولوية في جميع أحكام العمومة، والزوجة الثانية لا تعتبر أُماً له في غير أحكام المَحرميّة والزواج، ويجب الحذر و الاحتياط في أحكام المحرمية والزواج.

سقط الجنين

مسألة ٢٥٤٠. إسقاط الجنين حرام مطلقا، سواء نفخت فيه الروح أم لا، وسواء كان الجنين من الحلال أو من الزنا، وله دية أيضا. أما إذا لم يتم نفخ الروح في الجنين، وبحكم طبيب مختص وموثوق، فإن كان بقاء الأم يقتصر على الإجهاض، أو إذا كان بقاؤه في الرحم يقتضي خللاً في أحد أعضاء الجنين أو ألماً لا يطاق للأم، ولا يمكن إبقاؤه حياً خارج الرحم، فلا بأس و لا إشكال بإسقاطه؛ لكن عليها في هذه الحالة دية الإجهاض ذكرت في أحكام الديات.

مسألة ٢٥٤١. إذا أدركت الحكومة الصالحة و الشرعية مصلحة المجتمع في ضبط الأسرة وتنظيمها، فلا إشكال في تشجيع المجتمع على ذلك بتوجيههم إلى طرق الحلال وتحريم الحرام كالإجهاض مثلا، لكن لا يجوز مطالبة الأفراد بالحد من النسل.

مسألة ٢٥٤٢. يشكل عقم الرجال والنساء إذا كان دائما عاما؛ إلا في حالات الضرورة، أي الحالات التي يتوقف فيها علاج وصحة المرأة أو الرجل حصراً، أو عندما يعلمون أن الطفل الذي قد يولد سيكون متخلفاً جسدياً أو عقلياً.

النفقة

مسألة ٢٥٤٣. يقال واجب النفقة لمن كانت نفقته ـ على الترتيب المذكور ـ على الإنسان واجبة؛ والمكلفون بالنفقة ثلاثة أقسام:

أ ـ الزوجة الدائمة، وكذلك الزوجة الموقتة التي اشترطت النفقة أثناء تنفيذ العقد.

ب ـ الآباء وكذلك آباؤهم وأمهاتهم و إن علوا.

ج ـ الأبناء والبنات وأبنائهم؛ و إن نزلوا.

مسألة ٢٥٤٤. عدا الفئات الثلاثة المذكورة في المسألة السابقة، فإن الأقارب الآخرين كالإخوة و الأخوات والأعمام والعمات و الأخوال و الخالات وأولادهم غير ملزم بإعالتهم؛ ولكن يستحب له إعالتهم ـ إذا كانوا محتاجين ـ إن كانت لديه القدرة على إعالتهم.

مسألة ٢٥٤٥. صدرت أحكام نفقة الزوجة في المسألة ٢٤٠٣ وما بعدها؛ ولكن تجب عليه نفقة فئتين أخريين وفي حالة عدم توفر القدرة على كسب المال و التجارة وكان الشخص (المنفِق) أقرب الناس إليهم بالإضافة إلى القدرة على الانفاق، أو ـ بالترتيب المذكور في المسألة القادمة ـ أقرب الأشخاص لا تدفع نفقاتهم.

مسألة ٢٥٤٦. على مشهور الفقهاء، تجب نفقة الأبناء على الأب وعلى آبائه أيهما الأقرب فالأقرب؛ ولذلك فإن "الأب" يقدم على "الجد" و"الجد" يقدم على والد الجد،

وإذا لم يحضر أي منهم أو لا يستطيع الانفاق وجب على الأم و مع عدم وجودها أو عدم قدرتها على الانفاق وجب حينئذ على الأُم من الأب و أب الأُم و أُم الأُم مشاركة و بشكل مساو يقسم بينهما.

وكذا كان والدا الشخص معاقين وليس لهما مال، فإن نفقتهما تجب على أولادهما و أولاد أولادهما الذين لديهم القدرة، بحسب ترتيب الطبقات، وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا. وإذا كان للفقير المنفق أب وولد معًا، وجب عليهما دفع نفقته بالتساوي، ولا فرق في ذلك بين الابن والبنت في هذا الصدد، وكذا الأحوط الانفاق إن كان له أُم و ولد، وإذا كان للأب أولاد و أولاد الأولاد، وجبت نفقتهم على الأب؛ وإذا كان للأم أولاد و أولاد الأولاد وجب نفقتهم على الأم، وإذا كان أولاد الأولاد مع الجد والجدة وجب عليهم دفع نفقته بالتساوي. ويجب اتباع الترتيب أعلاه على الأحوط وجوبا.

مسألة ٣٥٤٧. نفقة الرجل مقدمة على نفقة زوجته، ونفقة زوجته مقدمة على نفقة أقربائه، وأما الأقارب فنفقة القريب أولى من نفقة البعيد. شخص. فمثلاً نفقة الأب مقدمة على نفقة الجد، أو نفقة الأولاد مقدمة على نفقة أولاد الأولاد.

مسألة ٣٥٤٨. إذا كان للقاصر أموال وممتلكات خاصة به، جاز له التصرف في أمواله الخاصة لتوفير نفقاته.

مسألة ٣٥٤٩. إذا امتنع القادر عن دفع النفقة لمن وجبت نفقته عليه، ألزمه الحاكم الشرعي بدفع نفقته. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، أخذ الحاكم الشرعي من أمواله لتأمين حياتهم اليومية.

مسألة ٢٥٥٠. لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاته وخمسه وكفاراته إلى من يعولهم للدفع.

مسألة ٢٥٥١. بالإضافة إلى توفير نفقات الطفل وتربيته ورعاية شؤونه وتعليمه من الكتابة والسباحة والزواج بعد البلوغ فهي من حق الولد على الأب.

مسألة ٢٥٥٢. إذا كانت حاجة الولد قوية إلى الزواج ـ بحيث يقع بتركه في الحرام ـ وجب على الأب الإقدام على تهيئة الأسباب و مقدمات ذلك.

مسألة ٢٥٥٣. لا يجوز للوالدين إعطاء أولادهما المال مع التفرقة و التفضيل والتمييز بينهما؛ إلا إذا كان بعضهم في حاجة ماسة له أو ذو مرجحات فكرية ودينية دون البقية.

العقيقة

مسألة ٣٥٥٤. العقيقة تكون مستحبة للمولود، وقد أمر بها كثيرا؛ بل ظهور بعض الأخبار والفتاوى وجوبها، ولها أثر كبير على صحة الطفل وبقائه. وإذا تأخر عن اليوم السابع فلا يسقط؛ بل إذا أخروا العقيقة حتى يبلغ الطفل فإنه يستحب أن يعق عن نفسه كلما استطاع، بل إذا شك في أنهما عقوا أم لا فالعقيقة مستحبة و لو كان كبير في السن.

مسألة ٣٥٥٥. يجب أن يكون الحيوان المختار للعقيقة جملاً أو بقرة أو شاة، والأفضل مراعاة شرائط الذباحة فيه؛ يعني أن الحيوان يكون سليماً وخالياً من العيوب، وأن يكون عمر "الجمل" خمس سنوات على الأقل، وأن يكون عمر "البقرة" سنتين، وأن يكون عمر الماعز سنتين على الأحوط، وأن يكون عمر الخروف سنة واحدة، ولكن ليس من الضروري الالتزام بهذه الشروط؛ بل يكفي إذا كان الحيوان سمينا ومليئا باللحم.

مسألة ٣٥٥٦. لا فرق بين العقيقة بالنسبة للذكر والأنثى، لكن ينبغي للولد الحيوان الذكر وللأنثى الحيوان الانثى .

مسألة ٣٥٥٧. الأفضل طبخ العقيقة بالماء والملح فقط ودعوة عشرة من المؤمنين على الأقل إلى أكلها والدعاء للمولود، ويمكنهم توزيع لحم العقيقة على المؤمنين والطلب منهم الدعاء للمولود، و يستحب عدم كسر عظام العقيقة أثناء القسمة، ويستحب إرسال ربعها إلى القابلة.

مسألة ٢٥٥٨. يكره على والدي الطفل وعائلة الأب أن يأكلوا من عقيقة طفلهم، وهذه الكراهة تشتد بالنسبة لأم الطفل.

مسألة ٢٥٥٩. لا يكفي إعطاء المال للفقراء بدلا من العقيقة، ؛ أما لو أعطى المال لشخص أو موسسة خيرية ليعقّ عنه ويوزعه على الفقراء كفى.

مسألة ٢٥٦٠. من أراد أن يضحي في عيد الأضحى، إذا نوى العقيقة كفى.

حق الحضانة

مسألة ٢٥٦١. الحضانة على المشهور في الطفل إلى سنتين والطفلة إلى سبع سنوات هي حق الأم، بشرط أن تكون مسلمة، عاقلة، حرة، و غير متزوجة من شخص آخر؛ وإلا فالأب أولى كما هو حق للأب بعد سنتين وسبع سنين، و لكن إذا مات الأب، فالأُم و إن كانت متزوجة فهي مقدّمة على الجد وغيره، وإذا ماتت الأُم و حال مسؤوليتها عن حضانة الطفل ونفقته فالأب عندئذ أحق من غيره بالحضانة والنفقة. وينبغي مراعاة الترتيب المذكور على سبيل الاحتياط الوجوبي.

مسألة ٢٥٦٢. إذا مات الأبوان، انتقلت حق الحضانة إلى الجد للأب. وإن لم يكن موجودا، فإن وصي الأب ثم وصي الجد يكون هو المسؤول عن تربية الطفل وصيانته، وإذا لم يكن أحد منهم، فإن أقارب الطفل ـالأقرب فالأقربـ أحق به بحسب الترتيب المطابق لمراتب من الميراث، وفي حالة تعدد الأسر وتساويتها وعدم الاتفاق، يتم القرعة بينهم.

مسألة ٢٥٦٣. إذا تزوجت الأم بزوج آخر لأي سبب من الأسباب، انتقل عنها حق الحضانة إلى الأب، لكن إذا طلقت زوجها الثاني، فلا يبعد رجوع حق الحضانة إليها مرة أخرى؛ و على الأحوط المصالحة بينهما.

مسألة ٢٥٦٤. لا يسقط حق الأم في الحضانة بالطلاق أو بالزنا.

مسألة ٢٥٦٥. يجوز للوالدين التنازل عن حقهما في الحضانة؛ لكن لا يجوز لهما أن يتقاعسا عن صيانة وتربية أبنائهما، وفي حالة التقصير يجبرهما الحاكم الصالح المختص على تأمين حقوق الأطفال.

مسألة ٢٥٦٦. إذا تنازلت الأم عن حقها في الحضانة بحيث لا يضيع فيه حق الطفل، لا يستطيع الأب إجبارها على الحضانة.

مسألة ٢٥٦٧. يكون للأُم حق في قبض الأُجرة خلال مدة حضانته وإعالته، ولو كان للولد مال يؤخذ أُجرة الأُم من ماله و إلّا فأُجرة الأُم على الأب، وفي كل الأحوال تكون نفقة الطفل من ملكه الخاص أو من مال أبيه.

مسألة ٢٥٦٨. إذا لم يكن للأب أو الأم صلاحية حضانة الطفل وتربيته وتسبب بفساد أخلاق وسوء تربيته الدينية للطفل، سقط حق الحضانة عنه، وفي هذه الحالة تنتقل حق الحضانة إلى الأشخاص المذكورين في المسألة ٢٥٦٢ على التوالي.

مسألة ٢٥٦٩. بعد أن يبلغ الطفل ـ بنتا أو صبيا ـ سن البلوغ والنمو الفكري والبدني ينتهي حق الحضانة، ولا يكون لأحد حق حضانته حتى الوالدين.

مسألة ٢٥٧٠. طاعة الوالدين في غير فعل المحرمات وترك الواجبات العينية[1] ضروري على الأحواط، ومخالفتهم محرمة إذا كان سببا للايذاء والإهانة.

---

١. فالالتزام الموضوعي هو التزام واجب على كل إنسان، ولا يسقط عن الإنسان بفعل غيره؛ مثل: الصلاة والصيام، وأما الفريضة فيجب القيام بها، وإذا فعلها الإنسان مع غيره فلا مسؤولية على غيره.

أحكام الغصب

مسألة ٢٥٧١. الغصب هو التسلّط على مال الغير أو على حقّه ظلماً وعدواناً، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحقّ عليها يوم القيامة أشدّ العذاب. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله :«من غصب شبراً من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين».

مسألة ٢٥٧٢. من منع الناس من الاستفادة من الأماكن العامّة: كالمساجد والمدارس والجسور وغيرها، فهو غاصبٌ لحقّهم، وكذا من اتّخذ مكاناً في المسجد لصلاةٍ، فمنعه شخصٌ من الصلاة فيه.

مسألة ٢٥٧٣. من وضع رهينةً عند الدائن، وجب عليه عندئذ إبقاؤها إلى أن يسدّد دينه و إلّا استوفى دينه منه، ولا يجوز للدائن قبل حلول الأجل أن يتصرف بما لديه من الرهينة، و إلّا فهو غاصب.

مسألة ٢٥٧٤. إذا غصب الرهينة غاصبٌ، جاز لصاحب المال(الراهن) وللمرتهن مطالبة الغاصب بذلك. فإذا أخذ الرهينة من الغاصب، بقيت الرهينة على حالها. وإذا كانت الرهينة تالفةً، وأخذ عوضها، حلّ العوض محلّ الرهينة.

مسألة ٢٥٧٥. إذا غصب غاصبٌ العين، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإذا تلفت، وجب عليه ردّ عوضها.

مسألة ٢٥٧٦. إذا حصل للعين المغصوبة نماءٌ أو منفعةٌ، كان ذلك لصاحب المال، كما إذا حصل للغنم نماءٌ، وكذا لو غصب داراً، وجب عليه إعطاء أُجرتها وإن لم يكن قد انتفع بسكناها.

مسألة ٢٥٧٧. إذا غصب شيئاً من طفلٍ أو مجنونٍ، وجب ردّه إلى وليّه، وإذا تلف، وجب ردّ عوضه.

مسألة ٢٥٧٨. إذا غصب اثنان عيناً مّا، فإذا أمكن لكلٍّ منهما على حدةٍ غصب هذه العين، كان كلٌّ منهما ضامناً على حدةٍ، في صورة كون العين المغصوبة تحت تصرّفها بالإطلاق، كان كل منهما ضامنا على حدة.

مسألة ٢٥٧٩. إذا غصب شيئاً وخلطه بشيء آخر، كما إذا غصب حنطةً، وخلطها بشعيرٍ، فإذا أمكن فصل كلٍّ منهما عن الآخر وإن كان ذلك عسيراً، وجب فصله وردّه إلى صاحبه.

مسألة ٢٥٨٠. إذا غصب آنية الذهب و الفضة أو شيئا آخر، و كان له وجهين من الاستفادة، أحدها في الحرام كما لو استعملها في الأكل و الشرب و هناک استفادة أُخرى هي للزينة ثم تعرّضت للضرر المعتدة به، فهو ضامن بمقدار ما أصابها و بمقدار أُجرة المثل اللتي صرفت في صناعتها.

مسألة ٢٥٨١. إذا غصب شيئاً وصنعه أفضل ممّا كان، كما إذا صنع الذهب سواراً، فإذا قال صاحب المال: أعطني المال كما هو الآن، وجب على الغاصب ردّ المال كما هو على حاله، وليس له أُجرة الصنع، بل لا يجوز له إرجاعه إلى صفته الأُولى بدون إجازة المالك. وإذا أرجعه إلى صفته الأُولى دون إجازة المالك، وجب عليه(أي: على الغاصب) إعطاء أُجرة صنعها.

مسألة ٢٥٨٢. إذا غصب شيئاً، وغيّره أفضل ممّا كان، وقال صاحب المال: عليك أن ترجعه إلى صفته الأُولى (لغاية عقلائيّة يرجوها المالک)، وجب على الغاصب إرجاعه إلى صفته الأُولى. فإذا كان قيمتها بعد تغييرها أقلّ من الأوّل، وجب عليه إعطاء قيمة التفاوت بينهما لصاحب المال. فإذا غصب ذهباً وصنعه سواراً، وقال صاحب المال: أرجعه قطعةً ذهبيّةً كما كانت، فإذا أذابها، وصار الذهب أقلّ قيمةً، وجب عليه إعطاء قيمة التفاوت.

مسألة ٢٥٨٣. إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس شجراً، على أن يكون الزرع والشجر والفواكه له، فإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع فيها، وجب على الغاصب قلع الزرع والشجر منها فوراً وإن كان عليه ضررٌ في ذلك، ووجب عليه مع ذلك إعطاء أُجرة الأرض لتلك المدّة، وكذا إصلاح الارض، كما إذا حفر الأرض لغرس الأشجار، فعليه طمّها. وإذا قلّت قيمة الأرض عمّا كانت عليه من جراء ذلك، وجب عليه أيضاً إعطاء قيمة التفاوت بين الأرض السليمة والمعيبة. ولا يحقّ له إجبار مالك الأرض ببيعها أو إجارتها له، وكذا لا يحقّ لصاحب الأرض أن يجبره على شرائها أو إجارتها.

مسألة ٢٥٨٤. إذا رضى صاحب الأرض ببقاء الزرع أو الشجر في أرضه، لا يجب حينئذٍ على الغاصب قلعها، ولكن وجب عليه إعطاء أُجرة الأرض من حين غصبها إلى حين رضا المالك.

مسألة ٢٥٨٥. إذا غصب شيئاً وتلف عنده، وجب عليه اعطاء قيمة ما به التفاوت للمالک في صورة التفاوت الجزئي الذي لا يعتدّ به بالقياس إلى ما يماثله. أما لو كان ذا صفات و مميّزات خاصة ترجحه على ما يماثله كصناعة السجاد اليدوي و الأعمال اليدوية التحفيّة ذات القيمة السوقية و بتميّزها عن بقيّة الصناعات الحديثة، فالغاصب عندئذ يضمن ما به التفاوت بين زمان الغصب إلى زمن البيع.

مسألة ٢٥٨٦. إذا غصب شيئاً وتلفت عينه كالحنطة أو الشعير الذي لا تتفاوت أجزاؤه، وجب عليه إعطاء مثل الحنطة أو الشعير، ويجب في ما يعطيه أن تكون خصوصيّاته كخصوصيّات الشيء المغصوب.

مسألة ٢٥٨٧. إذا غصب ما اختلفت أجزاؤه كالغنم والبقر وتلف، فإذا لم يكن هناك تفاوتٌ في القيمة السوقيّة، ولكن في المدّة التي كانت عنده أصبحت سمينةً، وجب عليه إعطاء قيمة يوم سمنها. أما لو كانت هذه السُّمنة بسبب العناية التي أولاها الغاصب، فلايجب عليه إعطاء قيمة الفائض الحاصل.

مسألة ٢٥٨٨. إذا غصب شيئاً غصبه منه غاصبٌ، وتلف عند الغاصب الثاني، جاز لصاحب المال المطالبة بحقّه من أيّ واحدٍ منهما، أو أن يطلب قسماً من الأوّل وقسماً من الآخر. وإذا أخذ عوضه من الأوّل، جاز للأول مطالبة ذلك من الثاني. ولكن إذا طلب من الثاني، لم يجز له مطالبة الأوّل بما دفعه.

مسألة ٢٥٨٩. إذا باع شيئاً، ولم تكن شروط المعاملة تامّةً، كما لو باع الموزون أو المكيل بغير الوزن و بغيرالمكيل، بطلت المعاملة. فإذا رضي البائع والمشتري بذلك بقطع النظر عن المعاملة، فلا إشكال حينئذ. أما لو لم يحصل التراضي بينهما، وجب على كلّ منهما ردّ العوض و المعوّض إلى صاحبه، وإلّا كان ذلك عدوانا في التصرّف و يعدّ غصبا. أما إذا تلف كلّ من العوض و المعوّض بيد صاحبه، وجب على كلّ منهما الضمان للآخر، سواء علما ببطلان المعاملة أم لا.

مسألة ٢٥٩٠. إذا أخذ المال من البائع ليراه، أو ليبقيه عنده مدّةً، فإذا أعجبه اشتراه، وإلّا فلا، فإن تلف حينئذٍ عنده، فهو ضامنٌ.

التقاص

مسألة ٢٥٩١. في الموارد التي لا يتمكن فيها صاحب الحق من استيفاء حقه بالطرق المتعارفة، يجوز له أن يأخذ حقه من أموال المدين بأي طريقة يستطيعها، ولكن على الأحوط أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو من ينوب عنه، وهذا النوع من استيفاء الحق في الفقه يسمى القصاص.

مسألة ٢٥٩٢. إذا كان للمدين مال عند الدائن، وبعد مطالبة الدائن، تخلف المدين عن دفع دينه بدون عذر، فالظاهر يجوز للدائن أن يأخذ من مال المدين بمقدار ما يستحقه. أما إذا كان المال عند الدائن أمانة، فلا يجوز له أن يتصرف في الأمانة على الأحوط. و كذا إذا غصب شخص ملك شخص آخر، يمكن لصاحب الحق أن يأخذ مستحقاته من مال المغصوب.

مسألة ٢٥٩٣. لا يجوز التقاص من المال المشترك بين المدين وشخص آخر؛ إلا إذا أجاز الشريك.

مسألة ٢٥٩٤. إذا غصب أحد ملكاً مشتركاً، جاز لكل من الشريكين أن يقتص من الغاصب مقدار حصته.

مسألة ٢٥٩٥. إذا تبين بعد التسوية و التقاص خطأ المتقاص واشتباهه، وجب التعويض عنه. و إذا ضاع و تلف العقار المتقاص عليه وجب عليه دفع ثمنه.

مسألة ٢٥٩٦. لا يجوز التقاص في الحالات التالية:

١. إذا لم ينكر المدين حق الدائن ولم يتهاون في الدفع و عند المطالبة كان على استعداد للدفع؛ و إن لم يطالب الدائن بطلبه و حقه خجلا من المدين.

٢. إذا كان إنكار المنكر لسبب ما يرى أنه على حق أو يتردد في أحقية المدعي.

٣. إذا أقسم المدين عند الحاكم الشرعي و بطلب من الدائن أنه ليس مديون.

أحكام اللقطة

مسألة ٢٥٩٧. المال الضائع الذي وجده والتقطه إنسان، إذا لم يكن له علامةٌ يمكن بها الوصول إلى صاحبه، يجوز تملّكه، و الأحوط وجوبا وجب التصدّق به بنيّة صاحبه.

مسألة ٢٥٩٨. إذا وجد مالاً، ويكون له علامةٌ، وكان قيمة أقلّ من ٦/ ١٢حمصة من الفضّة، فإذا علم صاحبه، ولم يعلم أنّه هل يرضي بأخذه أم لا؟ لم يجز له أخذه بدون إذن صاحبه. وإذا لم يكن صاحبه معلوماً، جاز له تملّكه لنفسه. فإذا وجد صاحبها، فالأحوط وجوباً إعطاؤه عوضها.

مسألة ٢٥٩٩. إذا وجد شيئاً وكان له علامةٌ يمكن من خلالها الوصول إلى صاحبها، وجب عليه الإعلام وإن علم أنّ صاحبها كافرٌ ذمي، أو مسلمٌ غير امامي. هذا إذا كان قيمة اللقطة ٦/ ١٢حمصة من الفضّة. وكيفيّة الاعلان أن يعلم مرّتين في كلّ يومٍ في الأُسبوع الأوّل، ثمّ إلى مدّة شهر، في كلّ أُسبوعٍ مرّةً واحدةً، ثمّ إلى سنةٍ في كلّ شهرٍ مرّةً واحدةً. ويشترط أن يكون الإعلام في محلّ اجتماع الناس وفي المجامع العامّة.

مسألة ٢٦٠٠. لا يجب على الشخص الملتقط التعريف مباشرةً بنفسه، بل يجوز أن يضع مكانه نائباً يطمئنّ به.

مسألة ٢٦٠١. إذا عرّف اللقطة سنةً كاملةً، ولم يجد صاحبها، جاز له تملّكها، بقصد إعطائه عوضها إذا وجده، أو أن يحفظها له أمانةً، إلى أن يجده. ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدّق بها عن نيّة صاحبها.

مسألة ٢٦٠٢. إذا عرّف اللقطة سنةً كاملةً، ولم يجد صاحبها، فحفظ له المال عنده أمانةً، ثمّ تلف في يده، فإذا لم يكن مقصّراً في حفظها، ولم يتعدّ حدود الأمانة، فهو غير ضامنٍ. أما إذا كان قد دفعها صدقةً عن صاحبها، أو كان قد تملّكها لنفسه، فهو ضامنٌ في الحالتين.

مسألة ٢٦٠٣. من وجد مالاً، ولم يعرّفه عمداً، كما مرّ معناه، وجب عليه الإعلان بعد ذلك. هذا مع غضّ النظر عن المعصية التي ارتكبها بتأخير التعريف.

مسألة ٢٦٠٤. إذا وجد الطفل لقطةً، وجب على وليّه التعريف عنه.

مسألة ٢٦٠٥. إذا يئس من معرفة صاحبها في أثناء سنة التعريف، جاز له أن يدفعها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط الوجوبي صدقةً عن صاحبها.

مسألة ٢٦٠٦. إذا تلف المال أثناء سنة التعريف، فإذا لم يكن مقصّراً في حفظها، لم يضمن، وإلّا فهو ضامنٌ.

مسألة ٢٦٠٧. إذا وجد مالاً له علامةٌ، وكانت قيمته تساوي ٦/ ١٢حمصة من الفضّة، وعلم أنّه لن يصل إلى صاحبها؛ لأنّه التقطها في مكانٍ مجهولٍ مثلاً، جاز له أن يتصدّق بها عن صاحبها من اليوم الأوّل. وإذا وجد صاحبها ولم يرض بالضمان، وجب عليه إعطاء عوضها، وثواب الصدقة له.

مسألة ٢٦٠٨. إذا وجد عيناً واعتقد أنّها له، فأخذها ثمّ تبيّن له أنّها لم تكن ماله، وجب عليه التعريف سنةً كاملةً. وكذا إذا ضربَ اللقطة برجله ولم يحرّكها عن مكانها.

مسألة ٢٦٠٩. لا يجب حين التعريف أن يعرّف ويبيّن جنس الملتقط، بل يكفي الإعلام والتعريف بأنّه وجد شيئاً، مثلا يُعرِّف عن جنس المُلتَقَط و لا يذكر بقية العلائم لها.

مسألة ٢٦١٠. إذا وجد شيئاً، وادّعى شخصٌ بأنّه ملكه، وجب عليه إعطاؤه إيّاه، إذا تبيّن علامته وخصوصيّاته، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّه ملكه، ولا يجب تبيين علامته التي لا يلتفت إليها المالك غالباً، بل يكفي الإجمال في ذلك.

مسألة ٢٦١١. إذا كان قيمة الملتقط ٦/ ١٢حمصة فضّة، ولم يعرّف بها، بل وضعها في المسجد أو المحلّ العمومي، وتلفت أو سرقت، ضمن الملتقط.

مسألة ٢٦١٢. إذا كانت اللقطة ممّا تتلف ببقائها، يجب أخذ الإذن الشرعي من الحاكم أو وكيله لمعرفة قيمتها وباعها، وحفظ المال لصاحبها أمانةً. وإذا لم يجد صاحبها، تصدّق بها عنه.

مسألة ٢٦١٣. إذا اصطحب معه اللقطة في حال الوضوء والصلاة بعنوان الأمانة، صحّت صلاته ولا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٦١٤. إذا تبدّل حذاء شخصٍ بحذاء شخصٍ آخر، أو أُخذ حذاءه ووجد مكانه حذاءاً آخر، فإذا علم أنّ هذا الحذاء لمن أخذ منه حذاءه، جاز له المقاصّة، وذلك بأن يأخذ حذاءه، بدل الحذاء الذي أخذه منه. وإذا كان قيمة الحذاء الموجود أكثر قيمةً من حذائه، أعطى قيمة الباقي صدقةً عن صاحبه. أمّا إذا احتمل أنّ الحذاء المتبقي لم يكن للمالك الذي ظن بأخذها و كانت قيمته أقل من ١٢/٦ حمصة مسكوكة جاز له أخذها، و إن كانت أكثر من تلك القيمة وجب الإعلان عنها لمدة سنة و بعد تمام السنة يتصدّق بها عن صاحبها احتياطا.

مسألة ٢٦١٥. إذا وجد مالاً أقلّ من قيمة ٦/ ١٢حمصة فضّةً، وتركها ولم يهتمّ بها، فوضعها في مسجدٍ أو مكانٍ آخر، وأخذها شخصٌ آخر، فهي حلالٌ له.

أحكام الصيد والذباحة

مسألة ٢٦١٦. إذا ذبح الحيوان على الطريقة الشرعيّة الآتية، سواءٌ كان معنا، حيواناً وحشيّاً أم أهليّاً، فهو حلال الأكل بعد زهاق روحه، وكذا يكون طاهراً. أمّا الحيوان الجلّال أو الموطوء فهو حرام الأكل. نعم، يحلّ أكل الجلّال بعد استبرائه ويطهر أيضاً.

مسألة ٢٦١٧. إذا أُصطيد الحيوان المحلّل الوحشي: كالغزال والعنز الوحشي والجاموس، وكذا الأهلي الذي صار وحشيّاً: كالبقر والإبل الأهلي الذي فرّ وتوحّش، فهو حلالٌ إذا أُصطيد على الطريقة الشرعيّة، وكذا هو طاهر الجلد وغيره. أمّا الحيوان المحلّل الأهلي: كالغنم والدجاج ـ وكذا الوحشي الذي صار أهليّاً بالتربية ـ فلا يحلّ أكله بالصيد.

مسألة ٢٦١٨. الحيوان المحلّل الأكل الوحشي الذي يتمكّن من الفرار أو الطيران، إذا أُصطيد حلّ أكله. أمّا ولد الغزالة والجاموس وغيره الذي لا يستطيع الفرار، أو فرخ الطائر في عشّه مثلاً، فما دام لا يستطيع الطيران، لا يحلّ بالصيد. وإذا اصطاد الغزالة مع ولدها بسهمٍ واحدٍ فماتا، حلّت الأُمّ، وحرم ولدها.

مسألة ٢٦١٩. الحيوان المحلّل الأكل الذي ليس له نفسٌ سائلةٌ كالسمك، إن مات بنفسه، فهو طاهرٌ، ولكنّه حرام الأكل.

مسألة ٢٦٢٠. الحيوان المحرّم الاكل الذي ليس له نفسٌ كالحيّة لا يحلّ بذبحه، ولكن ميّتها طاهرٌ.

مسألة ٢٦٣١. لا يطهر الكلب والخنزير بالذباحة، وإن كان بالذبح الشرعي، وكذا يحرم أكل لحمها. أمّا الحيوان المحرّم الأكل لو ذُبح على الطريقة الشرعيّة، فجلده ولحمه طاهران، ولكن يبقى محرّم الأكل، كما الأسد والذئب والهر. ولكن إذا صيد بالكلب، أشكل طهارة بدنه.

مسألة ٢٦٣٢. الفيل وما أشبه كالدبّ و القرد و الفأرة اللاتي لها نفسٌ سائلةٌ وماتت بنفسها، فميتها نجسةٌ. أمّا إذا ذبحت على الطريقة الشرعيّة أو صيدت، فهي طاهرة و يحرم أكلها. و الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة كالحية و التمساح و غيرها فميتتها طاهرة.

مسألة ٢٦٣٣. يحرم أكل الحيوان الميّت الذي أُخرج من الحيوان الحي: سواء خرج سقطاً بنفسه أو أُخرج بعلاجٍ.

كيفيّة الذباحة

مسألة ٢٦٣٤. الواجب قطع الأعضاء الأربعة، و هي: المرئ و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرئ، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرئ، و يتحقق قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا ـ بالجوزة ـ بمعنى أنّ القطع يكون من تحت الجوزة.

مسألة ٢٦٣٥. لا يجوز قطع بعض الأوداج الأربعة، ثمّ الصبر قليلاً وقطع بعضها الآخر بعد موته، بل لابدّ من الموالاة بقطع الأعضاء عرفاً، بحيث لا يموت الحيوان قبل قطعها كاملةً.

مسألة ٢٦٣٦. إذا قطع الذئب حلق الشاة بحيث لم يبق من العروق الأربعة التي في الرقبة شيء، حرم ذلك الحيوان، أما إذا قطع جزءا من الرقبة وبقيت أربعة عروق، أو قطع سائر أعضاء الجسد و لو كانت الشاة حيّة ثم ذبحت شرعا، فهي طاهرة و يحل أكلها.

شرائط ذبح الحيوان

مسألة ٢٦٢٧. يُشترط في الذبح شرائط خمسة:

١ـ أن يكون الذابح مسلماً، سواء كان امرأة أو رجلاً أو صبيّاً مميّزاً. أمّا الكافر والناصب لعداء أهل البيت عليهم السلام فتحرم ذبيحتهم.

٢ـ أن يكون الذبح بالحديد. فإن لم يوجد الحديد جاز الذبح بأية وسيلة حادّة متعارفة، و كذا يجوز الذبح بالفولاذ.

٣ـ أن يكون الذبح إلى القبلة: بأن يجعل يدي ورجلي ووجه وبطن الذبيحة إلى القبلة. وإذا ذبح الحيوان إلى غير القبلة عمداً، حرمت الذبيحة. أمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فذبحها باعتقاد القبلة، فتبيّن عدمها، أو ذبحها إلى غير القبلة نسياناً، أو لم يتمكّن من أن يستقبلها، حلّت الذبيحة.

٤ـ أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ويكفي قول: بسم الله بنيّة الذبح. أمّا لو ذبح بدون نيّة الذكر، ولكن ذكر اسم الله لشيءٍ آخر، لم تحلّ الذبيحة. ولو نسي التسمية، حلّت الذبيحة. أما لو كان الذّبح بوسيلة الأجهزة الميكانيكيّة الحديثة، تكفي المرة الواحدة لجميعها بقول (بسم الله) و حينئذ إذا كانت الأجهزة تعمل بشكل منتظم فيأتي بالذكر مكرّرا.

٥ـ يشترط الحياة حين الذبح حال قطع الأوداج الأربعة. و كذا يشترط في الحيوان المشكوك الحياة هو حركة أطرافه أو عينه و لا تشترط حركة هذه الأعضاء في الحيوان المتيقن الحياة، و الأحوط وجوبا أن يخرج الدم حين الذبح بالمقدار المتعارف. أما لو تعرّض الحيوان قبل الذبح لحادثٍ ما و نزف منه الدم فحين الذبح إن لم يخرج منه الدم بالمقدار المتعارف، فلا تحرم الذبيحة.

كيفيّة نحر الإبل

مسألة ٢٦٢٨. يشترط في نحر الإبل وحلّيّة لحمها الشروط الخمسة المذكورة في ذبح الحيوانات: بأن يدخل الآلة من سكّين أو غيره من الآلات الحديديّة في اللبّة، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق.

مسألة ٢٦٢٩. الأفضل أن يكون الإبل واقفاً عند نحره، ويجوز نحره عند جثيه على ركبتية، أو حال استلقائه على جنبه، بحيث تكون يداه ورجلاه وصدره إلى القبلة.

مسألة ٢٦٣٠. إذا ذبح الإبل ولم ينحر، أو نحر البقر أو الغنم ولم يذبح، حرم أكله، وتنجّس، فصار كالميتة. أمّا إذا ذبحت الأوداج الأربعة للإبل، وبقي حيّاً، ثمّ نحر، حلّ أكله، وطهر بدنه. وكذلك إذا نحر البقر أو الغنم، ثمّ ذبح قبل زهاق الروح، حلّ اكله.

مسألة ٢٦٣١. إذا هاج الحيوان، ولم يقدر على ذبحه أو نحره على الطريقة الشرعيّة، كما مرّ، أو وقع في البئر مثلاً، واحتمل موته، ولم يمكن العمل على الطريقة الشرعيّة، نحر بدنه في أيّ موضعٍ كان، وحلّ بذلك أكله، ولا يلزم كونه عند نحره متوجّهاً إلى القبلة. وأمّا الشرائط الأُخر فلابدّ من مراعاتها.

ما يستحبّ عند ذبح الحيوان

مسألة ٢٦٣٢. يُستحبّ أُمورٌ عند ذبح الحيوان :١ـ يُستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط له يدٌ ورجلٌ ويترك له يدٌ ورجلٌ دون ربط. وأمّا عند ذبح البقر فتربط يداه و رجلاه، ويترك له ذنبه. وأمّا عند نحر الإبل فتربط يداه مع بعضها من تحت إلى ركبته أو إلى تحت إبطه، ويترك له رجلاه. وأمّا الدجاج فيستحبّ إرسالها بعد ذبحها حتّى ترفرف. ٢ـ أن يكون الذابح مستقبلاً للقبلة ٣ـ أن يعرض على الماء قبل ذبحه أو نحره ٤ـ أن يعامل مع الحيوان ما هو الأسهل والأروح والأبعد عن الأذي والتعذيب، فيحدّد السكين ويسرع في الذبح.

مكروهات الذبح

مسألة ٢٦٣٣. تُكره اُمورٌ في الذباحة :١ـ أن يقرب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع. ٢ـ إبانة الرأس قبل خروج الروح منها، أمّا إذا أبان الرأس غفلةً أو لحدّة السكين مثلاً، فلا كراهة في ذلك. ٣ـ سلخها قبل خروج الروح. ٤ـ أن لا تنتجع ـ أن لا يقطع النخاع ـ الذبيحة قبل خروج الروح. ٥ـ أن يذبح الحيوان وحيوانٌ آخر ينظر إليه. ٦ـالذباحة ليلاً أو بالنهار قبل الزوال من يوم الجمعة، إلّا في حال الضرورة. ٧ـ أن يذبح بيديه ما ربّاه من النعم.

أحكام الصيد بالاسلحة

مسألة ٢٦٣٤. يحلّ صيد الحيوان الوحشى المحلّل الأكل بخمسة شروط:١ـ أن تكون أسلحة الصيد: كالسكّين والسيف القاطع والسهم الحادّ، بحيث يخرق بدن الحيوان. أمّا لو صيد بوسيلة ضربه بالحجر أو الخشب أو أُوقع في الفخ لم يطهر حينئذ و يحرم أكله. أمّا لو صيد بوسيلة البندقيّة ذات الرصاص الصغير ـتسمى بالساچمةـ فأحدثت جراحات عميقة في الحيوان تعدي به إلى الموت، تكفي في الحلية. بمعنى أنّ حلية الحيوان المصاب بتلك الرصاصة الصغيرة الحجم المعروف بالساچمة يتوقف على اختراقها لجسد الحيوان و يحدث فيها جراحات عميقة بسبب الرصاص أو بسبب الحرارة الشديدة الناشئة من إطلاقها في الهواء و بالقرب منها فيحدث لها الجراحات و تسبب بموتها. ٢ـ يشترط في الصائد أن يكون مسلماً أو صبيّاً مميّزاً ابن المسلم. أمّا إذا كان كافراً أو ناصبيّاً فيحرم صيده. ٣ـ أن يكون قاصدا للصيد، فلو نظر إلى هدف و أطلق رصاصة مثلا فقتل حيوانا، لم تحل و يحرم أكلها و هي غير طاهرة. أما لو قصد الصيد و عيّن المصيد (الحيوان الذي عيّنه) فأصاب حيوانا بالخطأ (غير الذي عيّنه) أو أصاب حيوانا آخر نتيجة حركة الحيوانات، فتحل الذبيحة و

هي طاهرة. ٤ـ أن يذكر اسم الله تعالى حال الصيد فإذا ترك التسمية أو ذكر الله تعالى عمداً، لم تحلّ. ولا إشكال في الحلّيّة مع ترك الذكر نسياناً. ٥ـ أن يصل إلى الحيوان بعد موته. أمّا إذا وصل اليه، وبقي به رمقٌ من الحياة، فيجب ذبحه. وأمّا إذا ضاق الوقت عن ذبحه، حلّ أكله، وإذا وسع الوقت لذبحه، وتركه عمداً، حرم.

مسألة ٢٦٣٥. إذا صاد شخصان حيواناً، وكان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو ذكر أحدهما اسم الله تعالى حال الصيد، ولم يذكره الآخر عمداً، لو علم بأنّ الرصاصة مصدرها بندقيّة المسلم أو الذي ذكر اسم الله تعالى فتحلّ الذبيحة.

مسألة ٢٦٣٦. إذا وقع الحيوان في بئرٍ ونحوه، بعد أن أُصيب برصاصةٍ ونحوها، فإذا استند موته إلى الصيد حلّ أكله، و إلّا فتحرم لاستناد موتها بالغرق في البئر.

مسألة ٢٦٣٧. إذا اصطاد بالكلب الغصبي أو الأسلحة الغصبيّة، حلّ الصيد، وهو له، ولكن يأثم، وعليه دفع الأُجرة لصاحب الكلب أو الأسلحة.

مسألة ٢٦٣٨. إذا اصطاد بالسيف أو بشيءٍ آخر ممّا يجوز الاصطياد به، فقطع الحيوان نصفين، فكان رأسه ورقبته في ناحية والبدن في ناحيةٍ أُخرى، فإذا وصل الصائد إلى الصيد، فوجده ميّتاً، حلّ القسمان. وكذا إذا وجد حيّاً، ولكن لم يسع الوقت لذبحه. أمّا إذا وجده حيّاً، وكان هناك متّسعٌ من الوقت يمكن أن يبقى معه حيّاً، فالقسم الذي به الرأس والرقبة يحلّ إذا ذبحه على الطريقة الشرعيّة، والقسم الآخر يحرم.

مسألة ٢٦٣٩. إذا اصطاد بالخنجر والخشبة أو بشيءٍ آخر لم يصحّ به الصيد، فإذا انقسم الحيوان قسمين، واشتمل قسمٌ على الرأس والرقبة، فالقسم غيرالمشتمل على الرأس والرقبة حرامٌ، والقسم الآخر حلالٌ إذا لحقه حيّاً، وكان يمكن أن يبقى مقداراً ما حيّاً، فإذا ذبحه على الطريقة الشرعيّة حلّ، وإلّا فلا.

مسألة ٢٦٤٠. إذا أُصطيد الحيوان أو ذبح، وأُخرج ولده حيّاً، فإذا ذبح هذا الفصيل على الطريقة الشرعيّة حلّ، وإلّا فلا.

مسألة ٢٦٤١. إذا أُصطيد الحيوان أو ذبح، وأُخرج الفصيل ميّتاً، فإذا كان تامّ الخلقة، ويكسوه وبرٌ أو شعرٌ، فهو حلالٌ.

أحكام الصيد بكلب الصيد

مسألة ٢٦٤٢. إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشيّاً محلّل الأكل حلّ بستّة شروطٍ : ١ـ أن يكون معلّماً ينزجر عند الانزجار، ويسترسل عند الإرسال وأن يكون من عادته أن لا يأكل من الفريسة قبل وصول صاحبها. نعم، إذا أكل اتّفاقاً، أو كان من عادته أن يلعق دم الحيوان حلّ دون إشكالٍ. ٢ـ أن يرسله صاحبه، فإذا أتبع صاحبه من دون إرساله، واصطاد الفريسة، حرم أكلها، لكن إذا اتبع صاحبه، و صاح به بعد ذلک ليصطاد الفريسة بأسرع وقت فالأحوط وجوبا عدم التناول منها و إن تسبب الصيد بصوت المالک. ٣ـ يعتبر أن يكون المرسل مسلماً أو صبيّاً مميّزاً مسلماً، فلو أرسل الناصبي أو الكافر حرمت الذبيحة. ٤ـ أن يذكر الله تعالى عند الإرسال، فإذا ترك الذكر عمداً حرم، ولا بأس بتركه نسياناً. ٥ـ الفريسة إذا ماتت بسبب الجرح الذي خلّفه فيها كلب الصيد حلّت، أما لو ماتت بسبب الخوف عند ملاحقة كلب الصيد لها، أو بسبب خنقها فلا تحل. ٦ـ أن يصل صاحبه إلى الفريسة وقد ماتت. أمّا إذا وجد الفريسة حيّةً، فلابدّ من ذبحها إذا وسع الوقت لذلك، وإذا لم يسع الوقت حلّت.

مسألة ٢٦٤٣. إذا وصل إلى الفريسة وقد رأى وقتاً يسيراً لذبحها، ثمّ هيّء السكّين لذبحها فماتت حلّت. وأمّا إذا لم تكن السكّين معه ليذبحها، وماتت الفريسة، فالأحوط وجوباً حرمتها، أما و الحال هذه فلو زجر كلب الصيد ليقتل الفريسة، حلّ أكلها.

مسألة ٢٦٤٤. إذا أرسل عدّة كلابٍ لصيدٍ، فاصطادوا حيواناً، فإذا توفّرت الشروط في جميعها ـكما مرّ تفصيله في المسألة ٢٦٤٣ـ، حلّت الفريسة، وإذا فقد أحدهم شروط الصيد حرمت.

مسألة ٢٦٤٥. إذا أرسل الكلب لفريسةٍ معيّنةٍ، فاصطاد غيرها، حلّت الفريسة، وهي طاهرةٌ أيضاً. وكذا إذا أرسله لصيدٍ واحدٍ، فصاد صيدين.

مسألة ٢٦٤٦. إذا أرسل مجموعةٌ كلباً واحداً، وكان أحدهم كافراً، أو لم يذكر أحدهم اسم الله عمدا، حرمت الفريسة، وكذا لو لم تتوفّر في الكلب الشرائط المذكورة سابقاً كما مرّ تفصيله في المسألة ٢٦٤٣.

مسألة ٢٦٤٧. إذا اصطاد الباز أو الباشق أو النسر صيداً، لم يحلّ ذلك الصيد. أمّا إذا اصطاده الباز ونحوه وبقي حيّاً، ثمّ ذبحه على الطريقة الشرعيّة، فهو حلالٌ بلا اشكالٍ.

أحكام صيد السمك

مسألة ٢٦٤٨. إذا أخذ السمك حيّاً من الماء، ومات بإخراجه، وكان له فلسٌ، حلّ أكله. ولو مات في الماء، حرم أكله، و ميتته طاهرة. أمّا الأسماك التي تتعلق بشباك الصيد و تموت داخل الماء يحلّ أكلها، و أما السمک الذي ليس له فلس فهو محرّم الأكل، وإن أُخذ حيّاً من الماء، ومات خارجه.

مسألة ٢٦٤٩. إذا طفق[1] (نفقت السمكة) السمك خارج الماء، أو أخرجه الماء، كما إذا حصل مدٌّ، وبقي السمك على الشاطىء، فإذا أُخذ باليد أو بوسيلةٍ أُخرى قبل موته، حلّ أكله.

---

١. ١) طفق: يفعل كذا، أي: جعل يفعل –بابه طَرِبَ. طفقا يخصفان عليهما من ورق الشجر.

٢) نَفَقَ: (نَفَقَت الدابة أي: ماتت) بابه دَخَلَ. و الأقرب هو الثاني في مسئلة الصيد.

مسألة ٢٦٥٠. لا يلزم كون الصائد مسلماً، ولا يجب ذكر اسم الله تعالى عند صيده، ولكن يجب العلم بأنّه أُخرج من الماء حيّاً.

مسألة ٢٦٥١. السمك الميّت إذا لم يعلم أنّه أُخرج من الماء حيّاً أم ميّتاً، فإن كان في يد المسلم أو في سوق المسلمين فهو محكومٌ بالحلّيّة. وأمّا إذا كان في يد الكافر وأُخبر بأنّه أخرجه حيّاً من الماء، فإذا حصل له اليقين بصحّة كلامه، حلّ أكله، وإلّا فلا.

مسألة ٢٦٥٢. الأحوط أن لا يؤكل السمك حيّاً.

مسألة ٢٦٥٣. إذا شوى السمكة الحيّة، أو قتلها خارج الماء قبل موتها بنفسها، حلّ أكلها ، و الأفضل الترك.

مسألة ٢٦٥٤. إذا قسّم السمكة خارج الماء إلى قسمين، ثمّ وقع قسمٌ منه في الماء وبقي حيّاً، فالقسم الباقي حلالٌ أكله.

صيد الجراد

مسألة ٢٦٥٥. إذا أُخذ الجراد باليد أو بغيرها حيّاً، حلّ أكله بعد موته، ولا يُعتبر كون الصائد مسلماً، وكذا لا يُعتبر ذكر اسم الله تعالى عليه عند أخذه. نعم، إذا أُخذ الجراد من الكافر وأخبر بأنّه أخذه حيّاً، حلّ اكله إذا حصل اليقين من كلامه، وإلّا فلا.

مسألة ٢٦٥٦. لا يجوز أكل الجراد الذي لا يتمكّن من الطيران.

أحكام الأكل والشرب

مسألة ٢٦٥٧. الطيور المحرمة الأكل تمتاز عن غيرها من الطيور المحللة بثلاث خصال:

١- يكون ذو مخالب، كالعقاب و الشاهين و الكركس و الرخمة.

٢- و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه حين الطيران.

٣- إن لم يكن لها القانصة و الحوصلة و الصيصة و هي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف.

فكل طائر يحتوي على أحد هذه العلامات الثلاث يحكم بحرمة أكله. أما الطيور المحللة الأكل فهي الطيور الأهلية، منها الدجاج و الحمامة و العصفور و البلبل و... و الخفاش لا يصنّف من الطيور فيحرم أكله. و الأحوط وجوبا الاجتناب عن أكل أنواع الغربان، و كذا يكره أكل لحم الهدهد و السنونو.

مسألة ٢٦٥٨. إذا قطع جزءاً من حيوانٍ حيّ، كما إذا قطع ذنب البقرة أو إلية الغنم، حرم أكله، ونجس.

مسألة ٢٦٥٩. يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً :١ـ الدم. ٢ـ الروث. ٣ـ النخاع الشوكي. ٤ـ الفرج. ٥ـ المشيمة. ٦ـ الغدة، وهي كلّ عقدةٍ تشبه البندقة. ٧ـ والعلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب. ٨ـ خرزة الدماغ، وهي حبّةٌ في وسط الدماغ بقدر الحمصة، تميل إلى الغبرة في الجملة،

يخالف لونها لون المخّ الذي في الجمجمة. ٩ـ الطحال. ١٠ـ القضيب. ١١ـ الإنثيان. ١٢ـالمثانة. ١٣ـ المرارة. ١٤ـ الحدقة على الأحوط. ١٥ـ الشيء مابين الحافر الذي يُسمّى بذات الأشاجع على الأحوط كما في الحيوانات الصغيرة كالعصفور، فلا إشكال في أكلها.

مسألة ٢٦٦٠. يحرم أكل روث وبول الحيوانات وبزاقة وسائر الخبائث التي يتنفّر منها الطبع. أمّا إذا كان طاهراً وخلط بشيءٍ آخر، بحيث استهلك عرفاً، فلا إشكال في جواز أكله حينئذٍ.

مسألة ٢٦٦١. يحرم أكل التراب، ويجوز أكل التربة الحسينيّة ما لم يتجاوز مقدار الحمصة، إذا كان للاستشفاء، وكذا يجوز أكل التراب الأرمني والداغستاني للاستشفاء.

مسألة ٢٦٦٢. يجوز بلع الأخلاط التي تخرج من الرأس أو الصدر، وإن وصلت إلى فضاء الفم، وكذا يجوز بلع الفضلات المتبقيّة بين الأسنان، إذا لم يتنفر منها طبع الانسان.

مسألة ٢٦٦٣. يحرم تناول كلّ ما كان فيه ضررٌ.

مسألة ٢٦٦٤. يُكره أكل لحم الفرس والحمار والبغل. وأمّا الموطوء منها فيحرم أكله، ويجب إبعاده عن المدينة. وبيعه في مكانٍ آخر.

مسألة ٢٦٦٥. إذا وطىء الحيوان المحلّل الأكل. كالبقر والغنم، حرم أكله، ونجس بوله وروثه، وحرم شرب حليبه، ويجب قتله فوراً وحرقه، ويجب على الواطىء إعطاء قيمته لصاحبه.

مسألة ٢٦٦٦. يحرم شرب الخمر، وفي بعض الأخبار أنّها من أكبر الكبائر، وأنّ مستحلّه كافرٌ. وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «شرب الخمر مفتاح كلّ شرٍ، وشارب الخمر مكذّبٌ بكتاب الله عزّ وجلّ. ولو صدّق كتاب الله، حرّم حرامه».... وفي رواية عنه عليه السلام :«.. وهو بعيدٌ عن رحمة الله، ويلعنه الله وملائكته وأنبياءه والمؤمنين، ولا تقبل صلاته إلى أربعين يوماً، ويأتي يوم القيامة أسود الوجه، دالعاً لسانه، ويجري لعابه على صدره، ويصيح بصوت عالٍ: العطش».

مسألة ٢٦٦٧. يحرم الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، إذا عُدّ من أحدهم، ويحرم الأكل من هذه المائدة أيضاً.

مسألة ٢٦٦٨. يجب على المسلم إنقاذ حياة المسلم الآخر، إذا وجده في معرض التلف من الجوع أو العطش.

مستحبّات الطعام

مسألة ٢٦٦٩. يُستحبّ عند الطعام عدّة أشياء :١ـ غسل اليدين قبل الطعام. ٢ـ غسل اليدين بعد الطعام وتنشفيهما بالمنديل. ٣ـ أن يبدأ المضيف بالطعام قبل الضيوف، وأن ينتهي بعدهم، وأن يغسل يديه قبل الطعام أوّلاً قبل الضيوف، ثمّ يبدأ من على جانبه الأيمن، حتّى ينتهي الدور بمن عن يساره، وبعد الطعام يبدأ بغسل اليدين ممّن يجلس عن يسار المضيف، إلى أن ينتهي الدور بمن عن يمينه. ٤ـ التسمية اوّل الطعام، وإذا كان على المائدة أكثر من صنفٍ، سمّى على كلّ صنفٍ منها. ٥ـ الأكل باليد اليمنى. ٦ـ أن يأكل بثلاثة أصابع أو أكثر، ولا يأكل بإصبعين. ٧ـ أن يأكل ممّا يليه، إذا كان على المائدة أكثر من شخصٍ. ٨ـ تصغير اللقمة. ٩ـ أن يطيل الجلوس على المائدة. ١٠ـ مضغ اللقمة جيّداً. ١١ـ التحميد بعد الطعام. ١٢ـ لعق الأصابع بعد الطعام. ١٣ـ الخلال بعد الطعام، ويكره كونه بعود الرّمان، وعود الريحان، وورقة النخل. ١٤ـ أن يجمع ما يقع على المائدة ويأكله. أمّا إذا كان في الصحراء فيستحب ترك ما تبقّى لأجل الحيوانات والطيور. ١٥ـ أن يأكل في أوّل النهار وأول الليل، ويترك الأكل فيما بينهما. ١٦ـ أن يستلقي على ظهره بعد الطعام، ويضع رجله اليمنى على اليسرى. ١٧ـ أن يبدأ طعامه بالملح ويختمه بالملح. ١٨ـ أن يغسل الفواكه قبل أكلها.

مكروهات الطعام

مسألة ٢٦٧٠. يُكره في الطعام عدّة أشياء :١ـ الأكل حال الشبع. ٢ـ الإقلال من الطعام. ففي الخبر أنّ أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه. ٣ـ النظر إلى وجوه الآخرين حال الطعام. ٤ـ أكل الطعام حارّاً. ٥ـ النفخ على الطعام أو الشراب. ٦ـ أن لا ينتظر شيأً بعد وضع الخبز على المائدة. ٧ـ قطع الخبز بالسكّين. ٨ـ وضع الخبز تحت آنية الطعام. ٩ـ أكل ما لصق من اللحم على العظم. ١٠ـ تقشير الفواكه. ١١ـ رمي الفاكهة قبل أن يستوفي أكلها.

مستحبّات الشرب

مسألة ٢٦٧١. يُستحبّ عدّة أشياء عند الشرب :١ـ أن يشرب الماء مصّاً. ٢ـ أن يشرب الماء قياماً في النهار. ٣ـ التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده. ٤ـ أن يشرب بثلاثة أنفس. ٥ـ أن يشرب عن عطشٍ. ٦ـ أن يذكر الإمام سيّد الشهدا عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام ويلعن قاتلهم.

مكروهات الشرب

مسألة ٢٦٧٢. تكره الزيادة في شرب الماء، والشرب بعد الأكل الدسم، وأن يشرب ليلاً قائماً، والشرب باليد اليسرى، والشرب من مكان الكسر ومكان العروة.

أحكام النذر والعهد

مسألة ٢٦٧٣. النذر هو الالتزام بعملٍ لله تعالى ألزمه الانسان على نفسه، على أن يكون العمل راجحاً، أو أن يكون تركه راجحاً.

مسألة ٢٦٧٤. يُعتبر في النذر صيغةٌ معيّنةٌ، ولا يجب كونه بالعربيّة، فإذا قال بالفارسيّة: إذا شفي المريض، لله عليّ أن أدفع كذا للفقير، وجب الوفاء به.

مسألة ٢٦٧٥. يُعتبر في الناذر كونه مكلّفاً عاقلاً مختاراً، فعليه لا يصحّ نذر المكره، والغضبان إذا سلبه غضبه عن قصده.

مسألة ٢٦٧٦. لا يصحّ نذر السفيه، وهو من ينفق ماله بغير وجهٍ، فمثلا لو نذر أن يتصدق بشيء لايصح منه. وكذا المفلس الممنوع شرعا من التصرف بأمواله لايصح منه النذر بشيء من أمواله.

مسألة ٢٦٧٧. إذا منع الزوج زوجته عن النذر ونهاها عنه، لم يصحّ منها، وإذا نذرت دون اذن زوجها بطل.

مسألة ٢٦٧٨. إذا نذرت الزوجة بإذن زوجها، لم يجز بعدها للزوج إبطاله، أو منعها عن القيام به.

مسألة ٢٦٧٩. إذا نذر الولد بإذن والده، وجب عليه العمل به، وإذا نذر بدون اجازته، فالأحوط العمل به، إلّا إذا نهاه عنه، فلا يصحّ حينئذٍ.

مسألة ٢٦٨٠. يصحّ النذر على عملٍ مقدورٍ، فلا يصحّ النذر غير المقدور، فإذا نذر المشي من كربلاء إلى النجف، وهو غير قادرٍ عليه، فلا ينعقد.

مسألة ٢٦٨١. إذا نذر فعل المكروه أو الحرام أو ترك الواجب أو الحرام، لم ينعقد.

مسألة ٢٦٨٢. إذا نذر أن يترك الفعل المباح، أو أن يفعله: فإذا كان فعله وتركه سواء ـ أي: غير راجحٍ ولامرجوحٍ ـ لم ينعقد النذر. وأمّا إذا كان فعله أولى ونذره لهذه الجهة، كما إذا نذر أكل الطعام للتقوية على العبادة، صحّ النذر، وكذا إذا كان تركه أولى، وكان نذره لهذه الجهة، كما إذا نذر ترك الدخان لجهة ضرره، صحّ نذره.

مسألة ٢٦٨٣. إذا نذر أن يصلّي الفريضة في مكانٍ معيّنٍ، وكان ثواب الصلاة فيه لايزيد شيئا في ثوابه ـ مثلا إذا نذر الصلاة في الغرفة ـ و كأنّ الصلاة فيها ترفع من معنويته و يكون له الحضور المعنوي في الصلاة، صحّ نذره.

مسألة ٢٦٨٤. إذا نذر الإتيان بعملٍ مّا، وجب عليه العمل على طبق النذر، كما إذا نذر التصدّق في أوّل كلّ شهر أو أن يصومه، أو أن يصلّي أوّل الشهر، وجب عليه ذلك، فلا يصحّ منه العمل قبل ذلك ولا بعده. وكذا إذا نذر أنّه إذا شفي من المرض، تصدّق، فإذا تصدّق قبل شفائه، لم يجز ذلك.

مسألة ٢٦٨٥. إذا نذر الصوم، ولم يعيّن وقتاً معيّناً، ولا مقداراً معيّناً، كفى الصيام في أيّ يومٍ شاء ولو كان يوماً واحداً. وكذا إذا نذر الصلاة، ولم يعيّن وقتاً ولا مقداراً، فيكفي الإتيان بركعتين. وإذا نذر التصدّق، ولم يعيّن، جاز التصدّق بأيّ مقدارٍ يعدّ عرفاً صدقةً. وإذا نذر الإتيان بعملٍ لله، جاز الإتيان بصلاةٍ واحدةٍ، أو بيوم صيامٍ، أو بصدقةٍ كيفما كانت.

مسألة ٢٦٨٦. إذا نذر صوم يومٍ معيّنٍ، وجب الصيام في ذلك اليوم، ولايجوز له السفر

في ذلك اليوم. وأمّا إذا سافر ولم يصم عمداً، وجب عليه قضاؤه والكفّارة على الأحوط، وهي عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. أمّا إذا اضطر للسفر أو لعذرٍ آخر كالمرض، أو صادف يوم العيد، أو الحيض أو النفاس، وجب قضاؤه فقط.

مسألة ٢٦٨٧. إذا حنث الإنسان نذره عمداً، وجبت عليه الكفّارة، كما مرّ.

مسألة ٢٦٨٨. إذا نذر ترك عملٍ معيّنٍ إلى وقتٍ محدّدٍ، جاز له الإتيان بذاك العمل بعد انقضاء مدّة النذر. وإذا أتى بالعمل في وقت النذر نسياناً أو اضطراراً، لم يجب عليه شيءٌ، ووجب بعد ذلك ترك العمل حتّى تنتهي مدّة النذر. وإذا أتى به قبل انتهاء بعد مدّة النذر ثانيةً، وجبت عليه الكفّارة، كما مرّ.

مسألة ٢٦٨٩. إذا نذر ترك عملٍ معيّنٍ، ولم يعيّن وقتاً معيّناً، بل أطلقه، فإذا أتى به نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً، لم تجب عليه الكفارة. أمّا إذا أتى به بعد ذلك عمداً، فتجب عليه الكفّارة، كما مرّ.

مسألة ٢٦٩٠. إذا نذر الصوم في كلّ يوم جمعةٍ، فإذا كان يوم الجمعة يوم عيدٍ، أو كانت المرأة في يوم الجمعة في الحيض أو النفاس أو لها عذرٌ آخر، لم يجز الصوم في ذلك اليوم، وقد مرّ حكم القضاء.

مسألة ٢٦٩١. إذا نذر صدقةً معيّنةً، فمات قبل التصدّق، وجب التصدّق بذلك المقدار من ماله.

مسألة ٢٦٩٢. إذا نذر التصدّق على فقيرٍ معيّنٍ، لم يجز له إعطاء تلك الصدقة لفقيرٍ آخر. وإذا مات الفقير الذي كان قد نذر له، فالأحوط إعطاء ذلك لورثته.

مسألة ٢٦٩٣. إذا نذر زيارة مراقد أحد الأئمّة:، كما إذا نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام، لم يجز له الوفاء بنذره بزيارة إمامٍ آخر، وإذا لم يستطع زيارة الإمام الذي نذر زيارته، لم يجب على شيء.

مسألة ٢٦٩٤. من نذر زيارة أحد الأئمّة:، ولم ينذر غسل الزيارة وصلاة الزيارة، لم تجبا عليه.

مسألة ٢٦٩٥. إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمّة عليهم السلام أو الأولياء عليهم السلام، وجب صرف ذلك المال في تعمير ذاك المقام وإضاءته وأمثال ذلك، أو صرف ذلك على الخَدَمَة الذي يقومون بخدمة ذلك المقام.

مسألة ٢٦٩٦. إذا نذر شيئاً لأحد الأئمّة:، أو أحد أولياء الله، فإذا قصد مصرفاً معيّناً، وجب صرف المال فيما قصد، وإذا لم يعيّن، وجب صرفه في الأُمور الخيريّة كالفقراء و الزوار و المساجد أو صرفه في التذكير بمآثرهم العلمية و الأخلاقية أو...، ويهدى ثواب ذلك إلى الإمام أو الولي الذي نذر له. و هكذا إذا نذر إلى أولاد الأئمة.

مسألة ٢٦٩٧. نماء الغنم الذي نذره صدقةً أو لأحد الأئمّة عليهم السلام إذا كان قبل انعقاد النذر فهو لمن نذره على الأحوط وجوباً، سواء كان النماء حليباً أو ولداً ونحوهما.

مسألة ٢٦٩٨. إذا نذرأنّه إذا شفى المريض، أو رجع المسافر، سيأتي بعملٍ معيّنٍ، فإذا علم بأنّ المريض كان قد شفي، والمسافر كان قد رجع قبل النذر، لم يجب عليه شيءٌ.

مسألة ٢٦٩٩. إذا نذر الأب أو الأُمّ تزويج ابنتهم من سيّدٍ، فإذا وصلت الفتاة إلى سنّ الزواج، فهي مخيّرةٌ بين قبول ذلك وعدمه.

مسألة ٢٧٠٠. إذا عاهد الله تعالى أن يعمل عملاً خيراً، إذا قضى الله حاجته مثلاً، وجب عليه العمل على طبق العهد بعد قضاء حاجته. وكذا إذا عاهد الله تعالى أن يعمل عملاً خيّراً دون قضاء حاجته، وجب عليه العمل على طبق العهد.

مسألة ٢٧٠١. كما أنّه يجب في النذر صيغةٌ معيّنةٌ، كذلك في العهد، وكذا يُشترط كون العهد عبادةً أو راجحاً أو تركه راجحاً، كما مرّ في النذر.

مسألة ٢٧٠٢. إذا نكث العهد وجبت عليه الكفارة، وهي إطعام ستّين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبةٍ.

أحكام اليمين

مسألة ٢٧٠٣. إذا أقسم يميناً على فعل شيءٍ راجحٍ كالصيام مثلاً، أو على ترك شيءٍ راجحٍ كترك التدخين، وجب عليه الوفاء به. فإذا خالفه عمداً، وجبت الكفّارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيّام.

مسألة ٢٧٠٤. للقسم عدّة شروطٍ :١ـ كون المقسم بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً، فلا عبرة بيمين الصبي أو المجنون أو المكره، وكذا لا ينعقد اليمين في حال غضب، لو سلبه غضبه عن قصده. ٢ـ أن لا يكون القسم على فعل مكروهٍ أو حرامٍ، بل ألّا يكون على واجبٍ أو مستحبٍّ. وإذا أقسم على أمر ما مباح، فلابد أن تكون له الأرجحية في العمل على تركه؛ بمعنى أن تكون الأرجحية في الفعل بنظر العرف أفضل من تركه أو تكون ذات فائدة و مصلحة مرجوّة يبتغيها المُقسِم. و كذا لو أقسم على ترك فعلٍ ما، وجب حينئذ أن تكون لها الأرجحية في الترك على الفعل. ٣ـ أن يكون القسم بأحد أسمائه تعالى و لا تكون لغير ذاته المقدسة مثل (الله، القدوس، الرحمن...) التي يُتبادر منها القصد بأسمائه حصرا وإن لم تكن خاصّة به كالخالق والرازق و الملك... ٤ـ أن يكون القسم باللسان تلفظاً، و لايكفي في القلب قاصداً ذلک. أما لو أقسم و كان قاصدا بقسمه فكتب صحّ منه القسم، و كذا الأخرس يصحّ منه القسم بالإشارة.

٥ـ أن يكون العمل الذي أقسم على فعله أو على تركه مقدوراً للمقسم، وإذا كان متمكّناً حين القسم، ثمّ عجز عن فعله بعد ذلك، انفسخ وانحلّ يمينه. وكذا ينحلّ اليمين إذا كان عليه به مشقّةٌ عظيمةٌ لا تتحمّل عادةً.

مسألة ٢٧٠٥. إذا نهي الأب ولده عن العمل باليمين، انحلّ يمينه وكذا ينحلّ مع نهي الزوج زوجته عن العمل به.

مسألة ٢٧٠٦. إذا اقسم الولد دون اذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، جاز لهما فسخ يمينها.

مسألة ٢٧٠٧. إذا نسي المقسم العمل على طبق يمينه، أو اضطرّ على ترك العمل به، لم تجب عليه الكفّارة، وكذا إذا أُكره على ذلك. ويمين الوسواسى الذي يقول: والله أنا الآن مشغولٌ بالصلاة، ولأجل الوسواس لا يستطيع الصلاة فعلاً الآن، إن كانت وسوسته بحيث سلبته اختياره، لا كفّارة عليه.

مسألة ٢٧٠٨. المُقسِم إن أقسم صادقا فهو مكروه، و إن أقسم كاذبا فهو حرام و كبيرة من الكبائر. أما لو أقسم كاذبا خوفا من سلطان ظالم أو دفعا لضرر و شرّ غاشم فلا يحرم، بل قد يجب. و له أن يعمل بالتورية فتجب على الأحوط (و هو أن ينوي مما يخرجُه عن الكذب) كما لو أراد ظالمٌ إيقاع الأذى بشخصٍ ما، فسأل إنساناً آخر هل رآه؟ علما أنّه قد راى ذلک الشخص قبل ساعة فالأحوط له أن يجيب، فيقول: لم أرهُ، و يقصد بذلک أنّه لم يره إلّا قبل خمسة دقائق لا ساعة.

مسألة ٢٧٠٩. يمين الوسواس الذي يحلف عادة على غير اختياره ليس له كفارة.

أحكام الوقف

مسألة ٢٧١٠. إذا وَقَفَ الإنسان شيئا ما خرج عن ملكه، لذا لايجوز له و لا للآخرين التصرّف فيه لا ببيعٍ ولا هبةٍ ولا يورث. فإن خرج الوقف عن مسمى الهدف الذي من أجله أوقف ملكه أو حصل الاختلاف فيما بين الموقوف عليهم ففي هذه الصورة إن خيف على تلافها أو حدوث ضرر يعتد به كالقتل مثلا فلا إشكال من بيع العين الموقوفة، و البيع حينئذ لابد أن يكون على معوَّض من جنس و نوع الوقف بحيث يفي بغرض و قصد الواقف.

مسألة ٢٧١١. لا يُعتبر كون صيغة الوقف بالعربيّة، بل إذا قال بالفارسيّة: وقفت داري، صح.

مسألة ٢٧١٢. لا يُعتبر القبول في الوقف سواء كان الوقف خاصا أو عاما، و يتحقق الوقف بالفعل من دون اللفظ كما لو قصد الوقف للمسجد فطرح السجادة تحت أقدام المصلين.

مسألة ٢٧١٣. إذا عيّن ملكاً للوقف، وقبل إنشاء صيغة الوقف ندم على ذلك أو مات، لم يصحّ الوقف.

مسألة ٢٧١٤. إذا أراد وقف شيئ ما، يكفي القصد في الوقف من دون نية القربة.

مسألة ٢٧١٥. كما لو قصد وقف شيئ ما من ماله لمدة محدودة و تحبيسها في مصرف خاص، و يصح منه هذا التحبيس في تمام المدة التي أخرج الملك من حوزته و جعل منافعه تحت اختيار ذلك العنوان المختص به في المدة المقرَّرة لها ثم تعود مرة أُخرى إلى ملكه أو إلى ورثته.

مسألة ٢٧١٦. نعم، يجوز للواقف أن يوصي بوقف، و على الوصي العمل و الالتزام بما أوصى به الموصي على أن لا يتجاوز الثلث مما ملك فإن زادت الوصية عن الثلث وجبت الإجازة من الورثة عندئذ.

مسألة ٢٧١٧. يُعتبر في الوقف الخاص ـ كالوقف على أولاده ـ أن يقع الوقف تحت تصرّفهم و اختيارهم أو تحت تصرف الوكيل أو الوليّ عنهم، و يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذريّة مثلا قبض الطبقة الأُولى.

مسألة ٢٧١٨. إذا ما أوقف شيئاً ما على أولاده الصغار، فله حق التصرف و الحفظ بالنيابة عنهم.

مسألة ٢٧١٩. في الوقف العام ـ كالوقف على المساجد و الحسينيات و المدارس و المستشفيات ـ لا يعتبر فيه الإقباض بل بمجرد إجراء صيغة الوقف بقصد الوقفية أو الإقدام العملي بقصد الوقفية كأن يضع حصيرا في المسجد، يكفي في قبضها و يتحقق الوقف عندئذ.

مسألة ٢٧٢٠. يُعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بمعيّة القصد و الاختيار و أن يكون مكلف و بالغ و عاقل و غير محجور عليه من سفه و إفلاس، فلو أوقفا بالغاً شيئا ما فلا يصح وقفهما.

مسألة ٢٧٢١. إذا وقف مالاً لمن لم يولد بعد، لم يصحّ ذلك الوقف. أمّا إذا وقف مالاً للأحياء ولمن سيولد بعد، كما إذا وقف مالاً على أولاده وبعدهم على أحفاده وهكذا، صحّ الوقف.

مسألة ٢٧٢٢. إذا وقف الشيء لنفسه، كما إذا وقف دكّاناً مثلاً على أن تعود منافعها بعد موته على قبره، لا يصح. نعم، يصحّ له أن يوصي بالوقف في حال موته الوصية بثلث أمواله، و على الوصي ـ حال قبوله الوصية ـ أن يهيئ ملكا أو يجعل ملكا من أملاكه مختصة بمنافعها و عوائدها لمقبرته.

مسألة ٢٧٢٣. إذا وقف ملكا أو مالا ما على الفقراء ثم افتقر هو، جاز له الاستفادة من عوائدها.

مسألة ٢٧٢٤. إذا كان هناك متولٍّ خاصٌّ للوقف، وجب العمل على طبق قراره. وإذا لم يكن هناك متولٍّ للوقف: فإذا كان الوقف خاصّاً، كما إذا كان الوقف على أولاده، وكانوا بالغين، فتفويض الأمر اليهم، وإذا لم يكونوا بالغين، فتفويض الأمر إلى وليّهم، ولا يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٧٢٥. إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة، أو وقف ملكاً بحيث ترجع منافعه إلى الأعمال الخيريّة، فإذا لم يكن للملك متولٍّ معيّن، فوّض الأمر إلى الحاكم الشرعي حينئذٍ.

مسألة ٢٧٢٦. إذا وقف ملكاً على جماعةٍ معيّنةٍ، كما إذا وقفه على أولاده، وبعدهم على أحفاده، فإذا أجّره المتولّي ومات، لم تبطل الإجارة، إذا كان قد راعى مصلحة الوقف والطبقة الثانية. أما إن لم يكن له متولٍّ، وقد آجر الملك أحد الطبقات التي أوقف الملك عليها، ومات المؤجر أثنا مدة الإجارة، بطلت الإجارة عندئذ. و في صورة أداء المستأجر مال الإجارة في تمام المدة و كمالها منذ وفاة المؤجر إلى آخر فترة من الأُجرة، له حق استرجاع المال منهم.

مسألة ٢٧٢٧. إذا خرب الوقف، لم يبطل الوقف.

مسألة ٢٧٢٨. الملك الذي بعضه وقفٌ وبعضه غير وقفٍ، إذا لم يكن مقسّماً، يجوز للحاكم الشرعي أو متولّي الوقف تقسيمه بما يراه من مصلحةٍ.

مسألة ٢٧٢٩. إذا خان متولّي الوقف، ولم يصرف أموال الوقف في مصارفها المحدّدة، جاز للحاكم الشرعي عزله، ويضع مكانه متولّياً أميناً.

مسألة ٢٧٣٠. لايجوز نقل الفرش أو السجّاد الذي يوقف للحسينيّات إلى المساجد للصلاة، وإن كان المسجد قريبا من الحسينيّة.

مسألة ٢٧٣١. إذا وقف ملكاً لتعمير وبناء المسجد، فإذا كان ذلك المسجد غير محتاجٍ إلى البناء، ولا يمكن أن يحتاج بعد ذلك للبناء فحينئذ يمكن صرف منافع ذلك الملك في تعمير مسجد آخر.

مسألة ٢٧٣٢. إذا وقف ملكاً لتعمير مسجدٍ ولإمام الجماعة وللمؤذّن، فإذا علم أو ظنّ أنّ الواقف قد عيّن مقداراً معيّناً لكلٍّ منهم، عمل على طبق ذلك، وإلّا صرف أوّلاً في المسجد. وإذا بقي شيءٌ، يقسّم بين إمام الجماعة وبين المؤذّن بالتساوي، والأفضل المصالحة بينهما.

أحكام الحبس

مسألة ٢٧٣٣. يجوز للإنسان أن يحبس ماله في الامور الخيرية و العبادة من دون وقف، فإذا تمت هذه الأمور لا يستطع أن ينقضها. وإذا كان قد حبسها لمدة معينة، كعشر سنوات مثلا، فبعد انقضاء تلك المدة، كان ذلك ملكا له أو لورّاثه.

مسألة ٢٧٣٤. يشترط في الحبس شروط عامة مثل العقل والبلوغ وعدم السفاهة وعدم الحجر.

مسألة ٢٧٣٥. لا يجوز للواقف أن يعمل و يستخدم أقل قدر من التصرف و الانتفاع من الوقف، حتى لو لم يتعارض ذلك مع مصلحة الموقوف عليه، أما في الحبس فلا تجوز التصرفات التي تتعارض مع مصلحة المحبوس عليه، ولذلك يجوز بيع عين المحبوس.

أحكام الوصيّة

مسألة ٢٧٣٦. الوصيّة أن يعهد الإنسان إلى شخصٍ أن يقوم له بأعمال مّا بعد موته، أو أن يقول: بعد موتي هذا المال هو ملكٌ لفلان، أو أن تصرف في الخيرات و الأُمور العامة المنفعة أو أن يوصي بجعل وليّاً أوقيّماً على أولاده.

مسألة ٢٧٣٧. تجوز الوصيّة بالإشارة لمن لا يستطيع الكلام. أمّا القادر على الكلام فتجوز الإشارة له في الأشياء الحقيرة والبسيطة، بحيث يفهم المقصود. و أما في الأمور الخطيرة و الكبيرة كما لو أراد الوصية بمبلغ كبير يعتد به فلا تنفع الإشارة و لاتعدي الغرض المطلوب من الوصية إلّا إذا خاف التصريح بالكلام فيقع في المحذور، فيُعمِل حينئذ الإشارة لإفهام المخاطب.

مسألة ٢٧٣٨. إذا رؤي خطّ الميت أو توقيعه، وعلم أنّ هذه هي وصيّته، وجب العمل على طبقها، حتى لو علم أنّه لم يكتبها بصيغة الوصية لكن تيقّن و اطمئنّ أنّه قد قصد كتابتها بطريقة يُفهم منها الوصية، فالأحوط وجوبا العمل به.

مسألة ٢٧٣٩. يُعتبر في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً غير سفيه غير ممنوع من التصرف في ماله، و إن جاز للسفيه و المفلس أن يوصي في الأُمور التي ترتبط بتجهيز و تكفين الميت، و كذا الصبيّ المميّز يجوز له الوصية للأرحام و الأعمال الخيرية.

مسألة ٢٧٤٠. من جرح نفسه عمداً أو شرب سمّاً يعلم أو يظنّ أنّ موته بهذا، إذا أوصى أن يصرف مقداراً من ماله في شيءٍ معيّن، لم تقبل وصيّته، إلّا إذا كانت وصيّته في الأُمور التي ترتبط بالتجهيز و التكفين.

مسألة ٢٧٤١. إذا أوصى الموصي بأن يُعطى شيءٌ لأحدٍ، فإذا لم يردّ الموصى له ذلك في حال حياة الموصي أو بعد موته، كفى.

مسألة ٢٧٤٢. يجب على الإنسان إذا ظهرت عليه أمارات الموت أن يردّ الأمانات فوراً إلى أهلها. وإن كان مدينا لشخص ما، فيجب عليه أداء ديونه، وإن لم يقدر على ذلك أو لم يحن وقت الأداء وجبت الوصية و الإشهاد عليها. أمّا إذا كانت ديونه معروفةً، فلا يجب عليه الوصيّة بها.

مسألة ٢٧٤٣. من ظهرت عليه أمارات الموت، إذا كان مديناً بالخمس أو الزكاة أو الكفّارات، وجب إعطاؤها فوراً. فإذا لم يقدر على ذلك وكان معه مالٌ، أو احتمل بأنّ احداً يدفعها له، وجبت الوصيّة بها، وكذا إذا وجب عليه الحجّ.

مسألة ٢٧٤٤. من ظهرت عليه أمارات الموت، وكان عليه واجبٌ من صلاةٍ أو صيامٍ، يجب عليه الوصيّة بذلك من ماله على أن يُستأجر له أجيرٌ. بل إذا لم يكن يملك مالاً، واحتمل وجود متبرّعٍ بذلك، وجبت عليه الوصيّة أيضاً. وإذا كان عليه قضاء صلاةٍ وصومٍ على التفصيل الذي مرّ في المسألة١٣٨٢، وجب إخبار ولده الأكبر بذلك، أو يوصي بإتيانها عنه.

مسألة ٢٧٤٥. من ظهرت عليه أمارات الموت، إذا كان له دينٌ على شخصٍ، أو كان قد خبّأ مالاً لا تعلمه الورثة، فيجب عليه إخبار الورثة بذلك؛ لئلا يضيع حقّهم ولا يجب أن يضع قيّماً ووصيّاً معيّناً على أولاده الصغار، ويجب عليه تعيين القيّم إذا علم بتضييع حقّ أولاده الصغار.

مسألة ٢٧٤٦. يُعتبر في الوصى كونه مسلماً عاقلاً بالغاً موضع ثقةٍ واطمئنانٍ.

مسألة ٢٧٤٧. إذا جعل عدّة أفراد أوصياء من بعده، فإذا جعل كلّ واحدٍ منهم على حدةٍ، بحيث يكون مختاراً بنفسه، لم يجب عليه إخبار الآخرين وإذنهم في العمل. أمّا إذا لم يأذن الموصي في ذلك سواء قال: اعملوا بالوصيّة بمشورة بعضكم، أو لم يقل شيئاً، وجب على كلٍّ منهم مشورة الآخرين عند القيام بتنفيذ الوصيّة. وإذا لم يكن بعضهم يقبل بالمشورة، بل أراد الانفراد برأيه، أجبره الحاكم الشرعي. وإذا لم يطع كلام الحاكم، عزله ووضع مكانه أميناً.

مسألة ٢٧٤٨. إذا رجع الموصي عن وصيّته، كما إذا قال: اعطوا ثلث مالى لفلانٍ، ثمّ قال: لا تعطوه، بطلت الوصيّة. وإذا غيّر وصيته، كما إذا كان قد عيّن قيّماً على أولاده، ثمّ عزله ووضع مكانه آخر، بطلت الوصيّة الأُولى، ووجب العمل على طبق الثانية.

مسألة ٢٧٤٩. إذا فعل فعلاً يعلم من خلاله أنّه رجع عن وصيّته، كما إذا أوصى أن تعطى داره لفلانٍ، ثمّ باعها بعد ذلك، أو اتّخذ وكيلاً لبيعها، بطلت الوصيّة.

مسألة ٢٧٥٠. إذا أوصي أن يُعطى شيءٌ معيّنٌ لشخصٍ، ثمّ أوصى أن يعطى الآخر النصف من هذه العين، وجب تقسيم تلك العين إلى حصّتين بالتساوي.

مسألة ٢٧٥١. إذا وهب مالاً في مرض الموت و أوصى أن يعطى مقدارا من ماله لشخص ما، فإن كان مجموع ما وهب و وصّى أقل من الثلث صح، و إن كان أكثر من الثلث فإن أجاز الورثة ذلك، صح كذلک. لكن ما وهبه حال مرض الموت يجب أن يحسب من أصل التركة و لا حاجة حينئذ لإجازة الورثة. و أما ما وصّى فيحاسب من الثلث و لا حاجة كذلک لإجازة الورثة إلّا أن تكون الوصية أكثر من الثلث فعندئذ الإجازة تكون في الزائد عن الثلث فإن أجازوا حينئذ صحت و إلّا فلا.

مسألة ٢٧٥٣. إذا اوصى أن لا يباع ثلث ماله، بل أن تعود المنافع إلى جهةٍ معيّنةٍ، وجب العمل على طبق ذلك.

مسألة ٢٧٥٣. إذا قال في مرض موته: أنا مدينٌ لفلانٍ، فإذا كان متّهماً في قوله، وأراد ضرر الورثة، أُعطي من ثلث ماله فقط، وإذا لم يكن متّهماً في قوله، ولم ينكر أحدٌ قوله، أُعطي من أصل ماله.

مسألة ٢٧٥٤. لابدّ في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصيّة، وعلى هذا فإذا أوصى لولده، باحتمال أن تكون زوجته حاملاً، بطلت الوصيّة. أمّا إذا أوصى لولده الجنين وإن كانت الروح لم تلجه بعد، صحّت الوصيّة، فإذا ولد حيّاً، عمل على طبق الوصيّة، وإذا ولد ميّتاً، بطلت الوصيّة، وعاد المال إلى الورثة.

مسألة ٢٧٥٥. إذا علم إنسانٌ بأنّه جعل وصيّاً من قبل الموصي، فإذا أخبر الوصي بردّه وعدم قبوله، لا يجب عليه بعد موت الوصي العمل بوصيّته. أمّا إذا لم يعلم الوصي بأنّ الموصي قد أوصى له، أو علم ولكنّه لم يعلم الموصى له بأنّه لم يقبل الوصيّة، فإذا لم يكن على الوصي مشقّةٌ في العمل بالوصيّة، وجب عليه العمل بها. وكذا إذا كان الموصي مريضاً، ولم يكن قادراً على الوصيّة لغيره لشدّة مرضه، فيجب للوصي قبول وصيّته.

مسألة ٢٧٥٦. إذا مات الموصي، لم يجز للوصي إلقاء تنفيذ الوصيّة على عاتق آخر، وعزل نفسه عنها. نعم، يجوز له توكيل من يقوم بتنفيذ الوصيّة، إن علم و فهم من نية و مقصد الميت هو أداء و تنفيذ الوصية لا خصوص الوصي بشخصه.

مسألة ٢٧٥٧. إذا أوصى لشخصين، فإذا مات أحدهما أو جنّ أو ارتدّ، جعل الحاكم الشرعي رجلاً آخر مكانه، وإذا مات الاثنان أو ارتدّا، جعل الحاكم الشرعي اثنين مكانهما. أمّا إذا استطاع أحدهما تنفيذ الوصيّة بنفسه، فلا يجب تعيين شخصين مكانهما.

مسألة ٢٧٥٨. إذا لم يستطع الوصي القيام بتنفيذ الوصيّة بمفرده، جعل الحاكم الشرعي رجلاً آخر معه لمساعدته.

مسألة ٢٧٥٩. إذا تلف بعض مال الموصي في يد الوصي، فإذا لم يكن مقصّراً في حفظها، أو لم يتعدّ زائداً، لم يضمن، وإلّا ضمن. فمثلاً إذا أوصى الميّت أن ينفق مالٌ على الفقراء في البلد الفلاني وتلف، لم يضمن، وإذا أخذه إلى بلد آخر ضمن.

مسألة ٢٧٦٠. إذا أوصى الميّت لفلانٍ على أن ينفّذ له وصيّته وقال: إذا مات، ففلان وصيّي بعده، فيجب على الثاني بعد موت الأوّل تنفيذ وصيّة الميّت.

مسألة ٢٧٦١. الحجّ الواجب والخمس والزكاة والمظالم والديون كلّها تخرج من أصل التركة، وإن كان الموصي لم يوص بها.

مسألة ٢٧٦٢. إذا زاد ماله عن الحجّ والخمس والزكاة والمظالم، فإذا كان قد أوصى بثلث ماله لجهةٍ معيّنةٍ، وجب العمل على طبق الوصيّة، وإذا لم يكن قد أوصى، فكلّ ما بقي للورثة.

مسألة ٢٧٦٣. إذا عيّن الميت مصرفاً معيّناً، فإذا كان أكثر من الثلث، صحّت إذا رضي الورثة بذلك قولاً أو فعلاً، ولا يكفي مجرّد الرضا القلبي. وإذا رضوا بعد موته بمدّة أيضاً، صحّت الوصيّة فيما زاد عن الثلث. إذا أجاز بعض الورثة دون بعض، نفذت الوصية و جازت في من أجازها و نفذت.

مسألة ٢٧٦٤. إذا عيّن الميّت مصرفاً معيّناً من ماله بعد موته، وكان هذا المصرف المعيّن يحتاج إلى أكثر من ثلث ماله، ورضي الورثة بذلك قبل موته، لم يجز لهم ردّ ذلك بعد موته.

مسألة ٢٧٦٥. إذا أوصى أن تؤخذ الحقوق الشرعيّة من الخمس أو الزكاة أو دينه من ثلث ماله، وأن يستأجر للصلاة والصيام، وأن يؤتى له ببعض المستحبّات كإطعام الفقراء، وجب أوّلاً أداء دينه من الثلث، وإذا بقي شيءٌ، أُخرج للصلاة والصيام، وإذا

بقي شيءٌ أيضاً، صرف للأعمال المستحبّة التي أوصى بها. وإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط، ولم يرض الورثة أن يصرف أكثر من ثلث التركة، بطلت الوصيّة بالنسبة إلى الصلاة والصيام والمستحبّات.

مسألة ٢٧٦٦. إذا أوصى بأداء دينه وأن يستأجر له للصلاة والصيام وأن يؤتى له بالأعمال المستحبّة، فإذا لم يوصِ بكون هذه الأشياء من الثلث، وجب أداء الدين من أصل المال، وإذا زاد، صرف الباقي للصلاة والصيام والأعمال المستحبّة التي أوصى بها. وإذا لم يكف الثلث، فإذا رضي الورثة، عمل على طبق الوصيّة، وإذا لم يجيزوا، اتّخذ أجيراً للصلاة والصوم من الثلث، وإذا بقي من المال شيءٌ، أُنفق على الأعمال المستحبّة.

مسألة ٢٧٦٧. إذا ادّعى أحدٌ بأنّ الميّت قد أوصى له بمبلغٍ من المال، فإذا أتى ببيّنةٍ، وهي شهادة عدلين، أو أقسم يميناً، وصدّقه عادلٌ، أو شهد رجلٌ وامرأتان عادلتان، أو شهد على ذلك أربع نساء عادلات، وجب على الورثة إعطاء المبلغ المذكور. وإذا شهدت امرأة عادلة، أُعطي ربع ما ادّعى. وإذا شهدت امرأتان عادلتان، أُعطي النصف. وإذا شهدت ثلاث، أُعطي ثلاثة أرباع ما ادّعى. وكذا إذا شهد رجلان كافران ذمّيان عادلان في دينهما، إذا كان الميّت مضطرّاً إلى شهادتهما، ولم يكن هناك رجلٌ عادلٌ أو امرأة عادلةٌ، أُخذ بقولهما وصدّقا.

مسألة ٢٧٦٨. إذا ادّعى أحدٌ كونه وصيّاً للميّت، وأنّ عليه أن يصرف مالاً معيناً في بعض الأُمور الخيريّة مثلاً، أو ادّعى كونه قيّماً على الأطفال، صدّق قوله إذا شهد رجلان عادلان على ذلك.

مسألة ٢٧٦٩. إذا أوصى أن يُعطى شيءٌ لأحدٍ، وقبل أن يردّ الموصي له أو يقبل مات، فإذا لم يردّ ورثة الموصي له، جاز لهم قبول الموصى به. هذا في حالة عدم رجوع الموصي عن وصيّته، وإلّا فلا حقّ لهم في شيءٍ.

أحكام الإرث

مسألة ٢٧٧٠. تقسم الورثة إلى طبقاتٍ ثلاثٍ :الطبقة الأُولى :الأب والأُمّ وأولاد الميت، ومع عدم الأولاد الأحفاد وإن نزلوا، والحفيد الأقرب يحجب الأبعد، وإذا وجد واحدٌ من الطبقة الأُولى، لا يرث أحدٌ من الطبقة الثانية. الطبقة الثانية :الجدّ والجدّة، والأُخوة والأخوات، ومع عدم وجود الإخوة والأخوات فأولاد الإخوة، الأقرب فالأقرب إلى الميّت. وإذا وجد شخصٌ واحدٌ من هذه الطبقة، لا يصل الإرث إلى الطبقة الثالثة. الطبقة الثالثة :العمّ والعمّة والخال والخالة وأولادهم، وإذا وجد العمّ أو العمّة أو الخالة أو الخال، لا يصل الإرث إلى أولادهم. وإذا كان للميّت عمّ أب وابن عمّ من الأب والأُمّ معاً، يرث ابن العمّ من الأب والأُمّ معاً، ولا يرث عمّ الأب.

مسألة ٢٧٧١. إذا كانت الطبقة الثالثة ميّتةً، أي: العمّ والعمّة والخال والخالة، وكان أولادهم وأحفادهم ميّتين أيضاً، يرث عندئذٍ العمّ والعمّة والخال والخالة للأب والأُمّ. وإذا كانوا ميّتين أيضاً، ورث أولادهم. وإذا لم يوجدوا أيضاً، فالعمّ والعمّة والخال والخالة للجدّ والجدّة. وإذا لم يوجدوا فأولادهم.

مسألة ٢٧٧٢. الزوج والزوجة يرث كلٌّ منهما من الآخر، كما سيأتي تفصيله.

إرث الطبقة الأُولى

مسألة ٢٧٧٣. إذا لم يكن للميّت إلّا وارثٌ واحدٌ من الطبقة الأُولى كأُمّه أو أبيه، أو ولد من ذكر أو أُنثى، فجميع المال له، أي: للموجود من الطبقة الأُولى. وإذا كان للميّت ذكورٌ فقط أو إناثٌ فقط، قسّم المال بينهم بالسويّة. وإذا كان له صبي واحدٌ، وبنتٌ واحدةٌ، قسّم المال أثلاثاً: ثلثان للذكر وثلث للأُنثى. وإذا كان له عدّة ذكورٍ وعدّة أُناثٍ، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٧٤. إذا كان للميّت أب وأُمّ فقط، قسّم المال أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلثٌ للأُمّ. وإذا كان للميّت إخوان أو أربع أخوات، أو أخ وأُختان، وكان جميعهم من أبٍ واحدٍ، فلا يرث هولاء إذا كان للميت أب و أُمّ فقط. نعم، مع وجود هؤلاء الورثة تنقص الأُمّ من حصّتها من الثلث إلى السدس، و الباقي و هو خمسة أسداس للأب.

مسألة ٢٧٧٥. إذا كان وارث الميّت أباً وأُمّاً وبنتاً، فإذا لم يكن للميّت أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأُختان للأب، قسّم المال خمسة حصصٍ: للأب وللأُمّ كلّ منهما حصّة، وثلاث حصص للبنت، إن كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ و أُختان للأب يقسَّم المال إلى ستتة حصص، فيكون لكل من الأب و الأُم حصّةٌ، و للبنة ثلاثة حصص و تقسّم الحصة المتبقيّة إلى أربعة أقسام: تعطى حصة واحدة للأب وثلاثة حصص للبنت. مثلاً إذا قسّم مال الميّت إلى٢٤قسمة، تكون حصة البنت حينئذ ١٥حصة و٥ حصص للأب و الأربعة (٤) أقسام تكون من حصة الأُمّ.

مسألة ٢٧٧٦. إذا كان وارث الميّت أباً وأُمّاً وابناً، قسّم المال ستّ حصصٍ: للأب وللأُمّ لكلّ منهما حصّةٌ، وللابن أربعة حصصٍ: وإذا كان للميّت عدّة ذكورٍ أو عدّة إناثٍ، تقسّم الحصص الأربع بينهم بالتساوي. وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، تقسّم الحصص الأربع لهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٧٧. إذا كان وارث الميّت أباً وابناً، أو أُمّاً وابناً، يقسّم المال ستّ حصصٍ. حصّة للأب أو للأُمّ، وخمس حصص للابن.

مسألة ٢٧٧٨. إذا كان وارث الميّت أباً أو أُمّاً فقط، مع ابن وبنت فقط، قسّم المال ستّ حصصٍ: حصّة للأب أو الأُمّ، والباقي للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٧٩. إذا كان وارث الميّت أباً مع بنت، أو أُمّاً مع بنت، يقسّم المال أربعة أقسامٍ: قسم للأب أو الأُمّ، والباقي للبنت.

مسألة ٢٧٨٠. إذا كان وارث الميّت أباً وعدّة بنات، أو أُمّاً وعدّة بنات، يقسّم المال خمس حصصٍ: حصّة للأب أو الأُمّ، وأربع حصصٍ للبنات بالتساوي.

مسألة ٢٧٨١. إذا لم يكن للميّت أولاد، ورث الحفيد حصّة أبيه أو أُمّه، سواء كان الحفيد ذكراً أو أُنثى، وسواء كان الحفيد من ابنه أو ابنته. فمثلاً إذا كان للميّت حفيد من ابنته، وحفيدة من ابنه، يقسّم المال ثلاث حصص: حصّة لحفيده من ابنته، وحصّتان لحفيدته من ابنه.

إرث الطبقة الثانية

مسألة ٢٧٨٢. الطبقة الثانية هي الجدّ والجدّة، والإخوة والأخوات، وإذا لم يكن له إخوة وأخوات، قام أولادهم مكانهم.

مسألة ٢٧٨٣. إذا لم يكن للميّت إلّا اخٌ أو أُختٌ فقط، فجميع المال له أو لها. وإذا كان له عدّة إخوة لأبٍ وأُمٍّ، أو عدّة أخوات لأب وأُمٍّ، يقسّم المال بينهما بالتساوي. وإذا كان له إخوةً وأخوات لأبٍ وأُمٍّ، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين. فمثلاً إذا كان له أخوان وأُختٌ لأبٍ وأُمٍّ، قسّم المال خمس حصصٍ: حصّة للأُخت، وللأخوين لكلّ منهما حصّتان.

مسألة ٢٧٨٤. إذا كان للميّت أخٌ وأُختٌ لأبٍ وأُمٍّ، لم يرث الأخ والأُخت اللذان هما لأب فقط. وإذا لم يكن له أخٌ وأُختٌ لأبٍ وأُمٍّ معاً، فإذا كان له أخٌ أو أُختٌ لأبٍ، فالمال له. وإذا كان له عدّة إخوة أو عدّة أخوات لأبٍ، قسّم المال بينهم بالتساوي. وإذا كان إخوة وأخوات لأبٍ، فللذكرمثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٨٥. إذا كان للميّت وارثٌ واحدٌ فقط، أخ أو أُخت لأُمّ، فالمال جميعه له أو لها. وإذا كان له عدّة إخوة لأُمّ، أو عدّة أخوات لأُمّ، أو عدّة إخواة وأخوات لأُمّ، قسّم المال بينهم بالسويّة.

مسألة ٢٧٨٦. إذا كان للميّت أخ وأُخت لأب وأُمّ، وأخ وأُخت لأب، وأخ أو أُخت لأُمّ، لم يرث الأخ والأُخت للأب، ويقسّم المال ستّ حصصٍ: حصّة للأخ أو الأُخت للأُمّ، والبقيّة للإخوة والأخوات للأب والأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٨٧. إذا كان للميّت أخ وأُخت لأب وأُمّ، وأخ وأُخت لأب وأُخ وأُخت لأُمّ، لم يرث الأخ والأُخت للأب، ويقسّم المال ثلاث حصصٍ: قسم للأخ والأُخت للأُمّ بالتساوي، والبقيّة للأخ والأُخت للأب والأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٨٨. إذا كان للميّت أخ وأُخت لأب، وأخ لأُمّ، أو أُخت لأُمّ، قسّم المال ستّ حصصٍ: قسم للأخ أو الأُخت للأُمّ، والبقيّة للأخ والأُخت للأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٨٩. إذا كان للميّت أخ وأُخت لأب، وعدّة إخوة وأخوات لأُمّ، قسّم المال أثلاثاً: حصّة للإخوة والأخوات للأُمّ بالتساوي، والبقيّة للأخ والأُخت للأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٩٠. إذا كان للميّت أخ وأُخت وزوجة، ورثت الزوجة على التفصيل الذي سيأتي، وورث الأخ والأُخت على التفصيل المتقدّم. وكذا إذا ماتت الزوجة، ولم يكن لها إلّا زوج وأُخت وأخ، فيرث الزوج نصف التركة، والأخ والأُخت يرثان على التفصيل المتقدّم. أمّا إذا كان الإخوة والأخوات لأُمّ، فلا ينقص شيءٌ من حصّتهم. أمّا إذا كان الإخوة والأخوات لأب وأُمّ، أو لأب، فينقص من حصصهم. فمثلاً إذا كان وارث الزوجة الزوج والأخ والأُخت لأُمّ، والأخ والأُخت لأب وأُمّ معاً، فنصف التركة للزوج، وحصّة من ثلاث حصصٍ من أصل المال للأخ والأُخت لأُمّ، ومابقي فهو للأخ والأُخت للأب والأُمّ. فإذا كان المال ستّة دراهم، فثلاثة للزوج، واثنين للأخ والأُخت لأُمّ، ودرهم واحد للأخ والأُخت لأب وأُمّ.

مسألة ٢٧٩١. إذا لم يكن للميّت إخوة أو أخوات، فحصّتهم لأولادهم، وتعطى حصّة وُلد الأخ و وُلد الأُخت من الأُمّ بالتساوي بينهما، ويعطى لأبناء الأخ و الأُخت من الأب أو من الأب و الأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٩٢. إذا كان للميّت جدّ أو جدّة فقط، سواء كانت جدته أو جدّة لأُمّه، أو كانت جدّته أو جدّة لأبيه، فجميع التركة له أو لها، ومع وجود الجدّ لا يرث أب الجدّ.

مسألة ٢٧٩٣. إذا كان للميّت جدّ وجدّة لأب، يقسّم المال ثلاثة أقسام: قسمان للجدّ، وقسم للجدّة. وإذا كانا جدّ وجدّة لأُمّ، يقسّم المال بينهما بالسويّة.

مسألة ٢٧٩٤. إذا كان للميّت جدٌّ أوجدّة لأب، وجدّ أو جدّة لأُمّ، قسّم المال ثلاث حصص: قسمان للجدّ أو الجدّة للأب، وقسم للجدّ أو الجدّة للأُمّ.

مسألة ٢٧٩٥. إذا كان للميّت جدّ وجدّة لأب، وجدّ وجدّة لأُمّ، قسّم المال أثلاثاً: حصّة للجدّ والجدّة للأُمّ بالتساوي، وحصّتان للجدّ والجدّة للأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة ٢٧٩٦. إذا كان للميّت زوجة وجدّ وجدّة لأب، وجدّ وجدّة لأُمّ، ورثت الزوجة على التفصيل الذي سيأتي، وأُعطي قسمٌ من ثلاثة أقسامٍ من أصل المال للجدّ والجدّة للأُمّ بالتساوي، والبقيّة للجدّ والجدّة للأب، للجدّ حصّتان وللجدّة حصّةٌ واحدةٌ. وإذا كان للميّت زوجٌ وجدّ وجدّة، فللزوج نصف التركة، ويرث الجدّ والجدّة على الكيفيّة التي مرّت آنفاً.

إرث الطبقة الثالثة

مسألة ٢٧٩٧. الطبقة الثالثة العمّ والعمّة والخال والخالة وأولادهم، على التفصيل الذي تقدّم، فإذا لم توجد الطبقتان، وصل إلى الطبقة الثالثة.

مسألة ٢٧٩٨. إذا لم يكن للميّت إلّا عمّ أو عمّة، سواء كان لأب وأُمّ، أو لأب، أو لأُمّ، فجميع التركة له أو لها. وإذا كان له عدّة أعمامٍ أو عدّة عمّاتٍ، وكان الجميع لأب وأُمّ أو لأب، يقسّم المال بينهم بالسويّة. وإذا كان له أعمام وعمّات، وكان الجميع لأب وأُمّ أو لأب، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين. فمثلاً إذا كان الوارث عمّان وعمّةً، يُقسّم المال إلى خمسة حصص تعطى العمة حصة واحدة و للعمّان أربعة حصص فيُقسّم بينهما بالتساوي.

مسألة ٢٧٩٩. إذا كان وارث الميّت عدّة أعمام لأُمّ، أو عدّة عمّات لأُمّ، أو عدّة أعمام وعمّات لأُمّ، يقسّم المال بينهم بالتساوي.

مسألة ٢٨٠٠. إذا كان للميّت عمّ وعمّة، بعضهم لأب، وبعضهم لأُمّ، وبعضهم لأب وأُمّ، لم يرث العمّ والعمة للأب. فإذا كان للميّت عمّ واحد أو عمّة واحدة لأُمّ، يقسّم المال ستّة أقسامٍ: قسم للعمّ أو العمّة للأُمّ، والبقيّة للعمّ والعمّة لأب وأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وإذا كان له عمّ وعمّة لأُمّ، يقسّم المال ثلاثة أقسامٍ: قسمان للعمّ والعمّة للأب والأُمّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وقسم للعمّ والعمّة لأُمّ بالتساوي. والأحوط في التقسيم المصالحة.

مسألة ٢٨٠١. إذا كان وارث الميّت خالاً فقط أو خالة، فجميع التركة له أو لها. وإذا كان له خال و خالة، وجميعهم لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ، يقسّم المال بينهم بالتساوي، و الأحوط التصالح في التقسيم فيما بينهما.

مسألة ٢٨٠٢. إذا لم يكن للميّت إلّا خال أو خالة لأُم، وخال وخالة لأب وأُمّ وخالة وخال لأب، فالخال والخالة للأب لا يرثان، ويقسّم المال ستّة أقسام : قسم للخال أو الخالة لأُمّ، والبقيّة للخال والخالة لأب وأُمّ. والأحوط التصالح.

مسألة ٢٨٠٣. إذا لم يكن للميّت إلّا خال وخالة لأب، وخال وخالة لأب وأُمّ، وخال وخالة لأمّ، فالخال والخالة لأب لا يرثان، ويقسّم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال والخالة لأُمّ، يقسّم بينهما بالتساوي، والبقيّة للخال والخالة لأب وأُمّ. والأحوط استحباباً التصالح.

مسألة ٢٨٠٤. إذا لم يكن للميّت إلّا خال أو خالة، مع عمّ أو عمّة، يقسّم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والبقيّة للعمّ أو العمّة.

مسألة ٢٨٠٥. إذا لم يكن للميّت إلّا خال أو خالة، مع عمّ وعمّة، فإذا كان العمّ والعمّة لأب وأُمّ أو لأب، يقسّم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والبقيّة للعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأُنثيين. فإذا كان المال تسعة دراهم، فثلاثة للخال أو الخالة، وأربعة دراهم للعمّ، وقسمان للعمّة.

مسألة ٢٨٠٦. إذا لم يكن للميّت إلّا خال أو خالة، مع عمّ أو عمّة لأُمّ، وعمّ وعمّة لأب وأُمّ أو لأب، يقسّم المال ثلاث حصص: حصّة للخال أو الخالة، والقسمان الباقيان تقسّم ست حصّص: حصّة للعمّ أو العمّة لأُمّ، والبقيّة للعمّ والعمّة لأب وأُمّ أو لأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين. فعلى هذا يقسّم المال تسعة أقسام: ثلاثة أقسام للخال أو الخالة، وقسم للعمّ أو العمّة لأُمّ، وخمسة أقسام للعمّ والعمّة لأب وأُمّ أو لأب.

مسألة ٣٨٠٧. إذا لم يكن للميت إلّا خال أو خالة، وعمّ وعمّة لأُمّ، وعمّ وعمّة لأب وأُمّ أو لأب، يقسّم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والباقي للباقي يقسّم ثلاث حصص: حصّة تقسّم بالتساوي بين العمّ والعمّة لأُمّ، والحصّتان الأُخريان بين العمّ والعمّة لأب وأُمّ أو لأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين. فعلى هذا يقسّم المال إلى تسعة أقسام: ثلاثة للخال أو الخالة، وقسمان للعمّ أو العمّة لأُمّ، وأربعة أقسام للعمّ أو العمّة لأب وأُمّ أو لأب.

مسألة ٣٨٠٨. إذا كان للميّت عدّة أخوال وعدّة خالات، والجميع لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ، مع عمّ وعمّة، يقسّم المال ثلاثة أقسام: حصّتان كما مرّ في المسألة السابقة، يقسّمه العمّ والعمّة فيما بينهما، وحصّة للخال والخالة يقسّم بينهما بالسويّة.

مسألة ٣٨٠٩. إذا لم يكن للميّت إلّا خال أو خالة لأُمّ، وعدّة أخوال وخالات لأب وأُمّ أو لأب، مع عمّ وعمّة، يقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان كما مرّ في المسألة السابقة، يقسّمه العمّ والعمّة فيما بينهما. فإذا كان للميّت خال أو خالة لأُمّ، فحصّته تقسّم ستّة أقسام: قسم للخال أو الخالة لأُمّ، والبقيّة للخال أو الخالة لأب وأُمّ أوالأب. والأحوط المصالحة في التقسيم. وإذا كان له عدّة أخوال لأُمّ، أو عدّة خالات لأُمّ، أو أيضاً خال لأُمّ وخالة لأُمّ، يقسّم السهم ثلاث حصص: حصّة للأخوال والخالات للأُمّ، يقسّم بينهما بالتساوي، والبقيّة للخال والخالة لأب ولأُمّ أو لأب. والأحوط المصالحة في التقسيم.

مسألة ٣٨١٠. إذا لم يكن للميت أخوال وخالات وأعمام وعمّات، فالمقدار الذي يجب أن يعطى لهم يأخذه أولادهم.

مسألة ٣٨١١. إذا كان للميّت عمّ وعمّة، وخال وخالة الأب، وعمّ وعمّة، وخال وخالة الأُمّ، يقسّم المال ثلاث حصص : حصّة للعمّ والعمّة والخال ولخالة الأُمّ، يقسّم بينهما بالتساوي، والسهمان الباقيان يقسّمان ثلاث حصص: حصّة خال وخالة الأب، يقسّم بينهما بالتساوي، والقسمان الأُخريان عم وعمة الاب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

إرث الزوج والزوجة

مسألة ٣٨١٢. إذا ماتت الزوجة ولم يكن لها أولاد، فنصف مالها لزوجها، والباقي للورثة. وإذا كان لها أولاد سواء كانوا من زوجها الحالي أو من زوجٍ آخر، فله الربع، والباقي للورثة.

مسألة ٣٨١٣. إذا مات الزوج ولم يكن له أولاد، فربع تركته لزوجته، والباقي للورثة. وإذا كان له أولاد سواء كان من زوجته الحاليّة، أو من امرأة أُخرى، فلها الثمن ممّا ترك، والبقيّة للورثة. إذا لم يكن للميت وارث لا ترث من الأرض و لا من قيمتها إلّا أنّها ترث من قيمة البناء و ما ورّسه من سائر ما يملك، أما لو كان للميت وارث فهي ترث من جميع تركته.

مسألة ٣٨١٤. لا يجوز للزوجة التصرّف في أرضية البناء ممّا لا ترث منه إلّا بإذن الوارث. والأحوط وجوباً للورثة عدم التصرّف في البناء والشجر ممّا ترث منه الزوجة قبل إعطاء الزوجة حصّتها. وإذا باعوا هذه الأشياء قبل إعطائها حصّتها، صحّت المعاملة إن أجازت ذلك، و إلّا بطلت المعاملة بمقدار حصّتها.

مسألة ٣٨١٥. إذا أُريد تقويم البناء والشجر وأمثال ذلك، وجب حساب قيمتها إن بقيا من دون إجارتها فتعطى الزوجة حصتها بحسب ما يقيّمه المختص الخبير من حين الإجارة إلى زمن تلفها.

مسألة ٣٨١٦. مجرى القنوات ونحوها حكمها حكم الأرض، والآجر وحكمها حكم البناء.

مسألة ٣٨١٧. إذا كان للميّت أكثر من زوجة، فإذا لم يكن له أولاد، فلهن الربع ممّا ترك. وإذا كان له أولاد، فلهن الثمن، على التفصيل المتقدّم، يقسّم بالسويّة بين النساء، سواء كان قد دخل بهن جميعاً أم لا، أم كان بعضهن قد دخل بهن وبعضهن لا. أمّا إذا عقد على امرأة في مرض الموت، ولم يدخل بها ومات، فليس لها مهر ولا إرث، لكن الأحوط المصالحة معها على الإرث و المهر و أن تعتدّ عدة الوفات.

مسألة ٢٨١٨. إذا تزوّجت المرأة في مرض الموت، فالزوج يرثها سواء كان مدخولاً بها أم لا.

مسألة ٢٨١٩. إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، وماتت في أثناء العدّة، فالزوج يرثها، وكذا إذا مات الزوج في العدّة فالزوجة يرثه. أما إذا مات أحدهما بعد العدّة أو في عدّة الطلاق البائن فلا يرث أحدهما من الآخر.

مسألة ٢٨٢٠. إذا طلّق الرجل زوجته حال مرض الموت ومات، قبل انتهاء سنة هلاليّة، فترث المرأة بثلاثة شروط :١ـ أن لا تكون قد تزّوجت بزوجٍ آخر. ٢ـ أن لا يكون الطلاق خلعيّا، بل إذا كان الطلاق بطلبٍ منها، فإرثها منه محلّ اشكالٍ. ٣ـ أن يموت في مرضه الذي طلّقها فيه أو بسببٍ آخر. أمّا إذا شفي من مرضه، ومات بسببٍ آخر غير مرضه، فلا ترث منه.

مسألة ٢٨٢١. تملك الزوجة اللباس و جميع الحولي مما تتزيّن به كنفقة له، و إن مات الزوج فلها حق المطالبة به و يحتسب من أموالها التي أعطاها لها الزوج.

مسائل متفرّقة في الإرث

مسألة ٢٨٢٢. القرآن والخاتم والسيف ولباس الميّت الذي لبسه كلّها أو كان قد هيّأها للاستفادة منها، كل ذلك ملكا للولد الأكبر، فإن كانت أكثر من شأنه المتعارف عائليا أو اجتماعيا فعلى الابن الأكبر أن يتصالح مع بقية الورثة عليها.

مسألة ٢٨٢٣. إذا كان الولد الأكبر متعدّداً، كما إذا كان له زوجتان وقد ولدا في آنٍ واحدٍ، قسّمت مختصّات الولد الأكبر بينهما بالتساوي.

مسألة ٢٨٢٤. إذا كان على الميّت دين، فإن كانت تركته بمقدار دينه، أو كان الدين أكثر من تركته، كانت مختصّات الولد الأكبر من القرآن وغيره من الدين. إذا كان دينه أقلّ من ماله،

فيؤخذ من هذه الأشياء الأربعة التي هي من مختصّات الولد الأكبر بمقدار أداء الدين، فمثلا لو كانت ملكية الميت ستون درهما فقط و قرضه ثلاثون درهما و ما يختص به الولد الأكبر عشرون درهما وجب عليه أن يؤدي عشرة دراهم مما يختص به لأداء الدين.

مسألة ٢٨٢٥. المسلم يرث من الكافر، ولكن الكافر لا يرث من المسلم.

مسألة ٢٨٢٦. إذا قتل إنسانٌ أحد أقاربه عمداً بلا حقٍّ، فلا يرثه. أمّا إذا قتله شبه عمد أو خطأٍ، كما إذا ألقى حجراً فأصابه، فيرثه، ولكن يشكل أخذه للدية.

مسألة ٢٨٢٧. عند تقسيم الإرث إذا كانت الزوجة حاملاً، فيعزل حصّة ذكرين. وإذا احتمل أنّ المرأة حاملٌ بثلاثٍ، يعزل حصّة ثلاثة ذكور. وإذا وضعت المرأة ذكراً واحداً أو أُنثى واحدة، يعطى الباقي للورثة.

أحكام الدية

مسألة ٢٨٢٨. إذا قتل البالغ العاقل مسلماً عمداً وظلماً، جاز لولي المقتول العفو عن القاتل، وجاز له الاقتصاص منه بقتله و جاز له الأخذ بالدية التي سيأتي البحث عنها في المسألة التالية. وإذا كان القتل خطأً محضاً، كما إذا استهدف حيواناً، فأصاب إنساناً، فلا يجوز لولي المقتول قتل القاتل، ولكن يجوز له أخذ الدية.

مسألة ٢٨٢٩. الدية التي يجب أن يعطيها القاتل من ستّة اشياء :١ـ (١٠٠) من الإبل الداخلة في السنة السادسة. ٢ـ(٢٠٠) بقرة. ٣ـ(١٠٠٠) من الغنم. ٤ـ ٢٠٠(حلّة) وكلّ حلّه قطعتين من القماش، أن تكون يمنيّة. ٥ـ ١٠٠٠(مثقال شرعي من الذهب)، كلّ مثقال ١٨ حمصة بما يعادل (٣/٤٨٣) كغم، أي: لكل حمصة بما يعادل (١٩٣/٥) مِلي غرام. ٦ـ(١٠٠٠٠) درهم من الفضّة، كلّ درهم ١٢/٦ حمصة من الفضّة المسكوكة مجموعا بما يعادل (٣٤/٣٨١) كيلوغرام.

مسألة ٢٨٣٠. هناك عدّة أشياء ديتها كدية القتل الذي مرّ تحديده معنا في المسألة السابقة وهي :١ـ قلع العينين أو الجفون الأربعة. وإذا قلع له عين واحدة، فنصف الدية. ٢ـ قلع الأُذنين أو أن يعمل عملاً يصمّه فيه. وإذا قلع له أُذناً واحدة أو أصمّها له، فنصف الدية. و عليه ثلث الدية إن قطع حلقة الأُذن. ٣ـ و عليه تمام الدية إن قطع الأنف بكامله أو قطع الجزء الأسفل الأخير منه أو أعدم حاسّة الشم منه.

٤ـ قطع اللسان من أصله. وإذا قطع مقداراً منه، أُعطي الدية بنسبة. ٥ـ قلع و اتلاف كامل الأسنان. و دية كل سنٍّ من الأسنان الأمامية ـ التي هي اثنى عشر، ستة في أعلى الفك و ستة في أسفله ـ خمسون مثقال شرعي من الذهب الذي يعادل ١٧٤/١٥٠ غرام و يمكن له أداء خمسمائة درهم من الفضة المسكوكة بدلا منها و المعادل ل كيلو واحد و ٣١٩/٠٥٠ غرام من الفضة.

أما لو أتلف سنٌّ من الأسنان الأُخرى الستة عشر ـ صمانية منها في الفك الأعلى و الثمانية الأُخرى في الفك الأسفل ـ فديته خمس و عشرون مثقال شرعي من الذهب المعادل ل ٨٧/٠٧٥ غرام من الذهب و يمكن له أداء (٢٥٠) درهم من الفضة المسكوكة بدلا عنها و المعادلة ل٦٠٩/٥٢٥ من الفضة. ٦ـ قلع اليدين من المفصل. وإذا قلع له يداً واحدة من المفصل، فنصف الدية. ٧ـ قطع الأصابع العشرة، ولكلّ إصبع عشر الدية. ٨ـ إذا كسر ظهر انسان بحيث لا يمكن جبره، وجب إعطاؤه تمام الدية. ٩ـ قطع ثدي المرأة. وإذا قطع ثدياً واحداً، فنصف ديتها. ١٠ـ قطع الرجلين من المفصل، أو قطع الأصابع العشرة، ودية أصابع الرجل كاصابع اليد. ١١ـ قلع الخصيتين. ١٢ـ أذي الآخرين المؤدّي إلى الجنون. ١٣. لو أحدث ضررا و صدمة أدّى إلى فقدان حاصة تشخيص الروائح الطيبة منها و الخبيثة أو سبّب له عاهة أدّت إلى انقطاع خروج المني منه.

مسألة٢٨٣١. إذا قتل آخر خطأ، وجب عليه بالإضافة إلى الدية عتق رقبة. ومع عدم الامكان يصوم شهرين. وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً، فإطعام ستّين مسكيناً. وإذا كان القتل عمداً، ففي صورة العفو أو أخذ الدية يجب عليه صيام شهرين وإطعام ستّين مسكيناً وعتق رقبة.

مسألة ٢٨٣٢. إذا ركب إنساناً على دابّة، فضربها مثلاً، فجرحت إنساناً، فهو ضامنٌ. وكذا إذا فعل شخص آخر فعلاً بحيث سار الحيوان بنفسه، أو آذي احداً، فهو ضامنٌ.

مسألة ٢٨٣٣. إذا فعل شخصٌ فعلاً أدّى بذلك إلى إسقاط حاملٍ، فإذا كان السقط نطفة، فالدية ٢٠ مثقالاً من الذهب المسكوك، كلّ مثقال ١٨ حمصة. وإذا كان علقة (قطعة من الدم) فـ ٤٠ مثقالاً ـ المعادل ١٣٩/٣٢٠ غرام من الذهب ـ، وإذا كان مضغة (قعطة من اللحم بقدر ما يمضغ) فـ ٦٠ مثقالاً ـ المعادل ٢٠٨/٩٨ غرام من الذهب ـ، وإذا صار عظاماً ف٨٠ مثقالا ـ المعادل ٢٧٨/٦٤ غرام من الذهب ـ، وإذا اكتسى العظام لحماً، ولكن لم تلج به الروح، فمائة مثقال ـ المعادل ٣٤٨/٣ غرام من الذهب ـ. وإذا ولجته الروح، فإذا كان ذكراً فديته ١٠٠٠ مثقال ـ المعادل لثلاث كيلو وات و أربع مائة و ثلاث و ثمانون غرام من الذهب ـ، وإذا كانت أُنثى فديتها ٥٠٠ مثقال شرعي من الذهب المسكوك ـ المعادل ل الكيلو الواحد و سبعمائة و واحد و أربعون و نصف الغرام من الذهب ـ.

مسألة ٢٨٣٤. إذا فعلت المرأة فعلاً أدى إلى سقط جنينها، وجبت عليها الدية، كما مرّ في المسألة السابقة، وهي لوارث الطفل، ولا شيء للأُمّ منها.

مسألة ٢٨٣٥. إذا قتل أحد امرأةً حاملاً، فعليه دية المرأة والجنين.

مسألة ٢٨٣٦. إذا سلخ جلدة رأس انسان أو وجهه، وجبت الدية ١٪ من دية الإنسان ـ يعني وجبت عليه دية بعير ـ وتسمّى بالخارصة. و إن تجاوز الجرح و وصل إلى اللحم فالدية تكون ٢٪ أي دية بعيران، وتسمّى بالدامية. وإن كان الجرح عميقا فالدية تكون ٣٪ أباعر، و أما لو وصل الجرح إلى العمق و بالقرب من غشاوة العظم فعليه ٤٪ أي أربعة من الأباعر، و إن وصل الجرح فبان العظم ففيه ٥٪ أي خمسة أباعر، و إن كسر العظم ففيه عشرة من الأباعر أي ١٠٪، و إن تلاشت بعض قطع العظم عن بعضه ففيها خمسة عشر من الأباعر أي ١٥٪ و تسمى المنقلة، و إن وصل إلى غشاوة و حجاب الدماغ ففيها ثلاث و ثلاثون بعيرا و تسمى المأمومة.

مسألة ٢٨٣٧. في الجناية بلطمٍ ونحوه إذا احمرّ فمثقال ونصف، كلّ مثقال ١٨حمّصة يأتي ما يعادل ٥/٢٢٤ غرام. وإذا اخضرّ فثلاثة مثاقيل يعادل ١٠/٤٤٩ غرام، وإذا اسودّ الوجه، فالدية ستّة مثاقيل من الذهب المسكوك و يأتي ما يعادل ٢٠/٨٩٨. أمّا إذا كان في البدن، فنصف ما على الوجه.

مسألة ٢٨٣٨. إذا جرح حيواناً محلّل الأكل، أو قطع منه جزءاً، وجب إعطاء نسبة القيمة ما بين السالم والمعيوب.

مسألة ٢٨٣٩. إذا قتل شخصٌ كلب صيد فديتها (٢١) مثقال فضة مسكوكة بما تعادل (٩٧/٥٢٤) غرام أو كلب حراسة للبيت أو للقطيع فديتها (١٠) مثاقيل من الفضة المسكوكة بما تعادل (٤٨/٧٦٢) غرام أو الزراعة (٣٩/٧٥) كيلو حنطة، وجب إعطاء قيمته.

مسألة ٢٨٤٠. إذا أتلف الحيوان زراعة أو مالاً للغير، فإذا كان صاحب الحيوان مقصّراً في حفظه، فهو ضامنٌ لما أتلف الحيوان.

مسألة ٢٨٤١. إذا ارتكب الولد أحد الذنوب الكبيرة، جاز للولي أو للمعلّم تأديبه بمقدار ما يؤدَّب.و يرشده إلى عدم تكرار الذنب بلطف و محبة و لا يلجأ إلى العصبية و التأديب المبرح إن كانت طرق المحبة سالكة لذلك.

مسألة ٢٨٤٢. إذا ضرب الولد بنحوٍ تجب فيه الدية، فالدية للطفل. وإذا مات الطفل فللورثة. وإذا كان الضارب الأب ومات الطفل من ذلك، فالدية للورثة، وليس له شيءٌ منها.

مسائل متفرّقة

مسألة ٢٨٤٣. إذا كانت جذور شجرة الجار في ملك إنسان، جاز له منعه، كما يجوز له أخذ الغرامة من صاحبها، إذا كان في ذلك ضررٌ عليه.

مسألة ٢٨٤٤. الجهاز الذي يجهّز به الأب بنته من الألبسة والفراش وغيره إذا ملّكها إيّاه، كما إذا أعطاها إيّاه هبة أو مصالحة، لم يجز له بعد ذلك أخذه منها، وإذا لم يكن ملّكها إيّاه، جاز استرداده.

مسألة ٢٨٤٥. جاز للورثة البالغين صرف ما تحتاجه مراسم العزاء من حصتهم في الإرث، لكن لا يجوز ذلک في حصة الصغار القاصرين.

مسألة ٢٨٤٦. إذا اغتاب شخص أحد المسلمين، فالأحوط وجوباً الاستحلال منه، إذا لم ينجرّ ذلك إلى مفسدة. وإذا لم يتمكّن من ذلك، وجب الاستغفار له. وإذا كان قد أهان هذا المسلم بغيبته، وجب رفع الإهانة عنه بقدر الإمكان.

مسألة ٢٨٤٧. لا يجوز لأحد أن يأخذ مال شخصٍ لا يخمّس ماله، ويعطيه للحاكم ليخمسه.

مسألة ٢٨٤٨. الألحان التي تناسب مجالس اللهو واللعب غناءٌ وحرامٌ وإن كان ذلك لقراءة عزاء أو قرآن. نعم، إذا قرأ القرآن أو العزاء بصوتٍ جميل، فلا يحرم ذلك.

مسألة ٢٨٤٩. يجوز قتل الحيوان المؤذي الذي ليس ملكاً لأحدٍ.

مسألة ٢٨٥٠. الجائزة التي تعطى من قبل البنك أو من قبل صندوق قرض الحسنة يجوز أخذها بعنوان التشجيع، مادام لا يتضرّر أحدٌ بذلك.

مسألة ٢٨٥١. إذا أخذ الصانع شيئاً ليصنعه كنجارة أو حدادة، ولم يأت صاحبه، فإذا يئس عن إتيان صاحبه، وجب التصدّق بذلك عن صاحبه.

مسألة ٢٨٥٢. لا إشكال في اللطم على الصدور ـ في العزاء على الإمام الحسين عليه السلام ـ بشرط تغطيتها من دون التعري عند المسير بالعزاء حتّى في الشوارع العامة التي تكون في معرض مرور النساء،، وكذا يجوز حمل البيارق وأمثال ذلك. مع عدم استعمال آلات اللهو.

مسألة ٢٨٥٣. يجوز تلبيس الأسنان بالذهب للنساء. وأمّا إذا عدّ ذلك زينةً، فلا يجوز للرجال.

مسألة ٢٨٥٤. لا يجوز الإتيان بفعل يؤدّي إلى الاستمناء بنفسه.

مسألة ٢٨٥٥. حلق اللحية بالموسى من دون وجود أثر له يحرم احتياطا.

مسألة ٢٨٥٦. الأحوط وجوباً لولي الطفل ختنه قبل بلوغه، وإذا بلغ وهو أغلف، وجب عليه ختن نفسه.

مسألة ٢٨٥٧. إذا كان الوالدان فقيرين ولا يقدران على الاكتساب، وجب على ولدهما الإنفاق عليهما.

مسألة ٢٨٥٨. الفقير الذي لا يقدر على الاكتساب يجب على أبيه أو ولده الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له أب، أو لم يقدر أبوه على الإنفاق عليه، فإذا لم يكن له ولدٌ أيضاً، وجب على جدّه لأبيه الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له جدّ لأب، أو لم يقدر على الإنفاق عليه، وجب على أُمّه الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له أُمّ، أو لم تقدر على أمّه الإنفاق عليه، وجب على جدّته لأبيه وجدّته لأُمّه وجدّه لأُمّه معاً الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له جدّة لأُمه وجدّة لأب، وجب على جدّه لأُمّه الإنفاق عليه.

مسألة ٢٨٥٩. الحائط الذي يملكه اثنان معاً لا يجوز لأحدهما التصرّف فيه دون إذن الآخر، فلا يحقّ لأحدهما البناء عليه، وإن كان مسماراً واحداً. أمّا الأعمال التي يرض الشريك بها عادة، كالاتّكاء عليه أو وضع الفراش أو الألبسة عليه، فلا إشكال فيه. نعم، إذا نهاه عن ذلك، فلا يجوز له التصرّف فيه إذا عُدّ تصرّفاً عرفاً.

مسألة ٢٨٦٠. فروع الأشجار المثمرة المتدلية على الحائط و بجهة خارج البستان إن لم يعلم برضا صاحبها فلا يجوز على الأحوط التناول من ثمارها و إن سقطت على الأرض خارج البستان.

***

والحمدلله على نعمائه وآلائه والصلاة والسلام على نبيّه وأوليائه

الفهرس

◄ **التقليد** **٧**

◄ **باب الطهارة** **١١**

المطلق والمضاف ١١

١ـ الماء الكرّ ١١

٢ـ الماء القليل ١٣

٣ـ الماء الجاري ١٣

٤ـ ماء المطر ١٤

٥ـ ماء البئر ١٥

أحكام المياه ١٦

أحكام التخلّي ١٧

الاستبراء ١٩

مستحبّات ومكروهات التخلّي ٢٠

النجاسات ٢١

١ و٢ البول والغائط ٢١

٣ـ المني ٢١

٤ـ الميتة ٢١

٥ـ الدم ٢٢

٦ و٧ـ الكلب والخنزير ٢٣

٨ـ الخمر ٢٣

٩ـ الفقاع ٢٤
عرق الجنب من الحرام ٢٤
طرق ثبوت النجاسة ٢٤
في سراية النجاسة إلى الملاقي ٢٥
أحكام النجاسات ٢٦
المطهّرات ٢٨
١ـ الماء ٢٩
٢ـ الأرض ٣٤
٣ـ الشمس ٣٥
٤ـ الاستحالة ٣٦
٥ـ الانتقال ٣٦
٦ـ التبعيّة ٣٧
٧ـ إزالة عين النجاسة ٣٨
٨ـ استبراء الحيوان الجلّال ٣٨
٩ـ غيبة المسلم ٣٩
أحكام الأواني ٤٠
الوضوء ٤١
الوضوء الارتماسي ٤٤
الأدعية المستحبّة حالة الوضوء ٤٥
شرائط الوضوء ٤٦
أحكام الوضوء ٥١
ما يجب له الوضوء ٥٤
مبطلات الوضوء ٥٥
أحكام وضوء الجبيرة ٥٥
الأغسال الواجبة ٥٨

أحكام الجنابة ٥٨
المحرّمات على الجنب ٦٠
المكروهات على الجنب ٦٠
غسل الجنابة ٦٠
الغسل الترتيبي..... ٦١
الغسل الارتماسي ٦١
أحكام الغسل ٦٢
الاستحاضة ٦٤
أحكام الاستحاضة..... ٦٥
الحيض..... ٧١
أحكام الحائض ٧٣
بيان أقسام الحائض ٧٥
١ـ ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ٧٦
٢ـ ذات العادة الوقتيّة ٧٩
٣ـ ذات العادة العدديّة ٨٠
٤ـ المضطربة ٨٢
٥ـ المبتدئة ٨٢
٦ـ الناسية..... ٨٣
مسائل متفرّقة في الحيض ٨٣
النفاس..... ٨٤
غسل مسّ الميّت ٨٧
أحكام المحتضر ٨٨
أحكام ما بعد الموت ٨٩
أحكام الغسل والتكفين والصلاة ودفن الميّت ٨٩
أحكام غسل الميّت..... ٩٠
أحكام تكفين الميّت ٩٢

أحكام التحنيط ٩٤
أحكام صلاة الميّت ٩٥
كيفية صلاة الميّت ٩٧
مستحبّات صلاة الميّت ٩٨
أحكام الدفن ٩٨
مستحبّات الدفن ١٠٠
صلاة الوحشة ١٠٣
نبش القبر ١٠٣
الأغسال المستحبّة ١٠٤
التيمّم ١٠٦
الأول من موارد التيمّم ١٠٦
الثاني من موارد التيمّم ١٠٨
الثالث من موارد التيمّم ١٠٩
الرابع من موارد التيمّم ١٠٩
الخامس من موارد التيمّم ١١٠
السادس من موارد التيمّم ١١٠
السابع من موارد التيمّم ١١٠
فيما يتيمّم به ١١١
كيفيّة التيمّم بدلاً عن الوضوء ١١٣
كيفيّة التيمّم بدلاً عن الغسل ١١٣
أحكام التيمّم ١١٣
◄ أحكام الصلاة ١١٧
الصلوات الواجبة ١١٨
الصلوات اليوميّة ١١٨
وقت صلاتي الظهر والعصر ١١٨

وقت صلاتي المغرب والعشاء ١١٩
وقت صلاة الصبح ١٢٠
أحكام الوقت ١٢٠
الصلوات التي يجب فيها الترتيب ١٢٣
الصلوات المستحبّة ١٢٤
أوقات النوافل اليوميّة ١٢٥
صلاة الغفيلة ١٢٥
أحكام القبلة ١٢٦
ستر البدن في حال الصلاة ١٢٧
أحكام لباس المصلّي ١٢٩
الشرط الأوّل ١٢٩
الشرط الثانى ١٣١
الشرط الثالث ١٣٢
الشرط الرابع ١٣٢
الشرط الخامس ١٣٣
الشرط السادس ١٣٣
الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي وثوبه ١٣٥
ذكر ما يستحبّ في لباس المصلّي ١٣٧
ذكر مكروهاته ١٣٧
أحكام مكان المصلّي ١٣٧
الشرط الأول ١٣٨
الشرط الثاني ١٣٩
الشرط الثالث ١٤٠
الشرط الرابع ١٤٠
الشرط الخامس ١٤٠
الشرط السادس ١٤٠

الشرط السابع ١٤٠
الشرط الثامن ١٤١
الشرط التاسع ١٤١
الشرط العاشر ١٤١
في الأمكنة التي تستحبّ الصلاة فيها ١٤٢
الأماكن التي يكره الصلاة فيها ١٤٢
أحكام المسجد ١٤٣
الأَذان والإقامة ١٤٥
واجبات الصلاة ١٤٨
النيّة ١٤٨
تكبيرة الإحرام ١٤٩
القيام ١٥٠
القراءة ١٥٢
الركوع ١٥٨
السجود ١٦٠
ما يصحّ السجود عليه ١٦٤
مستحبّات ومكروهات السجود ١٦٦
السجود لسور العزائم ١٦٧
التشهّد ١٦٨
السلام ١٦٩
الترتيب ١٦٩
الموالاة ١٧٠
القنوت ١٧١
تعقيبات الصلاة ١٧١
الصلوات على محمّد وآله ١٧٢
مبطلات الصلاة ١٧٢

مكروهات الصلاة ١٧٦
الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاة ١٧٧
أحكام الشك ١٧٧
الشكوك المبطلة ١٧٨
الشكوك التي لا يُعتنى بها ١٧٨
١ـ الشكّ بعد التجاوز ١٧٩
٢ـ الشكّ بعد السلام ١٨٠
٣ـ الشكّ بعد مضي الوقت ١٨١
٤ـ كثير الشكّ ١٨١
٥ـ شكّ الإمام والمأموم ١٨٢
٦ـ الشكّ في الصلاة المستحبّة ١٨٢
الشكوك الصحيحة ١٨٣
صلاة الاحتياط ١٨٦
سجود السهو ١٨٩
كيفيّة سجدتي السهو ١٩١
قضاء السجدة والتشهّد المنسيين ١٩١
النقصان والزيادة في أجزاء وشرائط الصلاة ١٩٢
صلاة المسافر ١٩٤
مسائل متفرقة ٢٠٥
صلاة القضاء ٢٠٧
قضاء صلوات الأب والأمّ على الابن الأكبر ٢١٠
صلاة الجماعة ٢١١
شرائط إمام الجماعة ٢١٧
أحكام الجماعة ٢١٨
مستحبّات الجماعة ٢٢٠
مكروهات الجماعة ٢٢١

صلاة الآيات ٢٢١
كيفيّة صلاة الآيات ٢٢٣
صلاة العيدين ٢٢٥
صلاة الاستيجار ٢٢٧
◄ **أحكام الصوم ٢٣٠**
النيّة ٢٣٠
المفطرات ٢٣٣
١ـ الأكل والشرب ٢٣٣
٢ـ الجماع ٢٣٤
٣ـ الإستمناء ٢٣٤
٤ـ الكذب على الله ورسوله ٢٣٥
٥ـ إيصال الغبار إلى الحلق ٢٣٦
٦ـ البقاء على الجنابة والحيض والنفاس حتّى الفجر ٢٣٧
٧ـ الاحتقان بالمائع ٢٤٠
٨ـ التقيّؤ ٢٤٠
أحكام مبطلات الصوم ٢٤١
المكروهات للصائم ٢٤٢
ما يجب فيه القضاء والكفّارة ٢٤٢
كفّارة الصوم ٢٤٢
ما يجب فيه القضاء فقط ٢٤٦
أحكام قضاء الصوم ٢٤٧
أحكام صوم المسافر ٢٤٩
موارد ترخيص الإفطار ٢٥١
ثبوت الهلال ٢٥١

الصيام المحرّم والمكروه ٢٥٢
الصوم المستحبّ ٢٥٣
الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك ٢٥٤
◄ **أحكام الاعتكاف ٢٥٦**
◄ **أحكام الخمس ٢٥٩**
١ـ منفعة التكسّب ٢٥٩
٢ـ المعدن ٢٦٦
٣ـ الكنز ٢٦٧
٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام ٢٦٨
٥ـ الجواهر المستخرجة بالغوص ٢٦٩
٦ـ الغنيمة ٢٧١
٧ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم ٢٧١
مستحقّ الخمس ومصرفه ٢٧٢
◄ **أحكام الزكاة ٢٧٥**
شرائط وجوب الزكاة ٢٧٥
زكاة الغلّات ٢٧٦
نصاب الذهب ٢٨٢
نصاب الفضّة ٢٨٢
زكاة الإبل والبقر والغنم ٢٨٤
نصاب الإبل ٢٨٥
نصاب البقر ٢٨٥
نصاب الغنم ٢٨٦
مصرف الزكاة ٢٨٨
شرائط مستحقّي الزكاة ٢٩١

نيّة الزّكاة ٢٩٣
مسائل متفرّقة في الزّكاة ٢٩٣
زكاة الفطرة ٢٩٨
مصرف زكاة الفطرة ٣٠٠
مسائل متفرّقة في زكاة الفطرة ٣٠٢
◄ **أحكام الحج ٣٠٤**
◄ **أحكام الشراء والبيع ٣٠٨**
المعاملات المكروهة ٣٠٩
المعاملات المحرّمة ٣٠٩
شرائط البائع والمشتري (المتبايعين) ٣١٣
شرائط العوضين ٣١٥
صيغة البيع والشراء ٣١٦
بيع وشراء الفاكهة ٣١٧
النقد و النسيئة ٣١٨
بيع السلف ٣١٨
شروط بيع السلف ٣١٩
أحكام بيع السلف ٣٢٠
بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضة ٣٢٠
الخيارات ٣٢١
مسائل متفرّقة ٣٢٥
أحكام الشركة ٣٢٥
أحكام الصلح ٣٢٩
أحكام الإجارة ٣٣٢
شرائط العين المستأجرة ٣٣٣

شرائط المنفعة التي استأجرت العين لها ٣٣٤
مسائل متفرّقة في الإجارة ٣٣٥
◄ **أحكام الجعالة..... ٣٣٩**
◄ **أحكام المزارعة..... ٣٤١**
◄ **أحكام المساقاة..... ٣٤٤**
المحجور عليهم من التصرّف في أموالهم ٣٤٦
◄ **أحكام الوكالة ٣٤٧**
◄ **أحكام القرض ٣٥٠**
◄ **أحكام الحوالة..... ٣٥٣**
◄ **أحكام الرهن ٣٥٥**
◄ **أحكام الضمان..... ٣٥٧**
◄ **أحكام الكفالة ٣٥٩**
◄ **أحكام الوديعة ٣٦٠**
◄ **أحكام العارية..... ٣٦٣**
◄ **أحكام النكاح..... ٣٦٦**
أحكام العقد ٣٦٦
كيفيّة العقد الدائم ٣٦٧
كيفيّة العقد المنقطع..... ٣٦٧
شرائط العقد..... ٣٦٧
العيوب الموجبة لفسخ العقد..... ٣٦٩
أسباب التحريم ٣٦٩
أحكام العقد الدائم..... ٣٧٢
العقد المنقطع..... ٣٧٣
أحكام النظر ٣٧٤

مسائل متفرّقة في النكاح..... ٣٧٦
◄ **أحكام الرضاع..... ٣٧٩**
شرائط الرضاع المحرّم..... ٣٨٠
آداب الرضاعة..... ٣٨٣
مسائل متفرّقة في الرضاع..... ٣٨٣
◄ **أحكام الطلاق..... ٣٨٥**
عدّة الطلاق..... ٣٨٦
عدّة الوفاة..... ٣٨٨
الطلاق البائن والطلاق الرجعي..... ٣٨٨
أحكام الطلاق الرجعي..... ٣٨٩
الطلاق الخلعي..... ٣٩٠
طلاق المباراة..... ٣٩٠
أحكام متفرّقة في الطلاق..... ٣٩١
◄ **مسائل تلقيح..... ٣٩٣**
◄ **سقط الجنين..... ٣٩٥**
◄ **النفقة..... ٣٩٦**
◄ **العقيقة..... ٣٩٩**
◄ **حق الحضانة..... ٤٠١**
◄ **أحكام الغصب..... ٤٠٣**
◄ **التقاص..... ٤٠٧**
◄ **أحكام اللقطة..... ٤٠٩**
◄ **أحكام الصيد والذباحة..... ٤١٢**
كيفيّة الذباحة..... ٤١٣

شرائط ذبح الحيوان ٤١٤
كيفيّة نحر الإبل ٤١٥
ما يستحبّ عند ذبح الحيوان ٤١٥
مكروهات الذبح ٤١٦
أحكام الصيد بالاسلحة ٤١٦
أحكام الصيد بكلب الصيد ٤١٨
أحكام صيد السمك ٤١٩
صيد الجراد ٤٢٠
◄ **أحكام الأكل والشرب ٤٢١**
مستحبّات الطعام ٤٢٣
مكروهات الطعام ٤٢٤
مستحبّات الشرب ٤٢٤
مكروهات الشرب ٤٢٤
◄ **أحكام النذر والعهد ٤٢٥**
◄ **أحكام اليمين ٤٢٩**
◄ **أحكام الوقف ٤٣١**
◄ **أحكام الحبس ٤٣٥**
◄ **أحكام الوصيّة ٤٣٦**
◄ **أحكام الإرث ٤٤٢**
إرث الطبقة الأُولى ٤٤٣
إرث الطبقة الثانية ٤٤٤
إرث الطبقة الثالثة ٤٤٧
إرث الزوج والزوجة ٤٥٠

مسائل متفرّقة في الإرث ٤٥١
◄ **أحكام الدية ٤٥٣**
◄ **مسائل متفرّقة..... ٤٥٧**
◄ **الفهرس ٤٦١**